

هَبَّةُ الْوَدُودِ

شَرْحُ سُنَنِ أَبِي كَأْبٍ

٤

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ / أَبِي مُحَمَّدٍ

عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ الْجَوْرِيِّ الرَّعْمَكِيِّ

المجلد الخامس

كتاب الطلاق - كتاب الصيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَفَاكَ

کتاب الطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ تسليما كثيرة، إما بعد: فهذا هو الدرس السادس والأربعين بعد المائة من سنن أبي داود، وهو الدرس الأول من كتاب الطلاق، بدأ فيه في يوم السبت، السابع من شهر ربيع الأول لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف، وهو درس في الجمعة والسبت.

قال رحمته الله:

كتاب الطلاق

ناسب أن يأتي به بعد كتاب النكاح؛ للترابط بين الكتابين، والطلاق تجري عليه الأحكام الخمسة، قد يجب إذا كان الزوج عاجزا عن النفقة أو عن العشرة وطلبت المرأة ذلك، وقد يستحب إذا كان في المرأة شيء من سوء الخلق، وهكذا يجب إذا كانت المرأة زانية، والأصل أنه يكره لغير حاجة، وهل يصل إلى الحرمة؟ قال بعضهم بذلك إذا كان يؤدي إلى المضرة بالزوجة لغير ما حاجة فقد يصل إلى الحرمة.

وهو من يسرية هذا الدين، فقد كان المشركون يمسكون المرأة أبدا، وإذا طلقوها راجعوها أبدا، وبعض الناس كالنصارى وغيرهم جعلوا الطلاق بيد المرأة وربما لا تطلق أبدا، فجاء الإسلام وجعل الأمر بيد الزوج، إلا أنه حددها بطلقتين رجعتين، والطلقة الثالثة تبين بها، ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره.

وفي الطلاق فسحة للزوج والزوجة إذا اشتد الحال، ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مِّن سَعَتِهِ﴾ [سورة النساء: ١٣٠]، قد يغني الزوجة بما يناسبها، وقد يغني الزوج بما يناسبه، والحكمة في العدة أن الرجل قد يراجع نفسه، والمرأة قد تندم على ما بدر منها، ويكون من بعد ذلك الإصلاح، والطلاق بيد الزوج وليس بيد الزوجة، ولا بيد أحد إلا إذا وكلهم الزوج، وحديث: «**إنما الطلاق لمن مسك بالساق**» حديث لا يثبت، لكن العمل عليه.

إلا أن المرأة إذا أرادت أن تتخلص من زيجتها فلها أمران:

الأمر الأول: الخلع، وهو رد المهر أو بعض ذلك إلى الزوج، فإن رضيه تم الخلع، وتعدت بحيضة، والخلع ليس بطلاق على الصحيح.

الثاني: الفسخ، وذلك إذا قصر في حقوقها كان الحاكم أن يلزمه بأداء الحق أو بتخليصها منه.

وإذا كانت الطلقة رجعية لها السكنى والنفقة، ويجوز أن يبقى معها بل إذا جامعها كانت رجعة، وأما الطلاق البائن فلا سكنى ولا نفقة.

قال رحمته الله:

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ

بَابُ: فِيمَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا

ابتدأ بهذا الباب؛ لأن الطلاق إنما يقع بسبب الفساد الحاصل بين الزوجين، فحرم الله ﷻ تخييب المرأة على زوجها، وأن هذا من الكبائر.

قال رحمته الله:

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، نَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ» (١).

(الحسن بن علي) وهو الحلواني.

(حَبَبَ) أي خدع وأفسد، (امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا) بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته أو محاسن أجنبي عندها أو يجرئها عليه، (أَوْ عَبْدًا) أي أفسده (عَلَى سَيِّدِهِ) بأي نوع من الإفساد، وفي معناهما إفساد الزوج على امرأته والجارية على سيدها. (لَيْسَ مِنَّا) قيل: ليس على طريقتنا، وأسوأ ما فُسرَت به أنه كافر، وهذا تفسير

الخوارج.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَسْأَلُ زَوْجَهَا طَلَاقَ امْرَأَةٍ لَهُ

أي ليس لها ذلك، حتى وإن تزوج عليها لا يجوز لها أن تسأله طلاق زوجته.

قال رحمته الله:

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٨٩١٢)، والحديث في (الصحيح المسند) لشيخنا رحمته الله.

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتُنْكِحَ؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» (١).

(القعنبي) هو عبد الله بن مسلمة، من قعناب، (مالك) بن أنس، (أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان، (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز.

(أختها) من حيث أمهن من بنات آدم، وإلا لو كانت أختها من النسب ما جاز له أن يتزوجها، قال الله ﷻ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [سورة النساء: ٢٣].

(وَلِتُنْكِحَ؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا) يعني ربما تطلب طلاق أختها من أجل أن تتوسع، وإذا طلق أختها ما حصلت على شيء، وإنما لها ما كتب لها، وربما كان الجزاء من جنس العمل، ربما يتزوج امرأة أخرى وتشرط عليه أن يطلق الأولى فيقع بينهما المفسدة، والمرأة تجاهد نفسها إن كانت صاحبة غيره، نعم الغيرة في قلوب النساء شديدة، لكن الإنسان يجاهد نفسه، ويرضى بما قسم الله ﷻ له، ويحسن الظن بمن هو معه، وهذا الحديث قد يستدل به على القدر.

قال ﷻ:

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٦٠١)، ومسلم، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(١١٩٠)، وأحمد (٧٢٠٧)، ومالك حديث رقم: (١٦٦٦).

بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّلَاقِ

أي لغير ما حاجة؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَسْوَأُ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧]، ولأن الشيطان يحب الطلاق جداً، ويسعى فيه، بل إن الرجل الذي يطلق امرأته يكرم الشيطان الجني الذي أغواه بإجلاسه على العرش، كما في حديث جابر، ويقول: له أنت أنت؛ لأن الطلاق تقع به مفسد كثيرة، ربما تقطع الأرحام، ويفرق بين الأم وأبنائها.

قال ﷺ:

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا مُعَرِّفٌ، عَنْ مُحَارِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ».

(أحمد بن يونس) وهو اليربوعي، (معرف) بن واصل السعدي الكوفي، ثقة، (محارب) بن دثار.

هذا حديث مرسل، قال الخطابي: معنى الكراهية فيه منصرف إلى السبب الجالب للطلاق وهو سوء العشرة وقلة الموافقة الداعية إلى الطلاق، لا إلى نفس الطلاق، فقد أباح الله تعالى الطلاق، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه طلق بعض نسائه ثم راجعها، وكانت لابن عمر امرأة يحبها وكان عمر يكره صحبتها إياها فشكاه إلى رسول الله ﷺ، فدعا به، فقال: يا عبد الله طلق امرأتك، فطلقها، وهو لا يأمر بأمر يكرهه الله سبحانه انتهى.

قال ﷺ:

٢١٧٨ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ ﷻ الطَّلَاقُ».

تقدم أن الحديث ضعيف.

قيل: كون الطلاق مبغوضا مناف لكونه حلالا، فإن كونه مبغوضا يقتضي رجحان تركه على فعله، وكونه حلالا يقتضي مساواة تركه لفعله. وأجيب بأن المراد بالحلال ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه، وقد يقال الطلاق حلال لذاته، والأبغضية لما يترتب عليه من انجراره إلى المعصية. أفاده الشارح.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ

لأن الطلاق ينقسم إلى طلاق بدعي وطلاق سني، الطلاق السني: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، الحالة الأولى، والحالة الثانية: أن يطلقها وهي حامل، كثير من الناس يظن أن طلاق الحامل ما يجوز، طلاق الحامل يعتبر طلاق سني؛ لأنه قد بان ما في بطنها، وأما طلاق البدعة أن يطلقها في الحيض، أو يطلقها في طهر قد جامعها فيه.

وكره الطلاق في الحيض لو كانت غير حائض لعله اصطلاح معها؛ لأن الإنسان في حال حيض امرأته إذا وقع بينهما تنافر ربما لم يقع بينهما ألفة، بينما لو كانت غير

حائض لربما عاشرها وزال ما في قلبه من الوحشة عليها، وكُره طلاق المرأة في طهر قد جمعت فيه؛ حتى لا يكون عندها حمل فيشكل الأمر، وربما لم تعرف عدتها. وأسوأ ما يقوم به كثير من النساء الآن أن زوجها إذا طلقها عمدت إلى جنينها فأسقطته، وربما أمرها وليها بذلك، هذا لا يجوز، هذا لا يجوز، فالجنين يبقى، ولعله يكون سببا في عودة المرأة إلى زوجها، وإن لم يكن فهو ولد، ينشأ يبقى مع أمه ما لم تتزوج، «أنت أحق به ما لم تنكحي»، فإذا تزوجت عاد إلى أوليائه، إلا إذا كان الرضا بينهم على أن تأخذ أو جدته لأمه ونحو ذلك.

قال رحمته الله:

٢١٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَنِلَكَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

(فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام) كانوا يعودون إلى النبي عليه السلام فيما

يشكل.

(مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا) معناه أن الطلاق وقع، الطلاق وقع، وأمره أن يراجعها، ركز معي على هذا الحديث؛ لأن هذا الحديث وهذه المسألة الخلاف فيها كبير جدا بين أهل العلم، ومن أكثر من نصر القول بعدم الوقوع ابن حزم وابن القيم، ومن

المتأخرين ابن عثيمين، وعليه اللجنة الدائمة، فهي مسألة كبيرة، بينما الذي عليه أهل التحقيق أن الطلاق واقع، ما الدليل؟ (مره فليراجعها).

قال ابن حزم وابن القيم ومن إليهم: المراجعة هنا المراد بها المراجعة اللغوية يرجعها إلى بيته، وهذا غير صحيح، كما بينه الحافظ ابن حجر في (فتح الباري)، قال: بل المراد بالمراجعة المراجعة الشرعية؛ لأن الألفاظ تحمل على معانيها الشرعية.

(ثُمَّ لِيُمْسِكَهَا) أي في بيته.

(حَتَّى تَطْهَرَ) وتبقى في طهرها؛ لا يأتيها إن كان عازما على المراجعة.

(ثُمَّ تَحِيضٌ ثُمَّ تَطْهَرُ) ففي الطهر الثاني، (ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)، وهي قوله:

﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: ١]، وهو الطهر من غير جماع.

قال الإمام البخاري في (صحيحه): طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع، ويشهد شاهدين. انتهى.

قد يقول قائل: ما هي المصلحة الشرعية في هذا الطلاق؟ نقول: مصلحة عظيمة، الآن أغلب الطلاق الواقع بين الناس أيش سببه؟ أغضبته وأغضبها، ارتفعت الأصوات، طلقني طلقها، ربما ما هناك سبب للطلاق، ولا هناك سبب يستدعي الفراق، لكن كونه ينتظر وهي حائض، وما زال قلبه عليها غير راضي ثم تطهر وما زال قلبه يجيش منها، ثم تحيض ثم تطهر علم عند ذلك أنه لا رغبة له فيها أصلا، يعني حوالي شهرين أو شهر ونص أو شهر وما زال قلبه في ذلك الحال، دليل أنه لا رغب له فيها، يطلقها إذاً وهو منشرح الصدر، أما عندما ينشأ الطلاق بسبب الغضب بمجرد أن

يقول: طالق انزاح الشيطان من فوق رأسه وإذا به قد ندم وهي قد ندمت، فهمت ما هي الحكمة، هذا هو برك الله فيكم.

المهم أن هذه المسألة عائدة إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو قوله: **(راجعها)**، وهذا دليل على أن الطلقة قد وقعت.

وقد استدلل بهذا الحديث على أن عدة المطلقة ثلاثة أطهار، وهذا مذهب عائشة، وذهب بعضهم إلى أن العدة تكون بالحيض ثلاثة قروء، المراد ثلاث حيض، تحيض ثم تطهر، تحيض ثم تطهر، تحيض إذا انتهت الحيضة الثالثة انتهت عدتها، لكن الصحيح أن الطلاق في ثلاثة أطهار، طهر، ثم طهر بين حيضتين، ثم الطهر الثالث إذا بدأت في الحيضة الثالثة انتهى عدتها.

قال رحمته الله:

٢١٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ ^(١).

٢١٨١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٣٣٢)، ومسلم حديث رقم: (١٤٧١)، وأخرجه النسائي حديث

رقم: (٣٣٩٦)، وأحمد حديث رقم: (٦٠٢٥).

ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إِذَا طَهَّرْتُ، أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ»
(١).

(وكيع) بن الجراح، أبو سفيان.

إذا علمنا ما هو الطلاق السني، أعيده، في حالين: في طهر لم يجمعها فيه، أو وهي حامل قد تبين حملها، والطلاق البدعي: في حال حيضها أو في طهر قد جامعها فيه، من حيث الوقوع وعدم الوقوع كلاهما يقع.

قال ﷺ:

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَنبَسَةَ، نَا يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ» (٢).

(فَتَغَيَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي غضب، وفيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض.

قال ﷺ:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٧١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١١٧٦)، والنسائي حديث رقم: (٣٣٩٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠٢٣)، وأحمد حديث رقم: (٤٧٧٤) والدارمي حديث رقم: (٤٢٢٦٣).

(٢) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٤٩٠٨)، ومسلم حديث رقم: (١٤٧١)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٣٩١)، وأحمد حديث رقم: (٦١٠٦).

٢١٨٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: كَمْ طَلَّقَتْ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: وَاحِدَةً.

فيه نص على أنه طلقها، وقد تظاهرت روايات مسلم بأنه طلقها واحدة.

قال رحمته الله:

٢١٨٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، نَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ^(١)? قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ عليه السلام فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يَطْلُقْهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا»، قَالَ: قُلْتُ: فَيَعْتَدُ بِهَا؟ قَالَ: فَمَهْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ^(٢).

(في قُبُلِ عِدَّتِهَا) يعني العدة التي أمر الله بها في إقباله وأوله.

(قُلْتُ: فَيَعْتَدُ بِهَا؟) يعني تعتد طليقة، هذا معنى الكلام، هل تعتد هذه الكلمة

طليقة؟ (قَالَ: فَمَهْ) أي فماذا؟

هذه اللفظة استدل بها على أن الطلاق قد وقع، على أن الطلاق واقع في حال

الحيض، إلا أنه بدعة، ويأثم صاحبه.

(١) وفي نسخة: (أعرف عبد الله بن عمر؟).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٢٥٨)، ومسلم حديث رقم: (١٤٧١)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (١١٧٥)، والنسائي حديث رقم: (٣٣٩٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠٢٢)، وأحمد

حديث رقم: (٥٠٠٥).

قال النووي: الهمة في أرأيت للاستفهام الإنكاري أي نعم يحتسب الطلاق ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته.

وقال الخطابي في (المعالم): فيه حذف وإضمار كأنه يقول أرأيت إن عجز واستحتمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه قال: وفي الحديث بيان أن طلاق الحائض واقع ولولا أنه قد وقع لم يكن لأمره في المراجعة معنى.

وقال النووي: قد أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة، وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه والصواب الأول وبه قال العلماء كافة انتهى.

انظر ينقل الإجماع، لكن الصحيح أن لا إجماع.

قال رحمته الله:

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ^(١)، قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلواته، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صلواته فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهَّرْتُ

(١) في نسخة: (وهي حائض).

فَلْيُطَلَّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: ١] فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَمَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ مَعَنَاهُمْ كُلُّهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ (٣) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ أَوْ أَمْسَكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ رِوَايَةِ نَافِعٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ.

(عبد الرزاق) بن همام الصنعاني، (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز، (أبو

الزبير) محمد بن مسلم.

(وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا) ركز، ولم يرها شيئًا، يعني هذا الحديث ظاهره أنها لم تحسب

صح أو لا؟ هذا الحديث من أخرجه؟ أبو داود، والحديث أنه أمره فليراجعها من أخرجه؟ الشيخان، فلو أتينا من النظرة الحديثية فما اتفق عليه البخاري مسلم يقدم

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٧١)، والنسائي حديث رقم: (٣٣٩٢)، وأحمد حديث رقم:

(٥٤٩٩)، هذه اللفظة ليست في مسلم: (ولم يرها شيئًا).

(٢) ستة رووا هذه المراجعة.

(٣) وفي نسخة: (أحمد).

على ما هو في خارجهما، يقدم على ما انفرد به مسلم، يقدم على ما انفرد به البخاري كما هو معلوم من مراتب الحديث، المتفق عليه، ما انفرد به البخاري، ما انفرد به مسلم، ما كان على شرطهما، ما كان على شرط البخاري، ما كان على شرط مسلم، ما صح عند غيرهما، فلو سلمنا أن هذا الحديث ثابت سندا فما في الصحيح مقدم.

مع ذلك سيأتي أن العلماء ومنهم أبو داود نفسه الذي أخرج هذا الحديث قد أعل هذا الحديث، وحكم عليه بالشذوذ وعدم الثبوت، والعجب أن ابن حزم مع صلابته وابن القيم مع سعة علمه في هذا الباب يرجحون هذه الرواية التي هي عند أبي داود، وقد غمزها أبو داود على ما في الصحيحين من أجل نصرته هذا المذهب، فالصحيح في هذه المسألة وقوع الطلاق.

(وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ) بعد هذا نحتاج إلى بيان؟ بعد كلام أبي داود نحتاج؟ ما نحتاج، الأحاديث كلها خلاف ما قال أبو الزبير، وأنت مطمئن بدون أن ترجع إلى المطولات، ولا إلى كثرة الروايات، أبو داود قد ذكر لنا ما في الصحيحين، ثم عرّج بهذه الرواية رواية أبي الزبير، ثم ساق من أتى بلفظة تراجعها ستة أئمة إثبات، ويخالفهم أبو الزبير الذي هو حسن الحديث، فروايتة إن لم تكن شاذة ما هناك شاذ.

وما يخالف ثقة فيه الملا
فالشاذ والمقلوب قسمان تلا
إن خالف المقبول شاذ يذكر
أو كان ضعفا قيل عنه: المنكر
فهذا مخالفة المقبول لمن هو أولى منه عددا وحفظا، فلو خالفا أبو الزبير واحدا
من هؤلاء لترجحت روايته، كيف وقد خالفوه جميعا؟ إذا لو لم يكن في هذا الدرس

إلا هذه الفائدة لكفى بنا أن نتوقف حتى نتقن، هذه الفائدة أنا أنصحكم لا تذهب من أذهانكم، ومن استطاع أن يحفظ قول أبي داود حفظه، من استطاع أن يحفظ (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ يُوسُفُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَنْسُ بْنُ سِيرِينَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَمَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ مَعْنَاهُمْ كُلُّهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ)، قال أبو داود: (وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ) ما هو الذي قاله أبو الزبير؟ (فردها عليه ولم يرها شيئاً).

كان في واحد هداه الله يرى أن طلاق الحائض يقع، ولما طلق امرأته ذهب بحث المسألة، ورجح أنه لم يقع، ثم جاء عند الشيخ يحيى قال: يا شيخ أنا بحثت المسألة ورأيت أن الطلاق لم يقع، قال: ما أظن إلا شيئاً في نفسك، وذكر له نحو ما ذكرناه هنا، من أن أبا الزبير ليس بحجم أن يخالف مثل هؤلاء، بل إن تفرد أبي الزبير أحياناً فيه كلام، لا سيما إذا خالف من هذه الثوابت التي في الصحيحين.

ما معنى (فليراجعها؟) يرجعها البيت؟ يرجعها إلى عصمته، لو عندك واحد طلق امرأته تقول له: رجّعها أم راجعها؟ راجعها، ولو كان المقصود يرجعها إلى البيت سيقول: أرجعها إلى بيتها، أو رجّعها إلى بيتها، لكن (راجعها)، ومعلوم أن المراجعة عند المطلق أن يقول: راجعتك ويشهد على ذلك إن تيسر، وإن لم يتيسر المراجعة صحيحة.

أنا اليوم فرح مسرور بهذه الرواية، مع أني قد نقلتها بحمد الله في شرحي على (عمدة الأحكام)، توسعت في ذلك الموطن، هناك أتينا بكلام ابن حزم، وكلام الشيخ

ابن عثيمين، وبكلام ابن القيم، وبيننا أن هذا الكلام مرجوح، مع جلاله هؤلاء الثلاثة، لكن سبحانه الله الإنسان قد يترجح عنده ما يخالف الدليل لا عن هوى، فهؤلاء نحن ما نقول أنهم رجحوا رواية أبي الزبير عن هوى، لا، ولكن عندهم تصريح ابن جريج عن أبي الزبير، وعندهم، لكن هذه الرواية في النفس منها شيء، وقد أشار أبو داود إلى إعلالها، وأما النووي فادعى الإجماع على القول بخلافها، مع أن إجماعات النووي ليست على إطلاقها ثابتة، كما كنا نسمع من شيخنا مقبل، يذكر إجماعات النووي، إجماعات الباجي، إجماعات ابن عبد البر، ربما ينقلون الإجماع في مسائل فيها خلاف، لكن لو لم يكن إلا أن قول الجمهور، ثم مع ما في الصحيحين، ثم قول ابن عمر: أرأيت إن استحمق؟ ثم ما في (سنن أبي داود) بسند صحيح على أنه حسبت عليه طلقة، أنه سأل ابن عمر كم طلقت امرأتك؟ فقال: واحدة، وحسبت عليه طلقة.

قال رحمته الله:

بَابُ الرَّجُلِ يَرَجِعُ، وَلَا يُشْهَدُ

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ حَدَّثَهُمْ عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِيِّ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعِهَا فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعِهَا، وَلَا تَعُدُّ (١).

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٠٢٥).

بمعنى أن الطلاق وقع والرجعة وقعت، لكن الأولى أن الإنسان يأتي بالشهادة؛ لأنه قد يقع بينهم الإنكار بعد ذلك.

قال الشارح: وقد استدل بالحديث من قال بوجوب الإشهاد على الرجعة، وقد ذهب إلى عدم وجوب الإشهاد في الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليهِ. واستدل لهم بحديث ابن عمر السالف فإن فيه أنه قال **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «**فليراجعها**»، ولم يذكر الإشهاد، وقال مالك والشافعي: إنه يجب الإشهاد في الرجعة. والصحيح القول الأول.

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**:

بَابُ فِي سُنَّةِ طَلَاقِ الْعَبْدِ

يعني كم يكون له ثلاث طلاقات أو له طلقتان؟

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ مُعْتَبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا حَسَنِ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ عَتَقَا بَعْدَ ذَلِكَ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**.

(عمر بن معتب) ضعيف.

كما ترى الحديث ضعيف لا يثبت.

قال الخطابي في (المعالم): لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم، وفي إسناده مقال، ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين أنها لا تصلح له إلا بعد زوج.

قال رحمته الله:

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا عَلِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ بِلَا إِخْبَارٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلواته.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ: مَنْ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا؟ لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسَنِ هَذَا رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ، رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَحَادِيثَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسَنِ مَعْرُوفٌ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

الحديث ضعيف كما ترى.

يعني على أنه إذا طلقها ثم أعتق تبقى الطلقات على ما هي ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره إذا كانت ثلاث باينات، وهكذا، في حق المملوك إذا كانت طلقتان بائنتين.

قال رحمته الله:

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ مَظَاهِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلواته قَالَ: «طَلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقتَانِ، وَقُرُوءُهَا حَيْضَتَانِ».

ضعيف لضعف مظاهر.

قال الخطابي في (المعالم): اختلف العلماء في هذا فقالت طائفة: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، روي ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، فإذا كانت أمة تحت حر فطلاقها ثلاث وعدها قرءان، وإن كانت حرة تحت عبد فطلاقها ثنتان وعدها ثلاثة أقرء في قول هؤلاء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري: الحرة تعدد ثلاثة أقرء كانت تحت حر أو عبد وطلاقها ثلاث كالعدة، والأمة تعدد قرأين وتطلق تطليقتين سواء كانت تحت حر أو عبد، والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت ولكن أهل الحديث ضعفوه. نعم ضعفوه لما تقدم.

٢١٩٠ - قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنِي مُظَاهِرٌ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ.

وفي نسخة: قال أبو داود: الحديثان جميعا ليس العمل عليهما.
قال أبو داود: مظاهر ليس بمعروف، قال أبو داود: هذا حديث مجهول.
قال الشارح: ومظاهر هذا مخزومي مكى ضعفه أبو عاصم النبيل. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء مع أنه لا يعرف. وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث.
قال رحمه الله:

بَابُ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ

إن كان يريد بالنكاح الجماع فلها نصف المهر، ولا عدة لها، وإن كان يريد بالنكاح العقد فالطلاق لا عبرة به.

قال رحمته الله:

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ. (ح) وَنَا ابْنُ الصَّبَّاحِ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَا: نَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا طَّلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عَتَقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: وَلَا وِفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ»^(١).

هذا هو الصحيح، فلو أن رجلا قال: لو تزوجت ابنت فلان فهي طالق ثم تزوجها هل يقع الطلاق؟ لا يقع؛ لأنه طلق في غير ملك، وأما إذا كان يريد بالنكاح الطلاق قبل الدخول بها فقد قال الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [سورة الأحزاب: ٤٩].

(زاد ابن الصباح...) هذا ثابت، «لا وفاء لنذر في معصية، ولا وفاء لنذر فيما لا يملك»، إلا أنه يكفر كفارة يمين، وكفارة النذر كفارة يمين.

قال رحمته الله:

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٦٢٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠٤٧)، وأحمد حديث رقم: (٦٨٩٣) بنحوه.

٢١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةٍ رَحِمَ فَلَا يَمِينَ لَهُ» (١).

المعنى لا يمين له يبقى عليها، وإلا فيلزمه كفارة يمين، «من حلف أن يعصي الله فلا يعصه، والكفارة كفارة يمين، ومن نذر أن يطع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه والكفار كفارة يمين»، على القول الصحيح.

قال رحمته الله:

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قَالَ فِي هَذَا الْخَيْرِ زَادَ: «وَلَا نَذَرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ» (٢).

أي في الطاعة، المراد هذا، لا يوفى بالنذر إلا إذا كان طاعة.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي الطَّلَاقِ عَلَى غَلَطٍ

وفي نسخة: (على غضب)، هذا فيه تفصيل، إن كان على غلط أراد كلمة فوق منه كلمة الطلاق هذا لا يقع، إن كان على غضب ينظر إلى غضبه، إن كان يشعر ما

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٨٠١).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٦٩٣).

يقول فهذا يقع، وإن كان قد أطبق عليه غضبه حتى صار كالمجنون الذي لا يدري ما يقول فهذا لا يقع.

قال رحمته الله:

٢١٩٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيُّ: أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ، نَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الْحَمِصِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحِ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ إِيْلِيَا قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَبَعَثَنِي إِلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، وَكَانَتْ قَدْ حَفِظَتْ مِنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغِلَاقُ أَظْنُهُ فِي الْعُضْبِ (١).

(ابن إسحاق) مدلس ولم يصرح هنا.

(إيلياء) يعني فلسطين، القدس.

المراد به الغضب المطبق الذي يؤدي بصاحبه إلى تصرفات الجنون، ليس المراد به الغضب مطلقا، فلو لم يكن الطلاق واقع في الغضب ربما ما وقع طلاق، فأغلب الناس يطلقون في حال الغضب، لكن هذا هو المراد. وكذلك محمد بن عبيد الله المكي ضعيف، فالحديث ضعيف والعمل عليه، لكن بشرط الإغلاق، وأغلب الناس إذا جاءوا للفتوى يقول: طلقت زوجتي وأنا مغضب، كل الناس على هذا يطلقون وهم في غضب، لكن لا بد أن يكون الغضب قد أطبق على صاحبه بحيث لا يدري ما يقول.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٠٤٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٨٢٨).

قال رحمته الله:

بَابُ فِي الطَّلَاقِ عَلَى الْهَزْلِ

أي في حال المزح.

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»^(١).

(عبد العزيز يعني ابن محمد) هو الدراوردي.

الحديث يضعفه شيخنا مقبل رحمته الله، وعلى أنه ليس بثابت، ومع ذلك العمل عليه عند جماهير العلماء أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت طالق وقال: أمزح أن كلامه غير معتبر، والطلاق واقع، وكذلك من راجع امرأته ثم قال: كنت أمزح في هذه المراجعة أن مراجعته ثابتة، وإذا أراد أن يتخلص منها بطلاق آخر، وهكذا النكاح، زوجتك، لا يقال بأنه كان يمزح.

قال الخطابي: اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان الإنسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول كنت لاعبا أو هازلا أو لم أنوه طلاقا أو ما أشبه ذلك من الأمور. واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله ﷻ: «وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزْوًا» [سورة البقرة: ٢٣١]، وقال: لو أطلق للناس ذلك

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٨٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠٣٩).

لتعطلت الأحكام، ولم يؤمن مطلق أو ناكح أو معتك أن يقول: كنت في قولي هازلا، فيكون في ذلك إبطال حكم الله تعالى، وذلك غير جائز.

هذا هو الصحيح أن الطلاق واقع.

قال رحمته الله:

بَابُ نَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ

بمعنى أنه إذا طلقها ثلاثا في مجالس متفرقة، وتخللتها رجعات لا تحل له بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره، وكان عادة العرب قبل ذلك أنه يطلق ما شاء، ويرجع ما شاء.

قال رحمته الله:

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِنَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ فُرُوعٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨] الْآيَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَنُسِخَ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩] الْآيَةَ (١).

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ عليه السلام عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٥٥٦).

يَزِيدٌ - أَبُو رُكَانَةَ، وَإِخْوَتُهُ - أُمُّ رُكَانَةَ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةَ لِشَعْرَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ رَأْسِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةً فَدَعَا بِرُكَانَةَ، وَإِخْوَتَهُ، ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِهِ: «أَتَرُونَ فَلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدٍ، وَفَلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا»، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدٍ: «طَلِّقْهَا»، فَفَعَلَ، قَالَ: رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ، وَإِخْوَتَهُ قَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعِهَا وَتَلَا ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: ١]».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عَجَبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدِ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَصَحَّ لِأَنَّهُمْ وَلَدُ الرَّجُلِ وَأَهْلُهُ، أَعْلَمُ بِهِ، أَنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً (١).

(ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز، (بعض بني أبي رافع) وهذا في حكم المجهول، فإنه ذكرهم على الإبهام.

هذا حديث في مختلف فيه من حيث الصحة والضعف، والذي يظهر أن فيه ضعفاً، الأمر الثاني مختلف فيه من حيث الدلالة، ماذا يريد بقوله: طلقها البتة؟ هل يريد أنه طلقها ثلاث تطليقات بينهن مراجعات فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واستثني ركانة أم أنه أراد أنه طلقها ثلاثاً في مجلس واحد ورددوا إليه وحسبها واحدة؟ إن كان على المعنى الثاني فلا حرج، أنه طلقها ثلاثاً طالق طالق في مجلس واحد

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٢٠٦).

ثم رجعتها هي طلقة واحدة؛ لما يأتي من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وأما أن يكون طلقها ثلاثا البتة أي في مجالس متفرقة وبينهما رجعات ثم يردّها إليه من غير أن تنكح زوجها غيره فهذا معنى غير صحيح.

قال رحمته الله:

٢١٩٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ، أَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحَمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [سورة الطلاق: ٢] وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَا أَجِدُ (١) لَكَ مَخْرَجًا عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حُمَيْدُ الْأَعْرَجِ، وَغَيْرُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَأَيُّوبُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعًا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) وفي نسخة: (فلم أجد).

وَأَبْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كُلُّهُمْ قَالُوا: فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثُ أَنَّهُ أَجَازَهَا قَالَ: وَبَأَنْتَ مِنْكَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا بِفَمٍّ وَاحِدٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، هَذَا قَوْلُهُ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَجَعَلَهُ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

قال أبو داود: ٢١٩٨ - وَصَارَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ سُئِلُوا عَنِ الْبِكْرِ يُطَلَّقُهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا، فَكُلُّهُمْ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ أَنَّهُ شَهِدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ حِينَ جَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسٍ ابْنَ الْبِكْرِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: أَذْهَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَاِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، ثُمَّ سَأَلَ هَذَا الْخَبَرَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ تَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا مَدْخُولًا بِهَا، وَغَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، هَذَا مِثْلُ خَبَرِ الصَّرْفِ قَالَ فِيهِ ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ، يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ.

(فَيَرْكَبُ الْحَمُوقَةَ) يعني يتحيمق في فعله.

(سُئِلُوا عَنِ الْبِكْرِ...) هذا يخالف ما صح عن النبي ﷺ أن الطلاق في عهده وفي عهد أبي بكر وعمر: كان الطلاق الثلاث واحدة، وسيأتي.

بمعنى يا أخوة أن ابن عباس له فتوى في وقوع طلاق الثلاث إذا كانت في مجلس واحد، وله رواية أنها لا تقع، ففي مثل هذا الحال أيهما يقدم؟ تقدم روايته؛ لأنها عن رسول الله ﷺ، والقاعدة عندهم يقولون: لنا ما روى لا ما رأى، ومع ذلك انظر ينقلون عن ابن عباس أن له فيها قول آخر، وأنه رجع عنها.

قال رحمه الله:

٢١٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، نَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: أَبُو الصَّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى، كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ: أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ.

(عن غير واحد) مبهمون، وهم في حكم المجاهيل.

نعم هذا القول عليه جماهير العلماء، أخذوا بقول عمر رضي الله عنه، وكانت المسألة شبه مفروغ منها، مع أن الخلاف فيها موجود والحكم فيها ظاهر أن قول النبي ﷺ وفعل النبي ﷺ، وأيضا عند العلماء قاعدة: إذا اختلف أبو بكر وعمر يقدم قول أبي بكر على أن طلاق الثلاث في مجلس واحد واحدة، ومع ذلك انتصر لهذا المذهب

شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وأشاعوا مسألة أن الطلاق ولو تكرر ألف ولم يكن بينهما رجعة أنه واحدة، لو قال لها: طلقتك ألف هو آثم في تعدي حدود الله، لكن ليست إلا طلقة واحدة.

قال رحمته الله:

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعَلَّمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ ^(١).

قال ابن القيم في (أعلام الموقعين): وهذا خليفة رسول الله ﷺ والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر رضي الله عنه على هذا المذهب، فلو عدتهم العاد بأسمائهم واحدا واحدا أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة إما بفتوى وإما بإقرار عليها، ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك فإنه لم يكن منكرا للفتوى به بل كانوا ما بين مفت ومقر بفتيا وساکت غير منكر، وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق رضي الله عنه إلى ثلاث سنين من خلافة عمر، وهم يزيدون على الألف قطعا كما ذكر يونس بن بكير عن ابن إسحاق، وكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر رضي الله عنه كان على أن الثلاث واحدة فتوى أو إقرار أو سكوت، ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا الإجماع قديم، ولم تجتمع الأمة والله الحمد على خلافه بل لم يزل فيهم من يفتي به قرنا بعد قرن، وإلى يومنا هذا، فأفتى به حبر الأمة عبد الله ابن عباس،

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٧٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٤٠٦).

وأفتى أيضا بالثلاث أفتى بهذا وهذا، وأفتى بأنها واحدة الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف حكاه عنهما ابن وضاح، وعن علي وابن مسعود روايتان كما عن ابن عباس.

وأما التابعون فأفتى به عكرمة وأفتى به طاوس. وأما تابعو التابعين فأفتى به محمد بن إسحاق حكاه الإمام أحمد وغيره عنه، وأفتى به خلاس بن عمرو والحرث العكلي.

وأما أتباع تابعي التابعين فأفتى به داود بن علي وأكثر أصحابه، حكاه عنهم ابن المغلس وابن حزم وغيرهما، وأفتى به بعض أصحاب مالك، حكاه التلمساني في (شرح التفريع) لابن حلاب قولاً لبعض المالكية، وأفتى به بعض الحنفية، حكاه أبو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل، وأفتى به بعض أصحاب أحمد، حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عنه، قال: وكان الجد يفتي به أحياناً انتهى كلامه.

الشاهد أنهم أرادوا بهذا أن الإجماع القديم على أن الثلاث واحدة، ثم جاءت الفتوى عن عمر فتتابع الناس على هذه المسألة، لكن الصحيح أنها واحدة.

قال رحمته الله:

بَابُ فِيمَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتُ

معناه أن صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما تكون بالنية. قال رحمته الله:

٢٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»^(١)، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٢).

ما الحكم في هذا؟ الحكم في هذا أن النيات في الألفاظ غير الصريحة، كان يقول: الحقي بأهلك، حقت معك، أو نحو هذا فهذا يجب فيه النية؛ لأنها تحتل عدة معاني، وأما أنت طالق فهذا لا يلزم فيه النية كما تقدم على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو قول جماهير العلماء.

قال الخطابي في (المعالم): في الحديث دليل على أن المطلق إذا طلق بصريح لفظ الطلاق أو ببعض الكنى التي يطلق بها، ونوى عددا من أعداد الطلاق، كان ما نواه من العدد واقعا واحدة أو ثنتين أو ثلاثا، وإلى هذه الجملة ذهب الشافعي وصرف الألفاظ على مصارف النيات.

هي واحدة، لو نوى أن يطلق زوجته ثم لم يطلقها لا يقع طلاق.

قال رحمه الله:

٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ

(١) وفي رواية: (بالنيات).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١)، ومسلم حديث رقم: (١٩٠٧)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (١٦٤٧)، والنسائي حديث رقم: (٧٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٢٢٧)، وأحمد حديث

رقم: (١٦٩).

مَالِكٍ: : أَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِي قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ
 بَنَ مَالِكٍ فَسَاقَ قِصَّتَهُ فِي تَبُوكٍ قَالَ: حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي (١)، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ قَالَ: فَقُلْتُ:
 أَطَلَّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزَلِيهَا فَلَا تَقْرَبِيهَا، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ
 فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْأَمْرِ (٢).

الشاهد أنه قال: الحقي بأهلك ولم يرد طلاقا فما كان طلاقا.

قال ﷺ:

بَابُ فِي الْخِيَارِ

يعني إذا خير رجل زوجته يقول لها: أمرك إلى نفسك، إن أردت الطلاق طلاق،
 أردت البقاء بقاء، لو اختارت الطلاق يقع، وإن اختارته استقر الأمر.

قال ﷺ:

٢٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ
 مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يُعَدِّ ذَلِكَ شَيْئًا (٣).

(١) وفي نسخة: (يأتيني).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٤١٨)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٦٩)، وأخرجه النسائي حديث
 رقم: (٣٤٢٢)، وأحمد حديث رقم: (١٥٣٦٢).

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٢٦٢)، ومسلم حديث رقم: (١٤٧٧)، وأخرجه الترمذي
 حديث رقم: (١١٧٩)، والنسائي حديث رقم: (٣٢٠٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠٥٢)، وأحمد
 حديث رقم: (٢٣٦٦١)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٦٩).

لم يعد طلاقاً.

بَابُ فِي: أَمْرُكَ بِيَدِكَ

إذا قالت: أنا طلقت نفسي تطلق، لو اختلف مع زوجته ثم قال: أمرك في يدك كالمخير لها، قالت: إذا أمري أي أفارقك يقع طلاق.

قال الترمذي: قد اختلف أهل العلم في أمرك بيدك، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود: هي واحدة، وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم. وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت: القضاء ما قضت.

وقال ابن عمر: إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثاً وأنكر الزوج وقال: لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة استحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه.

وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله.

إذا قال: أمرك بيدك نرجع إلى المسألة الأولى هو طلاق واحد، حتى وإن نوى الثلاث أو اثنين لا يكون إلا طلاقاً واحداً، إلا أن تتخلل رجعات.

قال رحمته الله:

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِقَوْلِ الْحَسَنِ فِي: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، قَالَ: لَا إِلَّا شَيْءٌ حَدَّثَنَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بِنَحْوِهِ قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُ بِهَذَا قَطُّ فَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ
فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ (١).

(كثير) قال عنه ابن حجر: مجهول.

المعنى يا إخوة أن أمرك بيدك عبارة عن إذا اختارت الطلاق طليقة واحدة.

قال رحمته الله:

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي: أَمْرِكَ
بِيَدِكَ قَالَ: ثَلَاثٌ.

الصحيح الأول، بقي معنا باب من هذه الأبواب التي هذا بابها وهذا شأنها.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي الْبَتَّةِ

أنت طالق البتة كم تقع هل تقع واحدة أم تقع ثلاث؟ واحدة على المذهب

الأول. قال رحمته الله:

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْكَلْبِيِّ أَبُو ثَوْرٍ فِي آخِرِينَ قَالُوا:
نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ: أَنَّ رُكَّانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ
أُمَّرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صلواته على بِذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ

(١) والحديث عند الترمذي حديث رقم: (١١٧٨)، والنسائي حديث رقم: (٣٤١٠)، ومالك حديث

رقم: (١١٩٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً»، فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ (١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَوَّلُهُ لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ، وَآخِرُهُ لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ.

قد تقدم الحديث أنه ضعيف، ومع ذلك قد تقدم التفصيل إن نوى بالبتة الواحدة تقع واحدة، أما أنها تقع ثلاث لا بد من ثلاث بينهما رجعات، استدلت بالحديث على أن الطلاق الثلاث مجموع تقع ثلاث، لكن الحديث ضعيف، وأيضا لو كانت تقع ثلاثا أن النبي ﷺ ما ردها إليه.

قال رحمه الله:

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنِ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرٍ، عَنِ رُكَانَةَ بِنِ عَبْدِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.
٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبُتَّةَ فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا أَرَدْتُ؟» قَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: «هُوَ عَلَيَّ مَا أَرَدْتُ».

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٧٧)، مختصرا، وهو عند ابن ماجه أيضا مختصرا حديث رقم:

(٢٠٥١)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٧٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِإِنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

الزبير وعبد الله كلاهما ضعيف، والحديث ضعيف كما تقدم، والعمل على خلافه، لا سيما في هذه الأزمنة المتأخرة.

قال ابن القيم في (الإغاثة): إن أبا داود إنما رجح حديث البتة على حديث ابن جريج لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول، ولم يرو أبو داود الحديث الذي رواه أحمد في مسنده من طريق محمد بن إسحاق أن ركانة طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فلذا رجح أبو داود حديث البتة ولم يتعرض لهذا الحديث ولا رواه في سننه، ولا ريب أنه أصح من الحديثين، وحديث ابن جريج شاهد له، انتهى بقدر الحاجة.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي الْوَسْوَسَةِ بِالطَّلَاقِ

الوسوسة حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه ولا خير، والمعنى أن الموسوس بالطلاق لا يقع طلاق حتى يتلفظ به؛ لما يأتي: «**إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تتكلم**»، وهذا الحديث من أقوى الأدلة في الرد على الأشاعرة الذين يزعمون أن كلام الله نفساني، فقد فرق النبي صلواته بين الكلام النفساني وبين ما هو كلام حقيقة.

قال رحمته الله:

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نا هِشَامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ، وَبِمَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا» (١).

(هشام) بن يحيى، (قتادة) وهو الخطاب السدوسي، (زرارة بن أوفى) قالوا: توفي

لما سمع قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا نَفَرَ فِي الْغَوَامِرِ﴾ [سورة المدثر: ٨].

والشاهد من الحديث أن الوسوسة ليست بطلاق، فإذا طلق امرأته بقلبه ولم يتكلم بلسانه، فإن الطلاق غير واقع، وبه قال الشافعي، وبه قال عطاء بن رباح وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة والثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال الزهري: إذا عزم على ذلك وقع الطلاق لفظ به أو لم يلفظ، وبه قال مالك، والحديث حجة عليه انتهى. أفاده الخطابي.

قال رحمته الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٥٢٨)، ومسلم حديث رقم: (١٢٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٨٣)، والنسائي حديث رقم: (٣٤٣٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠٤٠)، وأحمد حديث رقم: (٨٨٦٤).



بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ يَا أُخْتِي

يعني هل تحرم عليه؟ وفي بعض البلدان ربما يقول لها: يا أمي، هل تحرم عليه؟ الأولى ترك هذه الألفاظ بالنسبة للزوجة، وما جاء أن إبراهيم قال: أختي هذا في حالة عرض بها تعريضا؛ حتى لا يقتله الجبار.

قال رحمته الله:

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادُ. (ح) وَنَا أَبُو كَامِلٍ، نَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ، وَخَالِدُ الطَّحَّانُ الْمَعْنَى كُلُّهُمْ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: يَا أُخِيَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «أُخْتُكَ هِيَ؟» فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْهُ.

هذا الحديث كما ترى مرسل.

قال الخطاب في (المعالم): إنما كره ذلك من أجل أنه مظنة للتحريم، وذلك أن من قال لامرأته: أنت كأختي، وأراد به الظهار، كان مظاهرا كما يقول: أنت كأمي. هذا عند جماهير العلماء، والصحيح أنه لا يكون ظهارا إلا إذا قال: أنت علي كظهر أمي.

قال رحمته الله:

٢٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرَّازُ، نَا أَبُو نَعِيمٍ، نَا عَبْدُ السَّلَامِ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ عليه السلام سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ: يَا أُخِيَّةُ، فَنَهَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بمعنى أنه ضعيف لا يثبت.

٢٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، نَا هِشَامُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا: ثِنْتَانِ فِي ذَاتِ اللَّهِ قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [سورة الصافات: ٨٩] وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [سورة الأنبياء: ٦٣]، وَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ فِي أَرْضِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ (١) إِذْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَأَتَى الْجَبَّارُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ نَزَلَ هَاهُنَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ: إِنَّهَا أُخْتِي، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا قَالَ: إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْكَ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي، وَإِنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، وَإِنَّكَ أُخْتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَا تُكْذِبِينِي عِنْدَهُ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْخَبْرَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ (٢).

(عبد الوهاب) وهو ابن عبد المجيد الثقفي، (هشام) القرطوسي.

(١) في مصر.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٣٥٨)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٧١)، وهو عند الترمذي حديث

رقم: (٣١٦٦)، وأحمد حديث رقم: (٨٩٨٨).

قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [سورة الصفات: ٨٩] وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾

[سورة الأنبياء: ٦٣] قال أهل العلم: هذه من المعاريض، يعني سقيم مما أنتم عليه من الباطل، وبل فعله كبيرهم تأويله أنه أسند الفعل إلى سببه، إذ كبيرهم كان حاملا له على ذلك. وقيل: أراد بكبيرهم نفسه أي متكبرهم، وعلى هذا يكون الإسناد حقيقيا.

(هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ) وكانت ابنة عمه من أجمل الناس، سارة عَلَيْهَا السَّلَامُ.

الشاهد من الحديث أن إبراهيم قال: أختي من باب المعاريض؛ لأن هذا الجبار إذا كانت المرأة مزوجة قتل زوجها ثم اتخذها حليلة له، وإذا كانت غير مزوجة أجبر أخاها ومن إليه حتى يمكنه منها، ولا مطعن في إبراهيم، ولا مطعن في زوجته، إذ أن ثقته بالله وَجَدَّ عظيمة أن يدافع عنه، فأخذت زوجها، فلما أراد الجبار أن يقوم إليها أصابته مثل الرعشة، ثم عاهدها ألا يكون له إليها شيء، فلما أراد أن يعود الثاني أصابته أشد من الأولى، فلما أراد أن يعود الثالثة أصابته أشد من الأولى، وكل مرة كان يعاهد ويعود، ثم قال لهم: جئتوني بالشيطان، ردوها وأخدموها هاجر، وفي رواية: آجر، فكان منها هذه الجارية التي وهبتها بعد ذلك لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ورزقه الله منها إسماعيل، ثم غارت عَلَيْهَا السَّلَامُ وحملت هاجر وابنها إلى مكة؛ لشيء أراد الله، وهو عمارة تلك البقاع، ثم رزق الله سارة بإسحاق.

قد يشكل على هذا قول الله وَجَدَّ: ﴿فَتَأْتِيَنَّ لَهُ لُوطٌ﴾ [سورة العنكبوت: ٢٦]،

ويمكن أن يجاب بأن مراده ليس مسلم بتلك الأرض التي وقع فيها، ولم يكن معه لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ إذ ذاك، قاله الحافظ في الفتح.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

بَابُ فِي الظَّهَارِ

أهو قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي.

قال الحافظ: واختلف فيما إذا لم يعين الأم، كأن قال: كظهر أختي مثلاً، فعن الشافعي في القديم: لا يكون ظهاراً بل يختص بالأم كما ورد في القرآن، وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها أوس، وقال في الجديد: يكون ظهاراً، وهو قول الجمهور انتهى.

الذي عليه مشايخنا أنه لا يكون ظهاراً، إلا إذا قيده بظهر الأم، أما إذا قال: كأمي أو كأختي أو كرجل أمي أو كرجل أختي ونحو ذلك لا يكون ظهاراً، والجمهور عموماً قالوا: إذا قيده بأي محرم لزمه كفارة الظهار المذكورة في أوائل سورة المجادلة.

قال رحمته الله:

٢٢١٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى قَالَا: نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ ابْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ الْبِيَّاضِيُّ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ

أَصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي شَيْئًا يَتَابِعُ^(١) بِي حَتَّى أَصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَيَبِينَا^(٢) هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكْشَفُ^(٣) لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ، وَقُلْتُ: امْشُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَنْتَ بِذَلِكَ يَا سَلَمَةَ» قُلْتُ: أَنَا بِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ فَاحْكُمْ فِيَّ مَا^(٤) أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «حَرِّزِ رَقَبَةً» قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا^(٥)، وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ قَالَ: «فَاطْعِمِمْ وَسَقِّمْ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَتْنَا وَحُسَيْنٍ مَا لَنَا طَعَامٌ، قَالَ: «فَاَنْطَلِقِي إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيُدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَاطْعِمِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسَقِّمْ مِنْ تَمْرٍ، وَكُلِّي وَأَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا»، فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيقَ، وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ، وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ أَمَرَ لِي، أَوْ أَمَرَ نِي بِصَدَقَتِكُمْ، زَادَ ابْنُ الْعَلَاءِ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: وَبِيَاضَةَ بَطْنٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ^(٦).

(١) وفي نسخة: يتابع، وفي نسخة: يتابع).

(٢) وفي نسخة: بينما).

(٣) وفي نسخة: انكشف).

(٤) وفي نسخة: بما).

(٥) وفي نسخة: غير هذه).

(٦) الحديث أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٢٩٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠٦٢)، وأحمد حديث

رقم: (٢٣١٨٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٧٣).

(محمد بن إسحاق) عن عن.

(فَظَاهَرْتُ مِنْهَا) يعني ظاهر منها شهر رمضان أنه لا يأتيها من أجل يشغل نفسه بالصيام والقيام، ولا يقع منه المخالفة لأمر الله ﷻ في الجماع في نهار رمضان.
(فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ) في هذا دليل على صحة الظهار المقيد، أما الجواز سماه الله منكراً من القول وزوراً، هو منكر وزور، لكن المعنى على صحة الظهار المقيد كأن يقول: الله ظاهرت من امرأتي يوماً أو شهراً، أو نحو ذلك.

(إِذْ تَكْشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ) أي مما يدعوه إلى معاشرتها.

(فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا) يعني لم يتأخر حتى أتاها ووقع بها.

(فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ)؛ لأنه علم أنه قد خالف أمر الله.

(أَنْتَ بِذَلِكَ يَا سَلَمَةَ) يعني أبوا أن يمشوا معه، وأبوا أن يكلموا فيه رسول الله

عليه السلام.

(أَنْتَ بِذَلِكَ يَا سَلَمَةَ) يعني أنت المرتكب ذاك.

قال البخاري: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر، وقال البخاري أيضاً: هو مرسل، سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن.

لكن ظاهر القرآن ﴿الَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ۝ وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ تُوعَطُونَ

بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ [سورة المجادلة: ٢-٤].

قوله: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ﴾ أي من المسلمين ﴿مَنْ نِسَاءِهِمْ﴾ المسلمات أو الكتابيات، ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ أي يلحقونهن بالأمهات في قولهم ولسن بأمهات ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ اللاتي دخلتهن الحرمة ﴿إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ﴾ بهذا الظهار، ﴿مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ والزور حرام، قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [سورة الفرقان: ٧٢]، ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ عَلِيمٌ﴾ أي لمن تاب وأتاب، ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ ذهب بعضهم إلى أن معنى ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ يعودون للظهار مرة أخرى، هذا ليس بصواب، إنما يعودون إلى ما هم فيه من عشرة النساء، فأمرهم الله ﷻ بتحرير رقبة قبل أن يقع بينهم المماسة الذي هو الجماع في هذه الآية، ﴿ذَلِكَ تَوْعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [سورة المجادلة: ٣].

﴿فَمَنْ لَمْ يَرَ﴾ عتق الرقبة، ﴿فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ وذهب بعضهم إلى أنه مخير بين هذه الثلاث له أن يفعل إحداها، والصحيح أنه ليس بمخير، وما جاء في بعض روايات الصحيح: «اعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكيناً» إما أن نقول بأن لفظة (أو) هذه شاذة، أو نقول بأن أو بمعنى الواو، وهذا قد ورد في القرآن وفي السنة، أما القول بالتحخير ليس بوارد.

قال ﷺ:

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنِ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: «اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ» فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [سورة المجادلة: ١] إِلَى الْفَرْضِ فَقَالَ: «يُعْتِقُ رَقَبَةً» قَالَتْ: لَا يَجِدُ قَالَ: «فِيصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ: «فَلْيُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا» قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَتْ: فَأَتَيْتُ سَاعَتَيْدَ بَعْرَقٍ مِنْ تَمْرِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أُعِينُهُ بَعْرَقٍ آخَرَ قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَيَّ ابْنُ عَمِّكَ» قَالَ: وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي هَذَا إِنَّمَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَخُو عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

(اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ) يعني تتألم من كونها تزوجته صغيرة السن، وكان أكبر منها، ثم لما نثرت بطنها وصار لها مجموعة من الأولاد يقول لها: أنت علي كظهر أمي، وكان الشأن قبل ذلك أن من قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي أنها تحرم مؤبد، تحرم، لا يجوز له أن يأتيها بعد ذلك، فأنزل الله هذا التخفيف.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٧٧٤)، فيه عن عنة ابن إسحاق إلا أن توجد له متابعة.

(فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ...) قالت عائشة: سبحان الذي وسع سمعه الأصوات، والله أنه ليكلمها بجانب من الحجرة ويخفى علي شيء من كلامها وأنزل الله ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [سورة المجادلة: ١].

(بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ) المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منها الزنبيل، أو الزنبيل نفسه.

لا بأس أن يعين الإنسان غيره في الكفارات.

قال رحمته الله:

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَالْعَرَقُ مِثْلُ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ.

يعني هذا من التفسير، هذا من المدرجات ليست من كلام النبي صلوات الله عليه.

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ، نَا يَحْيَى، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: يَعْنِي بِالْعَرَقِ زَنْبِيلًا يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا.

اختلفوا هنا كل يقول فيه بمقياس.

واعلم أنه وقع الاختلاف في تفسير العرق، ففي رواية يحيى بن آدم عن ابن إدريس عن ابن إسحاق أنه ستون صاعا، وفي رواية محمد بن سلمة عن ابن إسحاق أنه مِثْلُ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا، وفي رواية يحيى عن أبي سلمة أنه زنبيل يسع خمسة عشر صاعا، فدل أن العرق قد يختلف في السعة والضيق فيكون بعض الأعراق أكبر وبعضها أصغر، فذهب الشافعي منها إلى التقدير الذي جاء في خبر أبي هريرة من

رواية أبي سلمة وهو خمسة عشر صاعا في كفارة المجمع في شهر رمضان، وكذلك قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل لكل مسكين مد، وكذلك قال مالك إلا أنه قال بمد هشام، وهو مد وثلاث، وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي إلى حديث سلمة بن صخر وهو أحوط الأمرين، وقد يحتمل أن يكون الواجب عليه ستين صاعا ثم يؤتى بخمسة عشر صاعا فيقول تصدق بها، ولا يدل ذلك أنها تجزئه عن جميع الكفارة.

قال **رحمته**:

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» فَقَالَ (١): يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ» (٢).

(ابن لهيعة) عبد الله، ضعيف، ضعيف في الحديث إمام في السنة، فليس كل ضعف في الحديث بسبب العدالة، فقد يكون الضعف بسبب الضبط، فابن لهيعة حرقت كتبه فاختلط وتأثر بسبب ذهابها، أما شيخنا مقبل **رحمته** فهو يرى أنه ضعيف قبل الاحتراق وبعد الاحتراق، قبل الاختلاط وبعد الاختلاط، وأما الشيخ الألباني وجمع يذهبون إلى أنه إذا كان الراوي عنه أحد العبادلة كابن وهب هنا فإن حديثه من قبيل الحسن، فهو بالشواهد والمتابعة، **(وعمر بن الحارث)** فهو هنا مقرون.

(١) وفي نسخة: (قال).

(٢) أخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (١٩٣٦)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٧٧٢٧).

لكن هل معنى ذلك أن الكفارة تسقط عنه مطلقاً؟ يعني رجل وجبت عليه كفارة ثم كان حاله دون أن يأتي بالكفارة، ذهب بعضهم إلى أنها لا تلزمه بعد ذلك، والذي يظهر أنها في ذمته إذا استطاع أن يؤديها أداها.

٢٢١٨ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ وَزِيرِ الْمَضَرِيِّ قُلْتُ لَهُ: حَدِّثْكُمْ بِشُرِّ بَنِي بَكْرِ، نَا الْأَوْزَاعِيِّ، نَا عَطَاءً، عَنْ أَوْسِ أَخِي عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَعَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ أَوْسًا، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَدِيمِ الْمَوْتِ، وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ أَوْسًا.

هذا يسمى العرض، اشتهر به الإمام مالك بن أنس.

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ، وَكَانَ رَجُلًا بِهِ لَمَمٌ فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ.

(جَمِيلَةٌ) وهناك خويلة.

(وَكَانَ رَجُلًا بِهِ لَمَمٌ) أي مرض، وقال الخطابي: اللمم هاهنا شدة الإلمام بالنساء، وشدة الحرص والتوقان إليهن، يدل على ذلك قوله في هذا الحديث من الرواية الأولى: كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، وليس معنى اللمم هاهنا الخبل والجنون، ولو كان به ذاك ثم ظاهر في تلك الحالة لم يكن يلزمه شيء ولا غيرها والله أعلم، انتهى.

قال ﷺ:

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ (١).

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ، نَا سُفْيَانُ، نَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَن عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ: رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقَيْهَا فِي الْقَمَرِ، قَالَ: فَأَعْتَزَلْهَا حَتَّى تُكْفَرَ عَنْكَ (٢).

قال الصلت بن دينار: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل التكفير، فقالوا: كفارة واحدة، وهو قول الأئمة الأربعة. هذا هو الصحيح.

وروى سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم أنه يجب على من وطئ قبل التكفير ثلاث كفارات، وذهب الزهري وسعيد بن جبير وأبو يوسف إلى سقوط الكفارة بالوطء.

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه يجب عليه كفارتان، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي.

واختلف في مقدمات الوطاء هل تحرم مثل الوطاء إذا أراد أن يفعل شيئاً منها قبل التكفير أم لا، فذهب الثوري والشافعي في أحد قوليه إلى أن المحرم هو الوطاء وحده

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٢١٩).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٩٩)، والنسائي حديث رقم: (٣٤٥٧)، وابن ماجه حديث رقم:

(٢٠٦٥).

لا المقدمات، وذهب الجمهور إلى أنها تحرم كما يحرم الوطء، كذا في (النيل) و(السبل).

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث غريب صحيح.

وقال النسائي: المرسل أولى بالصواب من المسند. وقال أبو بكر المعافري: ليس في الظهار حديث صحيح يعول عليه. وهذا الذي يبدو وإنما من مجموعها.

قال رحمته الله:

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَرَأَى بَرِيقَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ (١).

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ السَّاقَ (٢).

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ الْمُخْتَارِ حَدَّثَهُمْ نَا خَالِدٌ، حَدَّثَنِي مُحَدَّثٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٢٢١).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٢٢١).

يعني كلها فيها كلام، إما انقطاع وإما إبهام وإما إرسال، وهذا هو الصحيح، لما عملت بحث (التبيان في أحكام الأيمان) لم أجد حديثاً يصح بسنده، يعني يصح من طريق واحدة، وإن من مجموع الطرق تدل على أصل الحديث مع ظاهر القرآن.

٢٢٢٥ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى يُحَدِّثُ بِهِ، نَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

انظر يعني مرسل.

٢٢٢٥ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَتَبَ إِلَيَّ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بهذا نكون قد انتهينا من أحكام الظهار مع ما قبلها من الأبواب، وهذا من فضل

الله ﷻ.

بماذا خلصنا الليلة؟ هل صح حديث بذاته في باب الظهار؟ لم يصح، وإنما بمجموع ذلك، كلها فيها كلام.

﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [سورة المجادلة: ٣] ما معنى يعودون لما قالوا يعود إلى الظهار مرة ثانية؟ هذا القول ما هو صحيح، وإنما المراد بالعود العود إلى أهله، إلى عشرتها، ويلزمه كفارة، كفارة الظهار.

إذا وقع على امرأته قبل أن يكفر كم تلزمه كفارات؟ كفار واحدة، الصحيح أنها تلزمه كفارة واحدة فقط، مع أن بعضهم قال: تلزمه كفارتان تلزمه ثلاث، لكن الصحيح الأول.

لو طلق الرجل امرأته بقلبه تقع طلقة؟ لا بد أن يتلفظ.

لو قال رجل لامرأته: الحقي بأهلك تكون طلاقاً مطلقاً؟ الألفاظ غير الصريحة لا بد من نية.

قوله لزوجته: طالق طالق طالق، أو طلقتك البتة، أو طالقك بائناً؟ طلاقة واحدة على الصحيح من أقوال أهل العلم، وخالف في ذلك الجماهير.

لو قال: أنا طلقك ولم أنو الطلاق، قال: قلت لها: طالق صح، لكن أنا ما أنوي الطلاق، يقع الطلاق في الألفاظ الصريحة، ما تحتاج إلى نية على الصحيح من أقوال أهل العلم.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي الْخُلْعِ

الخلع بضم المعجمة وسكون اللام هو فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب، لأن المرأة لباس الرجل مجازاً وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمجازي، والأصل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩] كذا في (السبل).

قال رحمته الله:

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي
 أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا
 بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» (١).

وهذا دليل على أن طلب المرأة الطلاق من زوجها يعتبر من كبائر الذنوب، فإن
 الله ﷻ جعل الزواج مودة ورحمة.

وقوله: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ) أي متزوجة، (سَأَلْتَ زَوْجَهَا)؛ لأن الطلاق لمن ملك
 بالساق، (طَلَاقًا) أي مفارقة، (فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ) أي لغير شدة تلجئها إلى سؤال
 المفارقة، (فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ) هذا على الوعيد، وإلا فإن من عقيدة أهل السنة
 والجماعة أن كل مؤمن ماله إلى الجنة.

قال ﷺ:

٢٢٢٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّهَا كَانَتْ
 تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ
 بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ
 سَهْلٍ قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لَزَوْجَهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ
 قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ فَذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ»،

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٨٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠٥٥)، وأحمد حديث رقم:

(٢١٨٧٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٧٠).

وَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «خُذْ مِنْهَا»، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا (١).

والخلع مفارقة تفتقر إلى رضا الزوج، فإن مفارقة المرأة لزوجها تكون على ثلاثة أوجه: الأول: الطلاق، وشأنه بيد الزوج، الثاني: الخلع، وهو طلب المرأة من الزوج أن يفارقها، الثالث: الفسخ.

وعدة المطلقة إذا كانت ممن تحيض ثلاثة قروء، وإن كانت يائسة أو صغيرة ثلاثة أشهر، وعدت المختلعة والمفسوخة حيضة واحدة، فإن لم تكن ممن يحيض فعدتها شهر، وبالنسبة للمطلقة في طلقها الأولى والثانية يجوز للزوج أن يراجعها في فترة العدة بغير رضاها ورضا أهلها أو مهر جديد، بينما في حق المختلعة والمفسوخة لا تعود إليه إلا بمهر جديد، وعقد جديد حتى وإن كانت ما زالت في زمن العدة. ويجوز أن يأخذ أكثر مما أعطائها، إلا أن المكرمة أن لا يزيد على ما أعطائها.

قوله: (تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ) أي زوجته، وثابت بن قيس بن شماس من المبشرين بالجنة، كان رفيع الصوت، فلما نزل قول الله ﷻ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [سورة الحجرات: ٢] جلس في بيته يبكي، قال النبي ﷺ: «ما شأنه؟» فأخبروه، قال: «بل هو من أهل الجنة»، ويذكر أنه كان في خلقته شيء، ولذلك ربما اشتكت بعض أهله أنها لا تطيق البقاء معه، مع أن دينه على خير حال.

(وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ) أي إلى صلاة الفجر.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٤٦٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٨٩٨)، ومالك في (الموطأ)

حديث رقم: (١١٩٨)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٢٢٧١).

(فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ) أي قبل النور، وهي ظلمة آخر الليل مختلطة بنور الصباح.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ هَذِهِ؟) لأنه لم يكن يعلم الغيب إلا ما أطلع الله عليه.
 (قَالَ: مَا شَأْنُكَ) أي ما الخبر، (قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِرُزُوجِهَا) يعني لا يمكن الاجتماع بيننا، (فَذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذُكُرَ) أي من الأسباب التي دعت إلى فراقك عنها وفراقها عنك.

(وَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي) أي من المهر.
 (خُذْ مِنْهَا، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا) يعني لا سكنى لها ولا نفقة كالمبتوتة.

وفي هذا الحديث دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، وما جاء عند البخاري: «خذ الحديقة وطلقها تطليقة» هذه اللفظة أهل العلم بعدم الثبوت.

قال الشارح: قال الخطابي: وقال في هذا الحديث دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، ولو كان طلاقاً لاقتضي فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة، ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة، فلما لم يتعرف النبي ﷺ الحال في ذلك وأذن له في مخالعتها في مجلسه ذلك دل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق. وإلى هذا ذهب ابن عباس واحتج بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩] الآية، قال: ثم ذكر الخلع فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩] ثم ذكر

قال رحمته الله:

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبِرَّازُ، نَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ الْقَطَّانُ، نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ عليه السلام عِدَّتَهَا حَيْضَةً.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام مُرْسَلًا.

(هشام بن يوسف) الصنعاني.

قد جاء غيره في الباب على أن العدة حيضة.

قال رحمته الله:

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ: عِدَّةُ الْمَطْلُوقَةِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا هُوَ.

قال الترمذي: اختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم أن عدة المختلعة عدة المطلقة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم: عدة المختلعة حيضة قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي، انتهى.

هذا هو المذهب الصحيح.

قال رحمته الله:**بَابُ فِي الْمَمْلُوكَةِ تَعْتَقُ وَهِيَ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ**

هذه المسألة فيها تفصيل، إن حُررت الأُمه وكانت متزوجة فأمرها إلى نفسها، فإن اختارت البقاء مع الزوج لا يجوز بعد ذلك أن تفسخ نفسها، وإن اختارت المفارقة في حينها جاز لها ذلك؛ لما يأتي في قصة مغيث وبريرة، سواء كان الزوج حراً أو عبداً.

قال النووي رحمته الله: أجمعت الأمة على أن الأمة إذا أعتقت تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح، فإن كان حراً فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور.

وقال أبو حنيفة: له الخيار، واحتج برواية من روى أنه كان زوجها حراً، وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة بن عبد الرحمن بن القاسم، لكن قال شعبة ثم سأله عن زوجها فقال لا أدري. واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة. والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن زوجها كان عبداً.

قال الحفاظ: رواية من روى أنه كان حراً غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات، انتهى.

أما تخييرها في نفسها فالصحيح أنها كانت سواء تحت حر أو عبد جاز لها ذلك؛ لأن الأُمه قد تزوج على الحر ولا رغبة لها فيه، لكن هي أمة طائعة، فإذا حررت جاز لها أن تفارقه.

قال رحمته:

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ مُغَيْثًا كَانَ عَبْدًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْفَعْ لِي إِلَيْهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه: «يَا بَرِيرَةُ اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ زَوْجُكَ وَأَبُو وَلَدِكَ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْمُرُنِي بِذَلِكَ (١) قَالَ: لَا إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ فَكَانَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه: لِلْعَبَّاسِ: «أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغَيْثٍ بَرِيرَةَ، وَبُعْضِهَا إِيَّاهُ» (٢).

يعني اشتد عليه عليه مفارقة بريرة، ومع ذلك رغب بريرة عنه، فلذلك شفع عندها النبي عليه أن ترجع إليه، قالت: إن كان أمرا رجعت وإن كان شفاعة لا حاجة لي فيه.

وقوله: (أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغَيْثٍ) إنما كان التعجب؛ لأن الغالب في العادة أن المحب لا يكون إلا محبوبا.

قال رحمته:

(١) وفي رواية: (بذاك).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٢٨٣)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٥٤٣٢)، وابن ماجه حديث

رقم: (١٨٤٧) نحوه، وأحمد حديث رقم: (١٨٤٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٩٢).

٢٢٣٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثًا فَخَيَّرَهَا يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ (١).

قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض، ثلاثة قروء.

٢٢٣٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا (٢).

هذه شاذة من قول النبي ﷺ، وهي مدرجة من قول عروة؛ لأن المسألة كما تقدم خلافية، فلو كان هناك نص من النبي ﷺ لأخذ بالنص، كان زوجها عبدا فخيرها النبي ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حرا لم يخيرها. لكن كما تقدم أن تلك الرواية شاذة.

قال رحمته الله:

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَمَّاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ خَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا (١).

(١) أخرجه البخاري مختصرا حديث رقم: (٥٢٨٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١١٥٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠٧٧).

(٢) أخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (٢٥٣٦)، وهو عند مسلم حديث رقم: (١٥٠٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٥٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٨٣٨).

قال بِسْمِ اللَّهِ:

بَابُ مَنْ قَالَ: كَانَ حُرًّا

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأَنَّهَا خَيْرَتْ فَقَالَتْ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ، وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا (٢).

قال المنذري: وقوله: كان حرا هو من كلام الأسود بن يزيد جاء ذلك مفسرا، وإنما وقع مدرجا في الحديث. وقال البخاري: قول الأسود منقطع وقول ابن عباس: رأيتُه عبدا، أصح. هذا آخر كلامه.

وقد روي عن الأسود عن عائشة أن زوجها كان عبدا فاختلفت الرواية عن الأسود ولم تختلف عن ابن عباس وغيره ممن قال كان عبدا، وقد جاء عن بعضهم أنه قول إبراهيم النخعي، وعن بعضهم أنه من قول الحكم بن عتيبة. قال البخاري: وقول الحكم مرسل هذا آخر كلامه.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٠٤)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٤٥٣)، وأحمد حديث رقم:

(٢٤٣١٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٧٥٨)، وأشار إلى أن قوله: (كان حرا) مدرج من قول الأسود،

وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٠٤)، والترمذي حديث رقم: (١١٥٥)، والنسائي حديث رقم:

(٣٤٤٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٠٠٦).

بَابُ: حَتَّى مَتَى يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ

قد تقدم.

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثِ عَبْدِ لَالِ أَبِي أَحْمَدَ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لَهَا: «إِنْ قَرَبِكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ».

في سنده ابن إسحاق وقد عنعن، وعبد العزيز قال البخاري: لا يتابع على حديثه، فالحديث ضعيف والعمل عليه، أنها إذا اختارت قبل أن يقربها فهي على ما اختارت، وإن قربها ورضيت قبل أن تختار ليس لها أن تفارقه عند ذلك.

قال رحمته الله:

بَابُ: فِي الْمَمْلُوكِينَ يُعْتَقَانِ مَعًا هَلْ تُخَيَّرُ امْرَأَتُهُ

أي الذين أحدهما زوج للآخر.

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ زُهَيْرٌ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ

أَنْ تُعْتَقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجَانِ^(١) قَالَ: فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ^(٢).

قَالَ نَصْرٌ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

كما ترى الحديث ضعيف.

في هذا دلالة على أن الخيار بالعتق إنما يكون للأمة إذا كانت تحت عبد، ولو كان لها خيار إذا كانت تحت حر لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فيه فائدة.

قال رحمته الله:

بَابُ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ

يعني وبقي أحدهما، هل يقع الطلاق؟ هذه المسألة مما اختلف فيها الناس كثيرا، والذي يظهر أنه إن قدم إلى محلها قبل أن تزوج فهو أحق بها، وإن قدم وكان قد استبرئت وتزوجت فليس له عليها سبيل، وذلك أن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاصم بن الربيع، فتأخر إسلامه، ثم جاء بعد ذلك تائبا، فعادت إلى زوجها بغير عقد ولا مهر، وقد حقق هذه المسألة ابن القيم في كتابه (زاد المعاد) بتوسع.

قال رحمته الله:

(١) وفي نسخة: (زوج).

(٢) عبيد الله ليس بالقوي، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٤٤٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٣٢).

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِيَ فَرُدَّهَا عَلَيَّ.

(سماك عن عكرمة) هذه الرواية مضطربة. الحديث ضعيف كما تقدم.

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

وهذا ضعيف للاضطراب أيضا.

قال: والحديث دليل على أنه إذا أسلم الزوج وعلمت امرأته بإسلامه فهي في عقد نكاحه، وإن تزوجت فهو تزوج باطل تنتزع من الزوج الآخر. قال القاري ناقلا عن المظهر: إذا أسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا على دين واحد كالكتابين والوثنيين أو أحدهما كان على دين والآخر على دين، وسواء كانا في دار الإسلام أو في دار الحرب، أو أحدهما في أحدهما والآخر في الآخر، وهذا مذهب الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: تحصل الفرقة بينهما بأحد ثلاثة أمور: انقضاء العدة، أو عرض الإسلام على الآخر مع الامتناع عنه، أو بنقل أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب أو بالعكس.

قال رحمه الله:

بَابُ: إِلَى مَتَى تُرَدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا

يعني هل هناك وقت محدد بحيث أنها إذا تقدمت أو تأخرت؟ قال رحمته الله:

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، نَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ. (ح) وَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَزِيدُ الْمَعْنَى كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلواته على ابنته زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فِي حَدِيثِهِ: بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ.

صحيح دون ذكر الستين، أي بعد ست سنين، ولما أسروه سعت رحمته الله

بإخراجه، فهو ابن خالتها وهو زوجها.

قال الحافظ: وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدة، فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص، ولا مانع من ذلك، انتهى.

وقال ابن القيم في (زاد المعاد) ما محصله: أن اعتبار العدة لم يعرف في شيء من الأحاديث وإلا كان النبي صلواته على يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا، ولو كان الإسلام بمجرد فرقة لكانت طليقة بائنة ولا رجعة فيها فلا يكون الزوج أحق بها إذا أسلم، وقد دل حكمه صلواته على أن النكاح موقوف، فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحببت انتظرتة وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح.

قال: ولا نعلم أحدا جدد بعد الإسلام نكاحه البتة بل الواقع أحد الأمرين، إما افتراقهما ونكاحها غيره، وإما بقاءهما على النكاح الأول إذا أسلم الزوج، وإما تنجيزا للفرقة أو مراعاة العدة، فلم يعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده.

قال الشوكاني: هذا كلام في غاية الحسن والامتانة.

إذا انتهت عدتها قبل أن يأتي فقد بانت منه، إذا بقيت في عدتها وأتى وهو مسلم فهو أحق بها من غيره.

قال ﷺ:

بَابُ: فِيمَنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ، أَوْ أُخْتَانِ

يعني جمع فيما لا يجوز فيه الجمع، فهنا يفارق أحدهما، يختار واحدة ويفرق الأخرى، هو مخير.

قال ﷺ:

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا هُشَيْمٌ. (ح)، وَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّامِرِ ذَلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ مُسَدَّدٌ: ابْنُ عُمَيْرَةَ، وَقَالَ وَهْبٌ: الْأَسَدِيُّ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

٢٢٤١ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هُشَيْمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ مَكَانَ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، يَعْنِي: قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ.

الشاهد هذه المسألة قد اختلفوا فيها، فقال بعضهم: يختار من آخرهن عقدا، فلو كان تزوج ستا تفسخ منه السادسة، ثم تفسخ منه الخامسة، وتبقى معه الأربع الأول، والصحيح في هذه المسألة أنه مخير، يختار من شاء ويترك من شاء، أهم شيء أنه يرجع إلى العدد الذي أباحه الله.

وفي الباب حديث عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعا منهن.

قال البخاري: هذا حديث غير محفوظ، يعني أن الصحيح إرساله.

قال رحمه الله:

٢٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَاضِي الكُوفَةِ عَنْ عَيْسَى بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُمَيْصَةَ بْنِ الشَّمْرَذَلِ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ بِمَعْنَاهُ (١).

٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قَالَ: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شَتًّا».

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٢٤١).

ما هناك طلاق، اختر واحدة، والثانية تنفسخ؛ لأن العقد يصير باطلا، إنما الطلاق إذا كانت مما يجوز لها البقاء من تركه.

قال: ذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أنه لو أسلم رجل وتحتة أختان وأسلمتا معه كان له أن يختار إحداهما سواء كانت المختارة تزوجها أولا أو آخرا. وقال أبو حنيفة رحمته الله: إن تزوجهما معا لا يجوز له أن يختار واحدة منهما، وإن تزوجهما متعاقبتين له أن يختار الأولى منهما دون الأخيرة. كذا في (المرقاة).

قال: قلت: والظاهر ما ذهب إليه الأولون؛ لتركه عليه السلام للاستفصال قال الخطابي: فيه حجة لمن ذهب إلى أن اختياره إحداها لا يكون فسحا لنكاح الأخرى حتى يطلقها.

هذا الحديث كما تقدم فيه ضعف.

قال رحمته الله:

بَابُ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ

يكون للمسلم منهما، إن أسلمت الزوجة فالولد لها، وإن أسلم الزوج فالولد له. قال الخطابي: في هذا بيان أن الولد الصغير إذا كان بين المسلم والكافر، فإن المسلم أحق به، وإلى هذا ذهب الشافعي. وقال أصحاب الرأي في الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمية أن الأم أحق بولدها ما لم تتزوج، ولا فرق في ذلك بين المسلمة والذمية. الصحيح الأول.

قال رحمته الله:

٢٢٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عَيْسَى، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانَ: أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ أَمْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ، فَآتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: ابْنَتِي، وَهِيَ فَطِيمٌ، أَوْ شَبْهَةٌ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْعُدِ نَاحِيَةً» وَقَالَ لَهَا: «أَقْعُدِي نَاحِيَةً»، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُواهَا» فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا» فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا (١).

قال بِسْمِ اللَّهِ:

بَابُ فِي اللَّعَانِ

مأخوذ من اللعن لأن الملاعن يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية؛ لأنه قول الرجل وهو الذي بدئ به في الآية، وهو أيضا يبدأ به، وقيل: سمي لعانا لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها. ثم قال: وأجمعوا على أن اللعان مشروع وعلى أنه يجوز مع عدم التحقق. واختلف في وجوبه على الزوج، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوي الوجوب. أفاده الشارح، وهو مأخوذ من (فتح الباري).

وهذا اللعان من الدعاوى التي يبتدأ في الأيمان من المدعي، وقد تقدم أن الأصل في الأيمان أنها من المدعى عليه، «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٢٤٥).

وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»، إلا في ثلاث حالات: الأولى: القسامة، والثاني: اللعان، والثالث: اليمين مع الشاهد.

قال رحمته الله:

٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمَرَ بْنَ أَشْقَرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمَرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمَرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمَرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ^(١) أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ قُرْآنٌ، فَأَذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَّعْنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُوَيْمَرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا

(١) في نسخة: (أيقته فيقتلونه).

رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمَسَكْتَهَا، فَطَلَّقَهَا عُويْمِرٌ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سَنَةَ الْمُتْلَاعَيْنِ (١).

(أَيُّقْتَلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ) فيه دليل على أن الحكم في قتل العمدة القصاص.

(فَكِرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا)؛ لأنها مسألة لم تنزل بعد، والله ﷻ

يقول: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ سَوُؤُكُمْ﴾ [سورة المائدة: ١٠١].

(حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) إما من الإعراض وإما من

النهر؛ لأن الصحابة رَضُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ نُهُوا أَنْ يَسْأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يَقَعِ.

(فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُويْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ) فيه التوكيل في السؤال وغير ذلك.

(فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ) أي كلفتنني بأمر سبب لي ما وقع.

(قَدْ أُنزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ قُرْآنٌ، فَادْهَبِ فَأْتِ بِهَا) وهذا من الفرج بعد الشدة،

والقرآن الذي أنزل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [سورة

النور: ٦] الآية.

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٢٥٩)، ومسلم حديث رقم: (١٤٩٢)، وأخرجه

النسائي حديث رقم: (٣٤٦٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠٦٦)، وأحمد حديث رقم:

(٢٢٣٤٤)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٢٠١)، وأخرجه الدارمي مختصراً حديث

رقم: (٢٢٢٩).

(قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَّاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) كان صغير السن، وعادت صغار السن أنهم ينظرون لمثل هذه الأحداث، ولكنه ضبط المسألة، وبلغها بعد ذلك.

(فَطَلَّقَهَا عُؤَيْمِرٌ ثَلَاثًا) قال أهل العلم: في اللعان لا يلزم الطلاق، إنما طلقها؛ تأكيداً لفراقه منها؛ لأن بعضهم قد استدل بهذه اللفظة: **(فطلقها ثلاثاً)** على أن طلاق الثلاث في وقت واحد ومجلس واحد تقع ثلاثاً، وهذا غير صحيح، إذ أن اللعان فرقة، وإنما زاد الطلاق من نفسه من غير أمر النبي ﷺ؛ تأكيداً لشدة المباحة بينه وبينها. قال الشارح: لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق.

(قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَّاعِينَ) أي الفرقة المؤبدة، فلا يجوز له أن يرجع إليها أو ترجع إليه أبداً.
قال **رحمته الله**:

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: **«أَمْسِكِ الْمَرْأَةَ عِنْدَكَ حَتَّى تَلِدَ»** (١).

محمد بن إسحاق صرح بالتحديث.

واللعان له حالان: لعان للزوجة، ولعان من الولد، وربما يكون اللعان من أحدهما، فإذا لعن زوجته على أنها زنت ولم ينتفي من الولد نسب الولد إليه،

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٣٣٠).

وحرمت المرأة عليه، لكن إذا لاعن من الولد والزوجة لم ينسب الولد إليه، وإنما ينسب إلى أمه.

قال رحمته الله:

٢٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: حَضَرْتُ لِعَانَهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَامِلًا فَكَانَ الْوَلَدُ يُدْعَى إِلَيَّ أُمِّي (١).

يدعى إلى أمه ويرث منها، والأصل أن «الولد للفراس وللعاهر الحجر»، هذا اذا لم يلاعن الزوج، أما إذا لاعن الزوج فالولد ينسب إلى أمه، لا يكون إلى زوجها.

قال رحمته الله:

٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوُرْكَانِيُّ، أَنَا إِبرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي خَبَرِ الْمُتْلَاعِينِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمِرَ كَانَهُ وَحَرَّةٌ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ» (٢).

(أَبْصُرُوهَا) يعني انظروها بعد وضعها.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٣٠٩)، ومسلم حديث رقم: (١٤٩٢)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٣٢).

(٢) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٤٥٤٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠٦٦).

(أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ) الدعج: السواد في العين وغيرهما، وقيل: الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها.

(عَظِيمَ الْأَيْتَيْنِ) الإلية: العجيزة، وكان الرجل إذا نسب إليه الزني موصوفا بهذه الصفات.

(فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ) أي زوجها في دعواه عليها.

(أَحْيِمِرَ) تصغير أحمر، (كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ) دويبة حمراء تلتزق بالأرض، الوحر معروف الذي يكثر ما يسمى بالسجود.

(فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا) أي الزوج في الدعوى عليها؛ لأن هذه وصف الزوج.

لكن مع ذلك أحكام الحدود لا تقام على الشبه والظنون، وإنما تقام على الاعتراف والإقرار والبيئات، ولهذا قال النبي صل الله عليه وسلم: «لو كنت راجما أحدا بغير بيعة لرجمت فلانة»، أو كما قال.

قال رحمته الله:

٢٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا الفُريَّابِيُّ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ بِهَذَا الخَبَرِ قَالَ: فَكَانَ يُدْعَى بِعِنِيِّ الوَلَدِ لِأُمِّهِ (١).

٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، نا ابنُ وَهْبٍ، عَنِ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الفُهْرِيِّ، وَعَيرِهِ عَنِ ابنِ شَهَابٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الخَبَرِ قَالَ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلواته، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللهِ صلواته، وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلواته.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٢٤٧).

سُنَّةٌ. قَالَ سَهْلٌ: حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

(فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ) قال الخطابي: يحتمل وجهين أحدهما: إيقاع الطلاق وإنفاذه، وهذا على قول من زعم أن اللعان لا يوجب الفرقة، وأن فراق العجلاني امرأته إنما كان بالطلاق، وهو قول عثمان البتي، والوجه الآخر: أن يكون معناه إنفاذ الفرقة الدائمة المتأبدة، وهذا على قول من لا يراها تصلح للزوج بحال، وإن أكذب نفسه فيما رماها به، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري ويعقوب وأحمد وإسحاق ويشهد لذلك قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ولا يجتمعان أبدا، وقال الشافعي: إن كانت زوجته أمة فلا عنها ثم اشتراها لم تحل له إصابتها؛ لأن الفرقة وقعت متأبدة فصارت كحرمة الرضاع. ومذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن: أنه إذا أكذب نفسه بعد اللعان ارتفع تحريم العقد وكان للزوج نكاحها كما إذا أكذب نفسه بعد اللعان ثبت النسب ولحقه الولد.

(ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا) هذا هو القول الصحيح الذي ذهب إليه الجمهور.

قال الشوكاني **رحمته الله** في (النيل): والأدلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد، وكذلك أقوال الصحابة، وهو الذي يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضي سواه. أفاده الشارح.

قال **رحمته الله**:

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، وَعَمْرُو بْنُ عُمَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ: شَهِدْتُ

الْمُتْلَاعَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَلَاعَنَا، وَتَمَّ حَدِيثُ مُسَدَّدٍ، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ فَقَالَ الرَّجُلُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَقُلْ عَلَيْهَا (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُتَابِعِ ابْنَ عُيَيْنَةَ أَحَدٌ عَلَى أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ.

(قَالَ مُسَدَّدٌ) يعني يحكي عن سهل، قال مسدد في بسنده إلى سهل.

الفرقة ثابتة سواء انفرد بها ابن عيينة أو توبع عليها فهي ثابتة.

قال الشارح: وذكر البيهقي بعد هذا حديث ابن عمر: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان، والمراد من هذا أن الفرقة لم يقع بالطلاق، ومعنى التفريق تبيينه ﷺ الحكم لإيقاع الفراق بدليل قوله: قبل أن يأمره رسول الله ﷺ بذلك.

قال رحمه الله:

٢٢٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، نَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا، وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ ﷻ لَهَا (٢).

(فليح) وهو ابن سليمان، (الزهري) محمد بن مسلم.

أي أنه ينسب إلى أمه ويرث أمه وترثه أمه، أما الأب الذي قد لاعن من ولده فلا يرث له عليه؛ لأنه ليس ولدا له شرعا، فلو لاعن منه وكان في الواقع ولدا له إلا أنه في

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٨٥٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٢٩٧).

(٢) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٤٧٤٦).

الشرع ليس بولد له، فالأحكام الشرعية قد تختلف في بعض المواطن عن الأحكام الواقعية.

قال رحمته الله:

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّا لِلَّيْلَةِ^(١) جُمُعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ فَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللَّهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ «اللَّهُمَّ افْتَحْ»، وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ﴾ [سورة النور: ٦] هَذِهِ الْآيَةُ، فَأَبْتُلِي بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فَجَاءَهُ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاَعْنَا فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، قَالَ: فَذَهَبَتْ لِتَلْتَعِنَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: مَهْ فَأَبَتْ فَفَعَلْتَ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا»، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا^(٢).

(فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ) دليل على القذف، حتى الزوج إذا قذف امرأته ورفعته إلى

القضاء تعين جلده إلا أن يلاعن.

(أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ) دليل على تحريم القتل.

(١) وفي نسخة: (ليلة).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٩٥)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٠٦٨) مختصراً.

(فَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ)؛ لأن الرجل إذا شك في امرأته أو رأى أمراً عظيماً في امرأته يشد عليه هذا الأمر.

(فَأَبْتَلِي بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلَ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ) هناك مثل عند العامة يقال: البلاء موكل بالمنطق، فهذا الرجل ﷺ سأل عن هذا الأمر قبل أن يقع في أهله، ثم ابتلاه الله ﷻ بوقوعه، فهذا المثل له حق من النظر، فالإنسان يذكر الخير ويأتي بالخير، ويترك مثل هذه الأمور حتى تظهر وتجلو.

قول النبي ﷺ: (مه) كلمة زجر لعله قد علم بقريضة الحال أنها واقعه في هذا الأمر، فكان يظن أنها لن تلاعن، وهكذا قد جاء في رواية أخرى ولعلها تأتي أنه قد وعظ الرجل ووعظ المرأة: «الله يعلم أن أحدكما كاذب»، ومع ذلك لاعن الرجل ثم لاعن المرأة، والله المستعان.

وقوله: (لَعَلَّهَا أَنْ تَحِيَّاءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا) هذا من دلائل نبوة النبي ﷺ.

قال ﷺ:

٢٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَكَيْنَزَلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِيءُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ فَزَلْتُ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾

[سورة النور: ٦] قَرَأَ (١) حَتَّى بَلَغَ {مِنَ الصَّادِقِينَ}، فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَبَجَاءَ فَقَامَ هِلَالٌ بِنُ أُمِيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ»، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَ (٢) عِنْدَ الْحَامِسَةِ: أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنَّ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَقَالُوا لَهَا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ، فَقَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِعَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ» فَبَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ» (٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، حَدِيثُ ابْنِ بَشَّارٍ حَدِيثُ هِلَالٍ.

(هشام) بن حسان القردوسي، (هلال ابن أمية) هو أحد الثلاثة الذين أنزل الله ﷻ في شأنهم: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة التوبة: ١١٨].

(١) وفي نسخة: (فقرأ).

(٢) وفي نسخة: (كانت).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٧٤٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣١٧٩)، والنسائي حديث

رقم: (٣٤٦٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠٦٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٦٤).

(الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ) والبينة هنا أربعة شهود، وهذا قبل أن ينزل الله ﷻ حكم اللعان، ولذلك قال الذي تقدم العجلاني: إن تكلم جلدتموه، وهنا يقول النبي ﷺ: (البينة) أي على هذا الأمر (وإلا حد في ظهرك).

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ) يعني ما سيرجع إلا وقد قضى وطره منها وذهب، وإن قتله على تلك الحال ربما قتل به، لكن إذا هناك قرائن تدل على أنه قتله وهو يواقع امرأته فربما يرفع عنه الحكم في هذا الأمر، وقد أخرج ابن أبي شيبة رحمته الله عن عمر بن الخطاب أن رجل أن رجلا قتل رجلا فجاء إلى عمر فجاء أهل الرجل وقالوا: فلان قتل صاحبنا، فقال له عمر: ما تقول؟ قال: أنا ضربت بين فخذي امرأتي، فإن كان بينها رجل فقد قتل، فقال عمر: لا سبيل لكم إليه.

فالشاهد إذا جاءت القرائن الدالة على أن الرجل كان يعاقر الباطل مع زوج المرأة فهنا لا يقتل القاتل، فإن النبي ﷺ قد أقر سعد بن عباد، قال: يا رسول الله، والله لإن رأيت لأضربنه بالسيف غير مصفح، فقال النبي ﷺ: «أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه، والله أغير مني»، لكن أحيانا هناك قد تكون ظنون، وقد تكون تهمة، وقد يكون قتله ثم أراد أن يتخلص فيقول: قتلته عند أهلي، فلا بد من وجود القرينة.

(فَقَالَ هَلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِيئُ بِهِ ظَهْرِي) سبحانه الله! هذا من قول النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله

لأبره»، وهذا من حسن ظنه بالله، عائشة رضي الله عنها لما اتهمت فيما اتهمت به قالت: كنت أظن أن يرى في رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا، وهذا يقول: والله لينزلن الله في قرآنا يبرئني به.

(فَتَلَكَّأْتُ) كالتى تأخرت وتقدمت عن الشهادة على نفسها في الخامسة، فظنوا أنها ستراجع وتعترف، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ولكن مع ذلك أبت إلا أن تلاعن، فرفع عنه الحكم الدنيوي، وإن تابت وصدقت فأمرها إلى الله ويعلم، والله المستعان.

(وَنَكَصَتْ) أي رجعت وتأخرت.

(فَقَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ) أي في جميع الأيام وأبد الدهر أو فيما بقي من الأيام بالإعراض عن اللعان والرجوع إلى تصديق الزوج، وأريد باليوم الجنس، ولذلك أجراه مجرى العام والسائر، كما يطلق للباقي يطلق للجميع.

(خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ) أي سمينهما.

(لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ) أي مضى في كتاب الله أنه يقام اللعان فقط، وليس عليها حكم آخر.

قال رحمته الله:

٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ، نَاسُفِيَانُ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ كُؤَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَتَلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ يَقُولُ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ ^(١).

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٤٧٢).

يعني من باب الوعظ له والزجر له والمنع له، إن كان كاذبا يتوقف، ولعله أن يتوب الله عليه، ويقام عليه حد القذف، لكن أبي إلا المضي.

قال رحمته الله:

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا ^(١) عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَبَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً ^(٢) فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَرَأَى بَعَيْنَيْهِ ^(٣) وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ ^(٤) فَلَمْ يَهْجُهُ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلًا فَرَأَيْتُ بَعَيْنَيَّ، وَسَمِعْتُ بِأُذُنَيَّ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَنفُسَهُمْ﴾ [سورة النور: ٦] الْآيَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا فَسَرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبَشِرْ يَا هِلَالُ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا»، قَالَ هِلَالُ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ ^(٥) مِنْ رَبِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلُوا إِلَيْهَا» فَبَجَاءَتْ فَتَلَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَهُمَا، وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا، فَقَالَ هِلَالُ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ كَذَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عِنَا بَيْنَهُمَا».

(١) وفي نسخة: (حدثنا).

(٢) وفي نسخة: (عشياً).

(٣) وفي نسخة: (بعينه).

(٤) وفي نسخة: (بأذنيه).

(٥) وفي نسخة: (ذاك).

فَقِيلَ لِهَلَالٍ: اشْهَدْ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَتْ
الْخَامِسَةَ قِيلَ لَهُ: يَا هَلَالُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ
الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يُجَلِّدْنِي
عَلَيْهَا، فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهَدِي فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا كَانَتْ
الْخَامِسَةَ قِيلَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ
الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ فَتَلْكَاثَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي، فَشَهِدَتْ
الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ، وَلَا تُرْمَى، وَلَا
يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا، أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحُدُّ، وَقَضَى أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ، وَلَا
قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مُتَوَفَى عَنْهَا، وَقَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ
أُصِيبَ أُرْيُصِحُّ أُنْبِجَ حَمَشُ السَّاقِينِ فَهُوَ لِهَلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جَمَالِيًّا
خَدَلَجَ السَّاقِينِ سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَ بِهِ»، فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جَمَالِيًّا
خَدَلَجَ السَّاقِينِ سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».
قَالَ عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مُضَرَ، وَمَا يُدْعَى لِأَبٍ.

(الحسن بن علي) وهو الحلواني، (يزيد بن إبراهيم) شيخ الإمام أحمد.

(فَلَمْ يَهْجُهُ حَتَّى أَصْبَحَ) لم يزعجه ذلك، لم يتأثر كثيرا، قد شاخ وكبر سنه،
وصار في عقالة وهدوء ورزانة، بخلاف الشاب ربما يقع منه شيء غير الشيخ، فهذه
نصيحة والله، إن وجدت مع امرأتك أو مع من يليك رجلا تعدى عليها واغتصبها

وفجر بها مثل هذا لو تفدي نفسك لو تؤدي بنفسك من أجل زجر هذا المجرم، لكن إن وجدتها هي قد تمايلات معه لماذا تقتل نفسك من أجلها؟ هذه حقها أن تكون مثل الكلب الأجر، فانظر إلى هلال لم يهجه الأمر، ليس معنى ذلك أنه لم يغتاض، اغتاض ولحقه العظيم، لكن صبر حتى أتى النبي ﷺ.

(فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)؛ لأن هذا من الفرج بعد الشدة، وهذا حكم الله.

(وَذَكَرَهُمَا) أي خوفها بالله سبحانه.

(وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا) فلو مضى عليك شأن الدنيا

ربما يأتي الآخرة.

(وَاللَّهُ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يُجَلِّدْنِي عَلَيْهَا) يعني ثقة بالله؛ لأنه صادق في

قوله.

(فَتَلَكَّاتُ سَاعَةً) يعني فترة، الساعة تطلق على الفترة من الزمن لا يراد بها ستين

دقيقة.

(فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا) البتة، بدون طلاق، وهذا الذي يدل عليه قول

جمهور العلماء، فزيادة (أنه طلقها ثلاثاً) من نفسه.

(وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ)؛ لأنه لا عن منها ومن ولدها.

(وَلَا تُرْمَى، وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا) لا ترمى هي بالزنا بعد الملاعنة، ولا يرمى ولدها

كذلك، قد برأت نفسها.

(وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ) حد القذف ثمانين جلدة.

(وَقَضَى أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ، وَلَا قُوتَ)؛ لأنها ما هي طليقة رجعية.

(أَصِيهَبَ) تصغير الأصهب، وهو من الرجال الأشقر، ومن الإبل الذي يخالط بياضه حمرة.

(أُرِيصَحَ) تصغير الأرصح وهو خفيف الألتين أبدلت السين منه صادًا، وقد يكون تصغير الأرسع أبدلت عينه حاء.

(أُنْيِجَ) تصغير الأثج وهو الناتئ الشج وهو ما بين الكاهل ووسط الظهر.
(حَمَشَ السَّاقَيْنِ) أي دقيق الساقين.

(أُورِقَ) هو الأسمر (جَعْدًا) الجعد من الشعر خلاف السبط أو القصير منه
(جُمَالِيًّا) هو الضخم الأعضاء التام الأوصال كأنه الجمل (خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ) أي ممتلئ الساقين وعظيمهما (سَابَغَ الْأَلْيَتَيْنِ) أي تامهما وعظيمهما.

(فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ) أي للرجل الذي اتهمت به.
ضعيف، (عباد بن منصور) ضعيف.

قال المنذري: في إسناد عباد بن منصور وقد تكلم فيه غير واحد وكان قدريا داعية.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عُمَرُو سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَسَابُكُمْمَا عَلَى

اللَّهُ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي، قَالَ: لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ (١) أَبَعْدُ لَكَ» (٢).

(مَالِي) يعني طلب المهر.

قال: أي فمالك في مقابلة وطئك إياها، وفيه أن الملاعن لا يرجع بالمهر عليها إذا دخل عليها، وعليه اتفاق العلماء، وأما إن لم يدخل بها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لها نصف المهر، وقيل: لها الكل، وقيل: لا صداق لها.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَبْجَلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» يُرَدُّهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَبَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا (٣).

(١) وفي نسخة: (فذلك).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٣٥٠)، ومسلم حديث رقم: (١٤٩٣)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٤٧٦)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٧٣).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٣١٢)، ومسلم حديث رقم: (١٤٩٣)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٤٧٥)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٦٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٣١).

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ
 امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا،
 وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ قَوْلُهُ: وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ (١).
 وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي حَدِيثِ اللَّعَانِ: وَأَنْكَرَ حَمَلَهَا
 فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا (٢).

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ قَوْلُهُ: وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ) نعم، إذا انتفى منه
 فهو لاحق لها سواء ثبتت الزيادة أم لم تثبت.

(قال أبو داود الذي تفرد به إلخ) حاصله أن مالكا تفرد بهذه الزيادة أي بزيادة
 قوله: وألحق الولد بالمرأة في حديث ابن عمر. وقد جاءت في حديث سهل بن سعد
 كما تقدم من رواية يونس عن الزهري بلفظ: ثم خرجت حاملا فكان الولد يدعى إلى
 أمه. ومن رواية الأوزاعي عن الزهري بلفظ: فكان يدعى يعني الولد لأمه ومن رواية
 فليح عن الزهري بلفظ وكانت حاملا فأنكر حملها، فكان ابنها يدعى إليها. وقوله
 الذي تفرد به مالك مبتدأ وخبره قوله: وألحق الولد بالمرأة.
 أشار أبو داود بهذا إلى أن هذه الزيادة شاذة، لكن العمل عليها كما تقدم من
 أحاديث أخرى.

(١) الحديث قد أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٣١٥)، ومسلم مطولا حديث رقم: (١٤٩٤)، وإنما

ساق الإمام أبو داود منه هنا الشاهد.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٧٤٦).

وأما قوله: قال يونس عن الزهري إلخ، ففيه أن يونس لم يقل في روايته عن الزهري لفظة: وأنكر حملها فكان ابنها يدعى إليها.
بهذا نكون قد انتهينا من باب اللعان بحمد الله ومنتته، والحمد لله رب العالمين.
قال رحمته الله:

بَابُ إِذَا شَكَ فِي الْوَلَدِ

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي جَاءَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَأْنُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْزَقًا قَالَ: «فَأَنَّى تَرَاهُ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ» (١).

ساق المصنف هذا الحديث؛ لبيان أن التعريض بنفي الولد لا يكون لعانا حتى تتم الملاعنة، فهذا الرجل جاء معرضا بولده، كما أن التعريض بالولد تعريض بالأم، ومع ذلك أزال له النبي ﷺ الشبهة، ولم يكن في ذلك لعان ولا شيء من ذلك.
قال النووي: في هذا الحديث أن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه لونه، حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه، لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٨٤٧)، ومسلم حديث رقم: (١٥٠٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٢٨)، والنسائي حديث رقم: (٣٤٧٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠٠٢)، وأحمد حديث رقم: (٧١٤٥).

اللون وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه، لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه انتهى.

وسبحان الله انظر كيف أزال النبي ﷺ الشبهة من أصلها بتقرير نفسه.

(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ) قبيلة من قبائل نجد، (فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي جَاءَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ) كالمعرض بنفيه، (فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ)؛ لأنه كان في البادية، (قَالَ: فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟) ما في لونه بياض إلى سواد، وقال غيره: الذي فيه سواد ليس بحالك بأن يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة ورقاء، (قَالَ: إِنَّ فِيهَا لُورُقًا) أي كثيرة.

(قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ) عسى أن يكون له أب أو جد كان على هذا الوصف، (قَالَ: وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ) عسى أن يكون من أصولك كان على هذا الحال.

قال ﷺ:

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: وَهُوَ حَيْثُ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيهِ (١).

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٠٠)، وأحمد حديث رقم: (٧٧٠٢).

٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرُهُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(١).

قال ﷺ:

بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْإِنْتِزَاعِ

يعني أن الإنسان لا يجوز له أن ينفى ولده أو امرأة تدخل على زوجها ما ليس

منه .

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَعْنِي ابْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْلَاعِينَ^(٢): «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مَن لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يَدْخُلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ^(٣)، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَفَضَّحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٣١٤)، ومسلم حديث رقم: (١٥٠٠).

(٢) وفي نسخة: (الملاعنة)، الفرق بين النسخة والرواية: أن النسخة يعني الكتاب المخطوط، أما الرواية تكون مخالفة بين الرواة.

(٣) وفي نسخة: (الجنة).

(٤) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٤٨١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٤٣)، والدارمي حديث رقم:

(٢٢٣٨).

(عبد الله بن يونس) الحجازي، مجهول حال، ومجهول الحال من قسم الضعيف، إلا إذا أُيد بغيره فيصلح بالشواهد والمتابعات، وليس هذا منها.

(أَيَّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِّن لَّيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ) يعني زنت وأدخلت في الناس من ليس منهم، فيرث، ويختلي بمحارمهم، ويحرم عليه بعض نسائهم، إلى غير ذلك، فليست من الله بشيء.

(وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ) هذا يخالف الأصول، فإن أصحاب الكبائر من أمة محمد مآلهم إلى الجنة وإن دخلوا النار.

(عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ) أي يوم القيامة.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي ادِّعَاءِ وُلْدِ الزَّانَا

أي لمن ينسب ولد الزنا؟ ينسب لأمه، ولا بأس أن يقال له: يا عبد الله، ومثل هذه الأزمنة التي يحتاج فيها إلى بطاقة شخصية وربما لم ينسبوه إلى أمه لا بأس أن يقول: فلان بن عبد الله بن عبد الرحمن، وكلنا عبيد الله وكلنا عبيد الرحمن، أو ينسب إلى جده ينسب إلى جده لأمه؛ لأن الجد في منزلة الوالد، قال النبي عليه السلام: «إِنْ ابْنِي هَذَا سِيدٌ».

وأما أن ينسب إلى أبيه من الزنا فلا يجوز على الصحيح؛ لأن ماء الزاني لا حرمة له ولا أثر له، وبعضهم يرى أنه إذا استلحقه لحق به، وربما ورثوه إلى غير ذلك، هذا

قد يكون إذا أوصى له من باب الإحسان لا حرج، أما كوارث له أحكام الموارث فيكون عسبة ويحجب غيره من الموارث فلا.

قال رحمته الله:

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نَا مُعْتَمِرٌ، عَن سَلْمِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزَّيَّالِ، حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ».

(معتمر) بن سليمان، (حدثنا بعض أصحابنا) مبهم والمبهم من قسم الضعيف

إذا كان في السند.

(لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ) المساعاة الزنا، وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون

الحرائر؛ لأنهن كن يسهين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن، ساعت الأمة إذا فجرت وساعاها فلان إذا فجر بها مفاعلة من السعي.

(فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ) أي حصل به الولد، فقد لحق الولد بعصبة أي بمولاه

وسيده.

(وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ) أي من غير نكاح صحيح فلا يرث ولا يورث.

والحديث كما ترى ضعيف.

قال رحمته الله:

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ. (ح) وَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، وَهُوَ أَشْبَعُ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَن عَمْرٍو بْنِ

شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى «أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ، فَقَضَى أَنْ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتُلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قَسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسِّمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبَوُهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ، وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زَيْنَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَةٍ» (١).

(وَهُوَ أَشْبَعُ) أَي أَنْ حَدِيثَهُ أَشْبَعُ وَأَوْعَى.

معناه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له فأنت بولد لمدة الإمكان لحقه وصار ولدا له، يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه أو مخالفا له. نقله السيوطي رحمته الله.
معنى هذا يُنظر إذا وضعت المرأة غلاما بعد أن تزوجها زوجها بستة أشهر فهنا ينسب الولد إلى الزوج، وإذا وضعت غلاما دون الستة أشهر فإنه ولد زنية واضح؛ لأن أقل الحمل ستة أشهر.

ومع ذلك الحديث فيه محمد بن راشد بن المكحول ضعيف.

قال رحمته الله:

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٧٤٦)، وأحمد حديث رقم: (٧٠٠٢)، والدارمي حديث رقم:

٢٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ: «وَهُوَ وَلَدُ زَنَّا لِأَهْلِ أُمَّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً، وَذَلِكَ فِيمَا اسْتُلْحِقَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، فَمَا افْتِسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى».

الحديث الضعيف كما تقدم.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي الْقَافَةِ

القافة جمع قائف هو من يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، قاله في المجمع.

وهذا كان معمولاً به وما زال، إلا أن كثيراً من الناس قد جهلوا هذا الباب، وإلا فإن كثيراً من الناس يقولون عندنا في اليمن: فلان ينقط الدم، يعني يعرفه ببشرته أنه من بني فلان أو أن أباه فلان، وما زال الناس بحاجة إليها إلى الآن، لكن الآن قد يستخدمون حمض الودي إن إي وما في بابه، حيث تختلط الأجنة إما في أيام الفتن والفيضانات والزلازل، أو في المستشفيات، قد تضع امرأتان في وقت واحد ثم لا يتميز بين ولديهما، تقول هذه: ابني، وتقول تلك: هذا ابني، فعند ذلك ينظر إلى القافة، فينظر إلى الشبه، فمن حكم له به قضي له.

قال رحمته الله:

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى، وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ

مُسَدَّدٌ، وَابْنُ السَّرْحِ: يَوْمًا مَسْرُورًا، وَقَالَ عُثْمَانُ تُعْرَفُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّزًا الْمُدَلِّجِيَّ رَأَى زَيْدًا وَأَسَامَةَ قَدْ عَطِيَا رُءُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أَسَامَةُ أَسْوَدَ، وَكَانَ زَيْدٌ أَيْضَ.

(يَوْمًا مَسْرُورًا) وكان النبي ﷺ يسر كغيره من البشر، لاسيما إذا جاءه ما يدخل السرور عليه.

وذلك أن زيد بن حارثة كان أبيض اللون وأن أسامة بن زيد كان أسود جدا فربما طعن بعضهم في ذلك، فلما جاء القافة وقال: هذه الأقدام بعضها من بعض سر النبي ﷺ، وانظر إلى قوة هذا القافة مع اختلاف اللونين إلا أنه عرفهما.

قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على ثبوت أمر القافة وصحة الحكم بقولهم في إلحاق الولد، وذلك أن رسول الله ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده، وكان الناس قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه أسامة، وكان زيد أبيض وأسامة أسود، فتمارى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله ﷺ - سماعه، فلما سمع هذا القول من مجزز فرح به وسري عنه. وممن أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس، وبه قال عطاء وإليه ذهب الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وهو قول عامة أصحاب الحديث.

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٧٧١)، ومسلم حديث رقم: (١٤٥٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٢٩)، والنسائي حديث رقم: (٣٤٩٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٤٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٣٦٧).

وقال أصحاب الرأي في الولد المشكل يدعيه اثنان: يقضى به لهما، وأبطل الحكم بالقافة. انتهى.

هذا خلاف المعهود والمعمول.

قال رحمته الله:

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ (١).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ، وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَسَارِيرُ وَجْهِهِ لَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَسَارِيرُ وَجْهِهِ هُوَ تَدْلِيْسٌ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ إِنَّمَا سَمِعَ الْأَسَارِيرَ مِنْ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَالْأَسَارِيرُ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ يَقُولُ: كَانَ أُسَامَةُ شَدِيدَ السَّوَادِ مِثْلَ الْقَارِ، وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ مِثْلَ الْقَطْنِ.

قال رحمته الله:

بَابُ مَنْ قَالَ بِالْقُرْعَةِ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْوَلَدِ

وأیضا القرعة معمول بها إذا اختلفوا ولم يكن لأحدهم بيعة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٥٥٥)، ومسلم حديث رقم: (١٤٥٩)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٢١٢٩)، والنسائي حديث رقم: (٣٤٩٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٣٦٧).

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلِيلِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ (١) فَقَالَ: إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ اتُّوا عَلَيَّ يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَيَّ امْرَأَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لِاثْنَيْنِ: طَيِّبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَعَلَيَا (٢) ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ: طَيِّبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا، فَعَلَيَا (٣) ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ: طَيِّبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَعَلَيَا (٤) فَقَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مَتَشَاكِسُونَ إِنِّي مُقَرَّعٌ بَيْنَكُمْ فَمَنْ قُرِعَ فَلَهُ الْوَلَدُ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبِيهِ ثُلَاثًا الدِّيَّةِ فَأَقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ، أَوْ نَوَاجِدُهُ.

هذا الحديث قيل بأنه منسوخ، ومنهم من قال به.

قال المنذري: في هذا الحديث دليل على أن الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد، وفيه إثبات القرعة في أمر وإحقاق القارع. وللقرعة مواضع غير هذا في العتق وتساوي البيتين في الشيء يتداعاه اثنان فصاعدا، وفي الخروج بالنساء في الأسفار، وفي قسم الموارث وإفراز الحصص بها، وقد قال بجميع وجوهها نفر من العلماء، ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع ولم يقل بها في بعض. وممن قال بظاهر حديث زيد بن أرقم إسحاق بن راهويه وقال: هو السنة في دعوى الولد، وكان الشافعي يقول به في

(١) وفي نسخة: (من أهل اليمن).

(٢) وفي نسخة: (فعلبا).

(٣) وفي نسخة: (فعلبا).

(٤) وفي نسخة: (فعلبا).

القديم. وقيل لأحمد في حديث زيد هذا فقال: حديث القافة أحب إلي. وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم وقد قيل فيه إنه منسوخ. انتهى.

في سنده الأجلح واسمه يحيى بن عبد الله الكندي، ولا يحتج بشيء من حديثه، فإذا العمل على حديث القافة، أنهم إذا اختلف ثلاثة في ولد أو أربعة أو أكثر سواء وقعوا على أمه جميعا أو غير ذلك أن القافة هي التي تحكم، فمن قضت له به قضى له به.

وهذا الأمر لعله كان منهم في جاهلية، وإلا فإن الإسلام أيضا قضى بأن «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، فالولد لمن كانت المرأة تحته إلا أن ينتفي منه، إلا أن هذا لعله كان قبل الإسلام حيث كانوا يستجيزون مثل هذا الفعل، أو أنهم نكحوها بعقد فاسد، طلقت فزوجت ثم طلقت فزوجت ثم طلقت فزوجت، وكلها عقود فاسدة، فعند ذلك قد يقال بهذا الحديث، لكن الصحيح الوجه الأول أن القافلة هي المقدمة في مثل هذه الحالة، أما إذا كان الولد ولد امرأة، مزوجة أو أمة فالولد للفراش وللعاهر الحجر.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا حُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أَنْفَرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ قَالَا: لَا حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا فَجَعَلَ كُلُّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا: لَا فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ

عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلثِي الدِّيَةِ قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ (١).

قال المنذري: ورواه بعضهم مرسلا. وقال النسائي: هذا صواب.
وقال الخطابي: وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم. هذا آخر كلامه.
قال رحمته الله:

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ سَمِعَ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْخَلِيلِ، أَوْ ابْنِ الْخَلِيلِ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ ثَلَاثَةِ، نَحْوِهِ لَمْ يَذْكَرِ الْيَمْنَ، وَلَا النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا قَوْلَهُ: طَيِّبًا بِالْوَلَدِ.

أبو الخليل مقبول من الثانية، يعني مجهول حال، وكما ترى الخلاف في هذا الحديث لا يرقيه إلى الاحتجاج، وإن قيل بالاحتجاج فسيكون الأمر إلى النسخ؛ لأن قدوم علي إلى اليمن رضي الله عنه يعني على القول لكن الذي يظهر أن قدوم علي إلى اليمن كان متأخرا، فالقول بضعف الحديث أولى أو تقديم ما في الصحيحين، هكذا نقول؛ لأن حديث عائشة في الصحيحين والعمل عليه.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي وُجُوهِ النِّكَاحِ الَّتِي كَانَ يَتَنَاقَحُ بِهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

وجوه عجيبة تدل على سخافة عقولهم، وعلى سوء صنيعهم، وعلى فساد فطرهم، كما سيأتي بيانه، فلا أضبط في باب الفروج من أهل الإسلام الحق، وأما من

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٤٨٨، ٢٣٤٨).

مرد عن تعاليم هذا الدين تجد عندهم عجائب، منهم من لا يفرق بين فرج ذات المحرم من غيرها، ومنهم من لا يفرق بين زوجته وغيرها، ومنهم من يرضى بالدياثة، والله في خلقه شئون.

قال رحمته الله:

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَنبَسَةَ بْنَ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ فَيُضِدُّهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرٌ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ طَمَئِهَا: أَرْسِلِي إِلَيَّ فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجَهَا، وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجَهَا إِنْ أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرٌ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لِيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ، وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، فَتُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدَهَا، وَنِكَاحٌ رَابِعٌ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهِنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُنُّ عَلَمًا لِمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ

الْحُقُوقَ وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ فَالْتَاطَهُ، وَدُعِيَ ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلِّهِ إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمِ (١).

(عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ) على أربع أوجه أو أنواع.

(فَنِكَاحُ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمِ) الرجل يأتي إلى الآخر فيطلب ابنته، أو يطلب

أخته، أو يطلب من هي تحت ولايته فيزوجه إياها، هذا نكاح الناس اليوم.

(فَيُضِدُّهَا) يعني يعطيها مهرا.

(مِنْ طَمَثِهَا) أي من حيضها، **(أُرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ)** يعني ارسلي له يأتي عندك،

(فَأَسْتَبْضِعِي مِنْهُ) يعني اطلبي منه الولد، نامي معه، كناية عن الجماع.

(وَيَعْتَرِلُهَا زَوْجُهَا، وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي

تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ) من سوء الحال، دياثة أن يرضى الرجل في حرمة.

(وَأِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ) ترسل لرجل شجاع، رجل كريم، رجل

جميل، فكانوا يطلبون الولد من غيرهم كما هو الحال في بلاد الكفار الآن، ربما

تذهب إلى مستشفى الولادة وتطلب من أطفال الأنابيب من فلان، أو ربما تأتي معها

بفلان، أريد من أطفال الأنابيب من هذا الرجل، حال سيء.


(وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ) عشرة يجتمعون على امرأة، وتعطيه لواحد منهم.

(فَتُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا) وانظروا إلى هذا الحال الذي

وصلوا إليه، والله لقلّة الغيرة في قلوبهم ولضعف الحال، كانوا على غير الإيمان، لكن

وصلت بهم الدناءة أن أحدهم ينسب إليه غير ابنه، ويرضى به.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥١٢٧).



(لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا) تعمل لها راية حمراء، بيوت البغايا.

وبهذا تعلم أن سلامة العقيدة سبب لسلامة الأخلاق، وفساد العقيدة سبب لفساد الأخلاق.
قال رحمته الله:

بَابُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

أي الولد ينسب إلى زوج المرأة أو ينسب إلى سيدها ما لم يكن قد انتفى منه.

٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُسَدَّدٌ قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «اِخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّهِ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدٌ: أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةَ إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أُمِّهِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضْهُ فَإِنَّهُ ابْنُهُ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي ابْنُ أُمِّ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَبَهَا بَيْنًا بَعْتَبَةَ فَقَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ»، زَادَ مُسَدَّدٌ: فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ: هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ (١).

(فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَبَهَا بَيْنًا بَعْتَبَةَ) أي الذي زنا بها.

(الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) أي زمعة، (وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) أي عتبة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٢١٨)، ومسلم حديث رقم: (١٤٥٧)، وأخرجه الترمذي مختصراً حديث رقم: (١١٥٧)، والنسائي حديث رقم: (٣٤٨٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠٠٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٥٦٦)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٤٤٩)، والدارمي مختصراً حديث رقم: (٢٢٣٦).

قال النووي رحمته الله: معنى قوله: (الولد للفراش) أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقا له في الشبه أم مخالفا، ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين أمكن اجتماعهما.

وأما ما تصير به المرأة فراشا فإن كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النكاح، ونقلوا في هذا الإجماع وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش، فإن لم يكن بأن نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه. هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان بل اكتفى بمجرد العقد.

والله هذه عجيبة من أبي حنيفة، إذا قصة ذلك المعمم الذي قالوا مات له عشرين سنة ميت وما زالت امرأته كل سنة تأتي بمولود من كرامات زوجها، ما هو إلا مولود الله أعلم من أين نقشه، نعوذ بالله من فساد القلوب والفطر، وعجائب تجد من هذا الباب.

الشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش، وهو الزوج أو مالك اليمين.
(لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) أي الزاني، وقد استدل بهذه اللفظة جمهور الحنابلة على أن من قال لفلان: أنت عاهر أنه قذفه، وربما استدلوا بحديث: **«أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر»**، لكن الذي يظهر أنها لا تكون صريحة في القذف إلا مع النية أو مع البيان.

وأما كونه أمر أم سلمة رضي الله عنها أن تحتجب منه فقيل: أمرها به ندبا واحتياطاً؛ لأنه في ظاهر الشرع أخوها؛ لأنه ألحق بأبيها، لكن لما رأى الشبه البين بعتبة خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها، فأمرها بالاحتجاب من احتياطاً.

قال رضي الله عنه:

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَلَانَا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ^(١).

يعني الرجل يقول: أنا زويت بأم هذا الولد ووضعت هذا الولد فهل ينسب لي؟ قال له النبي ﷺ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) المرفوع منه ثابت، وبقيته فيه كلام.

قال رضي الله عنه:

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو يَحْيَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدِ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَبَاحٍ قَالَ: زَوَّجَنِي أَهْلِي أُمَّةً لَهُمْ رُومِيَّةٌ فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدْتُ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدْتُ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَيْتُهُ عُبَيْدَ اللَّهِ، ثُمَّ طَبِنَ لَهَا غُلَامٌ لِأَهْلِي رُومِيٌّ يُقَالُ لَهُ: يُوحَنَّةُ، فَرَأَتْهَا بِلِسَانِهِ فَوَلَدْتُ غُلَامًا كَأَنَّهُ وَرَعَةٌ مِنَ الْوَزَعَاتِ،

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٦٤٣).

فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا، قَالَتْ: هَذَا لِيُوحَنَّةَ، فَرَفَعْنَا إِلَيَّ عُثْمَانَ أَحْسَبُهُ قَالَ مَهْدِيٌّ قَالَ: فَسَأَلَهُمَا فَاعْتَرَفَا، فَقَالَ لَهُمَا أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ، وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ.

(كَانَهُ وَرَعَةً مِنَ الْوَرَعَاتِ) يعني شبيهه بالروم، والورعات هو الذي يأتي جلدها أبيض مع نوع تغير، لا سيما إذا كانت في الظل.

ضعيف، رباح مجهول، الحديث لا يثبت، لا سيما وقد أقرت بالزنا وأنه منه ليس الأمر على ما كان، إلا إذا لم يلاعن الرجل، أما إذا لاعن وتبرأ منه فليس إليه النسب بعد ذلك.

قال رحمته الله:

بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ

يعني إذا تفارق الرجل عن زوجته بطلاق أو موت من أحق برعاية الولد؟

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، نَا الْوَلِيدُ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي».

(الوليد) هو ابن مسلم، (أبي عمرو) وهو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي.

(إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً) يعني في حين حملها، (وَتُدِّي لَهُ سِقَاءً) أي بعد وضعه وحال رضاعة، (وَجَجْرِي لَهُ حِوَاءً) أي في حال رعايته والقيام بشأنه قبل أن يمشي، (وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي) وفارقها فراقا ما يريد أن يراجعها بعده، (وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي) يأخذها، (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي) أي ما لم تتزوجي.

قال في (النيل): في الحديث دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح لتقييده - عليه السلام - للأحقية بقوله ما لم تنكحي، وبه قال مالك والشافعية والحنفية. وقد حكى ابن المنذر الإجماع عليه، وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن النكاح إذا كان بذي رحم محرم للمحزون لم يبطل به حق حضانتها. وقال الشافعي: يبطل مطلقا؛ لأن الدليل لم يفصل، وهو الظاهر انتهى ملخصا. قاله الشارح.

قال رحمته الله:

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، نَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ، وَأَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ أَنَّ أَبَا مَيْمُونَةَ سَلِمَى مَوْلَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلٌ صَدَقَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَادَّعَاهُ، وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَطَنْتُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اسْتَهَمَا عَلَيْهِ، وَرَطَنَ لَهَا بِذَلِكَ فَجَاءَ زَوْجَهَا، فَقَالَ: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عِيبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اسْتَهَمَا عَلَيْهِ

فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمَّكَ فَخُذْ بِيَدِ
أَيَّهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ (١).

(رجل صدق) أي أنه صدوق في نفسه.

(وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا) طلقها زوجها وأراد الولد، (فَادَّعِيَاهُ) ادعى كل واحد منهما

الأحقية بالولد.

(رَطَنْتَ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ) كلام لا يفهمه الجمهور، وإنما هو ما واضعه بين اثنين أو

جماعة، والعرب تخصص بالرطانة غالب كلام العجم. يعني أعطته كلمة من كلام العجم.

(فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي) كما هو حال الكثير الآن يقول لك:

من هو الذي من ينازعي في ولدي، ما لكم دخل فيه، من هذا الكلام.

(وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عِنْبَةَ) يعني بئر في المدينة.

قد يقول قائل: ما الفرق بين هذه الحادثة والتي قبلها؟ الحادثة الأولى الطفل ما

زال صغيرا لم يميز، فالأم أحق به مطلقا ما لم تنكح وتزوج، والحالة الثانية: أن الابن

قد صار مميزا والأم لم تتزوج بعد، فهنا خير بين البقاء معهم أو الذهاب إلى الأب،

فأيهما اختار مضى معه، أما إذا تزوجت ذهب حقها.

قال الخطابي في (المعالم): هذا في الغلام الذي قد عقل واستغنى عن الحضانة،

وإذا كان كذلك خير بين والديه. وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال الشافعي: إذا صار

(١) أخرجه الترمذي مختصرا حديث رقم: (١٣٥٧)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٤٩٦)، وأخرجه

أحمد مختصرا حديث رقم: (٩٤٧٩)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (٢٢٩٣).

ابن سبع سنين أو ثمانين سنين خير، وبه قال إسحاق. وقال أحمد: يخير إذا كبر، وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده، وبالجملة حتى تحيض، ثم الأب أحق الوالدين. وقال مالك: الأم أحق بالجوازي وإن حضن حتى ينكحن، وأما الغلمان فهو أحق بهم حتى يحتلموا.

قال الخطابي: يشبه أن يكون من ترك التخيير وصار إلى أن الأب أحق بالولد إذا استغنى عن الحضانة، إنما ذهب إلى أن الأم إنما حظها الحضانة؛ لأنها أرفق بذلك وأحسن تأتيا له، فإذا جاوز الولد حد الحضانة فإنه يحتاج إلى الأدب والمعاش، والأب أبصر بأسبابهما وأوقى له من الأم، ولو ترك الصبي واختياره لمال إلى البطالة واللعب، قال: وإن صح الحديث فلا مذهب عنه. انتهى.

اختلف في أبي ميمونة فبعضهم ذهب إلى أنه الفارسي وهو ثقة، وبعضهم ذهب إلى أنه غيره، وهو مجهول، لكن الحديث ثابت.

قال رحمته الله:

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْرَةَ فَقَالَ جَعْفَرٌ: أَنَا أَخُذُهَا أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي خَالَتُهَا، وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمَّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ زَيْدٌ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا، وَسَافَرْتُ، وَقَدِمْتُ بِهَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ حَدِيثًا قَالَ: «وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْضِي بِهَا لِبِجَعْفَرٍ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا، وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمَّ».

(العباس بن عبد العظيم) هو العنبري، ضعف عبد الرزاق بل كذب عبد الرزاق ولم يوافق العلماء على هذا التكذيب.

(فَقَالَ جَعْفَرٌ أَنَا أَخَذُهَا أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي) ابنة عمه، وأسماء بنت عميس عنده كانت خالتها.

(وَإِنَّمَا الْحَالَةُ أُمَّ) وفي رواية: «بمنزلة الأم».

فيه دليل على أن الخالة في الحضانة بمنزلة الأم. وقد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضن، فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من أمهات الأم وأقدم من الأب والعمات، لكن فيه اختلاف العلماء ذكره صاحب النيل وقال: والأولى تقديم الخالة بعد الأم على سائر الحواضن، لنص الحديث وفاء بحق التشبيه المذكور وإلا كان لغوا. قال: واستشكل كثير من الفقهاء وقوع القضاء منه عليه السلام لجعفر وقالوا: إن كان القضاء له فليس بمحرم لها وهو وعلي سواء في قرابتها، وإن كان القضاء للخالة فهي مزوجة، وتقدم أن زواج الأم مسقط لحقها من الحضانة فسقوط حق الخالة بالزواج أولى.

وأجيب عن ذلك بأن القضاء للخالة والزواج لا يسقط حقها من الحضانة مع رضا الزوج كما ذهب إليه أحمد والحسن البصري وابن حزم.

وقيل: إن النكاح إنما يسقط حضانة الأم وحدها حيث كان المنازع لها الأب ولا يسقط حق غيرها ولا حق الأم حيث كان المنازع لها غير الأب، وبهذا يجمع بين حديث علي هذا وحديث أنت أحق به ما لم تنكحي، وإليه ذهب ابن جريج. انتهى بتغيير بعض الألفاظ. أفاده الشارح.

وبنت حمزة قد عرضها علي بن أبي طالب على رسول الله ﷺ فقال: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة».

قال ﷺ:

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى بِهَذَا الْخَبَرِ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قَالَ: وَقَضَى بِهَا لِجَعْفَرٍ، لِأَنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ (١).

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيٍّ، وَهَبِيرَةَ (٢)، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبِعْتَنَا بِنْتُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمُّ، يَا عَمُّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ: دُونَكَ بِنْتُ عَمِّكَ فَحَمَلَتْهَا فَقَصَّ الْخَبَرَ، قَالَ: وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتَهَا تَحْتِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» (٣).

هاني بن هاني وهبيرة بن يريم عن علي. قلت: هاني بن هاني الكوفي قال ابن المديني: مجهول، وقال النسائي: لا بأس به. وهبيرة بن يريم الكوفي قال أحمد: لا بأس به، ووثقه ابن حبان. وقال النسائي: ليس بالقوي.

الحديث كما ترى في البخاري، وهذه الطريق تشهد لها تلك.

قال ﷺ:

- (١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٢٨٧).
- (٢) في نسخة: (عن هاني بن هاني وهبيرة بن يريم).
- (٣) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٢٧٠٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٩٠٤)، وأحمد حديث رقم: (٩٩٣).

بَابُ فِي عِدَّةِ الْمُطَلَّقةِ

انتهى رحمته من كثير من الأحكام ودخل في باب العُدَّة، والأصل فيها قول الله عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقةُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨]، والقرء هو الطهر على الصحيح، كما هو تفسير عائشة رضي الله عنها، وهذا في حق المرأة التي تحيض وقد دخل بها، ولنأتي إلى تفصيل ذلك وبعده نمضي في درسنا.

الأول: للمرأة غير المدخول بها لا عدة عليها بالطلاق، قال الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [سورة الأحزاب: ٤٩].

الثاني: غير المدخول بها إذا كان في الوفاة، فعدتها أربعة أشهر وعشرا، ولها المهر كاملا، ولها الميراث.

الثالث: المرأة المدخول بها ما لم تكن حاملا، وهذه لها حالات: الأول: التي تحيض وعدتها ثلاثة قروء، ثلاثة أطهار، وإن كانت لا تحيض إما لكبر سنها أو لصغيره أو لطارئ آخر فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوا الله عز وجل: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ آرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [سورة الطلاق: ٤].

الذي يليه: المرأة الحامل، سواء اعتدت من طلاق أو موت فعدتها بوضع الجنين، هذا هو القول في المسألة.

الذي يليه: المرأة المفسوخة أو المختلعة فتعتد بحيضة للاستبراء.

قال رحمته:

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَهَاجِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّهَا طَلَّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ حِينَ طَلَّقَتْ أَسْمَاءَ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أَنْزَلَتْ فِيهَا الْعِدَّةَ لِلْمُطَلَّقاتِ.

إسماعيل بن عياش قد تكلم فيه غير واحد.

بَابُ: فِي نَسْخِ مَا اسْتُثْنِيَ بِهِ مِنْ عِدَّةِ الْمُطَلَّقاتِ

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمُرُوزِيِّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨] قَالَ: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ [سورة الطلاق: ٤] فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [سورة الأحزاب: ٤٩].

قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨] هذه في المطلقة المدخول بها الحائض، **وقوله:** ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ [سورة الطلاق: ٤] هذه في المطلقة اليائسة، **قوله:** ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [سورة الأحزاب: ٤٩] هذه في المطلقة غير المدخول بها.

والأثر في إسناده علي بن الحسين بن واقد، ضعيف.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي الْمَرَّاجَعَةِ

المراجعة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، وتكون بالقول وتكون بالفعل، وتكون في الطلاق الرجعي في الأولى والثانية ما دامت في العدة، أما إذا انتهت عدتها فلا تعود إليه إلا بعقد جديد ومهر جديد، إلا إذا كان قد طلقها ثلاثاً فلا تعود إليه حتى تنكح زوجاً غيره.

قال رحمته الله:

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ الْعَسْكَرِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا (١).

جاء في بعض الرايات أن جبريل جاءه فقال: يا محمد إن الله يأمرك أن تردّها فإنها

صوامة قوامة.

قال رحمته الله:

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٥٦٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠١٦)، وأحمد حديث رقم:

(١٥٤٩٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٦٥).

باب: في نفقة المبتوتة

المبتوتة: هي المرأة التي بُتَّ طلاقها، أي طلقت ثلاثا، فليس لها سكنى ولا نفقة، بينما إذا كانت في طلقة رجعية أو في عدة وفاة فلها السكنى والنفقة.

قال رحمته الله:

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَنْصِ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ تِلْكَ امْرَأَةً يَعْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، وَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِينِي» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، قَالَتْ: فَكْرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَحَّتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطُ بِهِ ^(١).

(طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ) يعني طلقها ثلاثا آخر ثلاث تطليقات.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٨٠)، وعنده الترمذي حديث رقم: (١١٣٥)، والنسائي حديث رقم:

(٣٢٤٥)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (١٨٦٩)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٦٧٨٣)، ومالك

في (الموطأ) حديث رقم: (١٢٣٤)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (٢١٧٧).

(فَتَسَخَّطَتْهُ) يعني من باب الغضب، ما أحبت أن تأخذ منه هذا الشيء؛ لأن المرأة إذا طلقت ربما يأخذها الحنق.

(فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ) يعني الوكيل يقول لها: والله إنما أعطيناك من باب الإحسان، وإلا مالك علينا من حق، لا سكن ولا شعير ولا شيء، ما لك شيء عندنا.

(لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ) صوبه.

(وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمَّ شَرِيكِ) امرأة من الأنصار.

(إِنَّ تِلْكَ أَمْرًا يَغْشَاهَا أَصْحَابِي) يعني ربما يمر بها الناس، ويشق على فاطمة بنت قيس أن تبقى محتجة في جميع الأوقات.

(اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ) لعله من أقاربها.

(وَإِذَا حَلَلْتِ فَأَذِينِي) أي أخبريني.

(مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ) دعا له رسول الله ﷺ بالنجاة من النار: «اللهم علمه

الكتاب والحساب وقه العذاب».

(أَبَا جَهْمٍ) هو عامر بن حذيفة العدوي القرشي.

(أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ) كناية أنه كثير الأسفار، أو أنه كثير الضرب للنساء،

وفيه دليل على جواز الجرح والتعديل، فإن هذا من الجرح، وفيه أن الكلام في غيبة الشخص من باب النصيحة لا يضر.

(وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ) هذا هو تفسير كلمة صعْلوك، أي فقير، ليس

لها المعنى الآخر الذي عند الناس الآن، الصعلوك عند الناس الآن: سيء الخلق،

الذي لا يلوي على شيء، لكن الصعلوك في معنى قول النبي ﷺ: الفقير الذي لا ماله له.

(انكحني أسامة بن زيد) بن حارثة.

(قالت: فكرهته) أي كرهت نكاحه؛ لأنه ﷺ كان أسود اللون، وكان أيضا ابن

مولي، وهي قرشية، إلا أنها بعد ذلك أخذت بنصيحة رسول الله ﷺ.

(ثم قال: انكحني أسامة بن زيد) تكرر الشفاعة.

(فنكحته فجعل الله تعالى فيه خيرا، واعتبطت به) أي وجدت عنده الخير الديني

والدنوي، واعتبطت به أي صارت ذات غبطة، بحيث اغتبطني النساء؛ لحظ كان لي منه.

الشاهد أن المبتوتة لاسكنى لها ولا نفقة.

قال ﷺ:

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِيهِ، وَأَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَنَفَرًا مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، وَإِنَّهُ تَرَكَ لَهَا نَفَقَةَ يَسِيرَةً، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا» وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَنَّهُ (١).

على المعنى الأول، إلا إذا كانت المبتوتة حاملا فينق عليها لأجل حملها.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٢٨٤).

٢٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَحَبَرَ خَالِدِ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَلَا مَسْكَنٌ قَالَ فِيهِ: وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ: «لَا تَسْبِقِي بِنَفْسِكَ» (١).

(أبو عمرو) الأوزاعي.

قال: (أَنْ لَا تَسْبِقِي بِنَفْسِكَ) هو من التعريض بالخطبة، وهو جائز في عدة الوفاة، وكذا في عدة البائن بالثلاث. وفيه قول ضعيف في عدة البائن، والصواب الأول.

قال ﷺ:

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَهُمْ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَ فِيهِ: «وَلَا تُفَوِّتِي بِنَفْسِكَ» (٢).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ، وَالْبَهِيُّ، وَعَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَاصِمٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ كُلُّهُمْ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا (٣).

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٨٠)، والنسائي حديث رقم: (٣٤٠٥).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٧٧٨).

(٣) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٨٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١١٣٥)، وابن ماجه حديث

رقم: (٢٠٣٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٧٧٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٧٤).

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، نَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ نَفَقَةً، وَلَا سُكْنَى (١).

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَأَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، فَأَبَى مَرَوَانُ أَنْ يُصَدِّقَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا، قَالَ عُرْوَةُ، وَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَاسْمُ أَبِي حَمْزَةَ دِينَارٌ، وَهُوَ مَوْلَى زِيَادٍ.

لكن فاطمة بنت قيس أعلم، هي صاحبة القصة، وهي أعلم بنفسها، ولذلك لما أنكر عليها عمر بن الخطاب ﷺ أن لها سكنى ونفقة احتجت عليه بفعل نفسها، يعني تقول: أنا الذي طُلقْتُ، وأنا الذي طالبت بالنفقة والسكنى ورسول الله ﷺ قال: «لا سكنى ولا نفقة»، فأنا أعلم منكم بهذا الحدث، فهذا هو الواقع أن قولها مقدم على قول جميع الصحابة؛ لأنها صاحبة القصة وأعلم من غيرها.

(١) وأخرجه الدارمي حديث رقم: (٢٢٧٤).

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٨٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٨٠٢).

قال رحمته الله:

٢٢٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أُرْسِلَ مَرْوَانُ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصٍ،
وَكَانَ النَّبِيُّ عليه أَمَرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَعْنِي عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجَهَا
فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا، وَأَمَرَ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ أَنْ
يُنْفِقَا عَلَيْهَا، فَقَالَا: وَاللَّهِ مَا لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَآتَى النَّبِيُّ عليه، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةٌ
لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا»، وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه: «عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا
يُبْصِرُهَا، فَلَمْ تَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا فَأَنْكَحَهَا النَّبِيُّ عليه أُسَامَةَ، فَرَجَعَ قَيْصَةَ
إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ فَسَنَأْخُذُ
بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ
اللَّهِ قَالَ اللَّهُ: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: ١] حَتَّى ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ
ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [سورة الطلاق: ١] قَالَتْ: فَأَيَّ أَمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَمَّا الزُّبَيْدِيُّ فَرَوَى الْحَدِيثَيْنِ
جَمِيعًا: حَدِيثَ عُبَيْدِ اللَّهِ بِمَعْنَى مَعْمَرٍ، وَحَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ بِمَعْنَى عُقَيْلٍ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ قَيْصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ حَدَّثَتْهُ
بِمَعْنَى دَلَّ عَلَى خَبَرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ قَالَ: فَرَجَعَ قَيْصَةُ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ
بِذَلِكَ.

قَالَتْ: فَأَيَّ أَمْرٍ يُحَدِّثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ يعني ما هناك أمر، ما هناك رجعة، وبهذه الآية أيضا احتجت على عمر بن الخطاب.

المهم أن القول قول فاطمة بنت قيس في هذه القصة، وأن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة.

وفيه أن العلم قد يخفى على بعض الأفاضل، فقد خفي على عمر بن الخطاب وغير عمر بن الخطاب هذا الباب، فكانت المرأة في هذا الموطن أعلم بنفسها وأفقه، إذ أنها سمعت الحديث من رسول الله ﷺ.

وفيه عودة الصحابة إلى الدليل، فإنهم حين سمعوا بحديث فاطمة بنت قيس أخذوا به، وأما حديث: (أصاب امرأة وأخطأ عمر) فهو غير ثابت بهذا اللفظ.

قال رحمته الله:

بَابُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

أي أن المبتوتة لا نفق لها ولا سكنى، وقد تقدم معنا أن المنكرين لم يصيبوا في إنكارهم؛ لأن فاطمة بنت قيس عندها زيادة علم، ومن علم حجة على من لم يعلم.

قال رحمته الله:

٢٢٩١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، نَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مَعَ الْأَسْوَدِ فَقَالَ: أَنْتَ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسِ عُمَرَ

بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: مَا كُنَّا لِنَدْعَ كِتَابَ رَبِّنَا، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صلى الله عليه وسلم لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَحْفَظَتْ ذَلِكَ أَمْ لَا (١).

(نصر بن علي) وهو الجهضمي.

قال الإمام أحمد: لا يصح ذلك عن عمر.

وقال الدارقطني: السنة بيد فاطمة قطعاً.

قال رحمته الله:

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَنَا (٢) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي (٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ رضي الله عنها أَشَدَّ الْعَيْبِ، يَعْنِي: حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَيَّ نَاحِيَتَهَا فَلِذَلِكَ رَخَّصَ (٤) لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (٥).

(عبد الرحمن بن أبي الزناد) فيه ضعف.

يعني كأن عائشة ترى أن لها سكنى ونفقة، إلا أنها كانت في مكان موحش

فرخص لها في ترك ذلك، والصحيح ما ذهبت إليه فاطمة.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٨٠)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٢٢٧٦)، وأحمد حديث

رقم: (١٢٨٠٥).

(٢) وفي نسخة: (حدثنا).

(٣) وفي نسخة: (حدثنا).

(٤) وفي نسخة: (أرخص).

(٥) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٥٣٢٦)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٢٠٢٣)، وأخرجه مالك

بنحوه حديث رقم: (١٢٣٠).

قال رحمته الله:

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ قِيلَ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ (١).

أي لا خير لها في ذكر هذا الحديث.

قال رحمته الله:

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ رَيْدٍ، نَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ.

يعني أنه وقع منها كلام على أحماؤها، فأمرها رسول الله صلواته بالخروج من عندهم، والصحيح الأول.

قال رحمته الله:

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبِنْتَةَ فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ، وَارْجِعْ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا، فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي، وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوْ مَا بَلَغَكَ

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٥٣٢٥)، ومسلم حديث رقم: (١٤٨١).

شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان: إن كان بك الشر فحسبك ما كان بين هذين من الشر^(١).

يعني ساقه؛ لإنكار عائشة على مروان الاستدلال بحديث فاطمة.

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ^(٢)، نَا زُهَيْرٌ، نَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، نَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَفِعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقُلْتُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: تِلْكَ أَمْرَاءُ فَتَنَّتِ النَّاسَ: إِنَّهَا كَانَتْ لِسِنَةِ فَوَضِعَتْ عَلَى يَدِي ابْنَ أُمَّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى.

يعني كأنه يريد أنها خرجت من بيت أهلها؛ لطلاقة لسانها وتجريحها لهم، لا أنها لا سكنى لها ولا نفقة، والصحيح الأول، لكن سبحانه الله مثل هذه السنة تغبي عن كثير من المتقدمين لكن العمل عليها، وحجة فاطمة بنت قيس: وأي أمر يقضيه الله بعد ثلاث، إنما شرع للمطلقة الغير مبتوتة المطلقة الطلقة الأولى والطلقة الثانية أن تبقى في بيت الزوج؛ لعله أن يراجعها، أما الثالثة قد بانت منه، ولذلك المرأة في عدتها من الطلقة الأولى والطلقة الثانية كأنها زوجة، لو جامعها ما عليه شيء، ولا يلحقه عيب، ولا يلحقه حكم، ولو تكلم معها وصافحها ودخل وخرج ما يلحقه شيء، بينما بعد الطلقة الثالثة لا يجوز له شيء من ذلك.

قال ﷺ:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٣٢٢)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٢٣٠).

(٢) وفي نسخة: (أحمد بن عبد الله بن يونس).

بَابُ فِي الْمَبْتُوتَةِ تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ تَجِدُ نَخْلًا لَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَاهَا، فَآتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «أَخْرِجِي فِجْدِي نَخْلِكَ لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ، أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا» (١).

قال الخطابي: وجه استدلال أبي داود من هذا الحديث في أن للمعتدة في الطلاق أن تخرج بالنهار هو أن جداد النخل في غالب العرف لا يكون إلا نهارا وقد نهي عن جداد الليل، ونخل الأنصار قريب من دورهم، فهي إذا خرجت بكرة للجداد أمكنها أن تمسي في بيتها لقرب المسافة، وهذا في المعتدة من التطليقات الثلاث، فأما الرجعية فإنها لا تخرج ليلا ولا نهارا.

يعني في الرجعية يلزمها إذن الزوج، وأما غير الرجعية لا يلزم الإذن. والحديث أيضا كأنه في شأن المرأة التي مات عنها زوجها، هي التي لا يجوز لها أن تخرج أربعة أشهر وعشرا كما سيأتي بيانه، أما المطلقة ثلاثا ليس لمطلقها عليها حق، تخرج بإذن وليها وترجع بإذن وليها، وإنما عدتها أن لا تزوج من أجل اختلاط الأنساب ونحو ذلك.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٨٣)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٥٥٢)، وابن ماجه حديث

رقم: (٢٠٣٤)، وأحمد حديث رقم: (١٤٠٣٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٨٨).

وبهذا الحديث يستدل أن المرأة المعتدة بموت زوجها إذا احتاجت إلى الخروج إلى المستشفى أو مثلا حصل لأبيها حادث أو نحو ذلك من الأمور التي يتعين عليها الخروج فلا بأس أن تخرج استدالا بهذا الحديث.

قال رحمته الله:

بَابُ نَسْخِ مَتَاعِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِمَا فَرَضَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ

المتاع: أن المرأة كانت إذا طلقت شرع الله ﷻ لها متاعا بالمعروف، وهذا الحكم ما زال ساريا لاسيما إذا كان زوجها من أصحاب اليسار وأصحاب المال، فإنها تمتع قال الله ﷻ: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٤١].

وأما من مات زوجها فكان الأصل أن تبقى في بيته سنة ﷻ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٠]، فتبقى في بيت أهله سنة، تأكل وتشرب وتسكن، ثم نسخ الله ﷻ السنة بأربعة أشهر وعشرا، وفرض لها الميراث، وهو الثمن إن كان له فرع وارث أو الربع إن لم يكن له فرع وارث.

قال رحمته الله:

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [سورة البقرة:

٢٤٠] فَنُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فُرِضَ لَهُنَّ مِنَ الرَّبْعِ وَالشُّمْنِ وَنُسِخَ أَجْلُ الْحَوْلِ بِأَنْ جُعِلَ أَجْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (١).

(يزيد النحوي) قتله أبو مسلم الخولاني، وكان عابدا زاهدا، قالوا: قتله بسبب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

في الإسناد علي بن الحسين بن راقد فيه مقال.

قال رحمته الله:

بَابُ إِحْدَادِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا

وقد تقدم معنا أن هذه لها حالان: الحال الأول: الحامل، وعدتها الوضع، سواء امتد أو قصرا، ولو وضعت بعده بنصف ساعة أو وضعت بأقل من ذلك انتهت عدتها، وإن وضعت بعده بسنة أو سنتين استمر فيها الحمل سنة أو سنتين ما تنتهي عدتها إلا بالوضع، وأما غير الحامل فعدتها أربعة أشهر وعشرا سواء كانت يائسه أو كانت مدخول بها أو غير مدخول بها.

والإحداد: أنها تمنع من الزينة والطيب وكل مغريات النكاح.

قال رحمته الله:

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوِّفِي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٥٤٥).

مِنْهُ جَارِيَةٌ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

(أم حبيبة) وهي رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنه.

(أبو سفيان) وهو صخر بن حرب رضي الله عنه.

(صُفْرَةٌ خَلُوقٌ) يعني نوع من الطيب معروف عندهم.

(فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً) أخذت من الطيب ودهنت جاريتها، إنما أرادت أن يقع فيها

شيء من الطيب؛ حتى تخرج من الإحداد.

(ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا) أي بجانب وجه نفسها.

والآن يحدد الدول، رؤساء ومسؤولون يحدد دول على الأموات، والحداد إنما هو في حق المرأة ليس من حق الرجل، قالت عائشة: يا رسول الله والله لو مت قبلك ما أراك إلا تمسي معرسا بإحدى نساءك، ما على الرجل أي إحداد، لو بات معرسا أو متطيبا أو مغتسلا أو متزيننا، أما المرأة التي توفى عنها زوجها فإنه يجب عليها أن تحد أربعة أشهر وعشرا على التفصيل الذي سبق، أو بالوضع إن كانت حاملا.

وإذا كان الميت غير زوج يجوز لها أن تحد ثلاثة أيام من باب الحزن، وإظهار الحزن، أما ما يفعله الناس الآن من تنكيس الأعلام ولبس السواد والإحداد هذا لا يجوز، هذا من المحدثات، من تقليد الكفار وتقليد النساء، نسأل الله السلامة والعافية.

قال رحمته الله:

٢٢٩٩ - قَالَتْ زَيْنَبُ: وَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتُ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٢٢٩٩ - قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ زَوْجَهَا عَنْهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا (١) فَانْكُحْهَا (٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا، وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَائِرٍ فَتَمْتَصُّ بِهِ، فَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تَرُاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ (٣).

(١) وفي نسخة: (عينها).

(٢) وفي نسخة: (أنكحها).

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٣٣٣)، ومسلم حديث رقم: (١٤٨٦)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (١١٩٥)، والنسائي حديث رقم: (٣٥٣٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠٨٤)، وأحمد

حديث رقم: (٢٦٢٢٥)، ومالك حديث رقم: (١٢٦٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٨٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحِفْشُ: بَيْتٌ صَغِيرٌ (١).

(زينب) بنت جحش، كلها زوجات النبي ﷺ، أم حبيبة وزينب بنت جحش.
 (إِنَّ ابْنَتِي تُؤَفِّي زَوْجَهَا عَنْهَا) وزوجها اسمه المغيرة المخزومي.
 (وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا) أي أصاب عينها الشكاء، إما فيها رمد أو غير ذلك من
 أمراض العين.

(فَتَكْحُلُهَا) والكحل زينة للمرأة.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا) يعني لا يجوز هذا.

(كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا) أي لا، لا، لا؛ لأن ذلك حرام.

(إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا) يعني ما تستطيع المرأة تصبر أربعة أشهر وعشرا
 وكانت المرأة في الجاهلية على عكس من ذلك؟ الآن أربعة أشهر وعشرا يجوز لها أن
 تغتسل فيها، تذهب الشعر الذي ينبت فيها، تقص الأظفار، تتعالج، تبقى في البيت في
 حال نفسها، أما في زمن الجاهلية سنة في مكان ضيق، ولا تنزع ثيابها، ولا تغتسل، ولا
 تستنجي، ولا يقع منها شيء من ذلك، فالمرأة تتحمل أحكام الدين.

(وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ) يعني البعرة

بعد أن تسجن نفسها حولا تخرج وترمي بالبعرة، كأنها تقول لزوجها: منزلتك منزلة
 البعرة، أو: بيني وبينك هذه البعرة.

(حِفْشًا) بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك.

(١) وفي نسخة: (البيت الصغير).

(ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ) يعني يأتونها بدابة، (فَتَفْتَضُّ بِهِ) يعني تتمسح في ذاك الدابة، فأحيانا إذا كانت الدابة طائر يموت من رائحتها القدرة، وإذا كان تيسا صغيرا ربما يموت مما فيها من القدرة.

قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به.

وقال الخطابي: هو من فضضت الشيء إذا كسرتة وفرقتة أي أنها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة. قال الأخفش: معناه تنتظف به، وهو مأخوذ من الفضة.

بينما الشأن عند المسلمين دون ذلك.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَنْتَقِلُ

أي هل تنتقل من بيتها إلى بيت آخر؟ الأصل أنها تعتد حيث جاءها خبر الوفاة، ولا تنتقل إلا لحاجه، كأن تكون في بيت مزدحم فيه الاختلاط فيه الأغاني، أو بيت بعيد لا تأمن على نفسها.

قال رحمته الله:

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ الْفَرِيعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبِدٍ لَهُ أَبْقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا (١) بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحِقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ (٢)، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي، أَوْ أَمَرَنِي (٣) فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي قَالَتْ: فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ (٤).

قال الشوكاني رحمه الله: قد استدل بحديث فريعة على أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه، ولا تخرج منه إلى غيره. وقد ذهب إلى

(١) وفي نسخة: (كانوا).

(٢) يعني: أعبده قتلوه.

(٣) وفي نسخة: (أمر بي).

(٤) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٠٤)، والنسائي مختصرا حديث رقم: (٣٥٢٨)، وهو عند ابن

ماجه حديث رقم: (٢٠٣١)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٥٤٧)، ومالك (الموطأ) حديث رقم:

(١٢٥٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٨٧).

ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقد أخرج ذلك عبد الرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء، وأخرجه حماد عن ابن سيرين، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد.

قال: وحديث فريعة لم يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته؛ فالتمسك به متعين.

قال رحمته الله:

بَابُ مَنْ رَأَى التَّحَوُّلَ

يعني من جوز لها التحول عند موت زوجها. قال رحمته الله:

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، نَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، نَا شِبْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعَدَّتْ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ رَبِّكَ ﴿عَبْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٠] قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اِعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنْتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ رَبِّكَ: ﴿إِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٠] قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى تَعَدَّتْ حَيْثُ شَاءَتْ (١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٥٣١)، وهو عند النسائي مختصرا حديث رقم: (٣٥٣١).

الذي يظهر أن هذا الحكم غير مختص بالعدة وإنما بالوصية والاستمتاع، وأما العدة الأدلة دالة على أنها تبقى في بيتها، أو البيت الذي جاء فيه النعي أربعة أشهر وعشرا.

قال العيني: وهو قول أبي حنيفة: إن المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها وهو أحد قولي الشافعي كالنفقة، وأظهرهما الوجوب، ومذهب مالك أن لها السكنى إذا كانت الدار ملكا للميت. انتهى.


وفي صحيح البخاري: حدثنا إسحاق بن منصور، أنا روح، حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قال: كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب فأنزل الله ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٠]

قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٠] فالعدة كما هي واجب عليها. زعم ذلك عن مجاهد.

وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت.

نعم العدة من سنة إلى أربعة أشهر وعشرا نسخت، لكن الخروج ما نسخ.

قال ﷺ:



بَابُ: فِيمَا تَجْتَنِبُ الْمُعْتَدَةُ فِي عِدَّتِهَا

أي عدة الوفاة ليست كل معتدة.

٢٣٠٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ. (ح) وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ الْقُهْشْتَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ بَكْرِ السَّهْمِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْجَرَّاحِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا إِلَّا أَدْنَى طَهْرَتِهَا إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا بِبُئْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ، أَوْ أَظْفَارٍ»^(١).
قَالَ يَعْقُوبُ: مَكَانَ عَصَبٍ إِلَّا مَغْسُولًا وَرَادَ يَعْقُوبُ، وَلَا تَحْتَضِبُ.

(إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ) وهي برود اليمن يعصب غزلها؛ أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشى، لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ. وإنما يعصب السدى دون اللحمية.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد، فرخص فيه مالك والشافعي؛ لكونه لا يتخذ للزينة؛ بل هو من لباس الحزن، وكره عروة العصب أيضا، وكره مالك غليظه.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣١٣)، ومسلم حديث رقم: (٩٣٨)، وهو عند النسائي حديث رقم:

(٣٥٣٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠٨٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٢٧٠).

قال النووي: الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا، وهذا الحديث حجة لمن أجازَه.

وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ، وهي الثياب البيض، ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به، وكذلك الأسود إذا كان ممن يتزين به.

(وَلَا تَكْتَحِلُ)؛ لأن الكحل زينة.

(بِنُبْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ، أَوْ أَظْفَارٍ) هو عود يحمل من الهند ويجعل في الأدوية.

قال الطيبي: القسط عقار معروف في الأدوية، طيب الريح يبخر به النفساء والأطفال، (أو أظفار): بفتح أوله ضرب من الطيب لا واحد له، وقيل: واحده ظفر، وقيل: يشبه الظفر المقلوم من أصله، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر.

قال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليس من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة؛ تتبع به أثر الدم لا للطيب، والله أعلم.

(وَلَا تَخْتَضِبُ) الخضاب: هو الحناء وما في بابه.

قال رحمه الله:

٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ قَالَا: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ،

وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمَا، قَالَ الْمُسَمَّعِيُّ: قَالَ يَزِيدُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فِيهِ: وَلَا تَخْتَضِبُ
وَرَادَ فِيهِ هَارُونَ: «وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ» (١).

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ،
حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا
الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ» (٢).

المشقة: المخضوبة، المصبوغة بالمشق - بكسر الميم - وهو الطين الأحمر
الذي يسمى مغرة، والتأنيث باعتبار الحالة.

(وَلَا الْحُلِيَّ) الذهب.

قال رحمته الله:

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بِنَ الضَّحَّاكِ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ زَوْجَهَا
تُوفِّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا فَكَتَحَلَّ بِالْجِلَاءِ قَالَ أَحْمَدُ: الصَّوَابُ بِكُحْلِ الْجِلَاءِ
فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجِلَاءِ، فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلِي (٣) بِهِ
إِلَّا مِنْ أَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكَ فَكَتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ، وَتَمْسَحِينَهُ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٣٠٢).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٥٣٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٠٤١).

(٣) وفي نسخة (لا تكتحل).

ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا^(١) فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» فَقُلْتُ: «إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ، قَالَ: «إِنَّهُ يَشْبُ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ^(٢) إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَتَنْزِعِيهِ^(٣)، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ، وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ» قَالَتْ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِالسُّدْرِ تُغْلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكَ^(٤).

(فَتَكْتَجِلُ بِالْحِجَاءِ) هو الإثم، وسمي الجلاء؛ لأنه يجلو البصر.

(إِنَّهُ يَشْبُ الْوَجْهَ) يزيد في لونه وبهائه.

الحديث ضعيف، أم حكيم لا تعرف، زد على ذلك فيه نكارة.

قال في (السبل): ذهب الجمهور ومالك وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه

يجوز؛ أي للمعتدة في عدتها الاكتحال بالإثم مستدلين بحديث أم سلمة.

لكن كما ترى الحديث ضعيف.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي عِدَّةِ الْحَامِلِ

سواء كانت عدة وفاة أو عدة طلاق. قال رحمته الله:

(١) في نسخة: (علي صبرا)، معروف الصبر، نوع ينشف الجروح وهو الشجر المرة.

(٢) وفي نسخة: (تجعلينه).

(٣) وفي نسخة: (بالنهار).

(٤) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٥٣٩).

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا (١)، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَمْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ (٢)، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكَ تَرْتَجِحِينَ النِّكَاحَ؟ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ (٣) حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (٤) قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَقْتَانِي بِأَنْ قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دِمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطُهرَ.

(١) حديثها في الصحيح.

(٢) وهو من خيرة الصحابة.

(٣) في نسخة: (بناكحة).

(٤) في نسخة: (وعشر).

(فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعْتَ حَمْلَهَا) يعني ما أسرع أن وضعت حملها، سرى عالم يتأخر.

(فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ) كعادة النساء أن المرأة إذا تحسنت تجملت.

قال الشراح: لعل أبا السنابل غضب عليها؛ لأنه كان يطمع في الزواج منها، وفعلا أنه آخر الأمر تزوج بها وأنجبت له.

(غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ) يعني يحل لها العقد بمجرد الوضع، أما الغشيان لا يجوز إلا بعد أن تغتسل من نفاسها.

قال الخطابي: قد اختلف العلماء في هذا، فروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس أنهما قالوا: تنتظر المتوفى عنها آخر الأجلين، ومعناه تمكث حتى تضع حملها، فإن كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا فقد حلت، وإن وضعت قبل ذلك تربصت إلى أن تستوفي المدة. وقال عامة أهل العلم: انقضاء عدتها بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت، وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم، وبه قال مالك والأوزاعي وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، وكذلك قال الشافعي.

الحديث متفق عليه، وهو معمول به، ورجع ابن عباس إلى قول أبي هريرة.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٣٠٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: مَنْ شَاءَ لَاعْتَهُ لِأَنْزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَعَشْرًا» (١).

يريد بالنساء القصرى هي سورة الطلاق، ويريد أن نزول سورة البقرة متقدم على نزول سورة الطلاق، وقد ذكر في سورة الطلاق حكم الحامل ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: ٤] فظاهر هذا الكلام منه أنه حملة على النسخ، وأن ما في سورة الطلاق ناسخ للحكم الذي في سورة البقرة، وعامة أهل العلم لا يحملونه على النسخ، لكن يرتبون إحدى الآيتين على الأخرى، فيجعلون التي في البقرة في عدة غير الحوامل، وهذه في عدة الحوامل، انتهى.

قال رحمته الله:

باب: في عدة أم الولد

هي الجارية التي ولدت من سيدها فتعتق بموت سيدها.

قال رحمته الله:

(١) وفي نسخة: (أشهر عشر).

أخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (٤٥٣٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٥٢١).

٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ حَدَّثَهُمْ ^(١) (ح) وَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ قَيْصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ ^(٢) قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: سُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ عِدَّةُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا ^(٣)، يَعْنِي أُمَّ الْوَالِدِ ^(٤).

يعني يقول: لا تجعلوا عدة أم الولد نصف العدة، عدتها كعدة الحرة سواء أربعة أشهر وعشرا.

قال الخطابي: مل وجهين من التأويل: أحدهما أن يكون أراد بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله ﷺ نسا وتوقيفا، والوجه الآخر: أن يكون ذلك منه اجتهادا على معنى السنة في الحرائر.

قال ﷺ:

بَابُ الْمَبْتُوتَةِ لَا يَرْجَعُ إِلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

يعني المطلقة ثلاثا بطلقات فيها رجعة. قال ﷺ:

(١) وفي نسخة: (حدثه).

(٢) وفي نسخة: (سنة)، وفي نسخة: (السنة).

(٣) وفي نسخة: (وعشر).

(٤) في نسخة: (في أم الولد).

أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٠٨٣)، وأحمد حديث رقم: (١٧٣٤٧).

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ يَعْني ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا
غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَافِعَهَا أَتَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الأَخْرِ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا» (١).

في الصحيحين: «لا، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك»، وهل يلزم الإنزال؟
لا يلزم، بمجرد الإيلاج بعقد شرعي صحيح إن طلقها وبانت منه حلت للأول.
قال رحمته الله:

بَابُ: فِي تَعْظِيمِ الزَّانَا

أي في تغليظ عقوبة الزناة والزواني، وهذه الفتنة انتشرت لا سيما في آخر الزمان
فقد جعلت لها بيوتها، وقد جهلت لها منظمات، وجعل لها كذلك نقابات، ربما تجد
في غير هذه البلدان الإسلامية نقابات للنساء مثل نقابة العمال، ونقابة سيارات
الأجرة، يعملون عليهن بالدور، ويعملون عليهن كذلك بالترخيص، وعليها عائد
للدولة، نسأل الله السلامة والعافية.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٢٦١)، ومسلم حديث رقم: (١٤٣٣)، وأخرجه الترمذي
حديث رقم: (١١١٨)، والنسائي حديث رقم: (٣٤٠٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٣٢)، وأحمد
حديث رقم: (٢٣٦٢٩)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١١٢٧)، والدارمي حديث رقم:
(٢٢٦٧).

ومن عجيب شأن حسني مبارك كان عنده نقابة، لكن بعدد محدد، فلما جاء مرسي صاحب الدولة الإسلامية زود في الكمية؛ من أجل إدخال الضريبة على الدولة، وهكذا أردوغان في تركيا سمح أكثر، هو موجود الزنا من قبل، ومرخص له من قبل، لكن هذا سمح أكثر، نعوذ بالله من الضلال، والله أنه شيء يدمي القلب، أن يكون الزنا له بيوت مرخصة، يدخل الرجل ويأتي إلى المرأة وكل في حاله رافع رأسه، والله سيكونون في مثل التنور إلا أن يتجاوز الله عن بعض المسلمين، وإلا فإن الزنا والزواني يكونون في مثل التنور، «تأتيهم نار من تحتهم فإذا أتاهم ضوضوا، ويعلقون في عراقيبهم أشد شيئا انتفاخا وأسوؤه منظرا، وأنتنه ريحا» بسئ الفعل من الفاعل والمفعول.

وأسوء منه فعلت اللواط، رجل كرمه الله فيؤتى كما تؤتى المرأة، كان السلف يتعجبون من ذلك، قال بعضهم: والله لولا أن الله ذكره في القرآن ما صدقت أن رجلا يأتي رجلا، ما يصدق؛ لاستبعاده لهذا الأمر، كانت فطر، والآن أصبحت له منظمات، ورؤساء دول يدعون إليه، قبحهم الله وقتلهم الله، ويقول لك: أين الحياء؟ أي حياء بعد هذه الفعلة القبيحة؟ أي حياء في إنسان يدعو إلى اللواط؟ يدعو إلى الزنا، يدعو إلى الخنا، ويدعو إلى الفجور.

قال رحمته الله:

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ

تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتَلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً»^(١) أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» قَالَ: وَأُنزَلَ^(٢) تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ» [سورة الفرقان: ٦٨] الآية^(٣).

٢٣١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَبَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مُسَيِّكَةُ^(٤) لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدِي يُكْرِهُنِي عَلَى الْبِغَاءِ فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ «وَلَا تُكْرَهُوا قَتِيلَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ» [سورة النور: ٣٣]^(٥).

قوله: (أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ) فيه أن حق الجار عظيم، الزنا حرام على أي شكل أو أي نوع كان، لكن إذا كان في المحارم أو كان في الجيران هذا أسوأ أنواع الزنا، ولذلك أرسل النبي ﷺ في الرجل الذي وقع على امرأة أبيه أن يقتل، وهكذا الذي يزاني حليمة جاره كأنه زنا بعشر نساء؛ لانتهاكه لحق الله، ولحق الجار، ولحق الزوج، ولكثير من الحقوق.

قال ﷺ:

(١) وفي نسخة: (مخافة).

(٢) في نسخة: (وأنزل الله).

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٠٠١)، ومسلم حديث رقم: (٨٦)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (٣١٨٢)، والنسائي حديث رقم: (٤٠٢٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٠١).

(٤) وفي نسخة: (مسكينة).

(٥) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٣٠٢٩).


٢٣١٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: ﴿وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة النور: ٣٣] قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: غَفُورٌ لَهُنَّ الْمُكْرَهَاتِ.

آخِرُ كِتَابِ الطَّلَاقِ

غفور رحيم لهن؛ لأنها لا حول لها ولا قوة.

أما التي ترغب في ذلك وتبحث عن ذلك ما هي مكرهة، فعوذ بالله من الفتن، ما ظهر منها ما بطن، نسأل الله العافية، نسأل الله أن يعافينا ويعافي أبناءنا ويعافي جميع المسلمين من هذه البلية وهذه الرزية التي انتشرت أيما انتشار، كانتشار النار في الحطيم، والله ربما بعض البلدان الزنا عندهم أسهل من شراء البيسي؛ يعني المراقبة لله في نسائهم وفي رجالهم، ولوجود الاختلاط، يعني ما التزموا شرع الله فابتلاهم الله بذلك الأمر.

في بعض الدول لما خرج الحمض النووي هذا الذي يعملون به الفحص الذي إن إي عملوا فحص في مجموعة من النساء طلع أن الأبناء ثمانين بالمائة ليسوا إلى آبائهم، ثمانين في المائة يعني من المجموع ليسوا من آبائهم؛ لكثرة الزنا وكثرة الشر، يعني لا غيرة الزوج ولا غيرة في الأب ولا غيرة في المرأة، ولا غيرة في الأخ، وإلا أقل شيء إذا ابتلى الله ﷻ بعض الناس به يكون في خوف من الفضيحة، وكذلك خوف من التأديب والضرب والإهانة، أما في بعض البلدان نسأل الله السلامة، كأنها ما فعلت شيئاً وكأنه ما فعل شيئاً، نسأل الله ﷻ أن لا يدخل هذا البلاء إلى هذا البلد، نسأل الله العافية في ديننا ودنيانا.



بهذا نكون في هذا اليوم الثامن والعشرين من ربيع الأول لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف قد انتهينا من كتاب الطلاق من سنن أبي داود، في مسجد الصحابة بمدينة الغيظة، والحمد لله رب العالمين.

كتاب الضياع

قال رحمته الله:

كتاب الصيام

وهو الركن الرابع من أركان الإسلام على الصحيح في تقسيمات أهل العلم، وإن كان البخاري رحمته الله قد ذهب إلى أنه الركن الخامس، وجميع العلماء يذكرون هذا الركن إما بعد الصلاة وإما بعد الحج، لكن أبو داود رحمته الله جعله بعد النكاح والطلاق كما ترى، وللعلماء اصطلاحات يسيرون عليها، أو ربما كان الأمر هكذا على أنه كتب كتاب كذا ثم كتاب كذا، ولا يضرنا ذلك إن شاء الله سنشرع في الكتاب على نفس الترتيب.

قال رحمته الله:

بَابُ مَبْدَأِ فَرَضِ الصِّيَامِ

لأن الصيام مبدأه فرض صيام عاشوراء ثم فرض الله رمضان، لكن الإنسان مخير بين الصيام أو بين الفطر مع الفدية، ثم فرض الله ﷻ الصيام بعد ذلك، وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة.

قال رحمته الله:

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَبُوبَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كِتَابَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣] فَكَانَ النَّاسُ

عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَأَخْتَانِ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ، وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ، وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] الْآيَةَ، وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ.

(علي بن حسين بن واقد) فيه ضعف، لكنه حسن الحديث، (عن أبيه) حسين بن

واقد، كذلك فيه كلام لكنه حسن الحديث، (يزيد النحوي) نسبة إلى النحو إلى اللغة.

(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) المراد بكتب هنا: فرض، والصيام في اللغة: الإمساك، وفي

الشرع: إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط

مخصوصة، وهو ترك الطعام والشراب والنكاح وما في بابه من طلوع الفجر إلى

غروب الشمس، ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ

مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَلِّ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

(الْعَتَمَةُ) المراد بها العشاء، وقد جاء النهي عن تسميتها بالعتمة، لكن قد يطلق

عليها هذا الاسم من باب الإخبار.

(وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ) يعني إذا لم يفطروا قبل ذلك صاموا إلى القابلة، أما إذا لم

يفطروا قبل ذلك لا حرج عليهم، ثم أيضا كان لهم حالان: الحال الأول: أنه من لم

يفطر قبل العشاء يبقى على صيامه إلى اليوم الثاني، والأمر الثاني: أنه لا يجوز له أن

يأتي زوجته بالليل، ثم نسخ كل ذلك والله الحمد والمنة.

(فَأَخْتَانِ رَجُلٌ نَفْسَهُ) أي خان وظلم نفسه بإتيانه زوجته في أمر قد حرم عليه.

﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] أي تأتون

هذا الأمر خفية.

(وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ) وهكذا ﴿مَا نَسَخَ مِنْ

آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

[سورة البقرة: ١٠٦]، ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [سورة البقرة:

١٨٧].

قال **بِسْمِ اللَّهِ**:

٢٣١٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ الْجَهْضَمِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَنَا إِسْرَائِيلُ،

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ فَنَامَ لَمْ يَأْكُلْ إِلَىٰ مِثْلِهَا، وَإِنَّ

صِرْمَةَ بِنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ: عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، لَعَلِّي

أَذْهَبُ فَأَطْلُبُ لَكَ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ، وَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَجَاءَتْ، فَقَالَتْ: خِيَبَةٌ لَكَ فَلَمْ يَنْتَصِفِ

النَّهَارَ حَتَّىٰ غَشِيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِي أَرْضِهِ فذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ **ﷺ**، فَزَلَّتْ

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] قَرَأَ إِلَىٰ قَوْلِهِ

﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] (١).

(أبو أحمد) وهو الزبيري، (إسرائيل) وهو ابن يونس بن أبي إسحاق، (أبي

إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي، (البراء) بن عازب.

(١) والحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩١٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٩٦٨)،

والنسائي حديث رقم: (٢١٦٧)، وأحمد حديث رقم: (١٨١٣٧)، وأخرجه الدارمي حديث رقم:

(١٦٩٣).

كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ فَنَامَ لَمْ يَأْكُلْ إِلَى مِثْلِهَا) بهذا القيد، إذا نام قبل أن يأكل يبقى على جوعه وصيامه إلى مثلها من الغد.

(لَعَلِّي أَذْهَبُ فَأَطْلُبُ لَكَ شَيْئًا) فيه قلة حال الصحابة **رَضُوا لِلَّهِ عَلَيْهِمُ** وما كانوا عليه من قلة ذات اليد، ولكن فتح الله عليهم بعد ذلك ووسع.

(وَعَلَبْتَهُ عَيْنُهُ) لشدة التعب، ولذلك تأمل الأطفال بمجرد ما يجلس أو يقع على الفراش ينام سريعاً، لماذا؟ لكثرة حركته في اليوم، وهكذا العمال، ومن في بابه، فلشدة التعب قد ينام الإنسان في أقل راحة.

(خَيْبَةً لَكَ) دعت عليه بالخيبة، لا تريد ظاهر الدعاء وإنما تخبر أنه أصابه الحرمان.

(فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارَ حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهِ) من الجوع والعطش والتعب.
(وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِي أَرْضِهِ) في مزرعته.

(قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مَنْ الْفَجْرُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]) أي: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، وسيأتي بيان المراد بالخيط الأبيض من الخيط الأسود.

قال **رحمته الله**:

بَابُ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]

هذه الآية منهم من ذهب إلى نسخها بالكلية كسلمة بن الأكوع وعبد الله بن عمر وعليه كثير من أهل العلم، ومنهم من ذهب إلى نسخها في حق المستطيع، وتبقى

الفدية في حق غير القادر، والذي يظهر لي أن النسخ لجميعها؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] فهي منسوخة.

قال ﷻ:

٢٣١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَابِكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ فَعَلَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا (١).

الآية التي بعدها: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]،

يعني أوجب الله ﷻ الصيام على كل من شهد الشهر وحضره، ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، ما هناك كفارة، وبهذا تعلم أن كبير السن الذي قد عجز عن الصيام الصحيح أن ليس عليه كفارة، ومن أفطر لعذر ثم قضى الصحيح أن ليس عليه كفارة، هذا على قول الصحيح، وإلا فإن بعضهم يرى الكفارة مع القضاء.

قال ﷻ:

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [سورة

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٥٠٧)، ومسلم حديث رقم: (١١٤٥)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٧٩٨)، والنسائي حديث رقم: (٢٣١٥)، والدارمي حديث رقم: (١٧٣٤).

البقرة: ١٨٤] فَكَانَ مِنْ شَاءِ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَدِيَ بِطَعَامِ مَسْكِينٍ افْتَدَى، وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ، فَقَالَ
 ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] وَقَالَ
 ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ
 أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] (١).

(علي بن حسين) بن واقد، الذي تقدم قبل.

﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] أي من صام مع وجود هذه
 الرخصة خير له.

﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] حثهم على الصيام ورغب.

أما المذهب ابن عباس رضي الله عنه ورضي عنه أن الكفارة ما زالت في حق من يشق
 عليه الصيام، بمعنى أن كبير السن إذا عجز عن الصيام عليه الكفارة، لكن الذي يظهر
 أن ما ذهب إليه سلمة بن الأكوع والقول بنسخ الآية هو المتعين في هذا الحال.
 قال رضي الله عنه:

بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ مُثَبَّتَةٌ لِلشَّيْخِ وَالْحَبَلِيِّ

أي أن الفدية باقية في حق الشيخ والحبلى، الصحيح أن الحبلى لا يسقط عليها
 الصيام مطلقا، وإنما الحبلى حالها حال المريض، والمرضع حالها حال المريض،
 وما جاء في الحديث: «**إن والله وضع شطر الصيام والصلوة على المرضع والحبلى**»
 ليس المراد به وضع كلي، أما الصلاة في حضرها لا يسقط عنها منها شيء، وأما في

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٥٠٧)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٣١٦).

سفرها تقصر، أما أنها تسقط ما تسقط، وأما الصيام فإنما يسقط عنها وجوب الصوم في حينه، ثم يتعين عليها القضاء، لكن مع ذلك قد ذهب بعض أهل العلم إلى ما بوب عليه أبو داود.

قال رحمته الله:

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ، نَا قَتَادَةُ: أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَثْبِتْ لِلْحُبْلَى وَالْمَرْضِعِ.

(موسى بن إسماعيل) وهو أبو سلمة التبوذكي، (قتادة) بن دعامة بن الخطاب.

قال الشارح: أي أثبت آية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] لهما، ونسخت في الباقي، فالنسخ السابق أراد به نسخ العموم، والحاصل أن من يطيق الصوم لكن له عذر يناسب الإفطار أو عليه فيه زيادة تعب كالشيخ الكبير فالآية فيه بقيت معمولة ونسخت في غيره، وعلى هذا فلا حاجة في بناء هذا الإثبات إلى تقدير لا في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]؛ أي لا يطيقونه. قاله السندي: والحديث سكت عنه المنذري.

قال رحمته الله:

٢٣١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُرْوَةَ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] قَالَ: كَانَتْ رُحْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعَمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَالْحُبْلَى وَالْمَرْضِعُ إِذَا خَافَتَا.

(١) وفي نسخة: (عزرة).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا، وَأَطْعَمَتَا.

(ابن المشنى، بن أبي عدي) كلاهما محمد، (سعيد) هو ابن أبي عروبة، من

الأثبات في قتادة.

وهذا أيضا قيد مهم؛ لأن كثيرا من الناس بمجرد أن تحمل زوجته ربما حثها ورغبها على الإفطار، وهكذا المرضع، لكن يقول: إذا كان لا يلحقها ضرر ولا يلحق أبنائها ضرر فصيامها؛ حتى تبرأ ذمتها، أما إذا كان يلحقها ضرر فالرخصة في إفطارها.

قال رحمته الله:

بَابُ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

وهذا الباب من المهمات؛ لأن الشهر قد يكون ثلاثين وقد يكون تسعا وعشرين، وبعض الناس يقول لك: الشهر ناقص، ما هو نقص، الشهر يدخل بالهلال ويخرج بالهلال، فإن لم يروا الهلال ثلاثين يوما، فإن صاموا تسعا وعشرين بالهلال والهلال صيامهم كامل، وإن صاموا ثلاثين إن لم يروا الهلال أو غمَّ عليهم فصيامهم كامل.

قال رحمته الله:

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا شُعْبَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَخَسَّ (١) سُلَيْمَانُ أُضْبِعَهُ فِي الثَّلَاثَةِ يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَثَلَاثِينَ (٢).

(سليمان بن حرب) وهو الواشحي، (شعبة) هو ابن حجاج، (الأسود بن قيس)

نخعي.

(إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ) يعني لا يكتبون، كان العرب لا يكتبون، والأمة تطلق على الجماعة، وتطبق على الطائفة، وتطلق على الملة، وتطلق على الفترة من الزمن، وتطلق على غير ذلك من الإطلاقات، كما ذكر ابن قتيبة في كتاب (مشكل القرآن).

ومعنى النبي ﷺ أمي: أي أنه لا يكتب ولا يقرأ المكتوب، أما من زعم أنه أمي منسوب إلى أم القرى هذا قول خاطئ.

(الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا) يعني العرب كانوا يحسبون بالأصابع.

قال ﷺ:

(١) وفي نسخة: (حبس).

(٢) والحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩١٣)، ومسلم حديث رقم: (١٠٨٠)، وأخرجه

النسائي حديث رقم: (٢١٤٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٥٧) مختصراً، وهو عند أحمد حديث

رقم: (٤٩٩٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٦٣٣).

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، نَا حَمَّادُ، نَا أَيُّوبُ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ (١) غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَظَرَ لَهُ فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتْرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا، قَالَ: وَكَانَ (٢) ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ، وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ (٣).

(حَتَّى تَرَوْهُ) أي الهلال، ويكفي في الرؤية شاهد واحد، وأما في خروج الشهر فلا بد من شاهدين، ركز على هذه المسألة: يكفي في الرؤية شاهد واحد، وأما خروج الشهر لا بد من شاهدين.

(فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ) أي لم ير، أو كان عليه السحاب، ولم نتيقن انتهاء الشهر يصام ثلاثين يوماً.

(فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا) الصحيح في هذا أنه لا يصوم إلا إذا تيقن دخول الشهر، وإلا فإن هذا يوم شك، إذا لم يتيقن دخول الشهر فهذا يوم شك، وسيأتي النهي عن صيام يوم الشك.

(١) وفي نسخة: (فإذا).

(٢) وفي نسخة: (فكان).

(٣) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٠٧)، ومسلم حديث رقم: (١٠٨٠)، دون قوله:

(فكان ابن عمر)، وأخرجه النسائي مختصراً حديث رقم: (٢١٤١)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٧٤).

قال في (الفتح): قال الجمهور: المراد بقوله فاقدروا له أي انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين، ويرجح هذا التأويل الروايات الأخر المصرحة بالمراد وهي فأكملوا العدة ثلاثين ونحوها. وأولى ما فسر الحديث بالحديث انتهى.

قال الخطابي: قوله فاقدروا له معناه التقدير بإكمال العدد ثلاثين، يقال: قدرت الشيء أقدره قدرا بمعنى قدرته تقديرا.

قال الخطابي: وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب صوم يوم الشك إذا كان في السماء سحاب أو قتره فإن كان صحو ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس انتهى.

قال ابن الجوزي: في التحقيق لأحمد في هذه المسألة وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال: أحدها: يجب صومه على أنه من رمضان، ثانيها: لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا؛ بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة، وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك. ثالثها: المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر. واحتج الأول بأنه موافق لرأي الصحابي راوي الحديث.

قال أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ: «فاقدروا له»، قال نافع: فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر، فإن رأى فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا، وإن حال أصبح صائما.

قلنا: الصواب خلاف هذا القول وخلاف هذا الفعل؛ لما يأتي من حديث: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»، وأيضا حديث: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، يدل على عدم جواز الفطر.

قال رحمته الله:

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ: بَلَّغْنَا عَنْ ^(١) رَسُولِ اللَّهِ صلواته. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلواته، زَادَ: وَإِنَّ أَحْسَنَ مَا يُقَدَّرُ لَهُ أَنَا إِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ شَعْبَانَ لِكَذَا وَكَذَا فَالِصَّوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِكَذَا وَكَذَا إِلَّا أَنْ يَرَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ.

يعني أنه يتم الشهر، هذا هو الأحسن والأصوب، الصوم إذا روي الهلال هذا إذا كان انتهى الشهر بتسع وعشرين، وكذلك اذا انتهى بثلاثين بروية الهلال وبتمام العدة، لكن الأول إذا كان تسعا وعشرين لا بد من الروية.

قال رحمته الله:

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا صُئِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلواته تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُئِمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ ^(٢).

بمعنى أن الشهر قد يكون هكذا وهكذا.

(١) وفي نسخة: (أن).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٧٩)، وأحمد حديث رقم: (٣٧٦٨).

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ نَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ» (١).

اختلف الناس في تأويله على وجوه، فقال بعضهم: معناه أنهما لا يكونان ناقصين في الحكم، وإن وجدا ناقصين في عدد الحساب، وقال بعضهم: معناه أنهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان إذا كان أحدهما تسعا وعشرين كان الآخر ثلاثين على الإكمال.

قال الشارح: قلت: وهذا القول لا يعتمد؛ لأن دلالة تختلف إلا أن يحمل الأمر في ذلك على الغالب الأكبر.

وقال بعضهم: إنما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة فإنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان انتهى.

قال ﷺ:

بَابُ إِذَا أَخْطَأَ الْقَوْمُ الْهَلَالَ

يعني تراءوا الهلال فلم يروه ما الحكم؟ قال ﷺ:

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَّادٌ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ قَالَ: «وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩١٢)، ومسلم حديث رقم: (١٠٨٩)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٦٩٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٥٩)، وأحمد حديث رقم: (١٩٨٨٦).

يَوْمٌ تُضْحُونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحْرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنَحْرٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ» (١).

المراد بالحديث: الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون، هذا الحديث حجة في أن دخول الشهر وخروج الشهر شأنه إلى الإمام؛ لأن هناك دول الآن ما تعتمد الرؤية، كعمان، والهند، وليبيا، وكثير من البلدان لا تعتمد الرؤية، وإنما تعتمد الحساب الفلكي، وربما تعلن الرؤية في السعودية أو في اليمن أو في غير ذلك من البلدان فتجد هؤلاء يخالفون، فعند ذلك تأتي الأسئلة هل نصوم مع بلدنا أم نصوم مع السعودية؟

يقال: أولاً: مذهب أحمد: أن الهلال إذا رؤي في بلد من بلاد المسلمين لزم جميع المسلمين الصيام، لكن الصحيح خلاف هذا القول؛ لما يسمى باختلاف المطالع، وابن عباس سيأتي معنا يقول: لا نزال نصومه حتى نرى الهلال، أو يكتمل عدة رمضان، مع أنه قد ذكر له أن معاوية رأى الهلال يوم كذا وهم في دولة واحدة، لكن لم يكن الإعلان كالآن واحداً، فإذا كان الحساب على الرؤية فالصيام بالرؤية، إذا كانت الدولة تخالف في هذا «**الصوم يوم تصومون**» لا بد أن نعمل بهذا الحديث، ما يصلح أن واحداً يصبح صائم وواحد مفطر، أو واحد يصلي العيد والثاني ما يصلي العيد، وهذه مسألة خطأ وقعت في كثير من البلاد الإسلامية.

(١) أخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (٦٩٧)، وهو عند ابن ماجه بنحوه حديث رقم: (١٦٦٠)،

وأخرجه أحمد مختصراً حديث رقم: (١٤٠٨٩)، والدارمي حديث رقم: (١٨٧٩).

ومرة كنت في تنزانيا وإذا بنا نخرج مع إعلان السعودية، وإذا في المصلى قليل من الناس، وما رأينا فرح الناس بالعيد، ولا شعائر العيد، وصلينا مجموعة من المسلمين، امتلاً مصلى كهذا المصلى أو نحو ذلك، وفي اليوم الثاني وإذا بالناس يخرجون زرافات ووحداً؛ إحياء للشعيرة، فبعد ذلك ندمت على أنني صليت تلك الصلاة على ما كان يعهد، والذي يظهر والله أعلم أن هذه المسألة انتشرت من قبل أصحاب الجمعيات، وأصحاب الجمعيات عندهم خروج حتى على الحاكم المسلم فضلاً أن يكونوا في بلدان غير مسلمة، فأخذت منهم، فما زلنا من ذلك الزمن ننصح من استجاب فالحمد لله، ومن لم يستجب فالأمر إلى الله أنك إذا كنت في بلد تصم بصومهم، وتفطر بفطرتهم، هكذا حديث النبي ﷺ: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**»، ما قال: الصوم إذا رأيت الهلال أنت وحدك.

حتى أن بعض أهل العلم لا يجيز شهادة الرائي وحده إذا ردها الحاكم، يعني لو رأيت الهلال وذهبت إلى القاضي قال لك القاضي: أنا ما أقبل شهادتك، أنت لست بعدل عندي، هل يجوز لك أن تصوم أو يجب عليك أن تفطر؟ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصوم في نفسه سرا؛ لرؤية نفسه، والصحيح أن ما عليه الصيام وأنه يتعين عليه الفطر؛ لأن شهادته غير مقبولة، فكيف يصوم بأمر غير ثابت، هذه مسألة ينبغي التفطن لها.

الشيخ ابن باز سئل عن هذه المسألة بعينها: يا شيخ ربما تتخلف بعض الدول عن الإعلان؛ لدواعي سياسية وخلافات سياسية، قال: وإن، بمعنى كلامه، فالمعنى

أن يعمل بهذا الحديث، ولذلك انظر ماذا قال الترمذي: فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس.

قال الخطابي: معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين فإن صومهم وفطرتهم ماض لا شيء عليهم من وزر أو عتب، وكذلك هذا في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة.

وهذا معنى آخر، لو أن واحدا يقول: لا، أنا سأصوم مع دولة كذا إذا أعلنت ما سأصوم مع دولة كذا، نقول له: إذا رأيت هلال الحج هلال شهر ذي الحجة ثم جئت إلى القاضي ما قبل شهادتك تذهب تقف يوم الثامن، تقول: أنا ساقف يوم الثامن؛ لأنني رأيت الهلال، حجك باطل، وإذا وقف الناس يوم التاسع شرعا والواقع أنه يوم العاشر في الواقع؛ لأن المسائل الشرعية قد تختلف عن المسائل في الواقع كما مثلت لكم بقصة الزنا، الزنا لو أن ثلاثة رأوا واحدا ويقول كل واحد منهم: كالميل في المكحلة وواحد قال: ما أدري كانوا كذابين في شرع الله، فهكذا لو أن رجلا رأى الهلال وكان الحق معه لكن الدولة لم تقبل هذه الشهادة فكان وقوفهم في الواقع يوم عشرة، وفي الشرع يوم تسعة حجهم صحيح أو ما هو صحيح؟ حجهم صحيح شرعا.

فهذه مسألة ينبغي للطالب أن يتفطن فيها، بارك الله فيكم حتى لا يجعل الإنسان لحظوظ النفس، واللوازم التي تطرأ على النفس مجالا، فالأضحى يوم تضحون، إذا ضحى الناس ضح على الناس، (والفطر يوم تفطرون)، إذا فطر الإمام مع الناس أنت معهم، (والصوم يوم تصومون) إذا أعلن الإمام أنت معهم، (وكل عرفة موقف) قد

تقدم، (وكل منى منحر) قد تقدم، (وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف) قد تقدم في كتاب الحج.

قال رحمته الله:

بَابُ إِذَا أُغْمِيَ الشَّهْرُ

يعني اختفى الهلال ولم يره الناس في يوم تسعة وعشرين فإنهم يتمون صيام الثلاثين، يتمون فطر الثلاثين إذا كان الإغماء لهلال رمضان، ويتمون صيام الثلاثين إذا كان الإغماء لهلال شوال.

قال رحمته الله:

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي (١) مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ (٢).

فيه معاوية بن صالح الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس تكلم فيه بعضهم، ووثقه أحمد وأبو زرعة.

قال رحمته الله:

(١) وفي رواية: (حدثنا).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٦٣٥).

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»** (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ، وَغَيْرُهُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُسَمَّ حُدَيْفَةَ

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي مسندا ومرسلا وقال: لا أعلم أحدا من أصحاب منصور قال في هذا الحديث عن حذيفة غير جرير؛ يعني ابن عبد الحميد. وقال البيهقي: وصله جرير عن منصور فذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجة، وروى له الثوري وجماعة عن منصور عن رباعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ. الحديث ثابت على الوجهين سواء عن رباعي عن حذيفة، أو عن رباعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وله شاهد في الصحيح عن ابن عمر وغيره. قال **رحمته**:

بَابُ مَنْ قَالَ: فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ**

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢١٢٦).

يَكُونُ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ حَالَ
دُونَهُ عَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، وَشُعْبَةُ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ
بِمَعْنَاهُ لَمْ يَقُولُوا: ثُمَّ أَفْطِرُوا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ حَاتِمُ بْنُ مُسْلِمٍ، ابْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، وَأَبُو
صَغِيرَةَ: زَوْجُ أُمِّهِ.

(الحسن بن علي) هو الحلواني، (سماك عن عكرمة) رواية سماك عن عكرمة

مضطربة.

(لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ) وهذا

ثابت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الحديث أصله في الصحيح وله شواهد، قال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث:

والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر
رمضان لمعنى رمضان انتهى. أي لتعظيمه.

وقال الحافظ في (الفتح): قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام

على نية الاحتياط لرمضان، والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة
ونشاط.

قال رضي الله عنه:

(١) والحديث أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠٨٢)، وابن ماجه مختصرا حديث رقم: (١٦٥٠)،

وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٧٣١٧)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (١٦٨٩).

بَابُ فِي التَّقَدُّمِ

التقدم بالصوم في شعبان عن رمضان.

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَسَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا،
قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا وَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَوْمَيْنِ» (١).

(حماد) بن سلمة، (ثابت) البناي، (سعيد الجريري) اختلط في آخره.

إذا الحديث فيه إحالة: عن مطرف عن عمران بن حصين، وعن سعيد الجريري
عن أبي العلاء علي مطرف، عن عمران بن حصين.

اختلفوا في هذا المعنى (صم من سراري شعبان) فقيل: المراد من أوله، وقيل:
من وسطه، وقيل: من آخره، وليس معنى ذلك أن النبي ﷺ أمره بتقديم صيام قبل
رمضان، إنما فيه أن النبي ﷺ أمره بالتطوع المطلق.

قال الخطابي: هذان الحديثان يعني حديث: لا تقدموا الشهر بصيام يوم،
وحديث: هل صمت من سرر شعبان متعارضان في الظاهر، ووجه الجمع بينهما أن
الأمر بالصوم إنما هو شيء كان للرجل قد أوجبه على نفسه بنذره فأمره بالوفاء به، أو
كان ذلك عادة اعتادها، أو آخر الشهور فتركه لاستقبال الشهر فاستحب له صلى الله

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٨٣)، ومسلم حديث رقم: (١١٦١)، وأخرجه أحمد حديث

رقم: (١٩٤٧٦)، والدارمي حديث رقم: (١٧٤٢).

عليه وآله وسلم أن يقضيه. وأما النهي عنه في حديث ابن عباس فهو أن يتديه المرء متبرعا به من غير إيجاب نذر ولا عادة قد كان تعودها فيما مضى، والله أعلم.

يدل على هذا المعنى حديث أبي هريرة: «إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه».

قال رحمته الله:

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ مِنْ كِتَابِهِ نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةَ بْنِ فَرْوَةَ قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ فِي النَّاسِ بِدَيْرٍ مَسْحَلٍ الَّذِي عَلَى بَابِ حِمَصٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهَيْلَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ بِالصِّيَامِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ السَّبْيِيُّ فَقَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِكَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ».

قال الخطابي: والعرب يسمي الهلال الشهر يقول: رأيت الشهر أي الهلال

انتهى.

وقال في (فتح الودود): صوموا الشهر وسره بكسر فتشديد يقال سر الشهر وسراره وسرره لآخره لاستتار القمر فيه، ويحتمل أن المراد بالشهر رمضان، وسره أي آخره لتأكيد الاستيعاب، أو المراد بآخره آخر شعبان وإضافته إلى رمضان للاتصال.

قد تقدم الخلاف في معنى «هل صمت من سراري شعبان؟» وهذا يحمل على أنه كان يصوم يوما فليصمه، أما أن يكون ذلك لقصد التقدم للشهر فهذا ممنوع في الصحيح.

قال رحمته الله:

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: سِرُّهُ: أَوْلُهُ.

شاذ مقطوع، يعني مقطوع موقوف على التابعي.

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، نَا أَبُو مُسَهِّرٍ قَالَ: كَانَ سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: سِرُّهُ: أَوْلُهُ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سِرُّهُ: وَسَطُهُ، وَقَالُوا: آخِرُهُ.

يعني إذا اختلفوا في معنى سر الشهر والصحيح أن الصيام بعد نص شعبان لا حرج منه، وإنما يمنع التقديم قبل رمضان بيوم أو يومين؛ لعله استقبال الشهر، أما إذا كان لا لقصد استقبال الشهر فلا حرج في ذلك.

لو أن رجلا يصوم الاثنين والخميس ثم كان رمضان يوم الثلاثاء هل عليه من حرج أن يصوم يوم الإثنين؟ ليس عليه حرج؛ لأنه صام صوما يعتاده، أو كان رجل عليه قضاء فصام قبل رمضان بيومين صام قضاءه لا حرج، أو كان عليه كفارة يمين صام قبل رمضان بثلاثة أيام، إذا العلة في المنع هو علة الاستقبال والاحتياط.

قال رحمته الله:

بَابُ إِذَا رُئِيَ الْهَلَالُ فِي بَلَدٍ قَبْلَ الْآخِرِينَ بَلِيلَةً

يعني هذا مصير منه إلى القول باختلاف المطالع، وهذه مسألة قد وقع فيها الخلاف، وتقدم الإشارة إلى أن الحنابلة يرون أن رؤية واحد من المسلمين تلزم

جميع المسلمين بالصيام، وخالفهم الجمهور؛ لما يأتي من حديث ابن عباس، حتى قال الشوكاني: واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله: " هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " هو قوله: " فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين "، والأمر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تظفروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين، وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد؛ بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم؛ لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم انتهى ملخصا.

وقال الحافظ في (الفتح): وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب أحدها: لأهل كل بلد رؤيتهم، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه، وحكاه الماوردي وجها للشافعية.

ثانيها: مقابلة إذا رؤي ببلدة لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه، وقال: أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس. إلى آخر ما قال.

قال رحمته الله:

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا فَاسْتَهَلَّ عَلَيْهِ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمَلَ الثَّلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَفَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

(موسى بن إسماعيل) أبو سلمة التبوذكي.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، نَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ كَانَ بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَصَامَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَشَهِدَ رَجُلَانِ: أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ، فَقَالَ: لَا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الرَّجُلُ، وَلَا أَهْلُ مِصْرِهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا يَوْمَ الْأَحَدِ فَيَقْضُوهُ.

هذه فتوى من الحسن، وليس هو حديث مرفوع، الصحيح خلاف قول الحسن في هذه، وأن لكل بلد رؤيتهم فإن المطالع تختلف، وهذا هو الواقع، المطالع تختلف، وأيضا قول ابن عباس دليل على ذلك العمل، وأما كلام الشوكاني: أن

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٠٨٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٦٩٣)، والنسائي حديث

رقم: (٢١١٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٨٥).

الحجة في الحديث نعم الحجة في الحديث وما أستدل به ابن عباس على ما ذهب إليه.

قال رحمته الله:

بَابُ كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ

يوم الشك هو اليوم الذي يكون قبل رمضان، فلا تدري هو من رمضان أو هو من شعبان، لم يغم الهلال حتى نعلم أنه من شعبان ولم يظهر الهلال حتى نرى أنه من رمضان، كان عليه غيم أو نحو ذلك، فمثل هذا يوم شك لا يصام، وما ذهب إليه ابن عمر أنه كان يصوم يوم الشك هذا اجتهاد منه خالفه غيره.

قال رحمته الله:

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَأُتِيَ بِشَاةٍ فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عليه السلام (١).

(أبو خالد الأحمر) سليمان بن حيان، فيه كلام، (أبي إسحاق) السبيعي.

قال الخطابي رحمته الله: اختلف الناس في معنى النهي عن صيام يوم الشك، فقال قوم: إنما نهى عن صيامه إذا نوى به أن يكون من رمضان، فأما من نوى به صوم يوم

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٨٦)، والنسائي حديث رقم: (٢١٨٧)، وابن ماجه حديث رقم:

(١٦٤٥)، والدارمي حديث رقم: (١٦٨٢).

من شعبان فهو جائز. هذا قول مالك بن أنس والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه،
ورخص فيه على هذا الوجه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقالت طائفة: لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع للنهي فيه، وليقع الفصل
بذلك بين شعبان ورمضان. هكذا قال عكرمة.

وروي معناه عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما، وعائشة وأسماء ابنتا أبي بكر
تصومان ذلك اليوم، وقالت عائشة رضي الله عنها: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن
أفطر يوماً من رمضان.

وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما صوم يوم الشك إذا كان في
السماء سحاب أو قتر، فإن كان صحوا ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس، وإليه
ذهب أحمد بن حنبل، وقال الشافعي: إن وافق يوم الشك يوماً كان يصومه صامه،
وإلا لم يصمه وهو أن يكون من عادته أن يصوم انتهى.

الصحيح ما تقدم يا أخوة، قال عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم،
له حكم الرفع، ولا احتياط فوق الشرع، الشرع يقول: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»،
فإن غم عليكم أكملوا ثلاثين، هذا الشرع، يعني صريح (صوموا لرؤيته) رأيته
الهلال صوموا، (وأفطروا لرؤيته) رأيتم الهلال أفطروا، (فإن غم عليكم فأكملوا العدة
ثلاثين) ليس فيه الترخيص في صيام يوم الشك، الأمور في ذلك مبنية على اليقين.

قال رضي الله عنه:

بَابُ: فِيمَنْ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

أي ما حكم هذا الفعل؟ قد ثبت أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان وقد ثبت أن النبي ﷺ يقول: «من كان يصوم صوما فليصمه»، إنما المنهي أن يقدم رمضان بيوم أو يومين لقصد التقديم.

قال ﷺ:

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيُصِّمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ» (١).

(مسلم بن إبراهيم) هو الفراهيدي، (هشام) هو الدستوائي.

قوله: «لَا تَقَدَّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ» بقصد الاستقبال وبقصد الاحتياط، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ) أو امرأة أيضا، كمن كان يصوم يوم الإثنين والخميس، أو يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ولم يتمكن من صيامها إلا في آخر الشهر، أو كان رجل أو امرأة عليهما قضاء فلا حرج.

قال ﷺ:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩١٤)، ومسلم حديث رقم: (١٠٨٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٥٨)، والنسائي حديث رقم: (٢١٧١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٢١١)، والدارمي حديث رقم: (١٦٨٩).

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ تُوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ».

(أحمد بن حنبل) وهو أحمد بن محمد بن أحمد الشيباني، إمام أهل السنة والجماعة، (محمد بن جعفر) وهو غندر، (شعبة) هو بن الحجاج، (محمد بن إبراهيم) وهو التيمي، (أبي سلمة) ابن عبد الرحمن، (أم سلمة) هي هند بنت أبي أمية.

وقد جاء من حديث عائشة: أني ما رأيت النبي ﷺ أكثر منه في شعبان.

قال الترمذي رحمه الله: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليلته أجمع، ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره. قال الترمذي: كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك، وحاصله أن الرواية الأولى مفسرة للثانية مخصصة لها، وأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال. قاله الحافظ في (الفتح). قاله الشارح.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي كِرَاهِيَةِ ذَلِكَ

يعني كراهية الصوم قبل رمضان.

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَدِمَ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ فَمَالَ إِلَى مَجْلِسِ الْعَلَاءِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا يُحَدِّثُ عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا»، فَقَالَ الْعَلَاءُ: اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ (١).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشِبْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَبُو عُمَيْسٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحَدِّثُ بِهِ، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهُ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلَافَهُ، وَلَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرَ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ.

(قتيبة بن سعيد) هو أبو رجاء، (عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي، (عباد بن كثير) هو ابن عبد الرحمن مولى الحرقة.

(وكان عبد الرحمن لا يحدث به) عبد الرحمن بن مهدي، إمام في العليل.

بمعنى أن هذا الحديث معل، (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) حديث معل منكر أعل بتفرد العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، والثابت أن النبي ﷺ كان يصوم، وذهب بعضهم إلى أنه لا تعارض بين الحديثين، فالنهي فيمن قدم الصيام للاحتياط أول للشك والجواز لمن صام لغير ذلك، والذي يظهر أن الحديث معل.

قال رحمه الله:

بَابُ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ هَالِلِ شَوَّالٍ

بخلاف هلال رمضان فيكفي الرجل.

(١) أخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (٧٣٨)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (١٦٥١)، وأحمد

حديث رقم: (٩٤١٤)، والدارمي حديث رقم: (١٧٤٠).

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَرَّازُ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَبَّادٌ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، نَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ مِنْ جَدِيدَةَ قَيْسٍ: أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَا فَإِنْ لَمْ نَرَهُ^(١) وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتَيْهِمَا، فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ لَقَيْتَنِي بَعْدُ، فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ، كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(جديلة قيس) الجديلة كسفينة، القبيلة، وبنو جديلة: بطن في قيس، وهم فهم وعدوان ابنا عمرو بن قيس عيلان.

(أَنْ نَنْسُكَ) أن نعبد، النسك يأتي بمعنى العبادة ويأتي بمعنى الحج، ويأتي بمعنى الذبيحة.

(فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتَيْهِمَا) يعني إذا لم يروا الهلال وشهد شاهدان بأنهما رأوا الهلال ثبت دخول الشهر. والحديث ثابت من حديث ابن عمر.

قال الخطابي: لا أعلم اختلافا في أن شهادة الرجلين العدلين مقبولة في رؤية هلال شوال، وإنما اختلفوا في شهادة رجل واحد، فقال أكثر العلماء: لا يقبل فيه أقل

(١) وفي نسخة: (تروه).

من شاهدين عدلين، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه أجاز شهادة رجل واحد في أضحى أو فطر، ومال إلى هذا القول بعض أهل الحديث، وزعم أن باب رؤية الهلال باب الإخبار فلا يجري مجرى الشهادات. ألا ترى أن شهادة الواحد مقبولة في رؤية هلال شهر رمضان، وكذلك يجب أن تكون مقبولة في هلال شهر شوال.

قال: قلت: لو كان ذلك من باب الإخبار لجاز فيه أن يقول أخبرني فلان أنه رأى الهلال، فلما لم يجز ذلك على الحكاية عن غيره علم أنه ليس من باب الإخبار، والدليل على ذلك أنه يقول: أشهد أني رأيت هلال رمضان خصوصا، وذلك لأن الواحد العدل فيه كاف عند جماعة من العلماء، واحتج بخبر ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أني رأيت الهلال فأمر الناس بالصيام. قال: قلت: ومن ذهب إلى هذا الوجه أجاز فيه المرأة والعبد انتهى.

الجمهور كما ترى على شهادة رجلين في الإفطار وعلى شهادة رجل في الصيام؛ لدلالة حديث ابن عمر رضي الله عنهما على شهادة رجلين في الإفطار وشهادة رجل في الصيام. قال رحمته الله:

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقْرِيُّ قَالَا: نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهَدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله بِاللَّهِ لِأَهْلِ الْهَلَالِ أَمْسَ عَشِيَّةً،

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا، زَادَ خَلْفُ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ (١).

قال الخطابي: فيه أن شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان مقبولة، وإليه ذهب الشافعي في أحد قوليه وهو قول أحمد بن حنبل، وكان أبو حنيفة وأبو يوسف يجيزان على هلال رمضان شهادة الرجل الواحد العدل، وإن كان عبداً، وكذلك المرأة الواحدة وإن كانت أمة، ولا يجيزان في هلال الفطر. أو رجلاً وامرأتين، وكان الشافعي لا يجيز في ذلك شهادة النساء، وكان مالك والأوزاعي وإسحاق بن راهويه يقولون: لا يقبل على هلال شهر رمضان ولا على هلال الفطر أقل من شاهدين عدلين. وفي قول ابن عمر تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقبوله في ذلك قوله وحده دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد، وأنه لا فرق بين أن يكون المخبر بذلك منفرداً عن الناس وحده، وبين أن يكون مع جماعة من الناس، ولا يشاركه أصحابه في ذلك، انتهى. أفاده الشارح.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ

تقدم أن الحديث ثابت عن ابن عمر. قال رحمته الله:

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٦٦٥)، بنحوه، وهو عند ابن ماجه بنحوه حديث رقم: (١٦٥٣)،

وأخرجه أحمد أيضاً حديث رقم: (٢٠٠٥٦).

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ، نَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَوْرٍ. (ح)
 وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا الْحُسَيْنُ يَعْنِي الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ الْمَعْنَى عَنْ سِمَاكِ، عَنْ
 عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، قَالَ
 الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:
 «أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بَلَّالُ أَدِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيُصُومُوا غَدًا»
 (١)

(ح) معناها تحول السند.

رواية سماك عن عكرمة مضطربة، هذا أمر يكون معلوم عند الطالب؛ لأنها
 تتكرر كثيرا، البخاري أخرج عن عكرمة عن ابن عباس، ومسلم أخرج من طريق
 سماك عن جابر بن سمرة، لكن من طريق سماك عن عكرمة هذا حديث مضطرب لا
 يقبله العلماء.

ضعيف كما ترى، فيه الوليد بن أبي ثور، وفيه كذلك رواية سماك عن عكرمة.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

٢٣٤١ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ
 عِكْرِمَةَ: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي هَلَالِ رَمَضَانَ مَرَّةً، فَأَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومُوا وَلَا يَصُومُوا، فَجَاءَ
 أَعْرَابِيٌّ مِنَ الْحَرَّةِ فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهَلَالَ فَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٩١)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢١١٢)، والدارمي حديث

رقم: (١٦٩٢).

اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهَيْلَالَ فَأَمَرَ بِإِلَآءٍ فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا، وَأَنْ يَصُومُوا (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِيَامَ أَحَدٌ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ.

هذا وجه آخر؛ لضعف الحديث وهو الإرسال، فالحديث معل برواية سماك عن عكرمة، ومعل بإرسال حماد بن سلمة عن عكرمة، ومعل كذلك بالوليد بن أبي ثور إلا إذا توبع.

قال رحمته الله:

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَالِدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرِقَنْدِيُّ، وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتَقَنَّ قَالَا: نَا مَرْوَانَ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهَيْلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ (٢).

هذا هلال الشهر لا هلال الفطر.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي تَوْكِيدِ السُّحُورِ

السحور: بالضم مصدر وبالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب.

(١) ضعيف، وأخرجه بن ماجه حديث رقم: (١٦٥٢).

(٢) أخرجه الدارمي حديث رقم: (١٦٩١).

السَّحُور والسُّحُور مثل الوضوء والوضوء.
والسحور بركة، وفيه مخالفة لأهل الكتاب.

قال رحمته الله:

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ: أَكْلَةُ السَّحْرِ» (١).

فيه تعين مخالفة أهل الكتاب.

قال رحمته الله:

بَابُ مَنْ سَمَى السُّحُورَ الْغَدَاءَ

هذه اصطلاحات لا تؤثر، السحور والغداء والفظور.

٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، ثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطُ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُهِمٍ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام إِلَى السُّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ» (٢).

يشهد له ما تقدم «تسحروا فإن في السحور بركة».

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٠٩٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧٠٨)، والنسائي حديث رقم:

(٢١٦٥)، وأحمد حديث رقم: (١٧٣٠٨)، والدارمي حديث رقم: (١٨٩٧).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢١٦٣)، وأحمد حديث رقم: (١٦٦٩٣).

قال: إنما سماه غداء؛ لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار، فكأن قد تغدى،
والعرب تقول: غدا فلان لحاجته إذا بكر فيها.

وأما الحديث في إسناده الحارث بن زياد، قال أبو عمر النمري: ضعيف
مجھول، يروي عن أبي رهم السمعي حديث منكر.

قال رحمته الله:

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْوَزِيرِ أَبُو الْمُطَرِّفِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ عليه السلام قَالَ: «نِعَمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ».

(أبو داود) هنا إما أن يكون الطيالسي.

لا سيما من يعاني من هبوط السكر في الدم، يحتاج إلى التمر، والتمر شأنه عظيم،
فهو طعام وهو دواء، وهو كذلك حلوى، فالإنسان يستفيدة في جميع شأنه.

قال رحمته الله:

بَابُ وَقْتِ السَّحُورِ

أي الوقت المختار الوقت الأفضل، وهو التأخر، فإن من السنة تعجيل الإفطار
وتأخير السحور.

قال رحمته الله:

٢٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ: «سَمِعْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ يَخُطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بِيَاضُ الْأَفْقِ الَّذِي هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ»^(١).

المراد به (هكذا) ما يسمى بالفجر الكاذب، كيف تعرف الفجر الكاذب من الصادق؟ الفجر الكاذب بينه وبين الأرض ظلام، ضوء وبينه وبين الأرض ظلام، وضوؤه صاعد في السماء إلى العلو، هذا الفجر الكاذب، ينعنه كذب السرحان، بينما الفجر الصادق ملتصق بالأرض، ويتحرك يمناً ويسرة، وكلما دخل الفجر الصادق تشاهد أن هذا يضرب يمناً ويسرة مثل السيف، بينما الكاذب كلما قرب الفجر بدأ يضمحل ويكثر السواد الذي بينه وبين الأرض.

قال رحمته الله:

٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ. (ح) وَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ قَالَ: يُنَادِي لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ،

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٠٩٤)، والترمذي حديث رقم: (٧٠٦)، وهو عند النسائي بنحوه

حديث رقم: (٢١٧٠)، وأحمد حديث رقم: (١٩٦٣٦).

وَيَتَنَّبَهُ (١) نَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، قَالَ مُسَدَّدٌ، وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّهُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا، وَمَدَّ يَحْيَى بِأُضْبِعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ (٢).

(لِيَرْجَعَ قَائِمُكُمْ) يعني الذي يقيم الليل يرجع، وبلال كان يؤذن الأذان الأول للفجر، (وَيَتَنَّبَهُ نَائِمُكُمْ) أي يقوم للسحور أو للوتر. يعني ليس الفجر أن يقول هكذا الضوء إلى فوق، ولكن الفجر أن يكون الضوء هكذا يتمدد يمتدة ويسرة.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، نَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَهِيدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُضْعَدُّ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ» (٣).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْيَمَامَةِ.

(السَّاطِعُ الْمُضْعَدُّ) الفجر الكاذب، (الفجر) الصادق.

هذا التفرد عندهم يسمى بالتفرد النسبي، وفيه قيس بن طلق قد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم.

(١) وفي نسخة: (وينبه).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٢٤٧)، ومسلم حديث رقم: (١٠٩٣)، وهو عند النسائي حديث

رقم: (٢١٦٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٩٦)، وأحمد حديث رقم: (٣٦٤٦).

(٣) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٠٥).

وهنا من باب الفائدة يا أخوة أن أغلب تقويم العالم في تحديد الفجر قام على خطأ فلكي ارتكبه بعض الفلكيين بشهادة فلكيين، ومنهم أخونا سالم الجعيدي الفلكي الذي في المكلا، وهو مشهود له في هذا الباب، فيقول: كان قياس الفجر على زاوية ثمانية عشر درجة، وهذه الزاوية هي الفجر الكاذب، وإنما اعتمدت هذه من قبل جامعة أم القرى، وكان الذي حدد الفجر واحد واعتمد هذا الأمر وصار الناس عليه، ثم تبين أن الفجر الصادق على زاوية خمسة عشر لكن إلى الآن كثير من الدول وكثير من الناس لم يغيروه الجداول لسبب أو لآخر، مع إنه في حكومة المملكة العربية السعودية وفقها الله كان قد أصدر الملك عبد الله في سنة خمسة وعشرين قرارا بتشكيل لجنة لتحديد ما يسمى بوقت الفجر، على أن ينجزوا المهمة في سنة وإلى الآن ما أنجزت.

والأذان في أغلب البلدان على تقديم الفجر بربع ساعة أو بثلاثة عشر دقيقة أو أربعة عشر دقيقة، وفي بعضها قد يصل إلى عشرين دقيقة، فعلى الناس أن يحتاطوا لدينهم من حيث أن الصلاة تكون بعد الفجر الصادق، والله المستعان.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حُصَيْنٌ بِنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَنَا عُثْمَانُ بِنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ الْمَعْنَى عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ بَنِ حَاتِمٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] قَالَ: أَخَذْتُ عِقَالًا أَبْيَضَ، وَعِقَالًا أَسْوَدَ فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَنظَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّنْ، فَذَكَرْتُ

ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَطَوِيلٌ عَرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ»، وَقَالَ عَثْمَانُ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ.

(أَخَذْتُ عَقَالًا أَبْيَضَ، وَعَقَالًا أَسْوَدَ) ظن ﷺ أن التبين أن تميز بين الخيط

الأبيض والخيط الأسود.

ثم أنزل الله ﷻ بعد ذلك: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ

مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، فالمراد بالخيط الأبيض من الخيط الأسود الفجر،

ليس المراد به أن ترى الخيط، أما هذا قد يكون فيه عمشة أو يكون فيه عمى ألوان لا يميز بين هذه، ويذكرون أن بعض الحنفية في زبيد ومن إليهم يأكل ما دام الجو مظلم حتى ولو كان الظلام سببه إغلاق النافذة، على هذا يجوز له أن يأكل في الظهر، بعض الناس فهمهم عجيب.

هناك قرية في عمان أيضا يقولون: أنها نازلة، فيظن الظان أنه بمجرد غروب الشمس عليه ما عاد يرى الشمس يفطر، هذا ما هو صحيح، الشمس لا بد أن تغرب في الأفق، كان بعض إخواننا مرة في صنعاء إذا رأى الشمس غربت خلف الجبل بدأ يأكل، هذا ما هو صحيح، الشمس ما تغرب على جبل وتترك جبل، الشمس تغرب في الأفق، يعني تصير البلاد الشاسعة الواسعة ليل، هذا هو مراد النبي ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ

الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم».

قال ﷻ:

بَابُ الرَّجُلِ يَسْمَعُ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ

أي أذان الصبح الصادق، وهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء بسبب ما يأتي من الدليل، إلا أن هذا الحديث الصحيح أنه لا يصح، وقد أعله أبو حاتم كما نقل ذلك شيخنا مقبل في كتابه (أحاديث معلقة ظاهرها الصحة)، وهو يخالف قول الله ﷻ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، فكيف يُجوز للإنسان أن يأكل ويشرب بعد طلوع الفجر الصادق.

قال ﷻ:

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ» (١).

(إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ) أي الفجر الثاني، (وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ) من طعام أو شراب، (فَلَا يَضَعُهُ) أي الإناء، (حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ) أي بالأكل أو الشرب.

قال الخطابي: هذا على قوله: «إِنْ بَلَغَ الْبَلِيلَ يَأْخُذُ بِرَأْسِهِ وَاشْرَبُوا حَتَّى يَأْخُذَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، أو يكون معناه إن سمع الأذان وهو يشك في الصبح مثل أن يكون السماء متغيمة فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع؛ لعلمه أن دلائل الفجر معدومة، ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضا، فإذا علم انفجار الصبح فلا حاجة إلى أوان الصباح؛

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٠٥٢١).

لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، انتهى.

قال البيهقي: إن صح هذا يحمل عند الجمهور على أنه عليه السلام قال حين كان المنادي ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر.

قال: قلت: من يتأمل في هذا الحديث، وكذا حديث: كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، وكذا ظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] يرى أن المدار هو تبين الفجر وهو يتأخر عن أوائل الفجر بشيء، والمؤذن لانتظاره يصادف أوائل الفجر فيجوز الشرب حينئذ إلى أن يتبين، لكن هذا خلاف المشهور بين العلماء فلا اعتماد عليه عندهم، والله أعلم انتهى.

قلت لكم: ما تقدم هو الراجح، الحديث معل لا تقوم به حجة، وانتهينا.

قال رحمته الله:

بَابُ وَقْتِ فِطْرِ الصَّائِمِ

أي الوقت المختار والوقت المفضل، وهو عند الغروب مباشرة.

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا، وَكَيْعُ، نَا هِشَامُ. (ح) وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامِ الْمَعْنَى قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا زَادَ مُسَدَّدٌ وَعَآبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» (١).

قوله: (فَقَدْ أَفْطَرَ) معناه أنه صار في حكم المفطر، ولو كان يفطر حقيقة ما كان هناك ثمت وصال؛ لأن النبي صل الله عليه وسلم قد قال: «فمن كان مواصلاً فليواصل إلى السحر»، لكن معناه: فقد تحقق وتعين وقت إفطار الصائم. ويظهر لك أن دلائل الليل ثلاثة: الأول: غروب الشمس، والثاني: إقبال الليل، وهو سواد يكون في أسفل السماء إلى جهة الأرض، ينمو شيئاً فشيئاً، وأيضاً أدبر النهار ولى وانقضى.

قال ﷺ:

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا بَلَاءُ أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ: «أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ نَهَارًا قَالَ: «أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٥٤)، ومسلم حديث رقم: (١١٠٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٩٨)، والإمام أحمد حديث رقم: (١٩٣)، والدارمي حديث رقم: (١٧٠٠).

قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ (١).

(عبد الواحد) بن زياد.

سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ أَي فِي السَّفَرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي سَفَرِهِ، وَالصَّحَابَةُ مِنْهُمْ الصَّائِمُ وَمِنْهُمْ الْمَفْطَرُ، فَلَمْ يَعْزُبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

(فَأَجَدَحْنَا لَنَا) يَعْنِي يَعْذِلُهُمُ السُّوقُ لِشَرْبِهِ.

(لَوْ أَمْسَيْتَ) أَي لَوْ أَنْتَظَرْتَ حَتَّى يَظْهَرَ اللَّيْلُ أَكْثَرًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ عَلَيْهِ نَهَارٌ.

(إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا) يَعْنِي ظَنَّ أَنَّ النَّهَارَ مَا زَالَ مَوْجُودًا كَمَا هُوَ الْحَالُ الْآنَ أَحْيَانًا

لِصَفَاءِ الْجَوِّ يَظُنُّ أَنَّ النَّهَارَ مَا زَالَ مَوْجُودًا وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

قال ﷺ:

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

علامة لظهور الإسلام، وقوة أهل الإيمان، وبعدهم عن التشبه باليهود ومن

إليهم من أهل الإجماع.

قال ﷺ:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٤١)، ومسلم حديث رقم: (١١٠١)، وأخرجه أحمد حديث

رقم: (١٨٩٠٥).

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَبَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ» (١).

وفي هذا الحديث أهمية مخالفة أهل الكتاب، فمتابعتهم ضلال، وموافقتهم خبال، ويدل على سوء الحال، ولا إله إلا الله كم لحق الإسلام من النقص بسبب ضعف معتنقيه، فأصبح كثير من أهل الباطن يرغبون عن هذه السنة، ويعتبرون أنفسهم أنهم أصحاب إحسان، وهم أصحاب إساءة.

(لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا) يعمل به وغالبا واضحا.

(مَا عَبَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ) وسبحان الله كأن الرافضة يتقصدون هذا الفعل إما بلسان الحال أو بلسان المقال فلا يفطرون حتى يروا الشاهد، الله ﷻ أمر بالصيام إلى أن تغرب الشمس وهم ينتظرون النجوم، المسلمون ينظرون إلى الغروب وهم ينظرون إلى السماء، ما دليلكم؟ قالوا: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى الْكَوْكَبَ﴾ [سورة الأنعام: ٧٦]، ما شأن هذه الآية والصيام؟ هذا إبراهيم عليه السلام كان قومه يعبدون الكواكب، فانتظر حتى رأى الكوكب فقال لهم: أهذا ربي؟ ليس فيه صيام ولا انتظار إفطار، ولكنها عجائب الاستدلال، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [سورة البقرة: ٦٧] قالوا: عائشة، ﴿وَأَجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [سورة النحل: ٣٦] قالوا: أبو بكر وعمر، {الليل

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٦٨٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٢١٨)، وهو في (الصحيح

المسند) لشيخنا رحمته الله حديث رقم: (١٤١٦).

والنهار} قالوا: الحسن والحسين، من هذه التفسيرات التي لا يدل عليها نقل، ولا يوافقها عقل.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (١).

(أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير، (الأعمش) سليمان بن مهران، أعمى وضرير عن أعمش وضرير، كلاهما ضرير، ورفعهم الله بالعلم.

(مسروق) بن الأجدع، الوادعي الهمداني الخارفي.

السنة التعجيل.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٦٩٢)، والترمذي حديث رقم: (٧٠٢)، والنسائي حديث رقم:

(٢١٥٩)، وهو عند مسلم حديث رقم: (١٠٩٩).

بَابُ مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ

٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَمَّهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمَرَ فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ» (١).

(حفصة بنت سيرين) بيت علم، حفصة وكريمة وأنس ومحمد وأروى،

مجموعة طلاب.

(الرباب) بنت صليح، مجهولة، وكثير من النساء ما يقال فيها: ضعيفة يقال فيها:

مجهولة.

وقد تقدم أن هذا الحديث ضعيف، وجاء عند الفريابي في (الصيام) من حديث

أنس رضي الله عنه بسند ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، من فعله، أما التحضيض فلا يثبت.

والتمر قد تقدم معنا أنه غذاء، وأنه حلوى، وفي نفع عظيم، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«بيت لا تمر فيه جياع أهله».

قال رحم الله:

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٥٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٩٩)، وأحمد حديث رقم:

(١٥٧٩٨)، والدارمي حديث رقم: (١٧٠١).

٢٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا ثَابِتُ
الْبُنَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَيَّ رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ
يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ (١).

(عبد الرزاق) بن همام الصنعاني اليماني، آه يا اليمن آه، لما كانت سليمة من وجود الرافضة سليمة موجود الباطنية وسليمة الموجود الأحزاب كانت بلد عظيمة، وإلى الآن ما زال فيها خير، لكن حصل لها شر شديد بسبب هذه الفتن التي لا تكاد تنقضي.

(جعفر بن سليمان) الضبعي، رافض مثل الحمار، قيل في ترجمته، وقد أثر على عبد الرزاق، وأدخل عليه التشيع، ومع ذلك قد وجدت أقوال لعبد الرزاق رحمته الله يظهر فيها حب أبي بكر وعمر، ويحذر من بغضهما.

(ثابت) البناني أبو محمد، كان يقول: اللهم إن كنت كتبت لأحد أن يصلي في قبره فاجعلني منهم، فربما أنه الآن يصلي في قبره إذا استجاب الله دعوته، لأن النبي ﷺ يقول: الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون، حياة برزخية.

وأظن أن هذا أيضا أنكر على جعفر بن سليمان الضبعي، لكن هو في الباب. والرطبات أنفع للجسم والبدن، لا سيما مع الصيام، فإن عجز فتمرات، والتمر هو اليابس، فإن حسا حسوات من ماء.

قال رحمته الله:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٩٦)، وأحمد حديث رقم: (١٢٢٦٥).

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ

٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ (١) أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، نَا مَرْوَانَ - يَعْنِي ابْنَ سَالِمٍ - الْمُقَفَّعُ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَيَقْطَعُ مَا زَادَتْ عَلَى الْكَفِّ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَاءُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَتَبَّتِ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

(المقفع) مجهول، وإن صحح حديثه بعض أهل العلم إلا أنه مجهول، مثله لا تقوم به حجة.

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَيَقْطَعُ مَا زَادَتْ عَلَى الْكَفِّ) إن كان عمدتهم أن ابن عمر كان يأخذ ما فوق القبضة إلا هذا الحديث فهذا الحديث لا يثبت، وإن كان لهم غير ذلك مما يؤول هذا فالنبي ﷺ قد أمر بإعفاء اللحية. حديث الضعيف.

قال ﷺ:

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا هُشَيْمٌ، عَن حُصَيْنٍ، عَن مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ».

حديث ضعيف، فهذا بلاغ، وربما كان معضلا، ولم يثبت عن النبي ﷺ شيء في الدعاء عند الإفطار، وأما ما ذكر أن ثلاثة دعواتهم مستجابة وذكر منهم الصائم فعموم اليوم ليس التقييد بالإفطار.

(١) وفي نسخة: (الحسين).

قال رحمته الله:

بَابُ الْفِطْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

أي من حصل له ذلك، إن كان متعمدا فهو آثم، قال النبي عليه السلام: «ومررت على قوم تُشَرُّشِرُ أَشْدَاقَهُمْ، فقلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يتعجلون الفطر»، فإن كان قد أفطر يظنه ليلا ولم يكن ليل ثم علم أنه نهار فعليه أن يقضي على الصحيح، من آكل متعمدا في أي وقت من ليل أو نهار فصيامه باطل، سواء كان يعلم أن النهار قد طلع والليل لم يدخل أم لا يعلم، أهم شيء أنه تعمد الأكل والشرب، وأما قوله: «فإنما أطعمه الله وسقاه» هذا في حق الناسي كما سيأتي إن شاء الله.

قال رحمته الله:

٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى قَالَا: نَا أَبُو أُسَامَةَ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ قُلْتُ لِهِشَامٍ: أَمَرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ: وَبُدُّ مِنْ ذَلِكَ (١).

هذا هو الصحيح، وأما من أعل هذا بأنها من قول هشام وأن القضاء لا يلزم وأن عمر رضي الله عنه قال: الخطب يسير ونحو ذلك فالصحيح لا بد من قضاء.

قال الخطابي: اختلف الناس في وجوب القضاء في مثل هذا، فقال أكثر العلماء: القضاء واجب عليه، وقال إسحاق وأهل الظاهر: لا قضاء عليه، ويمسك بقية النهار

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٥٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٧٤).

عن الأكل حتى تغرب الشمس، وروي ذلك عن الحسن البصري وشبهوه بمن أكل ناسيا في الصوم. قال الخطابي: الناسي لا يمكنه أن يحترز من الأكل ناسيا، وهذا يمكنه أن يمكث فلا يأكل حتى يتبين غيبوبة الشمس، فالنسيان خطأ في الفعل، وهذا خطأ في الوقت والزمان، والتحرز ممكن انتهى.

فهمتم القول الصحيح في هذه يا أخوة؟ لا بد من قضاء، هذا هو الصحيح. أسهل طريقة لطلب العلم طريقة أهل الحديث، حديث وترجيح، حديث وترجيح.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي الْوَصَالِ

أي هل يجوز؟ ما حكمه؟ وتفصيله على النحو التالي: الوصال أيام متتالية نهى عنه النبي عليه السلام، الوصال إلى السحر رخص فيه النبي عليه السلام، عدم الوصال هو الأفضل. قال رحمته الله:

٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام نَهَى عَنِ الْوَصَالِ قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيِّئِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى» (١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٦٢)، ومسلم حديث رقم: (١١٠٢)، والترمذي بنحوه حديث

رقم: (٧٧٨)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٤٧٠٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٦٧٠).

العجيب من بعض أهل العلم أنه أخذ من قوله: (أطعم وأسقي) أن الله يطعمه من ثمار الجنة ويسقيه من شراب الجنة، هذا غير صحيح، لو كان يأكل حقيقة ويشرب حقيقة لكان مفطرا ليس بمواصل، ولكن معنى ذلك: أنه قد شغل بالعبادة عن الأكل والشرب ويصبح متلذذا بما هو فيه من الحال على حال الأكل والشرب، والله المستعان.

قال رحمته الله:

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ بَكْرَ بْنَ مُضَرَ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّ لِي مُطْعِمًا يُطْعِمُنِي، وَسَاقِيًا يَسْقِينِي» (١).

والعجيب أن الشافعية يقولون بأن هذا ليس بواصل، مع أن النبي ﷺ يقول: (فليواصل إلى السحر)، ثم يأتي ويقول: هذا ليس بواصل، هذا وصال شرعي، إلى السحر وصال شرعي، أكثر من ذلك وصال ممنوع، وما جاء عن ابن الزبير أنه كان يواصل أربعة عشر يوما فهذا اجتهاد منه، نسأل الله أن يأجره، ويعفو عنا وعنه وعن جميع المسلمين، إذ لعله ظن أن الممنوع هو من كان يلحقه التعب والعنت.

قال رحمته الله:

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٦٣)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٠٦٧١)،

والدارمي حديث رقم: (١٧٠٥).

بَابُ الْغَيْبَةِ لِلصَّائِمِ

هل تظفروه؟ الصحيح أنها لا تظفر، ولكن يناله الإثم وينقص الأجر.

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا ابنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

قَالَ أَحْمَدُ: فَهَمَّتْ إِسْنَادُهُ مِنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَأَفْهَمَنِي الْحَدِيثَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، أَرَاهُ ابْنَ أَخِيهِ (١).

(المقبري) سعيد.

(مَنْ لَمْ يَدَعْ) يترك، (قَوْلَ الزُّورِ) الكذب، وفعل الزور، مثل العادة السرية زور، مثل شهادة الزور زور، فكلمة الزور أعم من الكلام، ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [سورة الحج: ٣٠] أي: فعل الزور، من عبادة الأصنام ودعائها ونحو ذلك، ومعاوية رضي الله عنه يأخذ قصة ويقول: هذا الزور، فكلمة الزور أعم.

(وَالْعَمَلَ بِهِ) وهذا هو الدليل.

(فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) الله هو الغني الحميد، فإنما اختبرك وابتلاك، ﴿فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ﴾ [سورة هود: ١١٢].

قال رحمته الله:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٠٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧٠٧)، وابن ماجه حديث

رقم: (١٦٨٩)، وأحمد حديث رقم: (٩٥٢٩).

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا^(١) كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ امْرَأُ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ إِنِّْي صَائِمٌ»^(٢).

(فَلَا يَرْفُثُ) يريد لا يفحش، والرفث هو السخف وفاحش الكلام.

(وَلَا يَجْهَلُ) بالسب والطيشان.

(قَاتَلَهُ) أي ضاربه، (شَاتَمَهُ): سبه.

(فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ إِنِّْي صَائِمٌ) هل يقول هذا بلسان الحال أم بلسان المقال؟

ذهب بعضهم إلى أنه يقوله بلسان المقال: صائم صائم، وذهب بعضهم إلى أنه إنما يقول ذلك بالبعد عن الفتنة، وهذا الذي يظهر لو قاله ما أنكرها عليه؛ لأنه عمل ظاهر الحديث.

قال ﷺ:

بَابُ السُّوَاكِ لِلصَّائِمِ

أي هل يجوز أم لا يجوز؟ الصحيح أنه يجوز «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، والصائم تحضره الصلاة.

(١) وفي نسخة: (إذا).

(٢) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٨٩٤)، ومسلم حديث رقم: (١١٥١)، وأخرجه

الترمذي بنحوه حديث رقم: (٧٦٤)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٢١٥)، وأحمد حديث رقم:

(٧٤٤١)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٦٧٩).

قال رحمته الله:

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نَا شَرِيكَ. (ح) وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ، زَادَ مُسَدَّدٌ: مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أَحْصِي»^(١).

(شريك) وهو ابن عبد الله القاضي.

قال الخطابي: السواك مستحب للصائم والمفطر، إلا أن قوما من العلماء كرهوا للصائم أن يستاك آخر النهار؛ استبقاء لخلوفه، وإلى هذا ذهب الشافعي، وهو قول الأوزاعي، وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإليه ذهب عطاء ومجاهد. لكن هذا لا يلزم، (خَلُوف) هو يصعد من باطن المعدة، ليس المراد به الرائحة القذرة التي تكون في الفم.

في إسناده عاصم بن عبيد الله قد تكلم فيه غير واحد.

قال رحمته الله:

بَابُ الصَّائِمِ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ وَيُبَالِغُ فِي الْأَسْتِنشَاقِ

إن صب المال لا حرج، والمبالغة في الاستنشاق مكروهة؛ لقول النبي صلوات الله عليه:

«بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

قال رحمته الله:

(١) أخرجه البخاري تعليقا، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧٢٥)، وأحمد حديث رقم: (١٥٢٥١).

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ
 بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ، وَقَالَ: «تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ»، وَصَامَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعُرْجِ
 يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ (١).

وابن عمر ثبت عنه أنه ربما وضع قطعة الثلج والبرد في فيه، ولا يضره ذلك ما لم

يبلغ.

قال رحمته الله:

باب الاستنشاق للصائم

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ
 عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَالِغٌ فِي
 الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» (٢).

إذا المبالغة في الاستنشاق للصائم مكروهة؛ لما يخشى عليه من دخول الماء إلى

الجوف.

قال رحمته الله:

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٤٧٣)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٦٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٨٨)، والنسائي حديث رقم: (٨٧)، وابن ماجه حديث رقم:

(٤٠٧)، وأحمد حديث رقم: (١٥٩٤٥).

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجُّهُ

هذه المسألة اختلف فيها العلماء اختلافا كثيرا، فجمهورهم على أن الحجامة لا تفطر، وأن حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ، وذهب الحنابلة في قول لهم وهو الراجح عندنا إن شاء الله وهو قول الشيخ مقبل أيضا: أن الحاجم والمحجوم يفطران؛ لنص الحديث عَلَيْهِ السَّلَامُ والقول بالنسخ لا دليل عليه، إذ لم يُعلم المتقدم من المتأخر.

وأما حديث ابن عباس: احتجم النبي ﷺ وهو صائم محرم فزيادة صائم أعلاها الإمام أحمد، كما هو مذكور في غير موطن، فلا يحتج بها، ثم أيضا لو ثبت أنه يعني يحتاج هذا كما قيل إلى ما تقدم إلى معرفة الناسخ من المنسوخ معرفة المتقدم من المتأخر، وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى تفصيل قال: إن كان الحجامة بالقرون القديمة التي تحتاج إلى مص يفطر الحاجم والمحجوم، وإن كان بالآلة فيفطر المحجوم لا الحاجم، والذي يظهر البعد عن هذا؛ لظاهر الحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم».

جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما يخشى مما دخل لا مما خرج، وذكره البخاري صحيحه، وجاء عن أنس: أنهم كانوا لا يرون كراهية الحجامة إلا خوف التلف أو الضرر، لكن كما قلت لكم: الحديث ظاهر «أفطر الحاجم والمحجوم»، وهو ثابت.

قال رحمته الله:

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ هِشَامٍ. (ح) وَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، نَا شَيْبَانُ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ يَعْنِي الرَّحْبِيَّ، عَنْ ثُوبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» (١).

قَالَ شَيْبَانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ (٢).

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، نَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٣).

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ، وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» (٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ مِثْلَهُ.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٧٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٨٠)، وأحمد حديث رقم:

(٢١٨٦٦)، والدارمي حديث رقم: (١٧٣١).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٦٧٠).

(٣) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٦٨١)، وأحمد حديث رقم: (١٦٦٦٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٦٨١)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٥٤٧١)، والدارمي حديث

رقم: (١٧٣٠).

(موسى بن إسماعيل) أبو سلمة، (وهيب) بن خالد، (أيوب) ابن أبي تميمه

كيسان السخيتاني.

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ. (ح) وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ شَيْخًا مِنَ الْحَيِّ قَالَ: عُثْمَانُ فِي حَدِيثِهِ مُصَدِّقٌ أَخْبَرَهُ أَنَّ ثُوبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» (١).

(إسماعيل يعني ابن إبراهيم) بن علية.

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا مَرْوَانُ، نَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ، نَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنِ ثُوبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ ثُوبَانَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مَكْحُولٍ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

إذا عرفتم «أفطر الحاجم والمحجوم»، ومثله أيضا التبرع بالدم؛ لأنه في حكمه.

أما مسألة الدم الذي يخرج للفحص فلا يفطر؛ لأنه عبارة عن شيء يسير

كالجرح ونحوه.

قال ﷺ:

بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

أي الرخصة في الحجامة.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٩٢٥).

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ (١).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَهَشَامٌ يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

(وَهُوَ صَائِمٌ) هذه اللفظة شاذة، الصواب أنه احتجم وهو محرم، كلمة (صائم) غير ثابتة أعلىها الإمام أحمد.

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ (٢).

ضعيف، يزيد من أبي زياد ضعيف.

قال رحمه الله:

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ، وَالْمَوَاصَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمَهُمَا؛ إِبْقَاءً عَلَى

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٣٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧٧٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٨١)، وأحمد حديث رقم: (٢٧١١)، والدارمي حديث رقم: (١٨١٩).
 (٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٧٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٨٢)، وأحمد حديث رقم: (١٩٤٤).

أَصْحَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحْرِ، فَقَالَ (١): «إِنِّي أُوَاصِلُ إِلَى السَّحْرِ وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي» (٢).

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: مَا كُنَّا نَدْعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا كَرَاهِيَةَ الْجَهْدِ (٣).

الصحيح ما تقدم.

بحمد الله في هذا اليوم الثالث عشر من ربيع الآخر لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف ننتهي من هذا المجلد الثالث من (عون المعبود)، والحمد لله رب العالمين. وفي هذا اليوم التاسع عشر من ربيع الآخر لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف نشرع في المجلد الرابع من (عون المعبود)، إذ أننا نقرأ في سنن أبي داود من هذه الطبعة، وبدايته باب رقم ثلاثين من كتاب الصيام، وحديث رقم ألفين وثلاثمائة وستة وسبعين من ترتيب الأحاديث.

الدرس الثامن والخمسين بعد المائة من سنن أبي داود، وهو الخامس الكتاب

الصيام.

قال ﷺ:

(١) وفي نسخة: (قال).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٣٤٣).

(٣) وأخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (١٩٤٠).

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَحْتَلِمُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ

ما حكمه؟ هل يبطل صومه؟ لا يبطل. قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ، وَلَا مِنْ اِحْتَلَمَ، وَلَا مِنْ اِحْتَجَمَ».

(محمد بن كثير) العبدى، (عن رجل من أصحابه) مبهم، وهو في حكم المجهول، (عن رجل من أصحاب النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مبهم، لكن الإبهام في أسماء الصحابة لا يضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

كما ترى ضعيف، فيه المبهم، والمعنى صحيح في حق المحتلم، وفي حق من قاء، أما من احتجم فالصحيح من قول أهل العلم ما دل عليه حديث: «أفطر الحاجم المحجوم».

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

بَابُ فِي الْكُحْلِ عِنْدَ النَّوْمِ لِلصَّائِمِ

أي لا حرج منه على الصحيح، قطرة الأذن، وقطرة العين، وبخاخ الربو، وهكذا الإبر المضادة للحوي، أو نحو ذلك، سواء كانت عضلية أو وريدية، كل هذا لا يضر إنما يضر ما كان مغديا.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٣٧٧ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ هَوْذَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالِإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَقَالَ: «لِيَتَّقِيَ الصَّائِمُ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، يَعْنِي: حَدِيثَ الْكُحْلِ.

يعني حديث الكحل.

قال المنذري: وعبد الرحمن قال يحيى بن معين: ضعيف.

المهم أن الحديث ضعيف، والكحل لا يفطر؛ لأنه ليس بمطعم وليس بمشرب، حتى وإن وجد الإنسان بعض طعام لا يؤثر؛ لأن العين أصلاً ليست مجرى طعام أو شراب، ولا الأذن بمجرى طعام أو شراب، بخلاف الأنف فإن ما ينزل منه يؤثر إذا بلغ الجوف.

قال: واحتج الجمهور على أن الكحل لا يفسد الصوم بما أخرجه ابن ماجه عن عائشة أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم، وفي إسناده بقية عن الزبيدي عن هشام بن عروة، والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن أبي سعيد ذكره ابن عدي، وأورد هذا الحديث في ترجمته، وكذا قال البيهقي وصرح به في روايته وزاد أنه مجهول.

والإثمد بكسر الهمزة وهو حجر للكحل، كما في القاموس (المروح): بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وآخر الحروف حاء مهملة، أي المطيب بالمسك كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة.

لكن الحديث منكر كما ترى.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٦٤٢)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (١٧٣٣).

قال رحمته الله:

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عْتَبَةَ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

موافق لما تقدم من أن الكحل لا يفطر.

٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَا: نَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يُرَخِّصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبْرِ.

بمعنى أنه ليس بمفطر.

قال رحمته الله:

بَابُ الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَامِدًا

هذه المسألة مختلف فيها، فذهب جمع من أهل العلم وهم الجمهور إلى أن من تقياً عامداً أفطر؛ لما يأتي من الحديث، والحديث فيه كلام، واحتجوا أيضاً بحديث أن النبي صلواته على قال: «فاء فأفطر»، والصحيح أن لا حجة فيه، كونه قاء فأفطر لا حجة فيه، لعله ضعف، لعله أفطر للمرض.

وبعضهم فصل: إن كان القيء خرج من نفسه فهنا لا يفطر، وإن كان القيء خرج بفعل نفسه فهنا يفطر؛ لأن إخراج القيء قد يؤدي إلى النشاط والقوة.

قال رحمته الله:

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قِيءٌ^(١) وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَيْضًا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ هِشَامٍ مِثْلَهُ.

في (شرح السنة): عمل بظاهر هذا الحديث أهل العلم فقالوا: من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه فلا قضاء عليه، لم يختلفوا فيه.

وقال ابن عباس، وعكرمة: بطلان الصوم مما دخل وليس مما خرج. روى أبو يعلى الموصلي في مسنده: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري قال: حدثنا مولاة لنا يقال لها سلمى من بكر بن وائل أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: دخل علي رسول الله ﷺ فقال: «يا عائشة هل من كسرة؟» فأنته بقرص فوضعه علي فيه فقال: «يا عائشة هل دخل بطني منه شيء»، كذلك قبله الصائم إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج ولجهالة المولاة لم يثبت به بعض أهل الحديث. كذا في (المراقبة).

وفي (النيل): والحديث يدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء، ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء، وقد ذهب إلى هذا علي وابن عمر وزيد بن أرقم وزيد بن علي والشافعي، وحكى ابن

(١) وفي نسخة: (القيء).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٢٠)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (١٦٧٦)، وهو عند أحمد

حديث رقم: (١٠٠٨٥)، والدارمي حديث رقم: (١٧٢٩).

المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفسد الصيام، وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجاً ما لم يرجع منه شيء باختيار.

كيف الجمع بين هذا القول وقول ابن المنذر؟ ابن منذر ينقل الإجماع وخالف ابن مسعود وعكرمة وربيعة، من يجمع؟ يقولون: ابن المنذر لا يلتفت إلى خلاف الواحد والاثنين، وربما الثلاثة، فربما يقول: وأجمعوا، ويذكر الخلاف، فالصحيح أن المسألة لا إجماع فيها.

قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد: يعني البخاري لا أراه محفوظاً، قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيء.

قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ.

قال ﷺ:

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ^(١)،

(١) وفي نسخة: (وأفطر).

فَلَقَيْتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ (١).

تقدم أنه لعله أفطر للتعب، للمرض، لغير ذلك، ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤].

قال الخطابي: لا أعلم خلافا بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ولا في أن من استقاء عامداً أن عليه القضاء، ولكن اختلفوا في الكفارة فقال عامة أهل العلم: ليس عليه غير القضاء، وقال عطاء: عليه القضاء والكفارة وحكي ذلك عن الأوزاعي وهو قول أبي ثور وقال: ويدخل في معنى من ذرعه القيء كل ما غلب الإنسان من دخول الذباب ودخول الماء جوفه إذا دخل في ماء غمر وأشبه ذلك فإنه لا يفسد صومه شيء من ذلك. انتهى.

قال رحمه الله:

بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

يعني أنها لا تفطر، القبلة للصائم لا تفطر ما لم تجر إلى ما هو أعظم منها.

قال رحمه الله:

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٧)، وأحمد حديث رقم: (٢١١٩٤)، والدارمي حديث رقم:

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِزُبَيْهِ (١).

(أبو معاوية) محمد بن حازم، (الأعمش) سليمان بن مهران، (إبراهيم) وهو النخعي، (الأسود) وهو نخعي أيضا، (علقمة) نخعي، ثلاثة من النخع.
قال رحمته الله:

٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ (٢).
٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ الْقُرَشِيِّ -، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ (٣).

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا اللَّيْثُ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٢٧)، ومسلم حديث رقم: (١١٠٦)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٧٢٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٨٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٦٣٤)، ومالك

مختصرا حديث رقم: (٦٤٦)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٧٦٩).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١١٠٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧٢٧)، وابن ماجه حديث

رقم: (١٦٨٣).

(٣) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٩٢٨).

قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هَشِشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتُ
 الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنْتَ صَائِمٌ»
 قَالَ عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي حَدِيثِهِ قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَ: «فَمَه» (١).

(هَشِشْتُ) يعني نشطت وفرحت لفظا ومعنى.

يقول: كما أن المضمضة لا تفطر وهي إدخال ماء في الفم إلا أنه لم ينزل إلى
 الجوف فكذلك التقبيل للمرأة لا يفطر، إلا إذا أدى إلى ما هو أبلغ من ذلك مما حرمه
 الشرع.

قال المنذري: قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال: هذا حديث منكر: وقال
 أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن عمر من هذا الوجه.

قال رحمته الله:

بَابُ الصَّائِمِ يَبْلَعُ الرِّيقَ

أي أنه لا يفطر، واختلفوا إذا جمعه في فيه؛ لأن بعضهم ربما يجمع الريقة أو
 يجمع النخامة، ويجعل يقبلها حتى تصير جرما مستقلا، فيقول: من هذه الناحية
 أفطر، والصحيح أنه مستقبح ومقزز هذا الأسلوب، لكن أنه يفطر لا يفطر، لكن يترك
 بعدا عن الخلاف، أما إذا كان يبلع الريق الخارج في حينه فلا يضر.

قال رحمته الله:

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٣٩)، والدارمي حديث رقم: (١٧٢٤).

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، نَا سَعْدُ بْنُ أَوْسِ الْعَبْدِيِّ،
عَنْ مُضَدِّعِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا
(١).

بعض البطلين يتكلم في البخاري، يتكلم في كتب الحديث بنحو هذا الحديث، يقول: انظر كيف يقولون: مص لسانها وهو صائم، والحديث كما ترى ضعيف لا تقوم به حجة، في إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري قال يحيى بن معين: ضعيف، وبعضهم يحكم عليه بالنكارة.

قال ابن علي الجرجاني: قوله: (يمص لسانها) في المتن لا يقوله إلا محمد بن دينار وهو الذي رواه في إسناده أيضا سعد بن أوس قال ابن معين: بصري ضعيف. قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس بصحيح. إذا أبو داود حين ساق الحديث في هذا الموطن؛ ليبين ضعفه لا ليحتج به؛ لأن الإنسان لو بلع ريق غيره أفطر، إنما الأمر في ريق نفسه.

قال ﷺ:

بَابُ كَرَاهِيَّتِهِ لِلشَّابِّ

أي التقبيل ونحو ذلك؛ لأن الشاب ربما لا يملك نفسه.

(١) ضعيف، أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٣٩٥).

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ يَعْنِي الزُّبَيْرِيُّ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنِ الْأَعْرَجِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلدَّصَائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاها، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاها شَابٌّ.

(نصر بن علي) وهو الجهضمي، (إسرائيل) ابن يونس بن أبي إسحاق.

قال ﷺ:

بَابُ مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

أي هل صيامه صحيح؟ نعم صيامه صحيح، سواء أصبح جنباً من جماع أو أصبح جنباً من احتلام.

قال ﷺ:

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ. (ح) وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَذْرَمِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فِي رَمَضَانَ مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ (١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٣٢)، ومسلم حديث رقم: (١١٠٩)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٧٧٩)، وأخرجه النسائي مطولاً حديث رقم: (١٨٣)، وهو عند ابن ماجه حديث

رقم: (١٧٠٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٥٥٤)، والدارمي مختصراً حديث رقم: (١٧٢٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَا أَقَلَّ مَنْ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ يَعْنِي يُصْبِحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ.

الشاهد من الحديث أن من أصبح جنبا اغتسل وصام، وأما المذهب الذي كان عليه أبو هريرة رضي الله عنه ينقله عن الفضل ابن عباس فهو مذهب مرجوح، من أن من أصبح جنبا يجب عليه أن يفطر ولا يجوز له الصيام، هذا مذهب مرجوح، بل ضعيف؛ لأن عائشة وأم سلمة أعلم بالنبي ﷺ من غيرهما، وأثبتنا أن النبي ﷺ كان يغتسل بعد الفجر الصادق ثم يصوم.

إلا أن هنا مسألة اختلف فيها وهي هل يحتلم الأنبياء؟ أو هل كان يحترم النبي ﷺ؟ مسألة خلافية خلاف كبير، فبعضهم يرى أنه لا يحتلم ولا يجوز له ذلك؛ لأن الاحتلام تلاعب من الشيطان، وذهب بعضهم إلى أن هذا أمر بشري يقع ربما لزيادة الفضلات في الجسم، فيؤدي إلى الاحترام للاستفراغ.

والذي يظهر أن الاحتلام ينقسم إلى قسمين: احتلام يقع من تلاعب الشيطان فهذا ينزه عنه الأنبياء والمرسلون، والنوع الثاني: احتلام يقع من زيادة القوة البدنية وهذا لا مانع أن يحصل من الأنبياء والمرسلين، لكن الذي يظهر أنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في أنه كان يحتلم، فلا نقول بإثباته ولا نرى منع ما كان من الاستفراغ وليس من فعل الشيطان.

وقولها: (غَيْرِ اِحْتِلَامٍ) قد يستدل به على الاحتلام.

(قال أبو داود...) يعني كأنه يرى أنه عام ليس في رمضان فقط.

قال: والحاصل أن رواية الإطلاق أكثر وأشهر ورواية التقييد أقل القليل جدا.

والأذرمي تفرد في حديث مالك بذكر رمضان، لكن قال المنذري: قد وقعت هذه الكلمة في صحيح مسلم وفي كتاب النسائي انتهى.

يعني وإن كان رواية التقييد برضان بالنسبة إلى رواية الإطلاق قليلة.

قال رحمته الله:

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ يَعْني الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى الْبَابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «وَأَنَا أُصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ فَأَغْتَسِلُ» (١) وَأَصُومُ» فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه، وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا آتَيْتُ» (٢).

المهم أن من أصبح جنباً بغير احتلام أو أصبح جنباً باحتلام أنه يغتسل ويصوم، وأنه لا يفطر.

قال رحمته الله:

(١) وفي نسخة: (وأغتسل).

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١١١٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٥٥٢)، ومالك في (الموطأ) حديث

رقم: (٦٤١).

بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ

أي في نهاره وهو صائم، بهذا القيم، أما من أتاه في ليل فلا حرج، ومن أتاه في نهاره وهو أفطر فإن كان في سفر فلا حرج، وإن كان قد أفطر من مرض وقد أفطرت لعذر فلا حرج، وأما إن كان فطرهما لقصد ذلك الشيء فإن أفطرا به فقد وجبت عليهما الكفارة، وإن أفطرا بغيره ثم أتياه لم تكن عليهما كفارة، ولكن عليهما التوبة من هذا التحيل على شرع الله.

قال رحمته الله:

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمَعْنَى قَالَا: نَا سُفْيَانُ قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ ^(١): «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ^(٢) قَالَ: «فَهَلْ تَحِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اجْلِسْ»، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرِ مِنَّا،

(١) وفي نسخة: (فقال).

(٢) في رواية: (في نهار رمضان).

قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ ثَنَائِيَاهُ قَالَ: «فَأَطْعِمُهُ إِيَّاهُمْ» وَقَالَ مُسَدَّدٌ: فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنْبَأَهُ^(١).

(مسدد) بن مسرهد، (سفيان) بن عيينة.

(فَقَالَ: هَلَكْتُ) وجاء في رواية: (وأهلكت)، لك هذا لظنه، أو لأنه فطرها، وأما

هو فقد هلك بذنبه، وفي رواية: (احترقت).

(مَا شَأْنُكَ؟) فيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، فيقول: ما حالك ما الذي دهاك؟

(فَهَلْ تَحِدُّ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟) وهي على الترتيب لا على التخيير، فيجب فيها عتق

رقبة مؤمنة؛ لآية سورة النساء.

(شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) بحيث لا يفطر إلا إذا وافق عيدا، وإلا فلا يفطر، ومن مرض

جاز له الفطر.

(فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟) أي أن لكل مسكين مدا من طعام ربع

صاع.

(اجْلِسْ) يعني حتى يأتي الفرج.

(بِعَرَقٍ) المكتل والزنبيل الذي يوضع فيه التمر ونحوه.

(فَقَالَ: تَصَدَّقُ بِهِ) فيه إعانة المعسر على أداء الكفارة.

(مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) وهي الحرّة، وهي الأرض التي فيها حجارة سوداء.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٣٦)، ومسلم حديث رقم: (١١١١)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٧٤١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٧١)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٤٨)، والدارمي

حديث رقم: (١٧١٦).

قَالَ: فَأَطْعِمَهُ إِيَّاهُمْ) أي أهلك.

(أَنْبَاءُ) بمعنى أنها لم تظهر لهواته ولم تظهر أضراسه، إنما كان يتبسم.

قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن على المجامع متعمدا في نهار شهر رمضان القضاء والكفارة وهو قول عامة أهل العلم غير سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقاتدة فإنهم قالوا عليه القضاء ولا كفارة، ويشبه أن يكون حديث أبي هريرة لم يبلغهم والله أعلم.

وفيه أن من قدر على عتق الرقبة لم يجزه الصيام ولا الإطعام؛ لأن البيان خرج فيه مرتبا، فقدم العتق ثم نسق عليه الصيام ثم الإطعام، كما رتب ذلك في كفارة الظهار، وهو قول أكثر العلماء إلا أن مالك بن أنس زعم أنه مخير بين عتق رقبة وصوم شهرين والإطعام.

لما جاء في بعض الروايات: «هل تستطيع أن تعتق رقبة، أو تصوم شهرين

متتابعين أو تطعم ستين مسكينا» لكن هذه الرواية بلفظ (أو) قد أعلت بالشذوذ.

وأیضا هل تجب الكفارة على المرأة؟ الذي عليه الجمهور أنه يجب عليها الكفارة والقضاء كحال الرجل، لكن الذي يظهر أن ليس عليها كفارة؛ لأن النبي صل الله عليه وسلم لم يسأله أو يأمرها، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قال رحمته الله:

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، زَادَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا رُخْصَةً لَهُ خَاصَّةً، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى مَعْنَى ابْنِ عُيَيْنَةَ زَادَ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ: وَاسْتَغْفِرَ اللَّهُ.

(الحسن بن علي) وهو الحلواني، (عبد الرزاق) هو ابن همام الصنعاني، (معمر) هو ابن راشد، (الزهري) محمد بن مسلم.

هذه مسألة أخرى لو أن رجلا أعسر عن الكفارة، تبقى في ذمته حتى إذا تيسر أتى بها.

قال الخطابي: وهذا من الزهري دعوى لم يحضر عليها برهانا ولا ذكر فيها شاهدا.

وقال غيره: هذا منسوخ ولم يذكر في نسخه خبرا يعلم به صحة قوله. فأحسن ما سمعت فيه قول أبي يعقوب البويطي، وذلك أنه قال هذا للرجل وجبت عليه الرقبة فلم يكن عنده ما يشتري رقبة، فقيل له: صم، فلم يطق الصوم، فقيل له: إطعام ستين مسكينا فلم يجد ما يطعم، فأمر له النبي ﷺ بطعام ليتصدق به فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى فلم ير له أن يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله فلما نقص من ذلك بقدر ما أطعم أهله لقوت يومهم صار طعاما لا يكفي ستين مسكينا فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت وكانت في ذمته إلا أن يجدها، وصار كالمفلس يمهل ويؤجل وليس في الحديث أنه قال: لا كفارة عليك.

وقد ذهب بعضهم إلى أن الكفارة لا تلزم الفقير واحتج بظاهر هذا الحديث. انتهى.

قال رحمته الله:

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ: لَا أَجِدُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «اجْلِسْ»، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ^(١)، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وَقَالَ لَهُ: «كُلْهُ»^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى لَفْظِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ، وَقَالَ فِيهِ: أَوْ تُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

(عبد الله بن مسلمة) القعني، (مالك) هو ابن أنس.

(أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ) أفطر بالجماع، وإلا لو أفطر بغيره ما لزمه ذلك.

هذا كما قلت لكم أنه شاذ لا يثبت.

قال رحمته الله:

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، نَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام

(١) وفي نسخة: (بعرق تمر).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦١٦٤)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٠٣٠٩)، ومالك في

(الموطأ) حديث رقم: (٦٦٠).

أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا، وَقَالَ فِيهِ: «كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ».

هذا ليس بثابت كما تقدم، هذه من الزيادات في هذا الحديث، فإنه يلزمه الكفارة متى تسرت له.

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَرَقْتُ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَأْنُهُ؟» قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، قَالَ: «تَصَدَّقْ»، قَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ، وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: «اجْلِسْ»، فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ أَنْفًا»، فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى غَيْرِنَا؟ فَوَاللَّهِ إِنَّا لِحِيَاغٌ مَا لَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «كُلُّهُ» (١).

(احْتَرَقْتُ) فيه أن الذنوب محرقة ومهلكة، لكن لمن يراقب الله ويعلم عظم المعصية، أما المعرض والله لو يعصي الله ليل نهار ما يبالي، يعصيه ويخرج يضحك، نعوذ بالله من موت القلوب، ومن قسوتها ومن مرضها، والحال كما قال بعضهم: ما لجرح بميت إيلاّم، إذا رأيت نفسك تعصي الله وما تتحرج ولا تشعر بضيقه نفس ولا ضيقة صدر فاعلم أن قلبك قد تعمق فيه المرض، يحتاج إلى استغفار وصقل، انظر

(١) أخرجه البخاري مختصراً حديث رقم: (١٩٣٥)، وهو عند مسلم حديث رقم: (١١١٢)، وأخرجه

أحمد مختصراً حديث رقم: (٢٤٥٦٨)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٧١٨).

كثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ» (١).

(سليمان بن حرب) وهو الواشحي، (ابن مطوس) ضعيف، يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه، (عن أبيه) اسمه أبي المطوس، يزيد بن المطوس.

وبهذا كان يفتي شيخنا مقبل رحمته الله، والجمهور على أنه يقضي ويتوب، يقضي ما أفطر ويتوب من الذنب، والذي يظهر ذلك؛ لأن هذا الحديث ضعيف.

قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمدا، يعني البخاري يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث.

وقال البخاري أيضا: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا نعرف له غيره ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا.

وقال أبو الحسن علي بن خلف فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله.

وقد صحت الكفارة بأسانيد صحاح ولا يعارض بمثل هذا الحديث.

وقال الإمام الشافعي: قال ربيعة: من أفطر من رمضان يوما قضى اثني عشر يوما

لأن الله جل ذكره اختاره شهرا من اثني عشر شهرا فعليه أن يقضي بدلا من كل يوم اثني عشر يوما.

(١) ضعيف، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٢٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٧٢)، وأحمد حديث

رقم: (٩٤١٣)، والدارمي حديث رقم: (١٧١٥).

قال الشافعي: يلزمه من يترك الصلاة ليلة القدر فعليه أن يقضي تلك الصلاة ألف شهر؛ لأن الله ﷻ يقول ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [سورة القدر: ٣] هذا آخر كلامه.

ما يقضي إلا يوم.

قال ﷻ:

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُطَوِّسِ قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ الْمُطَوِّسِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ وَسُلَيْمَانَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اِخْتَلَفَ عَلَى سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ عَنْهُمَا ابْنُ الْمُطَوِّسِ، وَأَبُو الْمُطَوِّسِ (١).

قال ﷻ:

بَابُ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا

أي وهو صائم، ليس عليه شيء.

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَحَبِيبٍ، وَهَشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ: «أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ» (٢).

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٣٩٦).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٣٣)، ومسلم حديث رقم: (١١٥٥)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٧١٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٧٣)، وأحمد حديث رقم: (٩٢٠٥)، والدارمي

وفي نسخه: (الله أطعمك وسقاك).

روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار أن إنسانا جاء إلى أبي هريرة رضي الله عنه فقال: أصبحت صائما فنسيت فطعمت، فقال: لا بأس.

قال: ثم دخلت إلى إنسان فنسيت فطعمت وشربت، قال: لا بأس، الله أطعمك وسقاك.

قال: ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت، فقال أبو هريرة: أنت إنسان لم تتعود الصيام.

ويروى: أو شرب واقتصر عليهما دون باقي المفطرات لأنهما الغالب.

حتى وإن جامع ناسيا ليس عليه قضاء ولا كفارة، لكن متى ذكر نزع.

قال رضي الله عنه:

بَابُ تَأْخِيرِ قِضَاءِ رَمَضَانَ

أي لا حرج في ذلك، وهذا رد على داود الظاهر ومن إليه إذ أوجبوا القضاء من ثاني يوم.

قال رضي الله عنه:

حديث رقم: (١٧٢٦)، روه بلفظ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ (١).

قيل: لأنها تخشى أن يحتاجها النبي ﷺ فيجدها صائمة، ولذلك كانت تتوخى الأيام التي كان النبي ﷺ يصومها.

قال بعضهم: معلوم أن النبي ﷺ كان له تسع نسوة، وربما غاب عنها ثمانية أيام، قيل: النبي ﷺ كان شأنه على التخيير ليس بواجب عليه القسمة، فخشيت أن يأتي في الأيام فيجد وهي صائمة فيحرم من شيء قد عزم عليه.

ومن مات في هذه الفترة صام عنه أولياؤه، ومن بادر من لم يكن عليه شغل فالمبادرة أولى.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» (١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٥٠)، ومسلم حديث رقم: (١١٤٦)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٧٨٣)، والنسائي حديث رقم: (٢١٧٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٦٩)، وأحمد

حديث رقم: (٢٤٤٠٧)، ومالك حديث رقم: (٦٨٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

تقييده بالنذر ليس بصحيح، من مات وعليه صيام من رمضان أو صيام نذر أو صيام كفارة كان على أوليائه أن يقضوا عنه؛ لهذا الحديث.
وأما كون السائل كان على أمه نذر فهذه حادثة عين.

قال رحمته الله:

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصِحْ (٢)، أُطْعِمَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَإِنْ نَذَرَ قِضَى عَنْهُ وَلِيَّهُ.

هذا هو الصحيح، من مرض ثم مات قبل أن يتمكن من الصيام ليس عليه شيء،
وأما من أوجب على نفسه صوما تعين على أوليائه أن يصوموا عنه، «فدين الله أحق أن يقضي».

قال رحمته الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٥٠)، ومسلم حديث رقم: (١١٤٧)، وأخرجه أحمد حديث

رقم: (٢٣٨٨٠).

(٢) وفي نسخة: (ولم يصم).

بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

أي ما حكمه؟ جائز، إذا كان لا يشق على الإنسان وإن أفطر فيجوز له ذلك؛ لأن النبي ﷺ صام وأفطر، ولقول الله ﷻ قبل ذلك: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤].

قال ﷻ:

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ قَالَ: نَا حَمَادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ» (١).

(أَسْرُدُ الصَّوْمَ) يعني يتابعه.

يعني أي أنه مخير، وأيهما أفضل في حقه الفطر أم الصيام؟ إن كان لا يشق عليه فالصيام، وإن كان يشق عليه الفطر؛ لأن النبي ﷺ يقول: «ليس من البر الصيام في السفر»، وإذا كانت هناك معركة للمسلمين واحتاج إلى الفطر وجب عليه ذلك.

قال ﷻ:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٤٢)، ومسلم حديث رقم: (١١٢١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧١١)، والنسائي حديث رقم: (٢٣٠٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٦٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٦٧٦)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٦٥٦)، وأخرجه الدارمي مختصراً حديث رقم: (١٧٠٧).

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْمَدَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أَعَالِجُهُ أُسَافِرُ عَلَيْهِ، وَأَكْرِيهِ، وَإِنَّهُ رَبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي رَمَضَانَ وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ، وَأَنَا شَابٌّ، فَأَجِدُ بَأْنَ أَصُومَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخِّرَهُ فَيَكُونَ دَيْنًا أَفْأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمُ لِأَجْرِي، أَوْ أَفْطِرُ؟ قَالَ: «أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ».

(إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ) مركب، كانوا يحملون على المراكب من الأبعرة ونحوها كما يُحمل الآن على سيارات الأجرة.

(أَعَالِجُهُ أُسَافِرُ عَلَيْهِ، وَأَكْرِيهِ) يعني أستعمله.

ضعيف، حمزة مجهول، حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي، لكن يشهد له ما قبله من الحديث، والمعنى صحيح.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

٢٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ (١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٤٩)، ومسلم حديث رقم: (١١١٣)، وأخرجه أحمد حديث

رقم: (٣٤٥٠).

قال رحمته الله:

٢٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ الْمَعْنَى قَالَا: نَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَهُوَ يُفْتِي النَّاسَ، وَهُمْ مُكَبَّرُونَ عَلَيْهِ فَاتْتَمَّرْتُ خَلْوَتَهُ، فَلَمَّا خَلَا سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ عليه السلام فِي رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يَصُومُ وَنَصُومُ حَتَّى بَلَغَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَنَازِلِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»، فَأَصْبَحْنَا مِنْ الصَّائِمِينَ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَصَبِّحُونَ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا»، فَكَانَتْ عَزِيمَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ عليه السلام قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ (١).

يعني أنه لما كان العدو أمامهم عزم عليهم أن يصوموا، ولما كان العدو بعيد منهم من شاء صام ومن شاء أفطر.

قال رحمته الله:

بَابُ اخْتِيَارِ الْفِطْرِ

يعني من اختار الفطر على الصيام، وسيأتي من اختار الصيام على الفطر.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١١٢٠)، وهو عند الترمذي مختصرا حديث رقم: (١٦٨٤)، وأخرجه

أحمد حديث رقم: (١٠٩١٤).

الْمُرْضِعُ، أَوْ الْحَبْلَى»، وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ أَحَدُهُمَا قَالَ: فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

أنس بن مالك القشيري غير أنس بن مالك المشهور الأنصاري.

(أَغَارَتْ عَلَيْنَا حَيْلٌ) أي على قومه في حال كفرهم.

معنى الحديث: أن الله رخص للمسافر أن يقصر الصلاة، ورخص للمسافر والمرضع والحبلَى والمريض أن يفطر، وليس معناه أن الحبلَى والمرضع تترك الصلاة.

ومعنى ذلك: أنه تمنى أنه أفطر، وكل من أفطر لعذر يقضي ولا شيء عليه، وذهب بعض أهل العلم إلى أن عليه القضاء والكفارة، والصحيح الأول.

قال ﷺ:

بَابُ مَنْ اخْتَارَ الصِّيَامَ

أي في السفر. قال ﷺ:

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا الْوَلِيدُ، نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٧١٥)، والنسائي حديث رقم: (٢٢٧٣)، وابن ماجه حديث رقم:

(١٦٦٧)، وأحمد حديث رقم: (١٨٥٦٨)، والحديث عند شيخنا مقل في (الصحيح المسند)

حديث رقم: (١٢٧).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فِي حَرِّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ مَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ (١).

(أم الدرداء) وصابية.

معلوم أن عبد الله بن رواحة مات متقدما في غزوة مؤتة.

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، نَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. (ح) وَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، نَا أَبُو قُتَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ الْهُذَلِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَيَّ شَبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ» (٢).

(هاشم بن القاسم) قيصر.

عبد الصمد ضعيف، وأبو حبيب مجهول.

معنى الحديث: من كان له بعير مركوب كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرهما وفعول يدخله الهاء إذا كان بمعنى مفعول أي من كان له دابة، (تأوي) أي تأويه، فإن آوى لازم ومتعد على لفظ واحد.

المهم أنه إن أحب أن يصوم صام لكن الحديث ضعيف.

قال رحمه الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٤٥)، ومسلم حديث رقم: (١١٢٢)، وأخرجه ابن ماجه

حديث رقم: (١٦٦٣)، وأحمد حديث رقم: (٢١١٨٩).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٤٨٢).

٢٤١١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فِي السَّفَرِ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

ضعيف، انظر ما قبله.

خلصنا في مسألة الصيام في السفر: أن الصوم أفضل لمن لا يشق عليه، وأن الفطر أفضل لمن شق عليه أو كان الصيام سيضعفه في مواجهة العدو، وربما كان سببا في ضرره أو تضرر المسلمين.

قال رحمه الله:

بَابُ مَتَى يُفْطَرُ الْمُسَافِرُ إِذَا خَرَجَ

هذه المسألة اختلف فيها العلماء، فذهب بعضهم إلى أن المسافر يفطر من البيت، وذهب الغير أنه يفطر إذا جاوز القرية، وهذا هو القول الصحيح.

قال رحمه الله:

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. (ح) وَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْمَعْنَى حَدَّثَنِي سَعِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ، زَادَ جَعْفَرٌ وَاللَيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ كَلَيْبَ بْنَ ذُهَلٍ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ قَالَ جَعْفَرٌ: ابْنُ جَبْرِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَرَفِعَ، ثُمَّ قُرَّبَ عَدَاؤُهُ^(١)، قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ

(١) وفي نسخة: (غداءه).

يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرِبْ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرَعَّبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: جَعَفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَلَ (١).

(الفسطاط) المدينة التي فيها مجمع الناس ويقال لمصر والبصرة الفسطاط قاله

السندي وفي النيل: هو اسم علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص.

(حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ) أي للأكل، وما زال يرى بيوت قريته، لم يجاوزها.

وقول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ وقد صرح هذان

الصحابيان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة.

قال الخطابي: فيه حجة لمن رأى للمقيم ذي الصيام إذا سافر من يومه أن يفطر،

وهو قول الشعبي وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وعن الحسن أنه قال: يفطر إن شاء وهو

في بيته يوم يريد أن يخرج.

وقال إسحاق ابن راهويه: إذا وضع رجله في الرحل فله أن يفطر، وحكاه عن

أنس بن مالك وشبهوه بمن أصبح صائماً ثم مرض في يومه فإن له أن يفطر من أجل

المرض قالوا: فكذلك من أصبح صائماً، ثم سافر لأن كل واحد من الأمرين سبب

للرخصة حدث بعد ما مضى شيء من النهار.

قال: قلت: والسفر لا يشبه المرض لأن السفر من فعله وهو الذي ينشئه

باختياره، والمرض شيء يحدث عليه لا باختياره، فهو يعذر فيه ولا يعذر في السفر

الذي فعل نفسه.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٦٩٠)، والدارمي حديث رقم: (١٧١٣).

ولو كان في الصلاة فمرض كان له أن يصلي قاعدا، ولو سافر وهو صائم لم يكن له أن يفطر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يفطر إذا سافر يومه ذلك، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي، وروي ذلك عن النخعي ومكحول والزهري.
قال: قلت: وهذا أحوط الأمرين.

الصحيح أنه يفطر، لكن لو أفطر بعد أن يتجاوز بيوت القرية فهو أحسن؛ لأن ما جاء عن أنس رضي الله عنه فيه كلام.
قال رحمته الله:

بَابُ قَدْرِ مَسِيرَةِ مَا يُفْطَرُ فِيهِ

سفر، ما كان يعتاده الناس سفرا فهو سفر، وحددته اللجنة الدائمة بثمانين كيلو متر اعتمادا على فتوى ابن عمر وابن عباس، وهما أصح شيء في الباب من أنه قال: إذا سافرت إلى جدة فأقصر الصلاة، وابن عباس قال: إذا سافرت إلى الطائف، وهما في هذا الحدود.

قال رحمته الله:

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَنَا اللَّيْثُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ مَنْصُورِ الْكَلْبِيِّ: أَنَّ دَحِيَّةَ بْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إِلَى قَدْرِ قَرْيَةٍ عُقْبَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ، وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ

رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ؛ إِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَن هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اقْضِنِي إِلَيْكَ (١).

(أبي الخير) مرثد بن يزن.

ضعيف، منصور الكلبي لا يعرف، ثم أيضا فيه نكارة، فإن هذه المسافة ثلاثة أميال ليست بمسافة قصر؛ لأن الثلاثة الأميال قريب عشرة كيلو متر، وهذه ليست بسفر لا شرعا ولا عرفا.

قال رحمته الله:

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا الْمُعْتَمِرُ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ فَلَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْصُرُ.

وهو موضع قريب من المدينة من عواليه كذا في مجمع البحار.

وقال في (المراصد): موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل

المدينة من طرفائه صنع منبر النبي ﷺ، وهو على بريد منها انتهى.

لأن هذه ليست مسافة قصر، مثلا من هنا إلى ضُبُوط ليس مسافة قصر، أو من

هنا إلى الفيديمي ليست مسافة قصر، لكن ما اعتاده الناس سفرا في عرفهم يقصر فيه

ويفطر فيه.

قال رحمته الله:

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٦٨٩)، والدارمي حديث رقم: (١٧١٣).

بَابٌ مِّنْ يَقُولُ: صَمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ

هذا النهي للكرهية وليس للتحريم، لا تقل: صمت رمضان كله، الله أعلم ما قبل وما لم يقبل، لكن قل: صمت، وأرجو أن يقبل الله.

قال رحمته الله:

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، نَا الْحَسَنُ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَقُتْمُهُ كُلَّهُ» فَلَا أَدْرِي أَكْرَهُ التَّزْكِيَةَ، أَوْ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ (١).

وفيه ضعف، فيه ضعف من جهة النكارة، من حيث أن الإنسان إذا نام لا ينقض صومه، ولا يلحقه شيء، ولفظ النسائي من هذا الوجه قال: لا بد من غفلة ورقدة.

قال رحمته الله:

بَابٌ فِي صَوْمِ الْعِيدَيْنِ

صوم العيدين حرام؛ لما يأتي إن شاء الله. قال رحمته الله:

٢٤١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢١٠٨)، وأحمد حديث رقم: (١٩٩٠٣).

قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، أَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ ففَطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ» (١).

(قتيبة بن سعيد) وهو أبو رجاء البقلاني المصري، (زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي، (عمر) بن الخطاب.

ومن صام يوم العيد لا يقبل صيامه، بل هو آثم، ومرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن صيام يوم العيد حرام، حرمة الله ورسوله ﷺ، حتى ولو نذر أن يصوم يوم العيد لا يجوز له أن يصوم، مع أن النذر يجب الوفاء به لكن إذا نذر في الحرام لا يجوز أن يصوم.

قال النووي: وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين لكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاءهما.

الصحيح أن عليه كفارة يمين، ولا يجوز له أن يصوم، وحديث عائشة: «كفارة النذر كفارة اليمين» قد نقل النووي الإجماع على ضعفه، ولكن العمل عليه.
قال رحمه الله:

٢٤١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٥٧٣)، ومسلم حديث رقم: (١١٣٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٧١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٢٢)، وأحمد حديث رقم: (١٦٤)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٤٣١).

الأضحى، وَعَنْ لَيْسَتَيْنِ، الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ (١).

(موسى بن إسماعيل) وهو أبو سلمة التبوذكي، (وهيب) بن خالد.

أما الصماء فهو الثوب الذي يحيط به بحيث لا يستطيع أن يخرج منه يديه، وربما إذا وقع لا يستطيع أن يدفع عن نفسه.

وأما الاحتباء في الثوب الواحد فقد تخرج عورته، لاسيما الذين لا يلبسون السراويل قد تظهر عورتهم، ولذلك كان النبي ﷺ إذا استلقى في المسجد وضع إحدى رجله على الأخرى، وأنا أنصح أن من استطاع أن يلبس السراويل فهو أستر، والنبي ﷺ قد اشترى السراويل، نعم لم يذكر في الحديث أنه لبسهما لكن قال العلماء: ما اشتراهما إلا ليلبسهما، والحمد لله منذ توفرت هذه القمص والأثواب التي يلبسها الناس الآن فالغالب أن يكون معها السراويل، لكن بقي أصحاب الأردية وما تسمى بالمعاوز والفوط لاسيما في مثل هذه الأماكن ربما لا يلبسونها بدعوى الحر ونحو ذلك، لكن ننصح بلبسها، فهناك سراويلات من القطن، وهي باردة لا تؤثر، ومع التعود يتعود الإنسان، كلما ستر الإنسان نفسه كان أحسن.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٩٢)، ومسلم حديث رقم: (٨٢٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٧٢)، والنسائي حديث رقم: (٥٣٥٥) مختصراً، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٢١)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١١٥٠٠)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٧٠٤)، والدارمي مختصراً حديث رقم: (١٧٥٣).

(وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ) إِلَّا إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ مِنْ

ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ، كَصَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ، تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَرُكْعَتِي الطَّوَافِ.

قال رحمته الله:

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

يعني ما حكم الصيام أيام التشريق؟ لا تصام إلا لمن كان حاجا ولم يجد الهدي، وبعضهم قاس على ذلك من كان عليه كفارة يلزم فيها التابع فلا بأس أن يصوم، إلا أن النبي صلواته على قد رخص في صيامهما للحاج إذا لم يجد الهدي، فمن باب أولى من عليه تابع.

قال رحمته الله:

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ (١)، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (٢) فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٍو: كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلواته على يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَى (٣) عَنْ صِيَامِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

(١) وفي نسخة: (الهادي).

(٢) وفي نسخة: (العاصي).

(٣) وفي نسخة: (وينهانا).

وجاء أيضا في (صحيح البخاري) عن عائشة وابن عمر: لم يرخص النبي ﷺ في صيام أيام التشريع إلا لمن لم يجد الهدى.

قال النووي رحمته الله: فيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما.

وقال جماعة من العلماء: يجوز صيامها لكل أحد تطوعا وغيره، حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه: يجوز صومها للمتعمع إذا لم يجد الهدى ولا يجوز لغيره، واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص في أيام التشريع أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى.

وأيام التشريق هي أيام منى، يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

قال رحمته الله:

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا، وَهَبٌ، نَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ. (ح) وَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا، وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ» (١).

(الحسن بن علي) وهو الحلواني، (وهب) هو ابن جرير.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٧٣)، والنسائي حديث رقم: (٣٠٠٤)، وأحمد حديث رقم:

(١٦٩٢٨)، والدارمي حديث رقم: (١٧٦٤)، وهو عند شيخنا مقبل رحمته الله في (الصحيح المسند)

حديث رقم: (٩٣٠).

يوم عرف هو اليوم التاسع من ذي الحجة، ويوم النحر هو اليوم العاشر، وأيام التشريق: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وقد احتج بعضهم بهذا الحديث على أنه لا يجوز صوم يوم عرفة، وهذا احتجاج باطل؛ لما جاء من حديث أبي قتادة: **«يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة الماضية والآتية»**، فإن طعن في هذا الحديث ففي حديث أم الفضل: أن الناس اختلفوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فرفعت إليه قدحا من لبن فشربه، دل على أنهم كانوا يصومون هذا اليوم. وأما كونها عيد فالعيد بعضه لا يصام مطلقا كعيد الأضحى وعيد الفطر، وبعضه يصام كيوم الجمعة إذا صام قبله أو بعده، أو صامه في قضاء، أو صامه في فريضة، وهكذا أيام التشريق قد رخص النبي ﷺ في صومها لمن لم يجد الهدي.

قال **رحمته الله**:

بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخْصَّ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ

بهذا القيد (أن يخص) أما إذا صام لقضاء أو لنحو ذلك لا حرج.

قال **رحمته الله**:

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَصُمْ^(١) أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ بَعْدَهُ»** (١).

(١) وفي نسخة: (لا يصوم).

(أبو معاوية) محمد بن خازم، (الأعمش) سليمان بن مهران، (أبي صالح)

ذكوان.

وأيضا في حديث جويرية: «أصمت بالأمس؟» قالت: لا، قال: «تصومين غدا؟» قالت: لا، قال: «فأفطري»، دل على أنها لو صامت الخميس أو صامت السبت أجزأها ذلك.

قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [سورة الجمعة: ١٠] وغير ذلك من العبادات في يومها، فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانسراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة انتهى. قاله النووي.

قال رحمته الله:

بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخْصَّ يَوْمُ السَّبْتِ بِصَوْمٍ

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ حَيْبٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ نَا الْوَلِيدُ جَمِيعًا عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ السُّلَمِيِّ عَنْ أُخْتِهِ - وَقَالَ يَزِيدُ: الصَّمَاءِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٨٥)، ومسلم حديث رقم: (١١٤٤)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٧٤٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٢٣)، وأحمد حديث رقم: (١٠٠٥٢).

السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ^(١) إِلَّا لِحَاءٍ عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ^(٢)» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ^(٣).

(الصماء) اسمها الصماء.

هذا الحديث فيه عدة كلام، مالك: يقول كذب، وأبو داود يقول: منسوخ، وغيره ربما طعن فيه؛ لنكارة، أو لا: لما تقدم من أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن يصام يوم قبله ويوم بعده».

الثاني: الحديث الذي تقدم أن النبي ﷺ قال لها: «أتصومين غدا؟» قالت: لا، لو كان ما يجوز صيام يوم السبت لقال لها: ما يجوز لك أن تصومي؛ لأن يوم السبت لا يجوز صيامه.

ثالثا: أن النبي ﷺ رغب في صيام أيام البيض، وأيام البيض في الغالب يأتي منها سبت، قد يأتي منها جمعة.

رابعا: أن النبي ﷺ صام شعبان، أو صام شعبان إلا قليلا، ومعلوم أن شعبان فيه عدة سبت.

خامسا: أن النبي ﷺ قال: «أحب الصيام إلى الله بعد رمضان صيام محرم»، ولم يحدده بيوم وإنما أطلق.

(١) في نسخة: (عنية).

(٢) في نسخة: (فليمضغها).

(٣) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٤٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٢٦)، وأحمد بنحوه حديث رقم:

(٢٦٥٣٤)، والدارمي حديث رقم: (١٧٤٦).

سادسا: أن النبي ﷺ رغب في صيام ستة أيام من شوال، وقد يأتي فيها سبت إلا إذا أتى العيد فيها وإلا يأتي فيها سبت.

سابعا: أن النبي ﷺ رغب في صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء وقد تأتي في السبت.

ثامنا: أن النبي ﷺ قد قال: «أحب الصيام إلى الله صيام داوود كان يصوم يوما ويفطر يوما»، ومعلوم أنه إذا صام يوما وأفطر يوما قد يأتي عليه السبت، أو عدة سبتات ولا بد.

فالشاهد يا أخوة أن هذا الحديث لا تقوم به حجة، وأن المنع من صيام يوم السبت به غير مقبول؛ لما تقدم.

قال **رحمته الله**:

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

أي الرخصة في صيام يوم السبت.

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَفْصُ الْعَتَكِيُّ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ قَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي» (١).

(محمد بن كثير) وهو العبدي، (همام) بن يحيى، (قتادة) بن دعامة.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٨٦)، وهو عند مسلم حديث رقم: (٦٧٣٢).

هذا يدل على عدم جواز صيام الجمعة وحدها إلا لرخصة في ذلك، وهكذا دليل على جواز صيام يوم السبت؛ لأن النبي ﷺ قال لها: «أتصومين غدا؟».

قال ﷺ:

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّهُ نَهِيَ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ يَقُولُ ابْنُ شَهَابٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَمِصِيٌّ.

يعني يضعفه، (هذا حديث حمصي) يريد أنه ضعيف.

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، نَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِمًا حَتَّى (١) رَأَيْتُهُ انْتَشَرَ، يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بُسْرِ، هَذَا فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: هَذَا كَذِبٌ.

فبعد هذه الأحكام من الأئمة الأعلام يقال بحجيته مع ما تقدم من الأوجه المتكاثرة في أن النبي ﷺ قد صام وأمر الناس بالصيام، وكل هذا يدل على جواز ذلك الأمر.

قال ﷺ:

بَابُ: فِي صَوْمِ الدَّهْرِ تَطَوُّعًا

يعني إن كان يريد بالدهر أنه يصوم حتى العيدين أو يصوم سردا فهذا قد نهي عنه، وأما ما جاء أنه يصوم يوما ويفطر يوما فهذا سنة، وستأتي عدة سنن ركزوا عليها

(١) وفي نسخة: (ثم).

في هذا الحديث، يعني صيام يوم في الشهر، صيام ثلاثة أيام في الشهر، صيام عشرة أيام في الشهر، صيام سبعة أيام في الشهر، تسعة أيام في الشهر، إحدى عشر يوماً في الشهر، خمسة عشر يوماً في الشهر.

قال ﷺ:

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ قَالَا: نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمَرَ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَلَمْ يَزَلْ عَمْرٌ يُرَدِّدُهَا حَتَّى سَكَنَ غَضَبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» قَالَ مُسَدَّدٌ: لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ أَوْ مَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ شَكَ غَيْلَانُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «أَوْ يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَصِيَامُ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي

قَبْلَهُ، وَالسَّنَّةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصَوْمُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» (١).

(حماد بن زيد) قال فيه ابن المبارك:

أيها الطالب علما
واطلبين العلم منه
لا كثور أو كجهم
أنت حماد بن زيد
ثم قيده بقيد
أو كعمرو بن عبيد

(عبد الله بن معبد الزماني) قبل قليل ذكرت لكم حديث أبي قتادة في صيام يوم عرفة، وقلت لكم: على القول بضعفه؛ لأن بعضهم يطعن في سماع عبد الله بن معبد الزماني من أبي قتادة لكن هو على شرط مسلم، الحديث على شرط مسلم.

(أبي قتادة) الحارث بن ربي.

(فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ)؛ لأن بعضهم ربما سأل ويريد أن يفعل مثل

النبي ﷺ، وبعض الأشياء لا تصلح.

قال: سبب غضبه ﷺ أنه كره مسأله لأنه يحتاج إلى أن يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وهي أنه ربما اعتقد السائل وجوبه أو استقله أو اقتصر عليه وكان يقتضي حاله أكثر منه، وإنما اقتصر عليه النبي ﷺ لشغله بمصالح المسلمين

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١١٦٢)، وهو عند الترمذي مختصرا حديث رقم: (٧٦٧)، والنسائي

مختصرا حديث رقم: (٢٣٨٢)، وابن ماجه مختصرا حديث رقم: (١٧١٣)، وأخرجه أحمد حديث

رقم: (٢٢٠٢٤)، مختصرا.

وحقوقهم وحقوق أزواجه وأضيافه والوافدين عليه، ولئلا يقتدي به كل أحد فيؤدي الضرر في حق بعضهم. وكان حق السائل أن يقول كم أصوم وكيف أصوم؟

فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ...؛ لأن عمر من أعلم الناس برسول الله ﷺ، وغضب النبي صل الله عليه وسلم هلكته، إذا غضب النبي ﷺ على أحد هلك، ولذلك عاجل بالاستغفار والتوبة.

(لا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ) معناه لم يصم ولم يفطر، وقد توضع لا بموضع (لم) كقوله سبحانه ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ [سورة القيامة: ٣١] أي لا تصدق ولم يصل، وقد يحتمل أن يكون معناه الدعاء عليه كراهة لصنعه وزجرا له عن ذلك، ويشبه أن يكون الذي نهى عنه من صوم الدهر هو أن يسرد الصيام أيام السنة كلها لا يفطر منها الأيام المنهي عن صيامها.

وقد سرد الصوم دهره أبو طلحة الأنصاري وكان لا يفطر في سفر ولا حضر فلم يعبه رسول الله ﷺ ولا نهى عن ذلك، كذا في (معالم السنن) للخطابي.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بَمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: أَوْ يَطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟) يعني أنه لو صام يومين وأفطر يوما يجوز ذلك، وإن صام يوما وأفطر يومين هذا أحسن، وإن أفطر يوما وصام يوما كله جائز.

(وَوَدِدْتُ أَنِّي طُوِّفْتُ ذَلِكَ) يعني أستطيع ذلك، لكن لكثرة المشاغل كان يترك الصيام، حتى ذكر أن عبد الله بن مسعود كان يترك الصيام من أجل أن يتفرغ لقراءة القرآن؛ لان الصيام يتعب، يحتاج الإنسان فيه إلى راحة.

ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ) لأن الحسنه

بعشر أمثالها.

الحديث فيه فضيلة صيام يوم عرفة.

قال رحمته الله:

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا مَهْدِيُّ، نَا غَيْلَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، زَادَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ، قَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنزِلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ» (١).

لكن ليس معناه إنك تعيد عيد المولد، عيد المولد بدعة، والنبى عليه السلام لم يقل: عيدوا علي فيه وإنما قال: صوموه، فمن صامه تأسى بالنبى عليه السلام، ومن ذهب يعمل الموالد ما تأسى بالنبى عليه السلام.

قال رحمته الله:

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ: «أَلَمْ أَحَدِّثْ أَنَّكَ تَقُولُ: لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ، وَلَا أَصُومَنَّ النَّهَارَ؟» قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ (٢)، قَالَ: «قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١١٦٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٠٤٤).

(٢) في رواية: (ما أردت إلا الخير).

يَوْمًا وَأَفْطَرَ يَوْمًا، وَهُوَ أَعْدَلُ الصَّيَامِ، وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» (١).

(لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ، وَلَا أَصُومَنَّ النَّهَارَ) كان يقوم الليل أجمع ويصوم النهار أجمع، ما يفطر ولا يرقد.

(تُمْ وَنَمَ) يعني قم من الليل وصل ما شاء الله ونم؛ لأن للجسم حق.

(وَصُمَّ وَأَفْطَرَ)؛ لأن للجسم والزوجة حق.

قال النووي: اختلف العلماء فقال المتولي وغيره: هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث، وفي كلام غيره إشارة إلى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه، وتقديره لا أفضل من هذا في حقك، ويؤيد هذا أنه ﷺ لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد وأرشده إلى يوم ويوم، ولو كان أفضل في حق كل الناس لأرشده إليه وبينه له فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله أعلم.

وقال السندي: ظاهره أنه أفضل من صوم يومين وإفطار يوم ومن صيام يوم الدهر بلا صيام أيام الكراهة، وبه قال بعض أهل العلم وهو أشد الصيام على النفس فإنه لا يعتاد الصوم ولا الإفطار فيصعب عليه كل منهما انتهى.

قال ﷺ:

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٧٦)، ومسلم حديث رقم: (١١٥٩)، وهو عند الترمذي حديث

رقم: (٧٧٠)، والنسائي حديث رقم: (٢٣٩١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧١٢)، وأحمد حديث

رقم: (٦٧٢١)، والدارمي حديث رقم: (١٧٥٢).

بَابُ: فِي صَوْمِ أَشْهُرِ الْحَرَمِ

يعني هل يستحب أن تصام أم لا؟ والذي جاء به النص عن النبي صلى الله صيام محرماً، وجاء أنه صام شعبان، وأما الأشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة ورجب فلم يثبت أنه صامها، إلا ما كان من صيام ثلاثة أيام من كل شهر، أو صيام يوم عرفة، واختلف في صيامه للتسع الأول من ذي الحجة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

قال **رحمته الله**:

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمَّهَا: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَاتَّاهُ بَعْدَ سَنَةٍ، وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قَالَ: «فَمَا غَيَّرَكَ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟» قُلْتُ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا بَلِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟» ثُمَّ قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ»، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ فَضَمَّهَا، ثُمَّ أَرْسَلَهَا.

(موسى بن إسماعيل) أبو سلمة التبوذكي، (حماد) هو ابن زيد، (سعيد

الجريري) اختلط، والمختلط إذا لم يجد له من يتابعه، (مجيبه الباهلية) مجهولة.

(وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ) أي تغير شكله من كثرة الصيام.

(مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا بِلَيْلٍ) يعني أنه كان يصوم النهار أجمع.

(لَمْ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ) يعني بصيام الدهر.

(شَهْرَ الصَّبْرِ) رمضان، (وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) قد جاء من حديث أبي عقرب أنه

قال: «صم يوما في الشهر»، قال: زدني زدني.

(صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَأَتْرُكْ) أي صم من الأشهر الحرم، ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ

أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [سورة

التوبة: ٣٦].

الحديث كما ترى ضعيف.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي صَوْمِ الْمُحْرَمِ

صوم المحرم قد جاء في فضله حديث في الصحيح كما ترى، صحيح مسلم،

وهو ثابت.

قال رحمته الله:

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمُ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ»^(١)، لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: شَهْرٌ، قَالَ: رَمَضَانَ.

(مسدد) هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري، (قتيبة بن سعيد) وهو أبو رجاء، (أبو عوانة) وضاح، (أبي بشر) جعفر.

(صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ) وجاء في رواية: (صلاة الليل).

فيه دليل لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار، وفيه تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم، وأما إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان دون المحرم فجوابه من وجهين: أحدهما: لعله إنما علم فضله في آخر حياته، والثاني: لعله يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما، واحتج به أبو إسحاق المروزي ومن وافقه صلاة الليل أفضل من السنن الراجعة.

وقال أكثر العلماء: الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض والأول أقوى وأوفق والله أعلم، ذكره النووي.

احتج جمهور العلماء بقوله: «ثم انظروا هل له من تطوع؟» ولكون هذه الصلوات كالمقدمة إلى الفريضة والمعقبة لها، ومع ذلك كلُّ حسن أن يصلي

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١١٦٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٤٣٨)، والنسائي حديث رقم:

(١٦١٢)، وابن ماجه مختصرا حديث رقم: (١٧٤٢)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٨٣٢٩)،

والدارمي حديث رقم: (١٤٧٦).

الإنسان ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة كل يوم، يصلي أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر، ومن صلى قبل المغرب أيضا سنة، ومن صلى قبل العشاء وقبل العصر جاز «بين كل آذنين صلاة»، وقال في الثالثة: «لمن شاء».

(لَمْ يُقَلِّ قُتَيْبَةُ: شَهْرٌ، قَالَ: رَمَضَانَ) يجوز أن تقول: شهر رمضان، ويجوز أن تقول: رمضان.

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**:

٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا ^(١) عَيْسَى، نَا عَثْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ ^(٢).

(سعيد بن جبیر) أبو محمد، قتله الحجاج ظلما.

إلا أنه استدل به على أن الإنسان يصوم ما أحب، أما تخصيص شهر من الشهور بغير دليل عن النبي **ﷺ** فلا، ولذلك تجد كثيرا من الناس الآن يخصصون شهر رجب بالصيام، ولم يثبت ذلك عن النبي **ﷺ**، بعضهم ربما يصوم رجب وشعبان ورمضان، وما جاء من الحديث أنه كان يرى صيام رجب لا يثبت عن النبي **ﷺ**.

(١) وفي نسخة: (حدثنا).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٧١)، ومسلم حديث رقم: (١١٥٧)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٣٤٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧١١)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٤٧)، وليس عند البخاري ومسلم السؤال عن شهر رجب.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ (١).

قال الشارح: وحاصله أن كون شعبان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ ليس على الإطلاق بل في أمر الصوم فقط فيجوز أن يكون أحب الشهور إليه ﷺ في غير أمر الصوم غير شعبان، والوجه الأول هو القوي.

قال ابن رسلان: فإن قيل: كيف كان رسول الله ﷺ يخصص شعبان بصيام التطوع فيه، مع أنه قال: أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، فالجواب أن جماعة أجابوا عن ذلك بأجوبة غير قوية لا اعتقادهم أن صيام المحرم أفضل من شعبان كما صرح به الشافعية وغيرهم، كما قال النووي: أفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وأفضلها المحرم، ويلي المحرم في الفضل رجب والأظهر كما قال بعض الشافعية والحنابلة وغيرهم أن أفضل الصيام بعد شهر رمضان شعبان لمحافظة ﷺ على صومه أو صوم أكثره، فيكون قوله أفضل الصيام بعد رمضان المحرم محمولا على التطوع المطلق، وكذا أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٣٤٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٠٢١).

إنما أريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن الرواتب التي قبل
الفرض وبعده خلافا لبعض الشافعية.

الذي يظهر يا أخوة أن صيام محرم أفضل؛ لأنه قول، وصيام شعبان يليه؛ لأنه
فعل، ويرجح العلماء ما فيه قول النبي ﷺ على فعله؛ لأن أفعال النبي ﷺ قد تكون
لأمر خارج عن القول، لكن القول صريح في الفضل.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي صَوْمِ شَوَّالٍ

أي التطوع فيه، وأفضله صيام ستا من شوال، «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من
شوال»، وليس المراد (بأتبعه) أن يصوم بعد العيد مباشرة، المهم أن يصوم في شوال،
بينما ذهب الظاهرية إلى أنه يصوم بعد العيد مباشرة.

قال رحمته الله:

٢٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ
هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ، أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ
ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلَّ
أَرْبَعَاءَ وَخَمِيسٍ فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَهُ زَيْدُ الْعُكْلِيُّ، وَخَالَفَهُ أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٤٨)، قال الترمذي: هذا حديث غريب، والغالب في غرائب
الترمذي الضعف.

كما ترى الثابت صيام ستة أيام من شوال، أما هذا الحديث غريب لا يثبت عن النبي ﷺ، وهكذا صيام الأربعاء والخميس، الذي ثبت عن النبي صل الله عليه وسلم من أوجه كثيرة صيام الخميس أمر به، وحث على صيام الإثنين.
قال رحمته الله:

بَابُ فِي صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ» (١).

(عبد العزيز بن محمد) الدراوردي، (سعيد بن سعيد) أخو يحيى بن سعيد، وقد ضعف بعضهم الحديث من أجله، لكنه متابع، وهو ثقة، (أبي أيوب) خالد بن زيد، صاحب النبي ﷺ.

وهذا تعلم أن من عليه فطر في رمضان ينبغي له أن يأتي به؛ لأن النبي ﷺ قال: (من صام رمضان) والذي عليه قضاء من رمضان لم يصم رمضان، بقي عليه من رمضان، ومع ذلك لو صام هل يصح صومه؟ يصح الصوم، من حيث الصحة يصح، لكن من حيث الدخول في الفضل الذي يظهر والله أعلم أنه لا يدخل.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١١٦٤)، وعند الترمذي حديث رقم: (٧٥٩)، وابن ماجه حديث رقم:

(١٧١٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٠٢٢)، والدارمي حديث رقم: (١٧٥٤).

وأما كون عائشة رضي الله عنها لم تكن تقضي إلا في شعبان فهذا السعي في رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل عندها، وأفضل لها عند الله من التطوع، والله أعلم.

قال النووي رحمته الله في (شرح مسلم): قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الست متوالية عقب يوم الفطر، قال: فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى آخره حصلت فضيلة المتابعة؛ لأنه يصدق أنه أتبعه ستا من شوال.

قال: قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنه بعشر أمثالها رمضان بعشرة أشهر والسته بشهرين.

قال رحمته الله:

بَابُ كَيْفَ كَانَ يَصُومُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

وهو الأسوة والقدوة.

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ (١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٦٩)، ومسلم حديث رقم: (١١٥٦)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٣٥٠)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (١٧١٠)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٢٣٦)، ومالك حديث رقم: (٦٨٨).

(عبد الله بن مسلمة) القعني، (مالك) هو ابن أنس، الأصبحي، إمام دار الهجرة ومفتيها، (أبي سلمة بن عبد الرحمن) اسمه كنيته، (عائشة زوج النبي ﷺ) الطاهرة المطهرة، فقيهة الأمة بلا منازع، أحب أزواج النبي ﷺ إليه.

(يُصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ) أي يتطوع، يتطوع

حتى نقول لا يفطر، يعني يصوم كل يوم، ويفطر أيام متتابعة حتى نقول: لا يصوم. قد قيل في هذا المعنى وحديث الذي كان يصوم شعبان: أنه يصوم أغلب شعبان.

قال ﷺ:

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ (١).

(محمد بن عمرو) ابن علقمة، حسن الحديث.

قال ﷺ:

بَابُ: فِي صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

وصيامهما من المستحبات. قال ﷺ:

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ، نَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مَوْلَى قَدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ، عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٣٦)، والنسائي حديث رقم: (٢١٧٧)، وأحمد حديث رقم:

(٢٤٧٩٠).

إِلَى وَادِي الْقُرَى فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ.

(موسى بن إسماعيل) أبو سلمة التبوذكي، (أبان) بن يزيد العطار.

(وَادِي الْقُرَى) على طريق خيبر، وأسامة بن زيد حب النبي ﷺ وابن حبه.

(وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ) يعني تعجز عن الصيام.

«فأحب أن يرفع لي فيها عمل صالح» كما جاء في بعض الروايات.

(كَذَا قَالَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ) قال: أي كما روى أبان عن يحيى بن أبي كثير، عن

عمر بن أبي الحكم هكذا روى هشام الدستوائي أيضا عن يحيى بن أبي كثير، وأما معاوية بن سلام فروى عن يحيى حدثني مولى قدامة ولم يذكر عمر بن أبي الحكم، وروى الأوزاعي عن يحيى، عن مولى لأسامة بن زيد ولم يذكر عمر ولا مولى قدامة. قاله المزي في (الأطراف)، كذا في (الشرح).

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده رجالان مجهولان.

الحديث ثابت من طرق غير هذه.

قال ﷺ:

بَابُ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ

أي العشر من ذي الحجة، هل ثبت عن النبي ﷺ فيهما شيء؟ لم يثبت أن النبي ﷺ صام فيهما، بل جاء عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت النبي صل الله عليه وسلم يصومها، قال بعضهم: إذا لم تره عائشة قد رآه غيرها، لكن هذا القول فيه بعد.

قال رحمته الله:

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ (١).

(عن امرأته) امرأة هذه الله أعلم ما حالها، لعلها مجهولة.

قال في (الفتح): قال العيني: وهو اليوم العاشر عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين. يوم عاشوراء.

لكن قد رغب النبي ﷺ في صيام التاسع، وأما صيام الحادي عشر لم يثبت فيه شيء.

قال رحمته الله:

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا، وَكَيْعٌ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»، يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ قَالُوا:

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٣٧١)، وأحمد حديث رقم: (٢١٨٢٩).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(١).

(وكيع) بن الجراح، أبو سفيان، (الأعمش) سليمان بن مهران، (أبي صالح ومجاهد ومسلم البطين عن سعيد بن جبير) ثلاثة من التابعين يروونه عن تابعي.
(مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ) فيه فضيلة العمل الصالح في العشر الأول من ذي الحجة، والصيام من العمل الصالح، لكن لم يثبت بنص بعينه على الصيام، وإلا فهو داخل من العمل الصالح كما ترى اختيار أبي داود رحمته الله.

(وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟) مع ما فيه من بذل النفس والمال والجهد.
(فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ) أي قتل في سبيل الله.
قال رحمته الله:

بَابُ فِي فِطْرِ الْعَشْرِ

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ^(٢).

- (١) والحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٦٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧٥٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٢٧)، وأحمد حديث رقم: (١٩٦٩)، والدارمي حديث رقم: (١٧٧٣).
(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١١٧٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧٥٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٢٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٦٢٧).

قال الشارح: قال قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هاهنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة، قالوا: وهذا مما يتأول، فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا. أما القول بالاستحباب الشديد يحتاج إلى حديث ينهض به. قال رحمته الله:

بَابُ فِي صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

أما في عرفة فقد أفطر النبي صل الله عليه وسلم، ويستحب للحاج أن يفطر في عرفة؛ حتى يتقوى على الدعاء والذكر وغير ذلك، وأما في غير عرفة فنعم يستحب، وهو يكفر السنة الماضية والآتية على القول بصحة حديث أبي قتادة عند مسلم، وهو صحيح.

قال رحمته الله:

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ مَهْدِيِّ الْهَجْرِيِّ، نَا عِكْرِمَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ (١).

هذا الحديث لا يثبت، فيه كلام لأهل العلم، في إسناده مهدي الهجري قال يحيى ابن معين: لا أعرفه، وإنما من فعل النبي صل الله عليه وسلم أنه أفطر، أرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب.

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٧٣٢).

قال ﷺ:

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدْحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَ (١).

(أم الفضل بنت الحارث) ﷺ، أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ.

(تَمَارَوْا) أي اختلفوا وتجادلوا هل النبي ﷺ صائم أم لا؟

وفيه الثبت في الأمور، وفيه إزالة الشائعة من أنها ﷺ وفرت على الناس ما هم فيهم من الخلاف، هذا يقول: صائم وهذا يقول: ما هو صائم، لكن النبي ﷺ لما شرب اللبن علم الناس أنه ليس بصائم واقتدوا به في هذا الأمر، فالصيام يوم عرفة مكروه للحاج، ومستحب ومرغب فيه لغير الحاج؛ لما فيه من الفضل، وعظيم المنزلة، فينبغي للمسلمين أن يحافظوا على الصيام يوم عاشوراء، يوم عرفة، ومن استطاع سنا من شوال، ومن استطاع ثلاثة أيام من كل شهر، وهو التعود، هذا الأمر يعود إلى التعود، «من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه من النار بذلك اليوم سبعين خريفا»، هكذا يقول النبي ﷺ.

قال ﷺ:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٦١)، ومسلم حديث رقم: (١١٢٣)، وأخرجه أحمد حديث

رقم: (٢٦٣٤١)، ومالك حديث رقم: (٨٤١).

بَابُ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

وهو يوم العاشر من محرم، ويضاف إليه يوم التاسع؛ لأن النبي ﷺ قال: «لإن بقيت إلى القابل لأصومن التاسع»، وكان مبدأ الأمر أن الله ﷻ فرض صوم العاشر من محرم على هذه الأمة، ثم نسخه الله ﷻ بصيام رمضان.
قال رحمته الله:

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ (١).

(عبد الله بن مسلمة) هو القعني، (مالك) هو ابن أنس.

(كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)؛ لأنهم كانوا يتعبدون لله

ﷻ بما بقي من عقيدة إبراهيم عليه السلام، وطريقة إبراهيم عليه السلام.

إلا أن صيامه أفضل لمن لم يكن معذورا.

قال النووي رحمته الله: اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس

بواجب، واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان،

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٠٠٢)، ومسلم حديث رقم: (١١٢٥)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٧٥٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٧١٠)، ومالك حديث رقم: (٦٦٥)، وهو عند

الدارمي حديث رقم: (١٧٦٣).

فقال أبو حنيفة: كان واجبا، واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين أشهرهما أنه لم يزل سنة من حين شرع، ولم يكن واجبا قط في هذه الأمة، ولكنه كان متأكدا الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب.

والثاني: كان واجبا كقول أبي حنيفة.

هذا هو الظاهر.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا نَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»^(١).

(مسدد) هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري، (يحيى) هو ابن سعيد القطان،

(عبيد الله) بن عبد الله بن عمر العمري، (نافع) أبو عبد الله الأفغاني، وقيل: المغربي.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا^(٢) أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٥٠١)، ومسلم حديث رقم: (١١٢٦)، وأخرجه ابن ماجه

حديث رقم: (١٧٣٧)، وأحمد حديث رقم: (٥١٨١)، والدارمي حديث رقم: (١٧٦٢).

(٢) وفي نسخة: (حدثنا).

عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ (١).

يقول: نحن أثبت وأقرب لمتابعة موسى ﷺ منكم، فإننا موافقون له في أصول الدين ومصدقون لكتابه وأنتم مخالفون لهما في التغيير والتحريف.

قال رحمته الله:

بَابُ مَا رُوِيَ أَنَّ عَاشُورَاءَ الْيَوْمِ التَّاسِعُ

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا (٢) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حِينَ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرْنَا بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣).

معناه: صمنا اليوم التاسع مع العاشر، ليس معناه أنه يكتفي بالتاسع، لكن التاسع مع العاشر.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٩٤٣)، ومسلم حديث رقم: (١١٣٠)، وأخرجه ابن ماجه

حديث رقم: (١٧٣٤)، وأحمد حديث رقم: (٣١٠٢)، والدارمي حديث رقم: (١٧٥٩).

(٢) وفي نسخة: (حدثنا).

(٣) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١١٣٤)، وأحمد حديث رقم: (٢١٠٧).

قال الشارح: قوله: (فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا يَوْمَ النَّاسِعِ) أي فقط أو مع العاشر فيكون مخالفة في الجملة والأول أظهر، ومع هذا ما كان تاركا لتعظيم اليوم الذي وقع فيه نصره الدين لأنهم كانوا يصومون شكرا، ويجوز تقديم الشكر سيما على وجه المشاركة على مثل زمان وقوع النعمة فيه، بل صوم العاشر أيضا فيه التقدم عليه إذ الفتح كان في أثناء النهار والصوم ما يصح إلا من أوله، ولو أراد عليه السلام مخالفتهم بالكلية لترك الصوم مطلقا والله أعلم.

قال الطيبي: لم يعش رسول الله عليه السلام إلى القابل بل توفي في الثاني عشر من ربيع الأول، فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وإن لم يصمه لأنه عزم على صومه.
قال رحمته الله:

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ غَلَابٍ. (ح) وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ جَمِيعًا الْمَعْنَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِذَاءَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَأَعْدُدْ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّاسِعِ فَأَصْبِحْ صَائِمًا، فَقُلْتُ: كَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ عليه السلام يَصُومُ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ عليه السلام يَصُومُ (١).

بمعنى: أن النبي عليه السلام هم على صيامه، وهم النبي عليه السلام سنة، فيصام اليوم التاسع واليوم العاشر، أما اليوم الحادي عشر لم يثبت فيه شيء، جاء حديث عند أحمد في سنده مقال.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١١٣٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧٥٤)، وأحمد حديث رقم: (٢١٣٦).

قال رحمته الله:

بَابُ: فِي فَضْلِ صَوْمِهِ

أي صوم يوم عاشوراء.

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ أَسْلَمَ أْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَأَتَيْتُمَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَأَقْضُوهُ» (١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

(عبد الرحمن بن مسلمة) قال بعضهم: مجهول.

الحديث ضعيف، إنما قال النبي ﷺ: «من أصبح صائما فليتم صومه، ومن أصبح مفطرا فليمسك»، يعني عن الأكل.

قال رحمته الله:

بَابُ: فِي صَوْمِ يَوْمِ وَفَطْرِ يَوْمِ

يعني صيام داوود.

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، وَمُسَدَّدٌ، وَالْإِسْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ، قَالُوا: نَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَيَّ اللَّهُ صِيَامُ دَاوُدَ،

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٣١٩)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (١٩٨١٧).

وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْمًا، وَيَصُومُ يَوْمًا» (١).

(أَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ) كان يصوم يوما ويفطر يوما.
(كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ) أي نصف الليل الأول، (وَيَقُومُ ثُلُثَهُ) ثلث الليل الذي بين
الفجر وبين منتصف الليل، (وَيَنَامُ سُدُسَهُ) أي قبل الفجر بقليل.
قال رحمه الله:

بَابُ: فِي صَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

يعني هل تحدد بوقت معين أم يجوز أن يصوم ثلاثة أيام مطلقا؟ قد جاء هذا
وهذا، فالثابت الصحيح أن النبي عليه السلام كان يصوم ثلاثة أيام لا يبالي من أي شهر صام،
والثابت بطرقه أنه كان يصوم ثلاث أيام البيض، والعلة أن الحسنه بعشر أمثالها.
قال رحمه الله:

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَلْحَانَ
الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ
عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ: «هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ» (٢).

سميت البيض؛ لأن القمر يكون في حالة الإبدار، ويكون ضوءه قويا.

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١١٣١)، ومسلم حديث رقم: (١١٥٩)، وهو عند النسائي حديث

رقم: (١٦٢٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧١٢)، وأحمد حديث رقم: (٦٤٤٥).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٤٢٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٨٠٨).

قال أبو عمر النمري: وحديث همام أيضاً خطأ والصواب ما قال شعبة، وليس همام ممن يعارضني به شعبة، وذكر خلاف هذا في موضع آخر.

فقال: يقال إن شعبة أخطأ في اسمه إذ قال فيه منهال بن ملحان.

قال: وقال البخاري: حديث همام أصح من حديث شعبة قال: ومنهال بن ملحان لا يعرف في الصحابة، والصواب قتادة بن ملحان القيسي، تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الملك وقاتدة يعد في أهل البصرة.

قال رحمته الله:

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شَيْبَانُ، عَن عَاصِمٍ، عَن زُرِّ، عَن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَعْنِي مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (١).

(أبو كامل) الجحدري، (عاصم) بن بهدلة.

(مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ) أي أوله.

قال: قيل: لا منافاة بين هذا الحديث وحديث عائشة وهو أنه لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم لأن هذا الراوي وجد الأمر على ذلك في غالب ما اطلع عليه من أحوال النبي ﷺ.

قال رحمته الله:

بَابُ مَنْ قَالَ: الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسَ

أي أن المستحب أن يصوم الإثنين والخميس.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٤٢)، والنسائي حديث رقم: (٢٣٦٧).

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ سَوَاءِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْاُخْرَى (١).

ما أدري ما حال سواء الخزاعي.

سواء الخزاعي: مقبول من الثالثة، بمعنى أنه مجهول، حديثه ضعيف.

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ هُنَيْدَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوْلَاهَا الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسُ (٢).

يعني تصوم الإثنين والخميس والإثنين، يكون ثلاثة أيام في الشهر، لكن هذا الحديث كما ترى فيه كلام.

قال رحمته الله:

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ

وهذا هو الصواب، إلا أن أحاديث أيام البيض بمجموعها تثبت.

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشِكِ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ (١).

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٣٦٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٢٩١).

(٢) منكر، أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٤١٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٩٤١).

فإما أن يقال: أن النبي ﷺ كان لا يبالي من أي الشهر صام؛ لعدم تفرغه لأيام البيض، وإما أن يقال: بأنه أراد أن يبين الجواز، وأراد أن لا يحرج الأمة حتى يظن الظان أن أيام البيض صيامها من المتعينات.
قال ﷺ:

بَابُ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ

النية واجبة في كل عمل، «إنما الأعمال بالنيات»، ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [سورة البينة: ٥].
قال ﷺ:

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ لَهْبَعَةَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ» (٢).

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١١٦٠)، والترمذي حديث رقم: (٧٦٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٠٩).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٣٠)، والنسائي حديث رقم: (٢٣٣١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٠٠)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٥٩١٨)، ومالك حديث رقم: (٦٣٧)، والدارمي حديث رقم: (١٦٩٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ أَيْضًا جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ، وَأَوْقَفَهُ^(١) عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرٍ، وَالزُّبَيْدِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَيُونُسَ الْأَيْلِيِّ كُلَّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ.

(ابن لهيعة) عبد الله، (يحيى بن أيوب) الغافقي، كلاهما فيه ضعف، لكن كل واحد يشهد للآخر.

إلا أن هذا الحديث أعله غير واحد من أهل العلم كما سيأتي نقل أبي داود، وهكذا نقله الترمذي في جامعه.

قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه. وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح.

إذاً الحديث لا يثبت مرفوعا، والعمل عليه «إنما الأعمال بالنيات».

قال بِسْمِ اللَّهِ:

بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِيهِ

أي في ترك النية بالليل.

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ. (ح) وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ جَمِيعًا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا قُلْنَا: لَا قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ» زَادَ وَكِيعٌ،

(١) في نسخة: (ووقفه).

فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِيَ لَنَا حَيْثُ، فَحَبَسْنَاهُ لَكَ، فَقَالَ: «أَذْنِيهِ»
فَأَصْبَحَ صَائِمًا وَأَفْطَرَ (١).

هذا الحديث استدل به كثير من أهل العلم على أن صيام التطوع لا يلزم له النية من الليل، فيجوز أن يصوم بعض النهار، والصحيح أن هذا الحديث محتمل، ومثل هذه المحتملات لا يُردُّ بها الثوابت، فعندنا حديث «**إنما الأعمال بالنيات**» حديث ثابت، حديث أصل، «**إنما الأعمال بالنيات**»، والواجب على الإنسان أن يصوم يوماً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

والذي يصبح غير صائم ثم يصوم مثلاً الساعة ثمانية صباحاً ينوي الصوم ما صام يوماً، ولذلك الذين قالوا بصحة الصيام قال بعضهم: لا يحسب له صيام يوم، إنما يحسب له صيام من الوقت الذي نواه، إذا نحن نقول: لا يحسب صيام، وتوجيه هذا الحديث: لعل النبي ﷺ أصبح صائماً ثم بدا له أن يفطر، فأن المتطوع أمير نفسه، «**إنما الأعمال بالنيات**»، لو توضأ غسل وجهه على نية التبرد ثم واصل في غسل يديه بنية الوضوء هل يجزئ وضوؤه؟ لا يجزئ، إذا اغتسل نحن نقول: إذا اغتسل يوم الجمعة اغتسل كغسل الجنابة وكان جنباً لم ينو رفع الجنابة ما تم غسله، مع أنه اغتسل كغسل الجنابة، أو أنه اغتسل للتبرد ولم ينو غسل الجمعة ما كان غسله له.

إذاً الذي يصبح مفطراً ثم يصوم بعد ذلك ما صام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ﴿وَكُلُوا وَشَرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ

(١) في نسخة: (فأفطر)، أخرجه مسلم حديث رقم: (١١٥٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧٣٣)،

والنسائي حديث رقم: (٢٣٢١)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٧٠٠).

أَلْفَجَرْتُ ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿ [سورة البقرة: ١٨٧]، وهناك قاعدة يقولها بعض أهل العلم: الحديث إذا دخله الاحتمال بطل الاستدلال، قد تكون ليست على إطلاقها لكن في هذا المعنى هذا هو الصحيح.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال الخطابي: فيه نوعان من الفقه أحدهما: جواز تأخير نية الصوم عن أول النهار إذا كان تطوعا. والآخر: جواز إفطار الصائم قبل الليل إذا كان متطوعا به.

أما المتطوع أمير نفسه، يصوم ويفطر متى أفطر، أما بدء الصيام لا يكون إلا من الليل، هذا قول الله وتبينه سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما هذا الحديث الاحتمال فيه واضح. قال جابر بن زيد: لا يجزئه في التطوع حتى يبيت النية.

وقال مالك بن أنس في صوم النافلة: لا أحب أن يصوم أحد إلا أن يكون قد نوى الصيام من الليل.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ - فَتْحِ مَكَّةَ - جَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُمُّ هَانِيٍّ عَنْ يَمِينِهِ قَالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَنَاولَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاولَهُ أُمُّ هَانِيٍّ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ، وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا» (١).

(يزيد بن أبي زياد) ضعيف.

قال الترمذي: في إسناده مقال. وهو على المعنى الأول.

قال رحمته الله:

بَابُ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقِضَاءَ

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنِ زُمَيْلِ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَيْ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامًا، وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً، فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَلَيْكُمَا صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ».

(زميل) مجهول، الحديث سيكون ضعيفا.

ما عليه قضاء، الذي يتطوع ثم يفطر ما عليه قضاء، إنما القضاء على من أفطر في رمضان لعذر شرعي، وأما من أفطر متعمدا لغير ما عذر فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا قضاء عليه، وهي فتوى شيخنا مقبل رحمته الله تعالى، والذي يظهر أنه لو قضى أحسن.

(١) وأخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (٧٣١)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٦٣٥٨)، والدارمي

حديث رقم: (١٧٣٦).

قال أبو سعيد بن الأعرابي: هذا الحديث لا يثبت.

قال رحمته الله:

بَابُ الْمَرْأَةِ تَصُومُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

يعني هل يصح صومها؟ نعم يصح، إلا إذا طلبها لحاجته فيجب عليها أن تنقاد، وإذا منعها في التطوع يجب عليها أن تنقاد، لكن إذا كان في الفريضة لا طاعة في معصية.

قال رحمته الله:

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ^(١) مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ ^(٢)، وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» ^(٣).

(الحسن بن علي) وهو الحلواني، (عبد الرزاق) هو ابن همام الصنعاني، (معمر)

وهو ابن راشد.

(وَبَعْلُهَا) زوجها.

(١) وفي نسخة: (حدثنا).

(٢) وفي نسخة: (المرأة).

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥١٩٥)، ومسلم حديث رقم: (١٠٢٦)، دون ذكر رمضان، هذا

ذكر رمضان ما هي موجودة في الصحيح، لا تصم وزوجها شاهد إلا بإذنه معلوم أنه في النافلة،

وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٨٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٦١)، وأحمد حديث رقم:

(٢٧٤٠٥)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٧٢٠).

وأبضا لو كانت تقضي وأرادها أن تفطر تفطر، وإذا كانت تقضي وأرادها أن تفطر تفطر، وأما إذا كان غائبا وأحبت أن تتطوع فلا حرج، إنما أراد النبي ﷺ أن لا يفوت حقه في الاستمتاع.

قال ﷺ:

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنُ الْمَعْطَلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ^(١)، وَقَدْ نَهَيْتُهَا قَالَ: فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ. وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفْطِرُنِي فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لَا أَصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ: «فَإِذَا اسْتَيْقِظْتَ فَصَلِّ»^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَادٌ يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَوْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ.

(وَقَدْ نَهَيْتُهَا) أي عن التطويل في القراءة.

(١) وفي نسخة: (بسورتي).

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه مختصرا حديث رقم: (١٧٦٢)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١١٣٥٠)،

والدارمي حديث رقم: (١٧١٩).

وقد استدل به بعضهم على جواز تأخير صلاة الفجر للمعذور، والصحيح أن الحديث فيه كلام، قد تكلم فيه بعض أهل العلم بما يؤدي إلى رده، فإن النبي ﷺ لم يكن ليرخص في التخلف عن صلاة الفريضة، «ومن نام عن صلاته أو سهى عنها فوقيتها حين يذكرها».

الشاهد أن المصنف ساق الحديث؛ لبيان أن المرأة لا تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه.

(أبي المَتَوَكَّل) أي الناجي.

قال أبو بكر البزار: هذا الحديث كلامه منكر عن النبي ﷺ.

وقال: ولو ثبت احتمل إنما يكون إنما أمرها بذلك استحباباً، وكان صفوان من خيار أصحاب رسول الله ﷺ وإنما أتى نكرة هذا الحديث أن الأعمش لم يقل حدثنا أبو صالح فأحسب أنه أخذه عن غير ثقة وأمسك عن ذكر الرجل فصار الحديث ظاهر إسناده حسن وكلامه منكر لما فيه، ورسول الله ﷺ كان يمدح هذا الرجل ويذكره بخير، وليس للحديث عندي أصل.

المهم هذا الحديث معلول.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الصَّائِمِ يُدْعَى إِلَى وَليمةٍ (١)

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ». قَالَ هِشَامٌ: وَالصَّلَاةُ الدُّعَاءُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَيْضًا عَنْ هِشَامٍ (٢).

هذا هو الصواب، أن إنسان إذا دعي إلى وليمة عرس تعينت الإجابة، «ومن لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم»، ومع ذلك إذا حضر وأراد أن يأكل أكل، وإذا حضر وأراد أن يدعو لهم كان كمن أجاب الدعوة، لا يجب عليه أن يفطر، وإنما الفطر يجوز له في غير ما فريضة.

قال رحمته الله:

بَابُ مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا دُعِيَ إِلَى الطَّعَامِ

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ» (١).

(١) وفي نسخة: (إلى الوليمة).

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٣٤١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧٨٠)، وأحمد حديث رقم:

(١٠٢٠٧).

يعني إذا أراد أن يقول: إني صائم فليقل: إني صائم، وإذا أراد أن يأكل فليأكل، هذا هو الصواب في هذه المسألة.

بهذا نكون قد انتهينا من أحاديث الصيام في كتاب الصيام، وبقي معنا باب الاعتكاف، إن شاء الله نأخذه في درس آتي، ونسأل الله ﷻ أن يوفقنا وإياكم لطاعته، أبواب طيبة ذكرها أبو داود رحمته الله في باب الصيام، وكثير منها في الصحيحين كما ترى، إلا أن الكتاب كتاب حديث، كتاب مفيد لأهل العلم والسنة، والحمد لله رب العالمين.

قال رحمته الله:

بَابُ الْاِعْتِكَافِ

الاعتكاف في اللغة: الحبس والمكث واللزوم، وفي الشرع: المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة، ويسمى الاعتكاف جواراً، ومنه الأحاديث الصحيحة، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها في أوائل الاعتكاف في صحيح البخاري قالت: كان النبي صل الله عليه وسلم يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١١٥٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧٨١)، وابن ماجه حديث

رقم: (١٧٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٦٢)، والدارمي حديث رقم: (١٧٣٧).

وقد جاءت الأحاديث في اعتكاف النبي ﷺ العشر الأواخر من رمضان والعشر الأول من شوال، ففيها استحباب الاعتكاف وتؤكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان.

وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب، وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان.

ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم: أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف، بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة.

هذا القول المحققون على خلافه، فإنهم على أن أقل الاعتكاف يوم أو ليلة؛ لما سيأتي من حديث عمر: نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، والفعل قد لا يدل على التعيين، إذ أن هذا الذي نذره عمر، لكن مع ذلك مثل المرور في المسجد والجلوس للصلاة ونحو ذلك لا يسمى اعتكافاً.

قال: وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة، ولنا وجه أنه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث والمشهور الأول.

فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة أو لشغل آخر من آخره أو دنيا أن ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد، فإذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى، وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه.

وقال مالك وأبو حنيفة والأكثر: يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر.

القول الأول أصح، ثم إن الاعتكاف في جميع المساجد قال الله ﷻ: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، ويطلقه الجماعة قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَدِّشُواوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].
قال ﷻ:

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ (١).

فيه حرص زوجات النبي ﷺ على التأسى بالنبي ﷺ، وفيه أن الأعمال بالخواتيم.

قال ﷻ:

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً (٢).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٠٢٦)، ومسلم حديث رقم: (١١٧٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٩٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٠٩٢).
(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٠٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٧٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٧٧٠).

(حماد) بن سلمة، (ثابت) البناني.

ترك الاعتكاف مرة بسبب ما وقع بين أزواجه من الخلاف، وقال: «ألبر تردن»، ثم خرج من المعتكف وقضاه في شوال.
وشأن النساء والرجال في الاعتكاف سواء، إلا أنه ينبغي أن تعتكف في مكان تأمن فيه على نفسها.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ قَالَتْ: وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ قَالَتْ: فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِنَائِي، فَضُرِبَ قَالَتْ: وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَائِهِ ^(١) فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الْأَبْنِيَّةِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟ أَلْبَرُ تُرْدَنُ؟» قَالَتْ: فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَقَوَّضَ، وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِأَبْنِيَّتِهِنَّ فَقَوَّضَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الْإِعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، يَعْنِي: مِنْ سُؤَالٍ ^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: اعْتَكَفَ عَشْرِينَ مِنْ سُؤَالٍ.

(١) وفي نسخة: (بنائها).

(٢) متفق عليه بنحوه: البخاري حديث رقم: (٢٠٤١)، ومسلم حديث رقم: (١١٧٣)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٧٩١)، والنسائي حديث رقم: (٧٠٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٧١)، وأحمد

حديث رقم: (٢٤٠٢٣)، ومالك بنحوه حديث رقم: (٦٩٩).

(فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَضْرِبَ) المخبأ والخيمة التي يكون فيها.

فلما رأيت ذلك، أمرت ببناء فضرب، قالت وأعمار غيري من أزواج النبي ﷺ بنائته. وفي نسخة بنائتها.

(مَا هَذِهِ؟ أَلْبَرُّ تُرْدُنْ؟) كالمنكر عليهن.

الثابت أنه اعتكف عشرة عشر بعشر.

قال ﷺ:

بَابُ: أَيَّنَ يَكُونُ الْاِعْتِكَافُ

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ (١).

ولا يلزم أن تجلس في مكان محدد، لك أن تعتكف في أي مكان شئت من المسجد، وأحسنه أن لا تكون في مكان يؤدي إلى تقطيع الصفوف، وأن لا تخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان، من غسل جنابة، أو غسل واجب، أو لقضاء حاجة، إن لم يكن له من يوصل له الطعام خرج للطعام ورجع، أما الخروج لغير ذلك فلا، حتى ولو كانت جنازة لا يخرج لها.

قال ﷺ:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٠٢٥)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٦١٣٧)، دون قول نافع،

وأخرجه مسلم حديث رقم: (١١٧١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٧٣).

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا (١).

هذا على التزود من الخير، والنبى ﷺ جعلت له آية في أمته إذا رآها أكثر من الاستغفار والتوبة، ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۖ﴾ [سورة النصر: ١-٢]، والأعمال بالخوايم.

قال ﷺ:

بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَدْخُلُ الْبَيْتَ لِحَاجَتِهِ

المراد بها الحاجة التي لا يستغني عنها، ليس لكل شيء، إذا أراد قلما يذهب، أو إذا أراد أن يقلل يذهب، وإنما المراد لحاجة الإنسان معروفة، كناية عن البول والغائط، وما في حكمه.

قال ﷺ:

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٢٠٤٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٦٩)، وأحمد حديث رقم:

(٨٢٣٠)، والدارمي حديث رقم: (١٧٧٩).

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ (١).

فيه أنه إذا خرج بعض أجزاء المعتكف لا يعد خارجا من المسجد، وفيه أن مس المرأة ليس بناقض للوضوء، وفيه الترجل، وإزالة ما في الرأس، ولا يلزم من تفلتت الرأس أن يكون فيه قمل، وفيه مشط المرأة لزوجها.

وقولها: (وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ) هذا هو الشاهد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة ما خلا الجمعة والغائط والبول، فأما سوى ذلك من عيادة مريض وشهود جنازة فلا يخرج له.

وقال مالك والشافعي: لا يخرج المعتكف في عيادة مريض ولا شهود جنازة - هذا هو الصحيح -، وهو قول عطاء ومجاهد وقالت طائفة: للمعتكف أن يشهد الجمعة ويعود المريض ويشهد الجنازة، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو قول سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي.

القول الأول الأصح.

قال رحمته الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٠٢٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٩٧)، وأخرجه أحمد حديث

رقم: (٢٤٩٥٦)، ومالك حديث رقم: (٦٩٣).

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يُتَابِعْ أَحَدٌ مَالِكًا عَلَى عُرْوَةَ،
 عَنْ عَمْرَةَ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَزِيَادُ بْنُ سَعِيدٍ، غَيْرُهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ
 عَائِشَةَ (١).

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ قَالَا: نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ،
 فَيَأْتِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحُجْرَةِ، فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ.
 وَقَالَ مُسَدَّدٌ: فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ (٢).

(سليمان بن حرب) وهو الواشحي، (مسدد) بن مسرهد، (حماد بن زيد) أبو

درهم.

فيه أن الحائض ليست بنجسة، إنما النجس مكان الدم.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٤٦٧)، الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما.

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٩٥)، ومسلم حديث رقم: (٢٩٧)، وأخرجه النسائي حديث

رقم: (٢٧٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٦٣٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٧٥٩)، ومالك في

(الموطأ) حديث رقم: (١٣٥)، والدارمي حديث رقم: (١٠٥٨).

والترجيل بالحجم: المشط والدهن، وفيه دليل على أنه يجوز للمعتكف التنظيف والطيب والغسل والحلق والتزيين إلحاقا بالترجل، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد.

وعن مالك يكره الصنائع والحرف حتى طلب العلم.
الصحيح طلب العلم يجوز له أن يحضره، وهو من الذكر.

قال رحمته الله:

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَبُوبَةَ الْمَرْوَزِيُّ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رَسَلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ» قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، فَخَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا أَوْ قَالَ: شَرًّا» (١).

(صفية) بنت حبي بن أخطب، زوج النبي ﷺ، أعتقها فتروجها.

(فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ) فيه جواز خروج المرأة بالليل إذا أمنت الفتنة، وإذا

كان المكان قريبا، وفيه جواز دخول المرأة إلى المسجد.

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٢٨١)، ومسلم حديث رقم: (٢١٧٥)، وأخرجه ابن

ماجه حديث رقم: (١٧٧٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٣٢٢)، والدارمي مختصرا حديث رقم:

(١٧٨٠).

(ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي) هذا من الحاجة؛ لأنه قد يتعرض لها سفيه، أو قد تخشى على نفسها حصول ضرر، والمرأة ضعيفة.
(وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) لعله أخذه منه، أو لعله سمي دار أسامة؛ لأنه سكن فيه.

(فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي لَيْلِهِمَا.

(فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا) يعني حتى لا يقع منهما أذى للنبي ﷺ.

(عَلَى رَسُولِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةٌ) يعني امشوا بالهوين على هيئتكما، لا تستعجلا.

قال: كلمة (إِنَّهَا صَفِيَّةٌ) حتى لا يلقي الشيطان في قلوبهم لعلها امرأة مع النبي

ﷺ، وبعد ذلك يستجري الوسوسة، الشيطان يجر الوسوسة، فلهذا ينبغي للإنسان أن

يقطع الوسوس ومسببات الوسوسة، فالنبي ﷺ إذا كان قال هذه الكلمة خشي على

الأنصارين مع عظيم إيمانها ومع عظيم شأنه فكيف بالوسوسة في حق غير النبي

ﷺ، فإذا استطاع الإنسان أن يطرد الوسوسة من إخوانه وممن قد تطرأ إليه طردها.

وبالذات الدعاة إلى الله يحتاجون إلى إزالة كل ما يشاع أو يذكر، أو ربما أدى

إلى إساءة الظنون بهم؛ لأن الشيطان حريص على إفساد الأخوة، حريص على تشويه

المستقيم؛ حتى لا يقبل منه العلم والخير الذي هو عليه.

وفيه شدة تسلط الشيطان على الإنسان، (إِنَّهَا صَفِيَّةٌ بِنْتُ حَيٍّ) خشي النبي ﷺ

أن يتسلط، مع أن النبي ﷺ لا شك فيه ولا مرية، لكن الشيطان حريص قد يأتي، وفي

مسلم عن أبي بن كعب رضي الله عنه: أنه قرأ سورة من القرآن فاختلف هو وأحدهم في

قراءتها، فلما جاء عند النبي ﷺ قال: «اقرأ أبي»، قال: قرأت، فقال: «هكذا أنزلت»،

ثم قرأ الآخر، فقال: «هكذا أنزلت؟» قال: فوقع في قلبي من الشك ما لم يقع قبل، يعني ما وقع في زمن الكفر، قال: فضرب النبي ﷺ بيده على صدري وقال: «اسمع أبي إن الله أنزل القرآن على حرف فاستزده فزادني».

الشاهد أن الشيطان حريص على الثغرات، لا تجعل ثغرة لدخول الشيطان إليك، ولأذيته لك، ولتسلطه على غيرك، حتى التسلط على غيرك، يأذي المسلم مسكين يضيق صدره عليك، كم من إنسان ضاق صدره على شيخه، كم من إنسان ضاق صدره على أبيه، يأتيه الشيطان ويقول له: أبوك يحب فلانا أحسن منك، وكم من امرأة ضاق صدره على زوجها، ها هو يحب فلانة وأنت ما تحبك، يقدم فلانة وأنت ما يقدمك، ومسكينة ضعيفة تمرض في قلبها، ويصيبها الأمر العظيم الشديد، فيأخي قطع حبائل الشيطان ومداخل الشيطان.

(قالا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ) يعني سبحان الله، يعني هل هذا الأمر سيقع في قلوبنا عليك وأنت رسول الله ﷺ؟ (قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَيْئًا أَوْ قَالَ: شَرًّا) فيه إثبات المس خلافا لما يقول العقلانيون بإنكاره.

وفيه الحرص على القلوب وعلى سلامتها، فألله الله يا أخو في هذا الباب، فإن أول الفساد فساد القلب في كل شيء، في البدعة، في المعصية، في الشرك، في الظنون، في الغل، في الحقد، في الحسد، أول ما يطرأ الفساد على القلب، ويضيق الشيطان عليك في قلبك، يجول فيه كما يجول الأطفال في الملعب، أصحاب كرة القدم تراهم كيف يجولون في الملعب؟ فكذلك الشيطان إذا وجد له سبيلا جال في قلبك، من

هاهنا ومن هاهنا، ربما بعضهم ما يستطيع النوم؛ لشدة الوسواس الذي في قلبه، على إخوانه، بل على نفسه أحيانا، لو أنك ما قلت كذا، لو أنك قلت كذا، فلان ما سلم إذا الله علم ما في قلبه، وفلان سلم وابتسم الله أعلم أيش هذه الإبتسامة، يعني مداخل ما تظن أن يدخل منها، وبعد ذلك ينمو الشر وينمو الشر وينمو الشر حتى يصل إلى بغيته.

يا أخي إذا كان يقول لك من خلق الله؟ كما قال النبي ﷺ: يأتي الشيطان أحدكم - انظر من أن يبدأ - من خلقك؟ من خلق فلان؟ الله، من خلق كذا؟ الله؟ لما رأى منك الاستجراء وأنك ما قطعت هذه الوسوسة هذا أمر ما يحتاج إلى وسوسة أصلا يقول لك: من خلق الله؟ فإذا لم تكن من أهل الإيمان ربما وقعت في الشك، وهكذا بباب القدر، وباب الريب، فلا أسلم للإنسان من الشيطان بالاستعاذة بالملك الديان، ﴿وَمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [سورة فصلت: 36]، أستعد بالله، والنبي ﷺ يقول: «فليستعد بالله ولينتهي».

ولا تعن الشيطان على نفسك، هذا الحديث فيه أنك لا تعن الشيطان على نفسك، ولا تعن الشيطان على غيرك، حتى إذا شككت أن أخاك في قلبه شيء اذهب وعالج هذا الشيء، وتلطف به، وأزل ما في نفسه.

ذكر أن بعض السلف كان أحدهما أعور والآخر أعرج، فأراد أن يمر من مكان فيه ناس، فقال أحدهما للآخر: لو نمشي من غير هذا المكان؛ حتى لا يتفكه الناس بحالنا فيقعون في الغيبة، هذا من الفقه، هذه هي الرحمة، وفعلا انظر هذا الأعرج، انظر هذا الأعور، انظر كيف اجتمع أعور وأعرج، وهكذا يوسوس الشيطان.

قال رحمته:

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ، وَسَاقَ مَعْنَاهُ (١).

قال رحمته:

بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضَ

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، أَنَا اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلوات يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ، وَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ، وَقَالَ ابْنُ عَيْسَى: قَالَتْ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صلوات يَعُودُ الْمَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ.

(الليث) ليث بن أبي سليم، ضعيف ومدلس، في طبقته ليث بن سعد إمام.

الصحيح أنها هي كانت تمر ولا تسلم إلا وهي مارة.

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَنَا خَالِدٌ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٢٠٣٥).

مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرُهَا، وَلَا يُخْرَجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ لَا يَقُولُ فِيهِ: قَالَتِ السُّنَّةُ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

(وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ) ليس بصواب، **(وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ)** ليس بصواب، بل في أي مسجد وإن كان مسجد غير جمعة، إلا أن الاعتكاف في مسجد الجمعة أفضل وأولى؛ حتى لا يحتاج إلى الخروج يوم الجمعة.
(جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ) هذا هو الصحيح أنه من قول عائشة رضي الله عنها وليس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: وفيه دليل أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم وأنه شرط وهو قول ابن عباس وابن عمر من الصحابة، ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة.
 وقال ابن مسعود رضي الله عنه والحسن البصري والشافعي وأحمد وإسحاق: إنه ليس بشرط، قالوا: يصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة، وهذا هو الحق للأدلة الصحيحة القائمة على ذلك، لا كما قال الإمام الحافظ ابن القيم إن الراجح الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف.

لا، ليس، قال عمر: يا رسول الله نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، هل قال له: كنت صائم؟ أو: وأنت صائم؟ لا يلزم هذا.

قال رضي الله عنه:

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «اعْتَكِفْ وَصُمْ» (١).

قوله: (وصم) هذه شاذة، ليست في الصحيح، الحديث في الصحيحين بدون (وصم)، إذا ما تركها صاحبها الصحيح إلا لضعف فيها، وهذه بعض طرق الإعلال. قال: وقد زاد فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (اعتكف وصم). أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف.

وذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار، ورواية من روى يوما شاذة، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند البخاري فاعتكف ليلة فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له حد معين انتهى.

قال رحمته الله:

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحِ الْقُرَشِيِّ، نَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَنْقَزِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ مُعْتَكِفٌ إِذْ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٠٢٣)، ومسلم حديث رقم: (١٦٥٦)، دون قوله: (يوما وصم)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٣٩)، والنسائي حديث رقم: (٢٨٣٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٧٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٧)، وهذا اللفظ انفرد به أبو داود، وهو ضعيف كما ترى، فيه عبد الله بن بديل.

كَبَّرَ النَّاسُ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: سَبِيُّ هَوَازِنَ أَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَتِلْكَ الْجَارِيَةُ فَأَرْسَلَهَا مَعَهُمْ (١).

بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ تَعْتَكُفُ

ولا يضرها ذلك؛ لأن المستحاضة في حكم الطاهر.


٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: نَا يَزِيدُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الْأُصْفَرَ وَالْحُمْرَةَ، فَرَبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي، آخِرُ كِتَابِ الصِّيَامِ وَالْإِعْتِكَافِ (٢).

قال الشوكاني: والحديث يدل على جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلوين، ويلحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل انتهى.

بهذا نكون قد انتهينا في هذا اليوم الموافق للربيع من جمادى الأولى لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف، من كتاب الصوم من سنن أبي داود، في مسجد الصحابة

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٣١٤٤)، ومسلم حديث رقم: (١٦٥٦)، أي أخرج أصله البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٠٣٧)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (١٧٨٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٤٧٧)، والدارمي حديث رقم: (٨٧٧).



بالغیضة، والحمد لله على ما یسر وأعان، ونسأله التوفیق للإكمال والتمام، والحمد لله رب العالمین.

کتاب الفرائد

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: في هذا اليوم الجمعة العاشر من جمادى الأولى لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف نشرع في كتاب الجهاد، وهو الدرس الرابع والستون بعد المائة من كتاب سنن أبي داود، والأول من كتاب الجهاد.

قال رحمته الله:

كِتَابُ الْجِهَادِ

وهو الكتاب التاسع من سنن أبي داود، بكسر الجيم أصله في اللغة: المشقة وبذل الجهد، وشرعا: بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاة، وله أحكامه الكثيرة. وقد صنفت فيه الكتب المطولة والمختصرة والمضمنة، والملحقة، ومن ذلك كتاب (الإنجاد في أحكام الجهاد)، ومن ذلك ما ضمنه شيخ الإسلام ابن القيم في كتابه (زاد المعاد)، وهناك رسالة في الجهاد لابن كثير.

وكان الأمر حين بعث الله ﷺ محمدا ﷺ في مكة على الصبر أمره الله بالصبر على أذى المشركين، وعلى ما يقع منهم، ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [سورة النحل: ١٢٧]، ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ [سورة المزمل: ١٠]، ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [سورة الطور: ٤٨]، ثم لما هاجروا المدينة أذن الله ﷺ لهم في الدفع عن أنفسهم فقال تعالى: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلُمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [سورة الحج: ٣٩]، فلما قويت شوكة الإسلام وكثرة أتباعه، أمرهم الله ﷺ بقتال المشركين: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَاتْلُوا لَهُمْ آيَاتِهِ يَلْمِزُوكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [سورة التوبة: ١٢٣].

وهذا النوع يسمى بجهاد الطلب، وجهاد الطلب يكون الإمام وفي حال قوة المسلمين، وجهاد الدفع يكون في حال دفع البغي عن المسلمين، وجهاد الطلب فرض كفاية، وجهاد الدفع قد يكون واجبا عينيا، وهكذا إذا استنفر الأمام؛ لقول النبي ﷺ: «**وإذا استنفرتم فانفروا**».

والله ﷻ يقول لنبيه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [سورة التوبة: ٧٣]، ومعلوم أن النبي ﷺ جاهد الكفار بلسانه وسنانه، بينما المنافقين أنما جاهدتهم بلسانه.

وبقي من أنواع الجهاد: جهاد الشيطان، فهو بحاجة إلى بذل الجهد في دفعه وصدّه؛ حتى لا يتسلط على المسلم، ويأزّه ويسوقه إلى الباطل.

وهكذا من أنواع الجهاد: جهاد النفس، ولا نصر في جهاد الكفار ولا في جهاد المنافقين ولا في جهاد الشيطان إلا بجهد النفس، قال النبي ﷺ: «**والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله ﷻ**» أي المجاهد حقا الذي يجاهد نفسه دائما، سواء كان في الخلوة أو في الجلوة، سواء كان مع الموافق أو مع المخالف.

فهذه أربع مراتب من مراتب الجهاد، وكلها عائدة إلى جهاد النفس وإلى جهاد الشيطان، وزد على ذلك أن الجهاد يكون باللسان ويكون بالمال ويكون بالنفس، كما في حديث أنس رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم**»، أخرجه أبو داود.

وهذا الكتاب الذي يذكره المصنفون في الجوامع والسنن المراد به أحكام جهاد الكافرين، هذا هو الأصل، وأما بقية الأنواع فيذكرونها في باب الرقائق، وربما في غير ذلك من الأبواب.

قال المصنف رحمته الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَجْرَةِ وَسُكْنَى الْبَدْوِ

الهجرة كانت واجبة في أول الأمر؛ لأن المسلمين كانوا قلة في المدينة، وكان المسلم إذا بقي بين قومه يستضعف ويهان ويذل، فأمر الله ﷻ المسلمين بالهجرة، وكان النبي ﷺ إذا بايع أحدا بايعه على الهجرة، ومن بقي في بلده إن كان مستطعما لإظهار دينه فلا حرج عليه، وإن كان مستضعفا بحيث لا يستطيع أن يظهر دينه فإثمه عظيم إذا كان مستطعما للهجرة وأبا أن يهاجر.

قال رحمته الله:

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا الْوَلِيدُ يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا» (١).

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٤٢٥)، ومسلم حديث رقم: (١٨٦٥)، وهو عند

النسائي حديث رقم: (٤١٧٥)، وأحمد حديث رقم: (١٠٧٢١).

(أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه، أحد المكثرين في رواية الحديث النبوي.

(أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ) أي أراد أن يبايعه على الهجرة.

(وَيَحْكُ) كلمة توحم، وربما قال: ويلك، (إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ) يعني لا

يستطيع القيام بها إلا القليل، ولعل هذا الرجل كان يتعذر عليه الهجرة؛ لكثرة إبله ولحاجه أهله إليه.

(فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟) أي ترعاها وتبقى معها.

(فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟) أي زكاتها.

(فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ) اعمل بالتوحيد والسنة في أي مكان كنت، وما عليك

إلا يأتيك الأجر من الله، (فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ) لن ينقصك، (مَنْ عَمَلَ شَيْئًا) ما دام

والنية لله وَجَلَّ.

قال رحمته الله:

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: نَا شَرِيكُ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ الْبَدَاوَةِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ، وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ ارْفُقِي فَإِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ».

عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة) وبقي إبراهيم، وهو ضعيف، (شريح) بن هاني.

(الْبَدَاوَةُ) أي الخروج إلى البدو والمقام بها.

(يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ) يعني إلى مجاري الماء، ربما يخرج.

الحديث ثابت المرفوع منه، وأما ما كان من أنه أراد البداوة فهو كما ترى من طريق شريك، وشريك ضعيف، والنبى ﷺ إنما أذن لسلمة بن الأكوع في البادية، وبقاء الرجل مع الناس وهو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أولى من الاعتزال، فإن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر أجره متعدي، ونفعه متعدي.

وفي هذا الحديث فضيلة الرفق في الدعوة إلى الله، وفضيلة الرفق بالحيوان وغيره، وأنه ممدوح مثنى على فاعله، بخلاف الشدة فإنها سبب للنفرة، نسأل الله السلامة والعافية.

قال ﷺ:

بَابُ فِي الْهَجْرَةِ هَلْ انْقَطَعَتْ

من عقيدة أهل السنة أن الهجرة باقية ما بقي الجهاد، وأن الجهاد باق إلى أن يقاتل آخر الأمة المسيح الدجال، لا يقطعه جور جائر ولا عدل عادل، بينما أهل البدع يرون أن لا جهاد ولا جمعة ولا جماعة ولا حج مع الأئمة الفجار.

قال ﷺ:

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» (١).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٤٦٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٤١٣).

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، نَا عَامِرٌ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَعِنْدَهُ الْقَوْمُ حَتَّى جَلَسَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» (١).

(يحيى) هو ابن سعيد القطان، (عامر) هو الشعبي.

(الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ) أي المسلم الكامل ظاهرا وباطنا

هو الذي يسلم المسلمون من لسانه فلا يسبهم ولا يشتمهم ولا ينم عليهم، ولا يكذب، (ويده) أيضا من ضربه، من بطشه، من سرقته.

(وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ) أي أن الهجرة تنقسم إلى قسمين: هجرة

الحاضر، وهجرة الباد، فهجرة البادي أن يهاجر صاحب البداوة إلى المدينة التي فيها أهل الإسلام مناصرا لهم ومؤازرا ومعينا، وأما هجرة الحاضر فهي هجرة المعاصي والذنوب، وهذه هجرة عظيمة، (المهاجر من هجر ما نهى الله عنه)، هنيئا لمن كان مهاجرا وهو على فراشه، وهو في بيته، مهاجرا للباطل قاليا له ناهيا عنه.

قال رحمته الله:

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠)، ومسلم حديث رقم: (٤٠)، وأخرجه النسائي

حديث رقم: (٥٠١١)، وأحمد حديث رقم: (٦٤٧٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٧١٦).

بَابُ فِي سَكْنَى الشَّامِ

أي وما فيه من الفضل، وأغلب الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ في فضائل المدن والبلدان جاءت في فضائل مكة والمدينة وفضائل الشام واليمن، وأما بقية البلدان فقد تجد حديثاً في فضل عمان، حديثاً في فضل مصر، أما أحاديث التي في فضل مرو وهذه البلدان فلا يثبت فيها شيء.

قال رحمه الله:

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ الزَّمَهُمُ مَهَاجِرَ إِبْرَاهِيمَ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا، تَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ، تَقْدَرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْحَنَازِيرِ» (١).

(شهر بن حوشب) ذهب شيخنا العلامة محمد بن آدم الأثيبي رحمه الله إلى توثيقه وتصحيح حديثه، والصحيح أن شهر بن حوشب لا يستقيم أمره أن يكون ثقة؛ لأن في كثير من أحاديثه نكارة وضعف، فإذا لم يحملها شهر حُمِّلَ غيره من الثقات، وهذا خلاف طريقة المحدثين، ثم إن شعبة يقول: نزكوه أي طعنوا فيه، سواء كان الطعن في حفظه أو الطعن في عدالته، نعم أن القول بأنه باع دينه بخريطة من ذهب أو فضة هذه يذكرون أن سندها لم يثبت.

(١) والحديث أخرجه أحمد حديث رقم: (٦٩١٣).

لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يأمن القراء بعدك يا شهرُ
هذه فيها كلام، أما من ناحية أنه في حفظه شيء فهذا ثابت.

(مُهَاجِرَ إِبْرَاهِيمَ) وهو الشام.

شهر تركه شعبة كما تقدم.

وله شواهد أن الساعة تقوم على شرار الخلق، وهم يتسافدون تسافد الحمر،

والله المستعان.

قال رحمته الله:

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ، نَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي بِحَيْرٍ، عَنْ خَالِدِ
يَعْنِي: ابْنَ مَعْدَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي قَتِيلَةَ، عَنْ ابْنِ حَوَالَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَصِيرُ
الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً، جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ»، قَالَ
ابْنُ حَوَالَةَ: خِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ فَإِنَّهَا خَيْرَةٌ لِلَّهِ
مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِذْ^(١) أَبِيئْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ، وَاسْقُوا مِنْ
غُدْرِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ، وَأَهْلِهِ»^(٢).

(بقيّة) بن الوليد، (بحيرة) وهو ابن سعد السحولي، أبو خالد، وثقه النسائي

وضعفه غيره، (ابن حوالة) عبد الله.

(جُنُودًا مُجَنَّدَةً) أي مختلفة، وقيل: مجتمعة.

(١) وفي نسخة: (إذا)، وفي نسخة: (إن).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٥٥٧).

يعني اسقوا من أحواضكم اشربوا، **(تَوَكَّل)**: تضمن وتكفل، ومع ذلك الشام قد مكرا بها الماكرون من زمن بعيد، وما زالوا يغزونها بين الحين والآخر الحملات الصليبية، وكان من أواخرها الاحتلال الفرنسي، وكذلك تسليم فلسطين لليهود ومازالت إلى الآن تان من ظلم بشار أسد، ومن ظلم اليهود، ومن ظلم النصيرية والدروز في لبنان، حتى الحكم في لبنان رأسه الجمهورية سلمت بقانون على أن الرئيس دائما يكون من النصارى، وهذا من الظلم الذي تعرضت له تلك البلاد مع فضيلة الشام، لكن سيأتي اليوم الذي ينصر الله ﷻ فيه أوليائه، ويعلي كلمته، ويعز جنده.

قال ﷻ:

بَابُ: فِي دَوَامِ الْجِهَادِ

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي، يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ، حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ»^(١).

(لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ) الطائفة أقلها واحد، **(مِنْ أُمَّتِي)** أمة الإجابة، **(يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ)** لا يلزم القتال في جميع أحوالهم، وإنما ينصرون الحق تارة بالقتال وتارة باللسان وتارة بالبيان، **(ظَاهِرِينَ)** بالعمل والعمل، **(عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ)** خالفهم وعاداهم.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٤١٩).

(حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ) يقاتلون المسيح الدجال مع المهدي عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثم ينزل عيسى بن مريم، ويقتل المسيح الدجال، وينصر الله الإسلام وأهله، ويقمع الله الكفر وأهله، فلا يقبل عيسى بن مريم من الناس إلا الإسلام، لا جزية، لا خنزير، لا صليب، لا شيء، والعاقبة للتقوى.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وأما هذه الطائفة فقال البخاري: هم أهل العلم.

وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم.

قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث.

قال النووي: ويحتمل أن هذه الطائفة متفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض.

قال النووي: وفيه دليل لكون الإجماع حجة، وهو أصح ما يستدل به له من الحديث، وأما حديث: **«لا تجتمع أمتي على ضلالة»** فضعيف.

الحديث له طرق، وبعضها يثبت بها.

قوله: (حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ) ويقتله عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد نزوله من

السماء على المنارة البيضاء شرقي دمشق بباب له من بيت المقدس حين حاصر المسلمين وفيهم المهدي، وبعد قتله لا يكون الجهاد باقيا.

أما على يأجوج ومأجوج فلعدم القدرة عليهم وبعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر ما دام عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ حيا في الأرض. كذا في (المرقاة).
قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

بَابُ فِي ثَوَابِ الْجِهَادِ

أي في فضله ومنزله. قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي شَعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ، قَدْ كُفِيَ النَّاسُ شَرَّهُ» (١).

(أبو الوليد الطيالسي) هشام.

(أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا) أي: أي صنف من المؤمنين ليس شخص.

(رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) بنية صادقه، (بِنَفْسِهِ) ببدنه، (وَمَالِهِ) يدفعه في أوجه

الخير والجهاد.

(١) الحديث أخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (٢٧٨٦)، وأخرجه مسلم بنحوه حديث رقم:

(١٨٨٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٦٦٠)، والنسائي حديث رقم: (٣١٠٥)، وابن ماجه

حديث رقم: (٣٩٧٨)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (١٠٧٤١).

(قَدْ كُفِيَ النَّاسُ شَرَّهُ) لا يتعرض لهم، ولا يؤذيهم بسب ولا شتم ولا شيء من ذلك، وفي الحديث فضل العزلة، والكف عن أذى الناس، إن كان في الاختلاط بهم أذى لهم، والله المستعان.

وقد جاء أيضا حديث أبي موسى: **«فإن لم تجد ما تصدق به تكف الناس إلا من خير»**.

قال **رحمته الله**:

بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ السِّيَاحَةِ

سيأتي أن الحديث لا يثبت، ولكن المعنى أن السياحة التي فيها الذهاب في البلدان للاختلاط بالنساء، والسياحة التي فيها الذهاب إلى بلاد كفار لغير ما مقصد شرعي هذه ممنوعة.

قال **رحمته الله**:

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ التُّوْخِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ، نَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْتِدُنْ لِي بِالسِّيَاحَةِ^(١)، قَالَ النَّبِيُّ **ﷺ**: **«إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَجَعَلَنِي»**.

(القاسم أبي عبد الرحمن) متكلم فيه، بعضهم يتركه وبعضهم يحتج به، **(أبي**

أمامة) **رحمته الله**، صدي بن عجلان.

(١) وفي نسخة: (في السياحة).

ينطلقون من بلاد إلى بلاد ومن منطقة إلى منطقة؛ لإعلاء كلمة الله، لا وقت لديهم للذهاب في الفسحة وغير ذلك ما يفعله الناس، والله المستعان.

قال رحمته الله:

بَابُ: فِي فَضْلِ الْقَفْلِ فِي الْغَزْوِ

القفل: الرجوع من الغزو؛ لأن الغزو له رواح وغدو وذهاب وله رجوع، فالإنسان يؤجر في ذهابه وإيابه، كما أن المصلي يؤجر في مجيئه إلى المسجد وفي رجوعه إلى أهله.

قال رحمته الله:

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنَّفِيِّ، نَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، نَا حَيْوَةَ، عَنِ ابْنِ شُنَيْبٍ، عَنِ شُنَيْبِ بْنِ مَاتِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو^(١) عَنِ النَّبِيِّ صلواته قَالَ: «قَفْلَةُ كَغَزْوَةٍ»^(٢).

(الليث بن سعد) هو أبو الحارث الفهمي، (حيوة) بن شريح، قاضي، (ابن شفي) حسين.

أي أن أجر الغازي في انصرافه كأجره في ذهابه، لأن في قفوله إراحة للنفس، واستعدادا بالقوة للعدو وحفظا لأهله برجوعه إليهم.

قال رحمته الله:

(١) وفي نسخة: (أخبرنا حيوة عن ابن شفي، عن عبد الله وهو ابن عمرو).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٥٧٧).

بَابُ فَضْلِ قِتَالِ الرُّومِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ، نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فَرَجِ بْنِ فَصَالَةَ، عَنْ عَبْدِ الْخَيْرِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ حَلَّادٍ، وَهِيَ مُتَنَبِّئَةٌ^(١) تَسْأَلُ عَنِ ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكَ، وَأَنْتِ مُتَنَبِّئَةٌ»، فَقَالَتْ: إِنَّ أُرْزَأَ ابْنِي فَلَنْ أُرْزَأَ حَيَائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُكَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ»، قَالَتْ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ».

(عن أبيه) ثابت بن قيس بن شماس، أحد المبشرين بالجنة.

(إِنَّ أُرْزَأَ ابْنِي فَلَنْ أُرْزَأَ حَيَائِي) تقول: إن أفقد ابني فلن أفقد حيائي، فالحجاب

حياء في حق المرأة.

فرج ضعيف، وعبد الخير مجهول.

قال ﷺ:

بَابُ فِي رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي الْغَزْوِ

وأن ذلك جائز، وليس بعذر في ترك الجهاد.

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ بَشْرِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

(١) وفي نسخة: (متنبئة)، أي محترمة.

يَرْكَبِ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ
النَّارِ بَحْرًا».

ضعيف، بشر وبشير مجهولان.

بهذا الحديث ذهب بعضهم إلى كراهية الوضوء بماء البحر، وقد ورد كراهية
الوضوء بماء البحر عن عبد الله بن عمرو وعن عبد الله بن عمر، وقيل: بأنهما رجعا،
والصحيح أنه «الطهور ماؤه الحل ميتته».

وأما جواز ركوب البحر فيستدل له بما يأتي من قول النبي ﷺ: «رَأَيْتُمْ مَلُوكًا
عَلَى الْأَسْرَةِ يَغْزُونَ ثَبِجَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ».

قال رحمه الله:

بَابُ فَضْلِ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، نَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ
بِنْتُ مِلْحَانَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عِنْدَهُمْ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ
قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ قَوْمًا مِمَّنْ يَرْكَبُ ظَهْرَ هَذَا
الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ قَالَ:
«فَإِنَّكَ مِنْهُمْ»، قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا
أَضْحَكَكَ؟ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ قَالَ:

(١) أم حرام خالته، وأم سلم أمه، وكلاهما كان النبي ﷺ يدخل عليهما، وقيل: كان بينهما محرمة.

«أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ بَنِي الصَّامِتِ، فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ قُرِبَتْ لَهَا بَعْلَةٌ لِتَرْكِبَهَا فَصَرَ عَثَمًا، فَأَنْدَقَتْ عَنْقَهَا فَمَاتَتْ (١).

(قَالَ عِنْدَهُمْ) أَي نَام عِنْدَهُمْ قِيلَوْلَةً، (فَأَسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ) رَأَى رُؤْيَا أَعْجَبَتْهُ.

(يَرْكَبُ ظَهَرَ هَذَا الْبَحْرِ) يَرْكَبُونَ عَلَى الْبُحَاخِرِ وَالسَّفِينِ.

(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ قَالَ: فَإِنَّكَ مِنْهُمْ) فِيهِ سَوَالُ الْعَبْدِ

الصَّالِحِ الدَّعَاءِ، وَفِيهِ اسْتِجَابُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ حِرْصُ نِسَاءِ السَّلَفِ عَلَى الْجِهَادِ وَالْخَيْرِ.

(فَأَنْدَقَتْ عَنْقَهَا فَمَاتَتْ) يَرْجَى لَهَا الْخَيْرِ، «مَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ الشَّهِيدُ».

قال رحمته الله:

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطَعَمَتْهُ، وَجَلَسْتُ تَقْلِي رَأْسَهُ، وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَاتَتْ بِنْتُ مِلْحَانَ بِقُبُرَسَ.

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٨٩٥)، ومسلم حديث رقم: (١٩١٢)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣١٧٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٧٦)، وأحمد حديث رقم: (١٣٣٧٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٢١).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٢٨٢)، ومسلم حديث رقم: (١٩١٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦٤٥)، والنسائي حديث رقم: (٣١٧١)، ومالك حديث رقم: (١٠١١).

(قُبَاءٍ) معالي المدينة بني عمرو بن عوف.

(بِقُبْرَسٍ) مكتوب هنا بقبرس بالسين وهي صاد، وهي كلمة أعجمية يجوز

قبرص، ويجوز قبرس، والسين والصاد تتناوبان.

قال النووي: اتفق العلماء على أنها كانت محرما له عليه السلام، واختلفوا في كيفية

ذلك، فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته عليه السلام من الرضاعة.

وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجدته لأن عبد المطلب كانت أمه من بني

النجار.

وقبرص جزيرة في البحر الأبيض المتوسط، يتنازعها الآن اليونان وتركيا

وقبرص، ثلاث دول.

قال رحمته الله:

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمِ الرَّمِيصَاءِ قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ عليه السلام فَاسْتَيْقَظَ،

وَكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَضْحَكُ مِنْ

رَأْسِي؟ قَالَ: «لَا». وَسَاقَ هَذَا الْخَبَرَ يَزِيدٌ وَيَنْقُصُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الرَّمِيصَاءُ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

(أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمِ الرَّمِيصَاءِ) وأم سليم القميصة.

قال الشارح: هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

واعلم أن أم حرام وأم سليم شقيقتان، فقال الحافظ في التقریب: أم حرام بنت

ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية خالة أنس صحابية مشهورة.

وقال: أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات.

ثم اعلم أنه يقال لأم حرام الرميضاء ولأم سليم الغميضاء.
فقال الحافظ في (فتح الباري): أم حرام هي خالة أنس وكان يقال لها الرميضاء ولأم سليم الغميضاء بالغين المعجمة والباقي مثله.
قال عياض: وقيل بالعكس.

وقال ابن عبد البر: الغميضاء والرميضاء هي أم سليم، ويرده ما أخرج أبو داود بسند صحيح عن عطاء بن يسار عن الرميضاء أخت أم سليم.
قال رحمته الله:

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْعَيْشِيُّ، نَا مَرْوَانَ. (ح) وَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْجَوْبَرِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الْمَعْنَى قَالَ: نَا مَرْوَانَ، نَا (١) هَلَالَ بْنُ مَيْمُونِ الرَّمْلِيِّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ (٢) لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ».

في إسناده هلال بن ميمون الرملي، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، يكتب حديثه، أي: أنه في الشواهد والمتابعات.

لكنه أجر صحيح، له أجر الشهادة، كونه غرق وله أجر الموت في سبيل الله.

قال رحمته الله:

(١) وفي نسخة: (أنبأنا).

(٢) وفي نسخة: (الغريق).

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتِيْقٍ، نَا أَبُو مُسْهَرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي: ابْنَ سَمَاعَةَ، أَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ» (١).

(الأوزاعي) أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، من أئمة الدين، نكرره كثيرا، (أبي أمامة الباهلي) صدي بن عجلان.

«ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ» معناه: مضمون على الله، يضمن الله له عمله.

(فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ) يعني دخوله الجنة مضمون.

(وَغَنِيمَةٍ) هنا الغنيمة معنوية والأجر معنوي، أما في الأولى قد تكون الغنيمة حسية، قد يلقي عبدا أو أمة أو شيئا مما يغتنمه.

﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [سورة النور: ٦١]، أي يدخل بيته مع السلام، وقيل: دخل بيته للسلامة من الفتن، فانظروا حفظكم الله كم من الأجور الذي يغدوا إلى المسجد ويرجع من المسجد ضامن على الله بدخول الجنة والأجر والغنيمة، ومن يدخل بيته يعتزل الفتنة أو يدخل بيته مع السلام عليكم له أجر عظيم.

قال ﷺ:

(١) وأخرجه النسائي بنحوه حديث رقم: (٥٠٤٥).

بَابُ: فِي فَضْلِ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ فِي النَّارِ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ أَبَدًا» (١).

(العلاء بن عبد الرحمن) مولى الحرقة، (أبيه) عبد الرحمن مولى الحرقة.

يعني لا يجتمعان اجتماع خلود، وأما إن كان مستحقا قد يعذب، لكن لا يجتمعان اجتماع خلود.

وقيل: قال النووي: قال القاضي: يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد، فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها، أو يكون بنية مخصوصة أو حالة مخصوصة.

قال ﷺ:

بَابُ: فِي حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ

نساء المسلمات محرّمات، بل جميع النساء محرّمات لا يجوز الزنا بحال، ولا يجوز اللواط بحال، ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُورِجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٥]، إلا أن الزنا بامرأة المجاهد الذي خرج من بيته يرجو نصره دين الله وهذا يخلفه في بيته يلعب بها ويفتنها يكون إثمه أعظم.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٨٩١)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٥٠٥).

قال رحمته الله:

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ قَعْنَبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَبِيلَ لَهُ: هَذَا قَدْ خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ، فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ. فَالْتَمَّتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا ظَنُّكُمْ؟»^(١).

(كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ) يعني كأنه يزني بأمه، لا حول ولا قوة إلا بالله.

(مَا ظَنُّكُمْ؟) وفي نسخة: (وما أظنكم)، يعني: ما ظنكم هل يبقي له شيء، يوم القيامة واحد يقول لك: خذ حسنات من هذا ما شئت هل ستبقي له شيء؟ ما ستبقي له شيئاً، ستبقي له فقد حسنة التوحيد؛ لأن هذه الحسنات لا تحبب حتى يدخل بها الجنة.

قال أبو سعيد: قال أبو داود: كان قعنب رجلاً صالحاً، وكان ابن أبي ليلي أراد قعنباً على القضاء، قال: فأبى عليه، وقال قعنب: أنا أريد الحاجة بدرهم فأستعين عليها برجل، وأينا لا يستعين في حاجته، قال: أخرجوني حتى أنظر، فأخرج فتواري. قال سفیان: بينما هو متوار إذ وقع عليه البيت، فمات.

لا حول ولا قوة إلا بالله، كانوا يكرهون القضاء، الآن كثير من الناس يبحث عن القضاء بحثاً ويدفع ما لا من أجل يكون قاضياً للمسلمين، والحال كما قال ذلك:

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٨٩٧)، والنسائي حديث رقم: (٣١٩٠)، وأحمد حديث رقم:

قضاة زماننا أضحوا لصوصا عموما في البرية لا خصوصا
 أباحوا فيها أموال اليتامى كأن لهم بذا نصوصا
 ولو عند التحية صافحونا لسلوا من أصابعنا الفصوصا
 لا سيما إذا كان القاضي من الشيعة، لا إله إلا الله، ما يدخلون في القضاء إلا على
 نية الرشوة؛ لأنهم يتشبهون باليهود في كثير من شأنهم، ما يدخل معهد القضاء إلا وهو
 يفكر كيف يبني بيت؟ وكان يتولى القضايا؟ القضاء في عهد السلف كان لا يتولاه إلا
 خيرت الناس، ولا يتولونه إلا بعد السجن والإكراه.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي السَّرِيَّةِ تَخْفُقُ

أي تنهزم، فلا يغنموا شيئا.

قال رحمته الله:

٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، نَا حَيْوَةَ، وَابْنُ
 لَهَيْعَةَ قَالَا: نَا أَبُو هَانِيٍّ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ
 اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُصِيبُونَ
 غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ
 لَهُمْ أَجْرُهُمْ» (١).

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٩٠٦)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣١٢٥)، وابن ماجه حديث

رقم: (٢٧٨٥)، وأحمد حديث رقم: (٦٥٤١).

(ابن لهيعة) ضعيف، لكنه مقرون، (عبد الرحمن الحبلي) يروي عن عبد الله بن عمرو، ويروي عن عبد الله بن عمر، لكن عن عبد الله بن عمرو أشهر. أي من أجرها (تم لهم أجرهم): أي أجرهم باق بكماله لم يستوفوا منه شيئاً فيوفر عليهم بتمامه في الآخرة.

قال النووي: معناه أن الغزاة إذا سلموا وغنموا يكون أجرهم أقل من أجر من سلم ولم يغنم، وأما الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر. قال رحمته الله:

بَابُ فِي تَضْعِيفِ الذِّكْرِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ

تضعيف الأجر.

٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، نَا ابْنَ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ زَبَانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْوَصْلَةَ وَالصِّيَامَ وَالذِّكْرَ تُضَاعَفُ^(١) عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ بِسَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ»^(٢).

(سهل من معاذ) سيكون سهل بن معاذ بن أنس، (أبيه) معاذ بن أنس، وسهل هذا مجهول، (زبان) أيضا ضعيف.

(١) وفي نسخة: (يضاعف).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥١٨٦).

قال ﷺ:

بَابُ: فِيمَنْ مَاتَ غَازِيًا

يعني له أجر الشهادة؛ لأن النبي ﷺ سأل عن الشهيد قالوا: من قتل في سبيل الله؟ قال: «إِذَا الشَّهَدَاءُ قَلِيلٌ»، عندنا من قتل في سبيل الله، من مات في سبيل الله، من مات مدافعا عن عرضه، من مات في الغرق، من مات في الهدم والتردي.

قال ﷺ:

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، نَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ يُرَدُّ إِلَى مَكْحُولٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ، أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَةٌ، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ، أَوْ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ، وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ».

(فَصَلَ) خرج، ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٩]، (فِي سَبِيلِ

الله) أي لا يريد إلا ذلك، (أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَةٌ) عقرب أو حية.

بقية عنعنته عنعنة تدليس التسوية، وقد عنعن، والأجر حاصل من عدة أحاديث

غير هذا.

قال ﷺ:

بَابُ فِي فَضْلِ الرِّبَاطِ

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، نَا أَبُو هَانِيءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمَيْتِ يُحْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤْمَنُ مِنْ فِتَانِ الْقَبْرِ» (١).

فالمرابط في سبيل الله يأمن من فتان القبر وتجري عليه أعماله، والمرابط هو الذي يلزم الشجر للدفاع عن حوزة المسلمين، والرباط أشد من الجهاد، الجهاد معركة وتروح أو تموت، لكن الرباط ربما تحتاج أن ترابط أشهر وسنوات، ويحتاج إلى انتباه وإلى سهر، ولذلك كان أجره عظيماً.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

بَابُ فِي فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ

أي فضل الحراسة.

٢٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، نَا مُعَاوِيَةُ يُعْنِي: ابْنَ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدِ يَعْنِي: ابْنَ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّلُولِيُّ أَبُو كَبْشَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ سَهْلُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ: أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ حَتَّى كَانَ (٢) عَشِيَّةً، فَحَضَرَتْ

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦٢١)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٤٣٥)، والدارمي حديث رقم:

(٢٤٢٥)، وجاء من حديث سلمان عند مسلم.

(٢) وفي نسخة: (كانت).

الصَّلَاةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكَرَةِ آبَائِهِمْ بِظُعْمِهِمْ وَنَعْمِهِمْ وَشَائِهِمْ اجْتَمَعُوا إِلَيَّ حُنَيْنٍ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَارْكَبْ فَرَكَبَ فَرَسًا لَهُ، وَجَاءَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَقْبِلْ هَذَا الشُّعْبَ، حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ، وَلَا تُعْرَنَّ (١) مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُصَلَّاهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَسْنَا، فَثُوبَ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ (٢) إِلَى الشُّعْبِ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسَكُمْ»، فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشُّعْبِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ وَقَالَ (٣): إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشُّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اِطَّلَعْتُ الشُّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: لَا إِلَّا مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَوْجَبْتَ، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا».

(فَأَطْبِقُوا السَّيْرَ) أَي بِالْغَوَا فِيهِ وَتَعْبُوا.

(فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) لَعَلَّهَا صَلَاةَ الْعِشَاءِ أَوْ الْمَغْرَبِ.

(١) فِي نَسَخَةٍ: (وَلَا يَغْرَنَ).

(٢) وَفِي نَسَخَةٍ: (يَلْتَفِتُ).

(٣) وَفِي نَسَخَةٍ: (فَقَالَ).

(بِطُعْمِهِمْ) نساؤهم ومن إليهن، (وَنَعْمِهِمْ) الإبل والشاة والغنم وما إليهم.
 (اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ) منطقة بين الطائف ومكة، وهي قريب ما يسمى الآن
 بالشرائع، على جانب وادي نعمان.

(تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ) استثنى من باب التبرك بذكر الله، وإلا هو
 يرجو النصر.

(اسْتَقْبَلْ هَذَا الشُّعْبَ، حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ) فيه أخذ الأسباب والحيطة.
 (وَلَا نُغَرَّنْ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ) أي لا يأتينا العدو من هذا المكان، وفيه ما عليه النبي
 ﷺ من حسن القيادة.

(فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ) لعلها التي قبل الفجر.

(فَتُؤَبَّ بِالصَّلَاةِ) أي أقيمت الصلاة.

يسأل عنه: هل علمتم به؟ فيه تفقد الحرس، فيه تفقد المرابطين.

(وَهُوَ يَتَلَفَّتْ إِلَى الشُّعْبِ) فيه جواز الالتفات للحاجة وأنه لا يبطل الصلاة إنما

يبطلها الاستدارة، أما الالتفات الخفيف فإنه لا يبطلها، إن كان لحاجه لا حرج وإن

كان لغير حاجة قد قال النبي ﷺ: «ذاك اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

(قَدْ أُوجِبَتْ، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا) أي عملت ما يوجب لك دخول

الجنة.

والحديث ثابت.

قال ﷺ:

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَرْكِ الْغَزْوِ

٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيُّ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، نَا وَهَيْبٌ قَالَ قَالَ عَبْدُ
يَعْنِي ابْنُ الْوَرْدِ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى
شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» (١).

ابن المبارك رحمته الله ذهب إلى أن هذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، قال النووي: وهذا الذي
قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره إنه عام، والمراد أن من فعل هذا فقد أشبهه
المنافقين المخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق.
قال رحمته الله:

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَقَرَأْتُهُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُسِيِّ، قَالَا:
نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ
اللَّهُ بِقَارِعَةٍ»، قَالَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فِي حَدِيثِهِ: قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٢).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٩١٠)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٠٩٧)، وأحمد حديث رقم:
(٨٦٤٨).

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٧٦٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٣١)، ضعيف فيه القاسم، أبو
عبد الرحمن.

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتِّكُمْ» (١).

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَتَّوَلُّوا مِنْ عَدُوِّ نَبَلًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [سورة

التوبة: ١٢٠]، فجهاد المشركين يكون باللسان بالتحذير من شرورهم، ويكون بالأموال بإعانة المجاهدين، ويكون كذلك بالأنفس بقتالهم إذا احتاج الأمر إلى ذلك، وخرج ولي أمر لقتالهم.

قال ﷻ:

بَابُ: فِي نَسْخِ نَفِيرِ الْعَامَّةِ بِالْخَاصَّةِ

يعني أنه إذا نفر قوم أجزأ عن الجميع، وهذا في حال جهاد الطلب، أما جهاد الدفع يلزم نفرة الجميع، أو في حال ما إذا استنفرهم الإمام.

قال ﷻ:

٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا

أَلِيمًا﴾ [سورة التوبة: ٣٩] وَ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ [سورة التوبة: ١٢٠] إِلَى قَوْلِهِ:

{يَعْمَلُونَ} نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [سورة

التوبة: ١٢٢].

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٠٦٩)، وأحمد حديث رقم: (١١٨٣٧)، والدارمي حديث رقم:

قال في (معالم التنزيل): اختلفوا في حكم هذه الآية يعني ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ [سورة التوبة: ١٢٠] الآية.

قال قتادة: هذه خاصة لرسول الله ﷺ إذا غزا بنفسه فلم يكن لأحد أن يتخلف عنه إلا لعذر، فأما غيره من الأئمة والولاة فيجوز لمن شاء من المسلمين أن يتخلف عنه إذا لم يكن للمسلمين إليه ضرورة.

وقال الوليد بن مسلم: سمعت الأوزاعي وابن المبارك وابن جابر وسعيد بن عبد العزيز يقولون في هذه الآية: إنها لأول هذه الأمة وآخرها.

وقال ابن زيد: هذا حين كان أهل الإسلام قليلا فلما كثروا نسخها الله تعالى وأباح التخلف لمن شاء فقال: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [سورة التوبة: ١٢٢] انتهى.

قال ﷺ:

٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدِ الْحَنْفِيِّ، حَدَّثَنِي نَجْدَةُ بْنُ نَفِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [سورة التوبة: ٣٩] قَالَ: فَأَمْسَكَ عَنْهُمْ الْمَطَرُ، وَكَانَ عَذَابَهُمْ.

ضعيف، نجدة مجهول.

قال ﷺ:

بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُعُودِ مِنَ الْعُدْرِ

أي لمن كان من أهل الأعدار، كالنساء والمرضى والزمنى، وهذا في جهاد الدفع أو في جهاد الطلب الذي يتعين حضوره.

قال رحمته الله:

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «كُنْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ، فَوَقَعْتُ فَخِذَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَمَا وَجَدْتُ ثِقَلَ شَيْءٍ أَنْقَلَ مِنْ فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «اكْتُبْ»، فَكَتَبْتُ فِي كَتِفِي: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٥﴾﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَمَّا سَمِعَ فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَلَمَّا قَضَى كَلَامَهُ غَشِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّكِينَةُ، فَوَقَعْتُ فَخِذَهُ عَلَى فَخِذِي، وَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سُرِّيَ عَنِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: اقْرَأْ يَا زَيْدُ فَقَرَأْتُ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ الْآيَةَ

كُلَّهَا. قَالَ زَيْدٌ: فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ ﷺ وَحَدَّهَا، فَالْحَقَّتْهَا^(١)، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كَتِفِ^(٢).

(عبد الرحمن بن أبي الزناد) فيه ضعف، (أبيه) عبد الله بن ذكوان، (خارجة بن زائدة) أحد الفقهاء السبعة، (زيد بن ثابت) الأنصاري، كاتب الوحي، وأحد من جمع القرآن.

(فَغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ) أي لنزول الوحي.

(فَمَا وَجَدْتُ ثِقْلَ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنْ فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي حين نزول الوحي.

(فَكَتَبْتُ فِي كَتِفِ) إذ لم تكن لديهم أوراق وصحف.

(وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى) صاحب لضرر، ويحب الخير.

معناه أن الله ﷺ رخص لأهل الضرر وكتب لهم الأجر بقدر نيتهم.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ»^(٣).

(١) في نسخة: (وألحقها).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٠٩١).

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٤٢٣)، ومسلم حديث رقم: (١٩١١)، وأخرجه ابن ماجه

حديث رقم: (٢٧٦٤)، وأحمد حديث رقم: (١٢٢١٨).

(مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا) أي في غزوكم، (وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ) أي في سبيل الله، (إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ) أي معكم في ثوابه، (حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ) أي منعهم من الخروج، والإنسان يؤجر على نيته الصالحة.

قال رحمته الله:

بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْغَزْوِ

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا» (١).

(فَقَدْ غَزَا) أي حكما وحصل له ثواب الغزو وإن لم يكن غازيا بالحال.
(وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا) أي أنفق عليهم، وقام برعايتهم، وتولى شؤونهم فهو مشارك له في الأجر.

قال رحمته الله:

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٨٣٤)، ومسلم حديث رقم: (١٨٥٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦٢٨)، والنسائي حديث رقم: (٣١٨٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٥٩)، وأحمد حديث رقم: (١٦٥٩١)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٢٤١٩).

الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ، وَقَالَ: «لِيُخْرَجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ»، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيْكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ» (١).

(يزيد بن أبي حبيب) يدلس.

(بَنِي لَحْيَانَ) بكسر اللام، قوم من العرب من الجزيرة.

(لِيُخْرَجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ) يقع بينهم التناوب؛ لأن خروج القبيلة جميعها قد

يؤدي إلى حصول الضرر.

قال القرطبي: لفظة: (نصف) يحتمل أن تكون مقحمة من بعض الرواة.

وقال الحافظ: لا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح، والذي يظهر في

توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير،

فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر، فلا تعارض بين

الحديثين.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

بَابُ فِي الْجُرْأَةِ وَالْجَبْنِ

الجرأة: الشجاعة، والجبين: الخوف والهلع.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٨٩٦)، وأحمد حديث رقم: (١٠٧٢٦).

٢٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحُّ هَالِعٍ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ».

الشح: البخل، والهلع: شدة الجزع على خروج ما يخرج من المال في الزكاة وغيرها، والجبين: الخوف والخور، الخالع: الذي ينخلع معه القلب من شدة الخوف، فلا يستقيم شأن البخيل وشأن الجبان، ولهذا يذكرون: أنه لا يجتمع البخل مع الشجاعة، كما لا يجتمع الجبن مع الكرم.

قال رحمه الله:

باب: في قوله ﷺ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥]

أي ترك الجهاد، ويستدل بعمومها على أن الإنسان لا يرتكب ما يؤدي إلى ضرر نفسه وإلى تلفها.

قال رحمه الله:

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، وَابْنِ لَهْبَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ إِنَّمَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِّحُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ:

﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمُ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥] فَالِإِلْقَاءُ بِأَيْدِينَا (١)
إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نَقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُضَلِّحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ.
قَالَ أَبُو عَمْرٍانَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دُفِنَ
بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ (٢).

(القُسْطَنْطِينِيَّة) كانت في بلاد الروم.

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ) دليل على أن خالد بن الوليد له أبناء، بعضهم يقول ما خلف، وكنيته أبو سليمان.

(وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ) يحتمون ويتقون به.

(فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ) انطلق إليهم بشجاعة وبسالة.

(مَهْ مَهْ) أي اكفف.

(فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ) كالمنكر عليهم، (إِنَّمَا أَنْزَلْتُ) وفي رواية: نزلت.

(هَلُمَّ نَقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا) يعني نترك الجهاد لغيرنا.

هذا الحديث قد يحتج به من يرى جواز التفجيرات، ولا حجة لهم فيه؛ لأن المفجر يدخل إلى التفجير وهو يعلم أنه مقتول هالك منتهي، أما هذا المقتحم فقد يقتحم ويسلم، وقد ينصر، ثم أيضا التفجير فعل ذميم، حرمة العلماء؛ لما فيهم من قتل النفس البريئة، وقاتل النفس المحرمة، وقتل الإنسان لنفسه. فالشاهد أن التهلكة في ترك الجهاد في سبيل الله، في ترك الخير.

(١) وفي نسخة: (بالأيدي).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٧٢).

قال رحمته الله:**بَابُ فِي الرَّمِي**أي فضيلة الرمي وتعلم الرمي. قال رحمته الله:

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ^(١): صَانِعُهُ
 يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبَلَّهُ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ
 مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، لَيْسَ مِنَ اللَّهِوِ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمِيَهُ
 بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَمَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا أَوْ قَالَ: كَفَرَهَا»
 (٢).

(خالد) لم يوثقه غير ابن حبان.

قوله: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ) أي الصانع إذا احتسب،
 والمشتري إذا احتسب، والرامي إذا احتسب، فإن من رمى بسهم في سبيل الله كان له
 كعدل محررة، كما سيأتي في حديث عمرو بن عبسة.

(١) وفي نسخة: (في الجنة).

(٢) وأخرجه الترمذي، وأحمد حديث رقم: (١٦٨٧٠)، والنسائي حديث رقم: (٣٥٨٠).

وهكذا أمر بتعلم الرمي، وهو أحب إليه من الركوب؛ لأن القوة الرمي، الرمي قد يؤثر في العدو ويشخن في العدو، من غير أن يصاب المسلم بجراحات، بخلاف المسابقة.

وهكذا فيه النهي عن الرغبة في تعلم ما يؤدي إلى الجهاد وإعلاء كلمة الله، وأن الإنسان إذا علم شيئاً حافظ عليه.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شَفِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمُبَرِّ يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [سورة الأنفال: ٦٠] **أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ** (١).

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [سورة الأنفال: ٦٠] يعني أعدوا لهم قوة

تنتصرون بها إذا قاتلتموهم.

(أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ) أي النبل وما في بابه، ويجزئ عنه الآن مثل الدبابات والمدافع، وكثير من الأسلحة قوتها في رميها، ولذلك تجد تأثير هذه الأسلحة أقوى من تأثير الطائرات، أقوى من تأثير الصواريخ؛ لأن تلك قد تصيب وقد لا تصيب، أما في الغالب مثل هذه الدبابات وما في بابها إصابتها شديدة.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٩١٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٠٨٣)، وأخرجه ابن ماجه

حديث رقم: (٢٨١٣)، وأحمد حديث رقم: (١٦٧٩٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٠٤).

كان شيخنا يحيى حفظه الله نقول له: لو تنزل إلى البدروم حتى لا يضرب الحوثي بالدبابة كان يقول: عندنا عمود ما شاء الله لو ضُرب بالدبابة ما أثرت فيه، فلما كان يوم ضرب الدبابة ضربة واحدة مرت على جميع أعمدة المسجد من طرفها إلى طرفها وخرجت، لولا أن الله سلم، وإلا ضرب الدبابة شديد، كنا ليلة في ما يسمى بالقصبة وكنا مجموعة وقد رأيناها بالنهار وبلغنا عنها، لكن ما ضربوها، فلما كان عند الغروب صليت بهم الجماعة الأولى، ثم جلست في مكان، وبينما قامت الجماعة الثانية وضربت الدبابة، يعني هدت الجدر كامل، تأخذ الجدر بحجارته بما معه، فضرها شديد، فهي من الرمي.

قال رحمته الله:

بَابُ: فِيمَنْ يَغْزُو وَيَلْتَمِسُ الدُّنْيَا

أي أن أجره يقل، ولا ينال إلا بقدر النية الصالحة. قال رحمته الله:

٢٥١٥ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ، نَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْغَزْوُ غَزْوَانٍ، فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفُسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فُخْرًا وَرِيَاءً وَسُمِعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ» (١).

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٣٨٨)، وأحمد حديث رقم: (٢١٥٣٧)، ومالك في (الموطأ) حديث

رقم: (١٠١٥)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٢٤١٧).

يعني الغزو الخروج ينقسم إلى قسمين، **(فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ)** خرج لنية الجهاد، **(وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ)** من ماله النفيسة الجيدة، **(وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ)** أعانه، وأحسن العشرة معه، **(وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ)** في الأرض بالمعاصي وغيرها، **(فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبَهُهُ أَجْرٌ كَلْبٌ)**؛ لأن النوم يستعين به على الطاعة، يستعين به على القتال.

(وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ) بالمعاصي ونحوها، **(فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ)** لم يرجع لا عليه ولا له من ثواب تلك الغزوة وعقابها، بل يرجع وقد لزمه الإثم.

في إسناده بقية بن الوليد، عنعن.

قال **رحمته الله**:

٢٥١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنِ ابْنِ مَكْرَزٍ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ **ﷺ**: «**لَا أَجْرَ لَهُ**»، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**، فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفْهَمْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ قَالَ: «**لَا أَجْرَ لَهُ**»، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**، فَقَالَ لَهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ لَهُ: «**لَا أَجْرَ لَهُ**» (١).

هذا إذا كان لانية له في الجهاد بالمرة وإنما مراده الدنيا، كما قال النبي **ﷺ** في

ذلك النفر: «**لا أرى له في الدنيا والآخرة إلا الخمسة الدراهم**»، **﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ**

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٧٨٤٠).

حَرَّثَ الْأَخْرَجَ نَزِدَ لَهُ فِي حَرِّثِهِ وَمَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرِّثَ الدُّنْيَا نُؤْتِيهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي

الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴿٢٠﴾ [سورة الشورى: ٢٠]

قال رحمته الله:

بَابُ مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا

أي فهو في سبيل الله. قال رحمته الله:

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَاشِئُهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَيُقَاتِلُ لِيُحْمَدَ، وَيُقَاتِلُ لِيُغْنِمَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَرَجُلٌ» (١).

(لِلذِّكْرِ) ليذكر بأنه شجاع، وأنه ذو بسالة، (وَيُقَاتِلُ لِیُحْمَدَ) يحمده الناس ويعطونه، ويكرمونه، (وَيُقَاتِلُ لِيُغْنِمَ) ليعطى من الغنائم من السبي ونحوه، (وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ) من أنه يعني مهتم بالشأن ونحو ذلك.

إذا هذه هي العلة للجهاد: أن تكون كلمة التوحيد لا إله إلا الله هي العليا، هي المحكمة، هي القاضية على ما سواها، ولا يلزم من كونها العليا أن يدخل الناس جميعا في الإسلام، هذا لا يلزم؛ لأنها قد تكون العليا ولم يدخل الناس في الإسلام،

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٨١٠)، ومسلم حديث رقم: (١٩٠٤)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (١٦٤٦)، والنسائي حديث رقم: (٣١٣٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٨٣)، وأحمد

حديث رقم: (١٩٠٩٩).

بحيث أن يحكم فيهم بحكم الإسلام، فمن أدى الجزية في بلاد الإسلام كان كلمة الله هي العليا.

قال رحمته الله:

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَائِلٍ حَدِيثًا أَعْجَبَنِي فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الْأَنْصَارِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَصَّاحِ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ حَنَانَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ وَالْغَزْوِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِنَّ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ، أَوْ قُتِلْتَ بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تَبِكِ الْحَالِ».

ضعيف، حنان مجهول، والمعنى صحيح، «يبعث كل عبد على ما مات عليه»، «إنما الأعمال بالنيات»، وربما يقاتل رياء وسمعة وليس له إلا التعب وال نصب، وربما يقاتل إخلاصا لله ﷻ ويناله الأجر العظيم.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي فَضْلِ الشَّهَادَةِ

﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ [سورة آل عمران: ١٤٠]، ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [سورة

النساء: [٦٩]، «لا يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة»،
«والشاهد يشفع في سبعين من أهل بيته»، «والشاهد يغفر له كل ذنب إلا الدين»، والله
المستعان.

قال رحمته الله:

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ، جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ
طَيْرٍ خَضِرٍ تَرُدُّ أَنهَارَ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ
الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كَلِمَهُمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَا
أَحْيَاءٌ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ لِنَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَنْكُلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
أَنَا أَبْلِغُهُمْ عَنْكُمْ قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﻛﻠﻤﺎ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا﴾ [سورة
آل عمران: ١٦٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ» (١).

(محمد بن إسحاق) بن يسار، معنعن، مدلس وقد عنعن.

قد جاء عن ابن مسعود أيضا في الصحيح بهذا المعنى، أرواح المجاهدين في
أجواف طير الخضر، وأرواح المؤمنين طير خضر، كما في حديث كعب بن مالك.

قال رحمته الله:

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٨٤).

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا عَوْفٌ حَدَّثَنَا حَسَنَاءُ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ الصَّرِيمِيَّةُ قَالَتْ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَالِدُ فِي الْجَنَّةِ» (١).

قال: عم حسناء هو أسلم بن سليم وهم ثلاثة أخوة، الحارث بن سليم، ومعاوية ابن سليم، وأسلم بن سليم ﷺ.

أي أن هؤلاء جميعاً في الجنة أخبر النبي صل الله عليه وسلم أنهم في الجنة أجرهم عظيم.

(وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ) الطفل يموت قبل أن يبلغ، (وَالْوَالِدُ فِي الْجَنَّةِ) البنت التي

توأم، يقتلونها حية، ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۖ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ۖ﴾ [سورة النساء: ٩٥-٩٦].

قال ﷺ:

بَابُ فِي الشَّهِيدِ يُشَفَّعُ

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، نَا الْوَالِدُ بْنُ رَبَاحِ الدَّمَارِيُّ، حَدَّثَنِي عَمِّي نَمْرَانُ بْنُ عُتْبَةَ الدَّمَارِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ، وَنَحْنُ أَيَّتَامٌ، فَقَالَتْ: أَبْشِرُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: صَوَابُهُ رَبَاحُ بْنُ الْوَالِدِ.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٠٦٠).

قال أبو داود: أخطأ يحيى بن حسان، وإنما هو رباح بن الوليد.

(الذماري) قرية في اليمن، مدينة الآن، (أم الدرداء) من وصاب، إذا هي ذمارية،

الناس ما زالوا يتزاورون منذ الزمن الأول.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي النُّورِ يُرَى عِنْدَ قَبْرِ الشَّهِيدِ

يعني مثل هذا لا يقام عليه أحكام، مثل هذه الأمور ما تقام عليها أحكام، أحيانا يكون من الشيطان، مرة نزلنا منطقة وإذا بالناس يعتقدون في صاحب قبر، زمان قبل أن أعرف العلم والسنة، وإذا بشيية يقول لي: يعني في ليلة كذا كذا من رجب أو من شعبان نرى من هذا القبر يطلع نور إلى السماء، ويتبعه نور إلى السماء، ويتبعه نور إلى السماء، مثل هذه قد تكون تليسات من الشيطان، يريد الناس أن يعبدوا هذا القبر ويتمركوا به ويتمسحوا به.

قال رحمته الله:

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيُّ، نَا سَلَمَةَ يَعْنِي: ابْنَ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورٌ».

(محمد بن إسحاق) مدلس، وقد صرح، (سلمة) ضعيف.

قال في نسخة: قال لنا أبو سعيد: وحدثنا أحمد بن عبد الجبار، قال: أخبرنا يونس

بن بكير عن ابن إسحاق نحوه.

فهو لا يثبت، وإن ثبت لا حجة فيه، لا حجة في مثل هذا، مثل هذه الأمور قد يكون الله أعلم ماذا، أحيانا قد تكون عند بعض القبور بعض الأحجار والفلزات فلا يلتفت إلى هذا، شأن الآخرة غير شأن الدنيا.

قال رحمته الله:

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ خَالِدِ السَّلْمِيِّ قَالَ: أَخَى رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام بَيْنَ رَجُلَيْنِ فُقُتِلَ أَحَدُهُمَا، وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «مَا قُلْتُمْ؟» فَقُلْنَا: دَعَوْنَا لَهُ وَقُلْنَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَالْحَقُّهُ بِصَاحِبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَصَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ؟ - شَكَّ شُعْبَةُ فِي صَوْمِهِ - وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ إِنَّ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» (١).

(محمد بن كثير) وهو العبدى.

هذا الحديث استدل به على أن الحياة في سبيل الله أعظم من الموت في سبيل الله؛ لأن الحي كلما طال عمره زاد عمله، والميت انقطع عمله، وإن كان شهيدا، لكن انقطع عمله، أما الحي إن كان طالب علم ما زال يطلب علم، إن كان مصليا ما زال يصلي، إن كان صائما ما زال صائما، وربنا حج واعتمر، وربما ألف وصنف إن كان من العلماء.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٩٨٤)، وأحمد حديث رقم: (١٥٦٤٤).

الصحيح في هذه المسألة أن الحياة في سبيل الله - بهذا القيد - أفضل من الموت في سبيل الله؛ لحديث رسول الله ﷺ: «فإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً»، رحم الله أخانا عبد الرحمن الأمريكي الذي كان يلقب بتوتو ويكره هذا الاسم، المهم أنه كان يدعو على نفسه بالموت، أن يرزقه الله الشهادة مقبلاً غير مدبر فلقيته قبل موته بثلاث فقلت له: يا أخ عبد الرحمن الحياة في سبيل الله أفضل من الموت في سبيل الله، فكأنه أحب لقاء الله فيسر الله له اللقاء، وإلا الصحيح أن الحياة في سبيل الله أفضل.

انظروا إلى إخواننا الذين ماتوا، نحسبهم شهداء، ونسأل الله أن يرحمهم الدرجات العلا، ويرفعهم إلى النعيم المقيم، لكن الذين سلمهم الله كثير منهم صار لهذا مركز، ولهذا مسجد، هذا ألف، وهذا صنف، وهذا دعا، هذا أجر عظيم، فالموت والحياة ليس إلينا، هو إلى الله، لكن هذا هو المقصد الحياة في سبيل الله أفضل من الموت في سبيل الله، وقد رأيت هذا الكلام للشيخ ابن باز رحمته الله، لكن لا أدري في أي كتاب هو.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي الْجَعَائِلِ فِي الْغَزْوِ

يعني ما يجعل للغزاة من الهدايا، وكذلك الغنائم.

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنَا. (ح) وَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبِ الْمَعْنَى، وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتَقَنُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ، عَنْ ابْنِ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ

يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ الْأَمَّةُ صَارًا، وَسَتَكُونُ جُنُودًا مُجَنَّدَةً يُقَطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثًا^(١)، فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبُعْثَ فِيهَا، فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أَكْفَيْهِ^(٢) بَعَثَ كَذَا مَنْ أَكْفَيْهِ^(٣) بَعَثَ كَذَا أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ»^(٤).

يعني تجد أن بعضهم ربما يذهب من منطق إلى منطقة لا لقصد الجهاد إنما لقصد ما يعطى من الجعائل المعاشات ونحو ذلك، وهذا حال كثير من الناس الآن، ربما يلتحق بالمعسكرات يلتحق بالجيئات لا يريد نصره دين الله، ولا هو حول دين الله، ما يصلي، وإنما نيته أن يحصل على معاش، هذا لو قدر الله عليه بموت ما معه إلا المعاش، نسأل الله العافية، فالنية الصالحة سبب لرفعة الدارين.

قال رحمته الله:

بَابُ الرَّخْصَةِ فِي أَخْذِ الْجَعَائِلِ

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِغِيُّ، نَا حَجَّاجُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ. (ح)
وَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنِ

(١) في نسخة: (بعوث).

(٢) في نسخة: (أكفيه).

(٣) في نسخة: (أكفيه).

(٤) ضعيف ابن أخي أبي أيوب منكر الحديث. وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٩٨٩).

ابن شفيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْغَازِيِ أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ، وَأَجْرُ الْغَازِيِ» (١).

أي مثل أجره؛ لإعانتته على القتال، كذا في (السراج المنير).

وقال ابن الملك: الجاعل من يدفع جعلا أي أجرة إلى غاز ليغزو، وهذا عندنا صحيح فيكون للغازي أجر سعيه وللجاعل أجران أجر إعطاء المال في سبيل الله، وأجر كونه سببا لغزو ذلك الغازي.

والنبي ﷺ قد قال: «من جهز غازيا فقد غزى»، وتقدم، وذاك الرجل الذي أعطى ناقة قال: «لك بها سبعمائة ناقة يوم القيامة»، والله أعلم.
قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَغْزُو بِأَجْرِ الْخِدْمَةِ

أي يغزو مستأجرا من آخر، هل له أجر الغزو أم له أجر الدنيا فقط؛ لأن الأعمال بالنيات؟ قال رحمه الله:

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ أَنَّ يَعْلىَ بْنَ مُنِيَةَ (٢) قَالَ: أَدَّانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي، وَأُجْرِي لَهُ سَهْمُهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا السُّهْمَانُ، وَمَا يُبْلَغُ

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٥٨٧).

(٢) وفي نسخة: (أمة)، وفي نسخة: (يعلى بن منبة).

سَهْمِي؟ فَسَمَّ لِي شَيْئًا، كَانَ السَّهْمُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فَسَمَّيْتُ لَهُ: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ^(١) أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ فَقَالَ: «مَا أَجْدُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرُهُ الَّتِي سَمَّيْتُ»^(٢).

(يحيى بن أبي عمرو السيباني) يتصحف إلى الشيباني.

(أَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَزْوِ) أي أمر المؤذن أن ينادي بالغزو.

(فَالْتَمَسْتُ أُجِيرًا يَكْفِينِي) أي استأجر أجيرًا يغزو بدلا عنه.

(فَسَمَّ لِي شَيْئًا، كَانَ السَّهْمُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ) المعنى أنه قد اتفق معه أن يخرج غزوة

بدلة، فما غنموا من تلك الغنيمة يكون للأجير، قال الأجير: أنا ما أعلم ما السهم وما

السهمان، أريد شيئا معلوم، فاتفقا على خمسة دنانير، وفي رواية: ثلاثة دنانير.

(إِلَّا دَنَانِيرُهُ الَّتِي سَمَّيْتُ) بمعنى أنه لا يأخذ الغنيمة، ولو كان المغنم جارية أو عبد

أو كذا كذا من الأبعرة، ليس له إلا ما اتفق مع صاحبه عليه.

وفي الحديث جواز استئجار الأجير ليقوم بدلا عنك بالجهاد، في (شرح السنة)،

قال: اختلفوا في الأجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الواقعة هل يسهم له، فقيل: لا

سهم له قاتل أو لم يقاتل إنما له أجره عمله، وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأحد

قولي الشافعي، وقال مالك وأحمد: يسهم له وإن لم يقاتل إذا كان مع الناس عند

القتال، وقيل يخير بين الأجرة والسهم. انتهى.

(١) وفي نسخة: (غنيمة).

(٢) وأخرجه أحمد بنحوه حديث رقم: (١٧٤٩٧).

هذا يخير إذا لم يكن قد اختار في أول الأمر، أما إذا كان قد اختار في أول الأمر وجرت المكاتبه ليس له إلا ما كتب عليه.

وهذا الحديث مع أنه في باب الجهاد إلا أن فيه خطر النيات، فانظروا إلى هذا الرجل الذي خرج للجهاد لانية القتال لإعلاء كلمة الله ولكن لنية الخمسة الدراهم التي فرضت له قال له النبي ﷺ: «ما أجد في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنائره التي سمى»، فهذه دعوة إلى إخلاص العبادة لله ﷻ، لو قتل ما له إلا الخمسة الدنانير، انتصر ما له إلا الخمسة الدنانير، بينما لو أخلص لله ﷻ إن قتل كان في عشرين مع الشهداء، وإن سلم ناله أجر المغنم من جارية أو عبد أو إبل أو سيف أو نحو ذلك.

قال ﷺ:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَغْزُو وَأَبَوَاهُ كَارِهَانِ

يعني هل يجوز ذلك؟ قال ﷺ:

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، نَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ أَبَايَ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»^(١).

وسياي: «فأحسن صحبتهم»، فيه أن المجاهد يحتاج إلى إذن أبويه لا سيما في جهاد الطلب، واستدل به أيضا على استئذان الأبوين في طلب العلم، لكن جمهور

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤١٧٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٨٢)، وأحمد حديث رقم: (٦٤٥٤).

العلماء على أن الأبوين إذا عارضا في طلب العلم له أن يطلب العلم بغير إذنهما، إلا في حالة واحدة إذا كان طلبه للعلم سيضر بهما فإنه يقوم عليهما.

قال رحمته الله:

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجَاهِدُ؟ قَالَ: «أَلَيْكَ أَبُوَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدُ» (١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْعَبَّاسِ هَذَا الشَّاعِرُ اسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ.

أي ففيهما فجاهد في خدمتهما فيما يتعلق بشأنهما من الإنفاق والرعاية.

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟» قَالَ: أَبُوَايَ قَالَ: «أَذِنَا لَكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبَرَّهُمَا» (٢).

(درج) ضعيف، وفي روايته عن أبي الهيثم ضعف أكثر.

ويشهد له ما تقدم من الأحاديث.

قال رحمته الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٩٧٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٥٤٩)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (١٦٧١)، والنسائي حديث رقم: (٣١٠٣)، وأحمد حديث رقم: (٦٥٠٨).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٧٣٢٠).

بَابُ فِي النِّسَاءِ يَغْزُونَ

يعني هل لهن من الغزو؟ هل لهن أجر الغزو؟ هل لهن كذلك مما يكون في الغزو من الغنائم؟ يضرب لهن ضربا، ليس لهن مقدار محدد ولكن يكرمن إكراما.

قال رحمته الله:

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ، وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لَيْسَقِينَ الْمَاءِ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى (١).

(جعفر سليمان) وهو الضبعي، قيل في ترجمته: كان رافضيا كالحمار، (ثابت)

أبو محمد البناي.

قال الخطابي: في هذا الحديث دلالة على جواز الخروج بهن في الغزو لنوع من

الرفق والخدمة.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي الْغَزْوِ مَعَ أُمَّةِ الْجَوْرِ

من عقيدة أهل السنة أن الجهاد ماض مع كل بر وفاجر من المسلمين.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٨١٠)، والترمذي حديث رقم: (١٥٧٥).

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي نُشْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنَ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكُفُّ عَنْ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تُكْفِرُهُ^(١) بِذَنْبٍ، وَلَا تُخْرِجُهُ^(٢) مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَا ضِ مُنْدُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرٌ جَائِرٌ، وَلَا عَدْلٌ عَادِلٌ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ».

(وَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ) هذا غير صحيح، الحديث ضعيف، فيه يزيد بن أبي نضبة، ضعيف، بل مجهول، وقد يكفر الإنسان وهو يقول: لا إله إلا الله، كمن يدعو القبر، أو يذبح له أو ينذر له، وكمن يأتي السحر أو يأتي الساحر ويصدقه، فليس على إطلاقه كل من قال: لا إله إلا الله مسلم، كم من يقول: لا إله إلا الله وقد أباح الله ﷻ دمه، ﴿أَيُّ اللَّهِ وَعَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٥٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [سورة التوبة: ٦٥-٦٦].

(وَالْجِهَادُ مَا ضِ مُنْدُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ) هذا له شواهد، وعليه عميدة أهل السنة والجماعة، فإن الأمة تقاتل الدجال في آخر الزمان.

(وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ) الإيمان بالأقدار ثابت من غير هذا الحديث، كما في حديث عمر: «أَنْ تَوْمَنَ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ».

قال ﷺ:

(١) في رواية: (ولا تكفره). (ولا تكفره).

(٢) في رواية: (ولا نخرجه).

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍّ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍّ، وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍّ وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ».

الحديث ضعيف، منقطع بين مكحول وأبي هريرة، والعمل عليه عند أهل العلم، أن الجهاد ماض مع كل بر فاجر من المسلمين، وصلاة الجماعة، وقد بوب البخاري في صحيحه: باب الصلاة خلف المفتون والمبتدع، قال الحسن البصري: صل وعليه بدعته، وعثمان بن عفان يقول: يا ابن أخي صل، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم، حين أمرهم أن يصلوا خلف الخوارج.

وهكذا كل مسلم يموت يستحق أن يصلي عليه صلاة الجنازة، حتى لو قتل نفسه، حتى لو كان محدودا، إلا أن أهل العلم تركوا الصلاة على جنائز أهل البدع زجرا عن أفعالهم.

قال رحمته الله:

بَابُ الرَّجُلِ يَتَحَمَّلُ بِمَالٍ غَيْرِهِ يَغْزُو

يعني كأنه يركب على بعير غيره، يستعين بمال غيره.

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا عبيدة بن حميد، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ

يَغْزُوا قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ فَلْيَضْمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةَ، فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ - يَعْنِي - أَحَدِهِمْ»، قَالَ: فَضَمَّمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ: مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدٍ^(١) مِنْ جَمَلِي^(٢).

(لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ) لقلة ذات اليد.

يعني كانوا يتعاقبون على البعير، اثنين على بعير، ثلاثة على بعير، أربعة على بعير، كلما تعب أحدهم ركب الآخر.

وهذا من التعاون على البر والتقوى، ولما خرج النبي ﷺ في غزوة بدر جعل يعتقب مع علي بن أبي طالب، ومع أبي لبابة بن عبد المنذر، ومع غيرهم، فكانوا يقولون: يا رسول الله اركب، قال: «ما أنتم بأقوى مني، ولا أنا بأزهد من الأجر منكم»، فالشاهد أنه كان يمشي طمعا في الأجر، ويركب حين يتعب أو حين تأتي نوبته.

قال ﷺ:

بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَغْزُو يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالْغَنِيمَةَ

له نيتان، نية أجر الآخرة، ونية الغنيمة في الدنيا، هذا له أجره بقدر الإخلاص، وله الغنيمة التي يتحصلها.

(١) وفي رواية: (أحدهم).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٤٤٩).

قال رحمته الله:

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي
ضَمْرَةُ أَنَّ ابْنَ زُعْبِ الْإِيَادِيِّ حَدَّثَهُ قَالَ: نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ الْأَزْدِيُّ، فَقَالَ لِي:
بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنُغْنِمَ عَلَى أَقْدَامِنَا، فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئًا، وَعَرَفَ الْجَهْدَ فِي
وُجُوهِنَا، فَقَامَ فِينَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأُضْعَفَ عَنْهُمْ، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ أَنْفُسِهِمْ
فَيَعْجِرُوا عَنْهَا، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ النَّاسِ فَيَسْتَأْتِرُوا عَلَيْهِمْ»، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي أَوْ
عَلَى هَامَتِي ثُمَّ قَالَ: «يَا ابْنَ حَوَالَةَ، إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ الْمُقَدَّسَةِ فَقَدْ
دَنَّتِ الزَّلَازِلُ وَالْبَلَابُ، وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ، وَالسَّاعَةُ يَوْمِيذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ
مِنْ رَأْسِكَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ حِمِصِيٌّ.

(الجهْد) التعب.

ابن حوالة خار له رسول الله ﷺ أن ينزل بالشام حين وقعت الفتن، وأمره أن
يكون في كفة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

والشاهد أن المصنف سائق الحديث؛ لبيان أن الإنسان قد يغزو على نيتين:
طلب الأجر في الآخرة، وطلب الغنيمة في الدنيا، ولا بأس إذا حصل شيئاً من ذلك،
ولكن كل ما كانت نيته الآخرة فإن حصل شيئاً في الدنيا ما ضره.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَشْرِي نَفْسَهُ

أي يبيعه من الله، الشراء هنا بمعنى البيع من الله. قال رحمته الله:

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنَا حَمَّادٌ، أَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُرَّةِ
 الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا ﷻ مِنْ رَجُلٍ
 غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ فَانْهَزَمَ يَعْنِي أَصْحَابَهُ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ حَتَّى أُهْرِيَقَ دَمُهُ فَيَقُولُ
 اللَّهُ ﷻ لِمَلَأْتِكْتِهِ: انظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى
 أُهْرِيَقَ دَمُهُ» (١).

(عطاء بن السائب) مختلط.

الحديث فيه إثبات صفة العجب لله ﷻ، وهي من الصفات الفعلية التي تليق
 بجلاله، وفي القراءة: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [سورة الصفات: ١٢]، والأحاديث كثيرة:
«عجب الله من صنعيعكما بضيفكما البارحة».

وفيه فضيلة المبادرة بالنفس لإعلاء كلمة الله وفي سبيل الله.

قال العلقمي: في الحديث دليل على أن الغازي إذا انهزم أصحابه وكان في ثباته
 للقتال نكاية للكفار فيستحب الثبات.

لكن إذا كان في بقائه إنما يقتل لا ينكئ في الكفار الأولى أن يحافظ على نفسه،
 فإن الإنسان قد يقتل وماذا استفاد المسلمون من قتله، اجعل حياتك لنصرة الإسلام
 والمسلمين كما تجعل موتك لنصرة الاسلام والمسلمين؛ لأن بعض الناس هدامهم
 الله يقول لك: أهم شيء أقتل شهيداً، أقتل شهيد مع نصرته الإسلام، أما تؤذي بنفسك
 إلى التهلكة وتقتل شهيداً وما حصل من قتلك أي نكاية في العدو ولا نصر للإسلام بل

(١) أخرجه أحمد مطولاً حديث رقم: (٣٩٣٩).

ربما ضعف أصحابك ولحقهم الضرر، ونحن نتكلم عن الجهاد الشرعي، أما جهاد التنظيمات المنحرفة لا عبرة به.

قال رحمته الله:

بَابُ: فِيمَنْ يُسَلِّمُ وَيُقْتَلُ مَكَانَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

أي يقتل قبل أن يتمكن من العمل، له أجر عظيم. قال رحمته الله:

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَقِيْشٍ كَانَ لَهُ رِبًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ، فَجَاءَ يَوْمٌ أَحَدٌ فَقَالَ: أَيَّنَ بَنُو عَمِّي؟ قَالُوا: بِأَحَدٍ قَالَ: أَيَّنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأَحَدٍ قَالَ: أَيَّنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأَحَدٍ، فَلَبَسَ لِأُمَّتِهِ، وَرَكِبَ فَرَسَهُ، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ، فَلَمَّا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا يَا عَمْرُو قَالَ: إِنِّي قَدْ آمَنْتُ، فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ، فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحًا، فَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لِأُخْتِهِ: سَلِيهِ حَمِيَّةً لِقَوْمِكَ، أَوْ غَضَبًا لَهُمْ أَمْ غَضَبًا لِلَّهِ، فَقَالَ: بَلْ غَضَبًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَمَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَا صَلَّى لِلَّهِ صَلَاةً.

(محمد بن عمرو) بن علقمه، (أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن، (عمرو بن

أقيش) أنصاري.

(قَالُوا: بِأَحَدٍ) يعني تعجب، كل أهله في أحد، ذهبوا لقتال الكفار.

وهذا من الكرامات، يعني سلمه الله وإلا لو مات علي الكفر كان من أهل النار،

لكن دخل في الاسلام ولم يتمكن من الصلاة فدخل الجنة، «فالإسلام يهدم ما قبله»،

والإسلام جزاؤه الجنة، «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة».

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ بِسِلَاحِهِ**

أي يجرح نفسه فيقتل نفسه بالغلط، هل يضره ذاك؟ لا يضره، الإنسان إذا غلط في نفسه أو في غيره لا يضره، إنما في غيره يلزمه صيام شهرين متتابعين، وتلزم عاقلته بالدية، أما هو ليس عليه شيء غير الصيام، فأما في نفسه إن مات فلم يقتل نفسه.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ كَذًا قَالَ هُوَ، يَعْنِي ابْنَ وَهْبٍ، وَعَنْبَسَةُ، يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ قَالَ أَحْمَدُ: وَالصَّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ - وَشَكُّوا فِيهِ - : رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبُوا، مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» (١).

(فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ) لأنهم كانوا يتبارزون، وربما وقع والسيف يرجع إليه،

أو ربما ضرب السياف ضربة ترجع عليه.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤١٩٦)، ومسلم حديث رقم: (١٨٠٢)، وأخرجه النسائي حديث

رقم: (٣١٥٠)، وأحمد حديث رقم: (١٦٠٦٨).

فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَشَكُّوا فِيهِ) يعني قالوا: قد تقتل نفسه.
 (مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا) يعني مات مجاهدا في سبيل الله، مجتهدا في طاعة الله، فله
 أجر عظيم.

(كَذَبُوا) أي أخطأوا، الكذب في لغة الحجاز بمعنى الخطأ.

وهكذا قال ﷺ فيمن له الأجر مرتين عامر: «اللهم ارفعه على كثير من عبادك»؛
 لأنهم زعموا أنه قتل نفسه.

قال ﷺ:

٢٥٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشَقِيِّ، نَا الْوَلِيدُ، عَن مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَلَامٍ،
 عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ، عَن رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَغْرَنَا عَلَى حَيٍّ مِّنْ
 جُهَيْنَةَ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَضْرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ، وَأَصَابَ نَفْسَهُ
 بِالسَّيْفِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخُوكُمْ^(١) يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ»، فَأَبْتَدَرَهُ النَّاسُ،
 فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابِهِ وَدَمَائِهِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ أَشْهيدٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ».

(أبو معاوية) مجهول، والمعنى ثابت.

قال ﷺ:

(١) وفي نسخة: (أخاكم).

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

أي عند لقاء العدو، ذكر بعضهم أن هذا من أسباب استجابة الدعاء، لكن الصحيح أنه لم يثبت شيء في أن الدعاء عند نزول الغيث وعند لقاء العدو يعني من أسباب استجابة الدعاء.

قال رحمته الله:

٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُتَانٍ لَا تُرَدَّانِ، أَوْ قَلَمًا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحَمُ بَعْضُهُ» (١) بَعْضًا.

قَالَ مُوسَى: وَحَدَّثَنِي رِزْقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَحْتَ (٢) الْمَطَرِ.

رزق وفي نسخة: رزيق مجهول، وموسى بن يعقوب الزمعي قال النسائي: ليس بقوي.

وأما الدعاء عند النداء فقد جاء عن أنس: أن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد، فدليله ثابت من غير هذا الوجه.

قال رحمته الله:

(١) وفي نسخة: (بعضهم).

(٢) وفي نسخة: (وقت).

بَابُ: فِيمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ

أي هل يجوز ذلك؟ لا حرج، لكن ليس المعنى أنك تسأل الشهادة أنك تسأل الموت، فقد تكون الشهادة متأخرة، فهناك فرق بين أن تقول: اللهم ارزقني الشهادة وبين أن تتمنى الموت في حينه، فعمر بن الخطاب كان يقول: اللهم إني أسألك شهادة في بلد نبيك، فكان بعد أن ولي الخلاف زمنا ودهرا.

قال رحمته الله:

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مَرْوَانَ، وَابْنُ الْمُصَفَّى، قَالَا: نَا بَقِيَّةُ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ يَرُدُّ إِلَى مَكْحُولٍ إِلَى مَالِكِ بْنِ يَحْمَرَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُؤَاقَ نَاقَةٍ فَقَدَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا، ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ» زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّى: «مِنْ هُنَا، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نَكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَحِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَعْرَ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمَسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رحمته الله فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشَّهَدَاءِ» (١).

(فُؤَاقَ نَاقَةٍ) أي مقدار حلب الناقة، (فَقَدَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) أو جبهها الله تفضلا.

(١) أخرجه الترمذي مختصرا حديث رقم: (١٦٥٧)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣١٤١)، وابن

ماجه مختصرا حديث رقم: (٢٧٩٢)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٦١١)، والدارمي مختصرا

حديث رقم: (٢٣٩٤).

لَوْنَهَا لَوْنُ الرَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ) في الصحيح: «لونها لون دم،

وريحها ريح مسك».

ومن خرج به خراج الجرح. في سبيل الله ﷺ، فإن عليه طابع الشهداء.

(وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ) أي جرح.

وسبحان الله هذا الأمر كأنه واقع! أغلب الذين أصيبوا في دماج في الحرب

الأولى مع الحوثيين قتل كثير منهم في الحرب الثانية، كأن ما طبع عليه طابع الشهداء،

والله المستعان.

فيه بقية، وبقية رجاله صحيح.

قال ﷺ:

باب: في كراهية جز نواصي الخيل وأذنبها

كانوا يجوزونه من باب الفخر أو الخيلاء، وهذا لا يجوز؛ لأنه من المثلة.

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حُمَيْدٍ. (ح) وَنَا حُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، نَا أَبُو

عَاصِمٍ جَمِيعًا عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ نَصْرِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ وَقَالَ أَبُو تَوْبَةَ: عَنْ ثَوْرِ بْنِ

يَزِيدَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ، وَهَذَا لَفْظُهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْصُوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا، وَلَا أذْنَابَهَا فَإِنَّ أذْنَابَهَا مَذَابُهَا،

وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ» (١).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٧١٩١).

(عن رجل) مبهم، (عن شيخ من بني سليم) مبهم، والمبهم من قسم المجهول ضعيف.

أما قوله: (مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ) هذا ثابتة في الصحيحين: «الخيَلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرِ، الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ» هذا ثابت في الصحيحين، وأما ما تقدم من النهي عن قص أذناها ونواصيها فلا يثبت فيه شيء، لكن الأصل المنع؛ لأن مثل هذه الأفعال إما أنها من التشبه بالكفار أو فيها شيء من الاعتقادات المخالفة، فعند ذلك يمنع عن هذا الفعل.

قال رحمته الله:

بَابُ: فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ أَلْوَانِ الْخَيْلِ

الخيَلُ شأنها عظيم، ولذلك قال النبي عليه السلام: «الخيَلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»، وهي دالة على قوة المسلمين وعزتهم.

قال رحمته الله:

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الطَّالِقَانِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ ^(١) الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجَشْمِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَ مَحَجَلٍ، أَوْ أَشَقَرَ أَعْرَ مَحَجَلٍ، أَوْ أَدْهَمَ أَعْرَ مَحَجَلٍ» ^(٢).

(١) وفي نسخة: (المهاجر).

(٢) وأخرجه النسائي مطولا حديث رقم: (٣٥٦٧)، وأحمد حديث رقم: (١٨٥٥٣).

(عقيل بن شبيب) مجهول.

قوله: (بِكُلِّ كَمَيْتٍ) بضم الكاف مصغرا، هو الذي في لونه الحمرة والسواد، يستوي فيه المذكر والمؤنث (أَعْرَى): أي الذي في جبهته بياض كثير (مُحَجَّلٍ): أي أبيض القوائم (أَوْ أَشْقَرَ): أي أحمر، والشقرة الحمرة الصافية. قال الطيبي: الفرق بين الكميت والأشقر بقترة تعلق الحمرة وبسواد العرف والذنب في الكميت (أَوْ أَدْهَمَ): أي أسود من الدهمة وهي السواد على ما في (القاموس)، وأو فيهما للتنوع.

قال رحمته الله:

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، نَا أَبُو الْمُغِيرَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ، نَا (١) عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ أَشْقَرَ أَعْرَى مُحَجَّلٍ، أَوْ كَمَيْتٍ أَعْرَى»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ مَهَاجِرٍ: وَسَأَلْتُهُ لِمَ فَضَّلَ الْأَشْقَرَ؟ قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبَ أَشْقَرَ (٢).

قال رحمته الله:

باب في ميامن الخيل

من اليمن والبركة. قال رحمته الله:

(١) وفي نسخة: (حدثني).

(٢) كما ترى الحديث ضعيف، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٥٥٣).

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا» (١).

(يُمْنُ الْخَيْلِ) أي بركة الخيل، (في شُقْرِهَا) جمع أشقر وهو أحمر.

قال رحمته الله:

بَابُ: هَلْ تُسَمَّى الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، نَا أَبُو زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَمِّي الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا.

أي يطلق اسم الفرس على الأنثى وعلى الذكر من الخيل.

قال رحمته الله:

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ

أي ما يكره من ألوانه. قال رحمته الله:

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلْمِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ، وَالشَّكَالَ

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦٩٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٥٠).

يَكُونُ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى بَيَاضٌ، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَفِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَيُّ مُخَالَفٍ (١).

(الشُّكَّالُ) بكسر أوله، ثم فسر ذلك...

قال الشارح: أي بياض، وأو للتنويع، والظاهر أن تفسير الشكال هذا من كلام الراوي وليس من لفظ النبوة، وإلا لكان نصا في المقصود، وما وقع الإشكال في تفسير الشكال؛ قاله القاري.

قال الخطابي: هكذا جاء هذا التفسير من هذا الوجه.

وقد يفسر الشكال بأن يكون يد الفرس وإحدى رجليه محجلة والرجل الآخر مطلقة، ولعله سقط من الحديث حرف، والله أعلم، انتهى.

وذكر النووي في تفسير الشكال أقوالا آخر من شاء الوقوف فليراجع إليه.

ووجه الكراهة لكونه كالمشكول لا يستطيع المشي، وقيل: يحتمل أن يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة، والأولى أن يفوض وجه الكراهة إلى الشارع.

قال رحمته الله:

بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ

(ما يأمر به من القيام) أي التعاهد لها بالمأكل والمشرب، دواب لها حق، تتألم،

تجوع.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٨٧٥)، وهو عند الترمذي مختصرا حديث رقم: (١٦٩٨)، وأخرجه

النسائي حديث رقم: (٣٥٦٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٩٠)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٦٠).

قال رحمته الله:

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا مِسْكِينَ يُعْنِي: ابْنُ بُكَيْرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكُبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُوهَا صَالِحَةً» (١).

(قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ) أي من شدة الجوع، صار الظهر إلى البطن و صار البطن إلى الظهر شبه ملتصق من شدة الجوع.

(اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ) أي راقبوا والله فيها، أطعموها إذا احتاجت إلى الطعام، واسقوها إذا احتاجت إلى السقي، وأيضا لا تكلف ما لا تطيق، لا تحمل فوق طاقتها، ولا تضرب الضرب المبرح الذي يؤدي إلى نفورها وإلى الشدة عليها.

قال رحمته الله:

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مَهْدِيٌّ، نَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدِ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدْفًا، أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟» فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ،

(١) وأخرجه أحمد مطولا حديث رقم: (١٧١٧٣).

فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا فَإِنَّهُ شَكَأَ إِلَيَّ أَنْكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِيهِ»^(١).

فيه حفظ الأسرار.

من سارروه فأفشى السر مجتهدا لم يأمنوه على الأسرار ما عاش هكذا يقول بعض الشعراء، فينبغي للإنسان أن يحفظ السر، والمجالس بالأمانات، حتى قيل في ضابط السر: أن يحدثك وهو يلتفت، إذا حدثك بأمر وهو يلتفت فأعلم أنه سر، ومع ذلك قال بعضهم: كل سر جاوز الإثنين شاع فالإنسان يكون حذرا من وضع سره، وهكذا يحفظ سر غيره، انظر إلى عبد الله ابن جعفر مع صغر سنه يقول: لا أحدث به أحد من الناس، وأنس بن مالك حدثته النبي ﷺ بسر وهو ابن عشر سنين أو فوق ذلك، قالت له أمه: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: ما كنت لأفشي سر رسول الله ﷺ.

أما هذا الزمان ربما يستمع لكم وبعد قليل يخرج ويحدث بكل ما دار وكل ما جرى، لا سيما إذا وقع بينه وبين أخيه خلاف، ذهب يفشي كل شيء، حتى ما لا مدخل للفشو فيه، بعضه ما يحتاج إلى أن تتكلم فيه أصلا.

قوله: (وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا) يعني بناء مرتفع مشرف، (أَوْ حَائِشٌ

نَخْلٍ) النخل الملتف، بحيث أن الإنسان يستتر فلا يرى.

(١) أخرجه مسلم مختصرا أخرج منه الجزء الأول حديث رقم: (٣٤٢)، وأخرجه ابن ماجه مختصرا حديث رقم: (٣٤٠)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٤٧)، وأخرجه الدارمي مختصرا حديث رقم: (٧٥٥).

فَإِذَا جَمَلٌ) في الحائط، (حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ) أي رجع صوته وبكى، وذرفت
عيناه: أي بالدمع.

(فَمَسَحَ ذَفْرَاهُ) الدفر من البعير مؤخر رأسه، وهو الموضع الذي يعرف من قفاه.
(فَقَالَ مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟) دليل على أن النبي ﷺ لا يعلم
الغيب، وهذا رد على الصوفية ومن إليهم ممن يدعون ويرجونه من دون الله.
(الَّتِي مَلَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا) فيه أن الملك لله يعطيه من يشاء، فالملك لله، وإنما
استخلفنا في هذا الملك.

(فَإِنَّهُ شَكَأَ إِلَيَّ أَنْكَ تُحِيعُهُ) يعني تؤخر عنه الطعام والمرعى، (وَتُدْبِيهِ) أي تتعبه
في حال العمل.

قال رحمه الله:

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ،
عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي
بِطَرِيقٍ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ
يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ
بَلَّغَنِي^(١)، فَنَزَلَ الْبَيْرَ وَمَلَأَ خُفَّهُ فَأَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ، حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ

(١) في نسخة: (بلغ مني).

فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبُهَائِمِ لِأَجْرًا؟ قَالَ: **«فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»** (١).

فيه فضيلة الرحمة حتى بالحيوان، وهكذا الرحمة بالإنسان، قال النبي ﷺ: **«والشاه إن رحمتها رحمتك الله»**، فكيف إذا رحمت الإنسان وعاملت في إعانته ورفع الكرب عنه ما استطعت، وجلب الخير والسعد له؟

هذا من قصص بني إسرائيل، وقد استدل به بعض العلماء على طهارة لعاب الكلب، وقال بعضهم: بأن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، ووجه الاستدلال أن الرجل سقى الكلب بخفه، ولم يذكر أنه سبغ في تغسيله.

وفيه أن الكلاب وبقية الحيوان يعطش كما يعطش الإنسان، وأنه ينظر إلى الأسباب التي يرتفع بها عطشه ويزول بها جوعه.

وفيه أن الإنسان ينظر لحاله في أيام ضعفه فلربما رحم الضعيف والمحتاج. وفيه أن باب الأجر واسع، **(فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ)**، وهل يلزم الاحتساب؟ من احتسب أجر أكثر.

(فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ)؛ لأن الله ﷻ شكور شاکر شكار، يقبل العمل ويضاعف الإثابة، **(فَغَفَرَ لَهُ)** تجاوز عن ذنبه وسيئاته.

قال ﷺ:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٣٦٣)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٤٤)، وهو عند أحمد حديث رقم:

(٨٦٥٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٧٢٩).

بَابُ فِي نَزُولِ الْمَنَازِلِ

أي في حال الغزو. قال رحمته الله:

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَاشِئُهُ، عَنْ حَمْزَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ (١) حَتَّى نَحُلَّ (٢) الرَّحَالَ.

(لا نُسَبِّحُ) لا يصلون سبحة الضحى ولا يتنفلون حتى تحل الرحال، حتى لا تبقى الإبل محملة بما عليها من الأمتعة، وهذا دليل على أنها تتألم، قال بعضهم: حق المطية أن تبدأ بحاجتها لا أطعم الضيف حتى أعلف الفرس لأنها قد تنسى، وهذا دليل على الرحمة العظيمة في هذا الدين، ما يضيع حتى حق الفرس حق الدابة، فكيف بحق الإنسان؟

قال رحمته الله:

بَابُ فِي تَقْلِيدِ الْخَيْلِ بِالْأَوْتَارِ

أي حكم ذلك؟ أما الإبل جاءت الأدلة الكثيرة في ذلك، لا سيما في حال حج أو عمرة، وأما في غيرها فقد نهى النبي صلوات الله كما سيأتي في حديث رويغ.

قال رحمته الله:

(١) في نسخة: (لا نسيخ).

(٢) في نسخة: (تحل).

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
 بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ: «لَا يَبْقَيْنَ»^(١) فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ
 وَتَرٍ، وَلَا قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ»، قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ^(٢).

أي أن استخدامهم للأوتار كان من أجل دفع العين، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك،
 وأمرهم بالتوكل، وأما إذا كانت الأوتار توضع في أعناق الحيوان لربطه لمسكه لا
 حرج من ذلك، لكن كانوا يفعلون ذلك لدفع العين ورفعها، فسد الشارع هذا الباب.
 وهل يشترط القلادة أن تكون من وتر؟ لا يشترط، لكن ذكر أغلب ما كان عليه
 الناس.

وفيه إنكار منكر في السفر، وفيه أن أسفار النبي ﷺ كثيرة، منها ما كان للحج
 والعمرة، ومنها ما كان للهجرة، ومنها ما كان للجهاد، وقبل البعثة كان للتجارة.
 وفيه أن من أراد أن ينكر المنكر أن يتوخى الوقت المناسب، فانظر إلى هذا
 (والناس في بيتهم)؛ حتى يسهل الوصول إليهم، أما إذا كانوا في مسيرهم قد يشق
 ذلك.

(١) وفي نسخة: (تبقين).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠٠٥)، ومسلم حديث رقم: (٢١١٥)، وهو عند أحمد حديث رقم:

(٢١٣٨٠)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٧٤٥).

وهذا الحديث بعينه ذكره الإمام المجدد في كتابه (التوحيد)، في باب من الشرك رابط الحلقة والخيط.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

بَابُ إِكْرَامِ الْخَيْلِ وَارْتِبَاطِهَا وَالْمَسْحِ عَلَى أَكْفَالِهَا

الارتباط: يعني تربط بحيث لا تذهب، وأيضا يوسع لها في رباطها بحيث تستطيع أن تذهب وتتحرك؛ لأن الخيل من طبيعتها كثرة الحركة، فربما يربطونها في وتد وتجري في مكانها، تجد أنها تجري في مكانها في دائرة، ورأيانهم في بعض الأماكن يجعلونها داخل إسطبلات كالغرف ويعلفونها، ومن عجيب شأنها أنها تُنظَّف، ليس كبقية الحيوان، تنظف، وربما أزيل ما فيها من بقايا الأذى.

وشأنها عظيم مرتفعة، سبحان الله! بعض الخيل تقف بجانبها وربما إذا رفعت يدك لا تصل إلى ظهرها، وعندها حجم اللهم بارك، وتعلمون قصة سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّفِينَتُ اللَّيَالِدُ﴾ [سورة ص: ٣١]، فجريتها عجيبة، مشيتها عجيبة، بعضها يرقص، في بعض البلدان يرقص الخيل على الموسيقى، وعلى غير ذلك، فهي من الحيوانات الذكية.

إلا أن الخيل العربي يتميز بالشجاعة، ولذلك تجد أنسابها إلى الآن، يعني هذا الخيل معروف نسبه إلى آخر العهد، لماذا؟ لأنهم إذا دخلوا به في الغزو يدخل يهجم معك، يقاتل مع صاحبه، بخلاف البرذون، البرذون أسرع، يجري بسرعة، لكن إذا جاءت المعركة ربما انخنس، وهذا أسلوب غير جيد بالنسبة للقتال، وتعلمون أن عند

القتال السيوف تتطاير تلمع، وربما ضرب الخيل وعقر وبقر، ومع ذلك تجده يقدم على خيل الخصم، وربما ارتفع عليه، ولذلك صار الخيل شأنها شأن. والمشكلة ما يستطيع يركب الخيل إلا خيال، وإلا إذا ركبت على الخيل وأنت غير خيال ربما يسقطك، فالخيل يعرف راكبه، إذا صعدت على الخيل وأنت خيال ما شاء الله مشى بك، وإذا صعدت على الخيل وأنت مسكين رمي بك، والنبى ﷺ لشجاعته وقوته وحسن صنعته ركب الخيل بدون سرج، يعني هذا شيء لا يقوم به إلا آحاد الفرسان والشجعان، يعني يركبه بدون سرج مع سرعته، ويقول ﷺ: «وجدته بحرا»، كان في خيل أبي طلحة.

وهو معدود من آلات القتال المهمة، حتى أنهم يذكرون في غزوة بدر لم يكن مع الصحابة إلا فرس واحد، ومنها ما يُضَمَّر، يذكرون أنهم يضعون على ظهره مثل الجلد من الجلود، ثم يضعونه في مكان حار، ويُجَوِّع، ما يعطى من الطعام إلا ما يقيم الصلب، وهكذا يستمرون به حتى يرتفع بطنه إلى ظهره، فيصير نحيف الخصر، نحيف البطن، ثم بعد ذلك يعيدونه إلى الطعام يسيرا يسيرا يسيرا، فبعد ذلك هذا الخيل يكون سريع العُدو، سهل الحركة، سهل في المبارزة، وقد سابق النبي ﷺ بين الخيل التي ضُمَّرت والخيل التي لم تضمر، فالخيل التي ضمرت يجعل المسافة أطول، والخير التي ضمرت يجعل المسافة أقصر.

ولذلك أنزل الله ﷻ: ﴿وَالْعَدِيَّتِ ضَبْحًا﴾؛ لشدة صوتها عند الجري، (لعاديات) الخيل أقسم الله بها، ﴿فَالْمُورِيَّتِ قَدْحًا﴾: تضرب بأرجلها في الأرض، يضعون لها حدوة من الحديد، لو لم يكن لها هذا الحديد لانتهى ظفرها ولحقها الضرر؛ لشدة

عدوها، ولكن تضع على الحجرة فيقدها مثل الشررة من النار، ﴿فَالْمَغِيرَاتُ صُبْحًا﴾، غالباً ما يغيرون عليها في الصباح، ﴿فَأَثَرَنَ بِهِ نَقْعًا﴾ آثار الغبار بجريها، ﴿فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا﴾، توسطت عند المعركة، سواء في البراز أو في القتال، فأقسم الله ﷻ بها وبكثير من حركاتها.

وآخر الزمان يقاتل الناس على الخيل، إنما الآن اكتفى الناس بالسيارات والمدرعات ونحو ذلك، وإلا آخر الشأن أن الناس يعودون إلى الخيل.

قال **رحمته الله**:

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الطَّالِقَانِيِّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجُشَمِيِّ، وَكَانَ (١) لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْتَبَطُوا الْخَيْلَ وَأَمْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا أَوْ قَالَ: أَكْفَالِهَا وَقَلَّدُوهَا، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ».

(عقيل بن شيب) مجهول، وقد تقدم.

(أَوْ قَالَ: أَكْفَالِهَا) وهو ما بين الوركين، وهذا شك من الراوي.

(وَقَلَّدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ) يعني اربطوها بما شئتم من أنواع الحبال، لكن

لا تقلدوها الأوتار.

(١) وفي نسخة: (كانت).

قال: لا تجعلوا أوتار القوس في أعناقها لأن الخيل ربما رعت الأشجار أو حكّت بها عنقها فيتشبث الأوتار ببعض شعبها فيخنقها. قاله القاري. وقيل في وجه النهي غير ذلك كما سبق.

وقال الخطابي: يحتمل أن يكون أراد عين الوتر خاصة دون غيره من السيور والخيوط وغيرها.

نسأل الله السلامة والعافية، أولاً: غلت الأسعار حتى ما يستطيع يحصل على الخيل إلا التاجر الكبير أو المسؤول الكبير.

الأمر الثاني: صارت الخيل تحتاج إلى كلفة، إلى سائس يقوم بشأنها، وإلى مرعى، وإلا فكان لبعضهم عدة خيول، والد هذا مسيح عبد الوهاب مسيح كان أبوه له عدة خيول، لما زرناهم في بلدهم وجدنا لهم مزرعة يهتم بالخيل، مع أنه كانت تدفع له أموال فيها إلا أنه كان يحبها، ما كان الناس يبيعون الخيل إلا النادر، وإلا يتلذذ به وبرؤيته وبسياسته كما يتلذذ الرجل مع ولده.

وهكذا في السعودية اهتمام كبير بالخيول، حتى يسهل القيام عليها؛ لأن عندهم إسطبلات مجهزة من الدولة أو من بعض المنتديات، ويقوم صاحب الخيل بإعطائه عندهم مقابل مبلغ مالي، ويكون عندهم من يسوسه، من يقوم به، من يخرج له للجري، وهو يذهب إليه في يوم في الأسبوع أو في الصباح مع بعض أبنائه، إما أن يركبوا عليه، وإما أن يتلاعبوا معه ويتلذذون بشأنه.

وكان في اليمن مجموعة كثيرة من الخيل المعروف بنسبه، إلا أن تسلط الحوثي أدى إلى نفوقها، ذهب يجمعها في أماكن تواجهه وجاءت الطائفة وضربت كثيرا منها،

وإلا فالخيول التي كانت في الكلية الحربية بصنعاء كانت معروفة بنسبها وبالعناية بها،
والله المستعان.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي تَعْلِيقِ الْأَجْرَاسِ

أي حكم ذلك، والجرس هو الجلجل الذي يعلق في عنق الدواب، وربما
يستخدمونه لأمرين: الأمر الأول: لدفع العين، والأمر الثاني: حتى يكون من أسباب
مشي البعير ونحوه.

قال رحمته الله:

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِي
الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلواته قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا
جَرَسٌ» (١).

(مسدد) هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري، (يحيى) بن سعيد القطان، (عبيد
الله) هو ابن عبد الله العمري، (نافع) أبو عبد الله الأفغاني، وقيل: المغربي مولى عبد
الله بن عمر، (سالم) بن عبد الله، (أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان، ولها أخت اسمها
عزة، رملة كانت زوجة عبد الله بن جحش، ثم تزوجها رسول الله صلواته.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٥٢٣٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٢٤٠)، والدارمي حديث رقم:

وعبد الله بن جحش قيل: تنصر، لكن الذي يظهر أن مثل هذا لا يثبت، لم يعلم أن أحدا من الصحابة ارتد سخطة لدينه، ثم إن هرقل قد سأل أبا سفيان: هل يرتد أحد منهم؟ قال: لا، قال: كذلك الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب، وعبد الله بن جحش كان زوج بنت أبي سفيان، لو كان قد ارتد لقال: نعم، ارتد منهم عبد الله بن جحش، أو عبيد الله من جحش، جاء مرسل عن عروة أنه ارتد لكن الذي يظهر أنه لم يرتد، والله أعلم.

قال الشيخ ولي الدين: يحتمل أن يكون المراد أنها لا تصحبهم أصلا، ويحتمل أنها لا تصحبهم بالكأ والحفظ والاستغفار، من قوله: «اللهم أنت صاحب في السفر»، أي الحافظ والكالم، وإن كان هو مع العبد حيث كان في كل حال. قال: والظاهر أن المراد بهم غير الحفظة؛ فإن الحفظة لا يفارقون بني آدم. (جَرَسٌ) قيل: سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس، وقيل: سببه كراهة صوته، ويؤيده قوله في الرواية الآتية: «مزمار الشيطان»، وقيل: لأنه يدل على صاحبه بصوته، وكان ﷺ يحب أن لا يعلم العدو حتى يأتيهم بغتة. الأمر الأول أظهر.

قال ﷺ:

٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ» (١).

(أحمد بن يونس) وهو اليربوعي، (زهير) هو ابن معاوية، (سهيل بن أبي صالح) وهو ممن حدث فنسي، (أبيه) ذكوان.
وفي رواية: (جرس أو كلب) المعنى واحد.
قال الشارح: اختلف في علة ذلك، فقيل: إنه لما نهى عن اتخاذ الكلب عوقب متخذه بتجنب الملائكة عن صحبته، فحرم من بركتهم واستغفارهم وإعانتهم على طاعة الله، وقيل: لكونه نجسا وهم المطهرون المقدسون (أو جرس) أو للتنوع.
وأضيف المزمار إلى الشيطان؛ لأن صوته لم يزل يشغل الإنسان عن الذكر والفكر، أفاده الشارح.

قال ﷺ:

٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَرَسِ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ» (٢).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢١١٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٧٠٣)، وأحمد حديث رقم:

(٩٨٠٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٧٦).

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٢١١٤)، وأحمد حديث رقم: (٨٥٦٥).

وهو أيضا فعل النصارى، فإنهم يتخذون ناقوسا ويضربونه بالحديدة؛ حتى يكون صوته مثل الجرس، فينهى عن التشبه بالشياطين وينهى عن التشبه بالكافرين، وانظر إلى هذه الآداب المرعية في حال الجهاد، الآن تجد أحدهم داخل الطقم مشغل لك الفساق من المزميرين والمزمرات والمغنيين والمغنيات، ويريد ينتصر، والآخر تارك الصلاة، ويريد ينتصر، والثالث يقاتل لإعلاء راية الديمقراطية، والآخر يقاتل حمية وحزبية، فأى نصر يكون لهؤلاء؟ لا نصر أبدا، لا نصر أبدا، نقولها ونحن على استيقان بهذا القول، إلا أن يشاء الله ﷻ من باب تكافؤ السلاح، أما نصر تمكين هذا لا يمكن، التمكين يكون للمؤمنين، للموحدين، للمستقيمين على دين رب العالمين. فلا تفرح بكثرة ما لم تكن على طاعة الله، يروى عن الإمام أحمد أنه قال: العامة يصلحون لثلاث: لإطفاء الحريق، ورد السيل، وغلاء الأسعار، فإذا رأيت كثرتهم لا تفرح، وقال بعضهم: لا تغتر بضجيج الحجيج بلبيك في الموقف ولا بزحامهم على أبواب المساجد يوم الجمعة حتى ترى موافقتهم للسنة/ أين أنت من السنة؟ أين أنت من متابعة الرسول ﷺ؟ أما الاجتماعات في ملاعب كرة القدم في هذا الزمان أكثر من اجتماعهم في بيوت الله، وفي بعض البلدان على أبواب السينما، وفي أمانكن الرقص والفساد، ثم الأمة تنتظر النصر، وتطلع لهم مغنية فاسقة مبنطلة حالها حالة وتقول لهم: وين الملايين؟ الشعب العربي وين؟ وين الملايين؟ وهي فاسقة في نفسها، تحتاج إلى توبة نصوح، ويحتاج المتأثر بها إلى توبة نصوح.

إنما سلط اليهود وسلط النصارى حين ترك الناس الاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإلا فإن هؤلاء كانوا في الأذلين الحقراء، حتى أن الجزية يعطوها عن يد

وهم صاغرون، وسبحان الله كيف ربطوا العساكر بالتشبه بالكفار في تحية العلم، في اللبسة، في الرتب، في الوقوف؛ إجلالا لقائده، في نفذ ثم تظلم، نفذ أي شيء.

ذلك الأمير لما قال لهم: اجمعوا حطبا، فجمعوا، ثم قال لهم: أوقدوا فيه النار، فأوقدوا، ثم قال لهم: ادخلوا النار، قالوا: ما فررنا إلا من النار، وهم في جهاد، ثم جاءوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه قال: **«لو دخلتموها ما خرجتم منها إلى يوم القيامة»**، فالشاهد أن الطاعة في المعروف، وهذه الأمور المنكرة في الجيوش الإسلامية ليست من المعروف، فلا يجوز لك أن تبقى معهم إذا كنت ملزما بلبس البنطال والتشبه بالكفار، وملزما بحلق لحيتك، وملزما بالقيام للعلم، وملزما بضرب التحية، دعك من أن تكون حارسا للديمقراطية والعلمانية والعولمة، نعوذ بالله من الانحراف.

تعلمون قصة ذلك الرجل ربما مرت معنا وستأتي حين نادى للجهاد، فخرج على خمسة دراهم، فقال رسول الله ﷺ: **«ما أرى لك في الدنيا والآخرة إلا هذه الخمسة دراهم»**، يموت وليس له في الدنيا والآخرة إلا خمسة دراهم، وهذا يموت وليس له في الدنيا والآخرة إلا المعاش، نعوذ بالله من فساد النيات، أشرف الأعمال إذا فسدت فيها النيات صارت من أسوأ الأعمال.

قال رسول الله ﷺ:

بَابُ فِي رُكُوبِ الْجَلَالَةِ

الجلالة بتشديد اللام الأولى، هو من الحيوان ما تأكل العذرة، والجلة البعر، جلت الدابة الجلة واجتلتها فهي جالة وجلالة إذا التقطها.

قال رحمته الله:

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نُهِيَ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ.

(عبد الوارث) هو ابن سعيد، (أيوب) هو ابن أبي تميمة السخيتاني، اسم أبيه

كيسان.

(نُهِيَ) بصيغة المجهول، يعني أن النبي عليه السلام نهى كما نهى عن لحمها.

قال رحمته الله:

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ، نَا عُمَرُو يَعْنِي: ابْنَ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهَا (١).

قال الخطابي: كره عليه السلام ركوبها كما نهى عن أكل لحومها، ويقال: إن الإبل إذا

اجتلت أنتن روائحها إذا عرقت كما أنتن لحومها، انتهى.

قال رحمته الله:

(١) وأخرجه النسائي بنحوه حديث رقم: (٤٤٥٩)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٩٩٩).

بَابُ فِي الرَّجُلِ يُسَمَّى دَابَّتَهُ

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ (١).

يجوز أن تسمى الحمار والفرس، وتسمى الثور والبقرة، وقد عهدنا الآباء على هذه الأمور، على هذه التسميات، وناقة النبي ﷺ اسمها العظباء.

قال ﷺ:

بَابُ فِي النَّدَاءِ عِنْدَ النَّفِيرِ: يَا خَيْلَ اللَّهِ اركبي

هذا على حذف المضاف، أراد: يا فرسان خيل الله اركبي، وهذا من أحسن المجازات وألطفها، انتهى.

وقال السيوطي: يشير إلى ما أخرجه العسكري في الأمثال عن أنس، أن حارثة بن النعمان قال: يا نبي الله ادع لي بالشهادة، فدعا له، فنودي يوماً: يا خيل الله اركبي، فكان أول فارس ركب، وأول فارس استشهد.

وقال الراغب: الخيل أصله للأفراس والفرسان، ويستعمل لكل منفرد، نحو: يا خيل اركبي، فهو للفرسان، وعفوت لكم عن صدقة الخيل، أي الأفراس انتهى.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٨٥٦)، ومسلم حديث رقم: (٣٠)، وأخرجه أحمد حديث رقم:

قال رحمته الله:

٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي ^(١) يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَنَا سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ عليه السلام سَمَّى حَيْلَنَا حَيْلَ اللَّهِ إِذَا فَزِعْنَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يَأْمُرُنَا إِذَا فَزِعْنَا بِالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَالسَّكِينَةِ، وَإِذَا قَاتَلْنَا.

فيه حبيب مجهول، والمعاني صحيحة، كان يأمرهم النبي عليه السلام بالصبر، «فإذا لقيتموهم فاصبروا»، والجماعة كما في حديث الحارث الأشعري، والسكينة «عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع».

قال رحمته الله:

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَهِيمَةِ

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالُوا: هَذِهِ فَلَانَةٌ لَعْنَتْ رَا حِلَّتْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «صَعُوا عَنْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»، فَوَضَعُوا عَنْهَا قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءَ ^(٢).

(١) وفي نسخة: (حدثنا).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٥٩٥)، وأحمد حديث رقم: (١٩٣٥٨)، والدارمي حديث رقم:

(٢٦٧٧).

بسبب هذه المعصية حُرمت الانتفاع بهذه الدابة، وصارت تمشي على قدميها الله أعلم وجدت لها بعيراً آخر أم لا، فالإنسان يكون بعيداً عن الدعاء باللعن، وأما كونها تركتها فبأمر النبي ﷺ، ولعل اللعنة أصابتها، أو لعل النبي ﷺ نهاها عن ركوبها من باب الزجر عن هذا الفعل، لكن الذي يظهر أن اللعنة أصابتها (ضعوا عنها فإنها ملعونة)، وإذا لعنت وأصابها اللعن ربما سببت الضرر لراكبها، وسببت الضرر لصاحبها.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ

يعني يحرش بينها من أجل أن تقتتل كما هو صنيع كثير من الأوربيين، يربون الديكة ثم يجمعون بينها، كل يضرب صاحبه حتى يدميه ويقتله، ربما يضربه في عينه وهكذا مصارعة الثيران، كثير من الأشياء يفعلها هؤلاء الصم البكم، الذين يدعون أنهم مؤدين لحقوق الإنسان، وهم الله لا هم حول حقوق الإنسان ولا حقوق الحيوان، لا أدوا حق الإنسان المسلم ولا أدوا حق الحيوان الذي هو أحسن منهم، الحيوان البهيم.

أشهد بالله أن في قلوبنا غيظ على الكفار؛ لعدم تمكن المسلمين من تأديبهم ووقفهم عند حدهم، وإلا فإن القيام عليهم وحصول النصر للمسلمين يؤدي إلى ذهاب ذلك الغيظ، ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۗ وَيَذْهَبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ [سورة التوبة: ١٤-١٥]، يذهب خنزير من خنازيرهم، يأتي من هو أسوأ منه، كان ترامب يهدد

بالمسلمين، جاء الآن بايدن يهدد ويتوعد، والناس مساكين في رعب من ترامب من بايدن ومن أوباما، يا أخي ليكن خوفك من الله ﷻ، والله لا ترامب ولا بايدن ولا أوباما ولا الجن والإنس من الكافرين يستطيعون لك نفعاً ولا ضراً، ولا رفعا ولا وضعاً، إلا إذا شاء الله ﷻ.

فما أدري مال أهل الإسلام مساكين هكذا، خائفين من بايدن، يقولوا: سيفعل بهم كما فعلوا أوباما، وأما الحزبيون فرحوا جدا بفوز بايدن، فرحوا كأنه عمر بن عبد العزيز، يدعون إلى إقامة خلافة إسلامية ويفرحون بفوز بايدن الصهيوني الماسوني، هو صراع أصلاً، صراع بين الماسونية العالمية وبين بقية الدول، وإلا فبايدن من باب الصناديق لم يفز، وزور الانتخابات، لكن أرادوا أن يضعوا ترامب، كان صاحب دنيا ترامب، وإلا كافر من الكافرين، لكن كان صاحب دنيا، يعني ربما اشترته بعض الدول بالمليارات، وهم ما يعجبهم هذا، هم يريدون تطبيق سياسة الماسون في إضعاف المسلمين عن دينهم.

أما أهل السنة الحمد لله والله ما نبالي طلع بايدن أو طلع زعطان وفتان، والله ما عندنا مبالاة ولا عندنا خوف؛ لأن الثقة بالله ﷻ، ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شَرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِّنْ ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾﴾ ما لهم ملك ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شَرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِّنْ ظَهِيرٍ﴾ [سورة سبأ: ٢٢]، إذا لماذا نخاف؟ ويتوعدون، ويظنون أنهم سيقضون على الإسلام، ما سيقضون على الإسلام، الإسلام منتصر، والفرقة الناجية باقية، وإن اجتمع من بأقطارها، اجتمعوا على صالح تسعة يريدون قتله ويتقاسموا بالله لبيئته وأهله، أصبحوا وقد

أهلك الله القبيلة بأجمعها، اجتمعوا على رسول الله ﷺ وهو واحد وخرج، وأما أهل الإسلام الآن أمة، ووعد الله في بقاء الإسلام.

الذي جرننا إلى هذا التحريش بين البهائم أنه من صنيع الكافرين ومن تشبه بهم.
قال رحمته الله:

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

(أبي يحيى القتات) ضعيف، (مجاهد) بن جبر.

الحديث كما ترى ضعيف، ولكن المعنى صحيح.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي وَسْمِ الدَّوَابِّ

الوسم يكون بالنار، أو بالثلج شديد البرودة حتى يؤدي إلى سلخ الجلد، وربما جعل علامة، وربما جعل على هيئة الصلبان والتصاوير، فما كان على هيئة الصلبان والتصاوير لا يجوز، وما كان من باب الوسم؛ لتمييز البهائم فلا حرج، إلا أنه يمنع أن يكون في الوجه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الوسم في الوجه.

قال رحمته الله:

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخٍ لِي حِينَ وُلِدَ لِيُحَنِّكُهُ، فَإِذَا هُوَ فِي مِرْبَدٍ يَسْمُ غَنَمًا أَحْسَبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا (١).

قال الخطابي: في هذا دلالة على أن الأذن ليس من الوجه؛ لأنه قد نهى عن وسم الوجه وضربه، انتهى.

قال رحمته الله:

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ، قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَمَا بَلَّغَكُمْ أَنِّي لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا؟» فَتَنَهَى عَنْ ذَلِكَ (٢).

(أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس.

قال: وفي الحديث دليل على تحريم وسم الحيوان في وجهه؛ لأنه عليه السلام لا يلعن إلا من فعل محرماً، وكذلك ضرب الوجه.

(١) وأخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (١٥٠٢)، وهو عند مسلم حديث رقم: (٢١١٩)، وأخرجه ابن

ماجه بنحوه حديث رقم: (٣٥٦٥)، وأحمد حديث رقم: (١٢٣٣٩).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢١١٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٧١٠)، وأحمد حديث رقم:

(١٤٠١٥).

قال النووي: وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير، والخيول والإبل، والبغال والغنم، وغيرها لكنه في الآدمي أشد؛ لأنه مجمع المحاسن، مع أنه لطيف؛ لأنه يظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه، وربما آذى بعض الحواس.

قال: وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع، وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا، لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية، ولا يستحب في غيرها، ولا ينهي عنه، انتهى باختصار.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الْحُمُرِ تَنْزِي عَلَى الْخَيْلِ

أي أن يزواج بين الحمار والفرس، ويذكرون أن الحمار إذا نزي على الفرس كان الابن بغلا.

قال رحمته الله:

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلَةٌ فَرَكَبَهَا، فَقَالَ عَلِيُّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ، فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» (١).

(ابن زهير) هو عبد الله، ثقة، رمي بالتشيع.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٥٨٢)، وأحمد حديث رقم: (٧٨٧).

أي أحكام الشريعة، ويحتمل أن يجرى مجرى اللازم للمبالغة، أي الذين ليسوا من أهل المعرفة في شيء.

قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى والله أعلم: أن الحمر إذا حملت على الخيل قل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها، والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والطلب والجهاد وإحراز الغنائم، ولحمها مأكول وغير ذلك من الفوائد، وليس للبغل شيء من هذه، فأحب أن يكثر نسلها؛ ليكثر الانتفاع بها. كذا في (النهاية).

قال الطيبي: لعل الإنزاء غير جائز، والركوب والتزير به جائزان، كالصور فإن عملها حرام، واستعمالها في الفرش والبسط مباح، انتهى.

الشاهد أن البغل يقولون: لا تلد، وأما حكمها من حيث الأكل من عدمه فتلحق بأسوأ الأبوين، فإن كان أبواها مأكولان كانت مأكولة، وإن كان أحد أبويها محرم كانت محرمة، وهنا تلحق بالحمار الإنسي فهي محرمة، إلا أن من عجيب شأنها أنها واسعة الظهر، بحيث يركب عليها بطمأنينة وراحة، بخلاف الحمار، وبخلاف الفرس فإنه يأتي مُسنَم الظهر، ولها كذلك قدرة على التحمل، ولها خلقة حسنة، في الغالب كان يتخذها الأمراء والتجار، وأما الفقراء قد لا يتحصلون عليها.

قال رحمته الله:

بَابُ: فِي رُكُوبِ ثَلَاثَةِ عَلَى دَابَّةٍ

أي ليس في آن واحد إذا كانوا كبارا، أما إذا كانوا صغار السن مع كبير بحيث لا يثقل عليها فلا حرج، ويسمى بالارتداف.

قال رحمته الله:

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى، نَا (١) أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيَّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَوْرِقِ يَعْنِي الْعِجْلِيَّ، حَدَّثَنَا (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عليه السلام إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ اسْتُقْبِلَ بِنَا، فَأَيْنَا اسْتُقْبِلَ أَوْ لَا جَعَلَهُ أَمَامَهُ، فَاسْتُقْبِلَ بِي فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ، ثُمَّ اسْتُقْبِلَ بِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ، فَجَعَلَهُ خَلْفَهُ فَدَخَلْنَا (٣) الْمَدِينَةَ، وَإِنَّا لَكَذَلِكَ (٤).

والارتدادف يجوز أن يكون خلف الراكب ويجوز أن يكون قبله.

فيه من الفوائد أنه يستحب أن يؤخذ بالأطفال ومن إليهم، ويقدمون إلى الطريق في نهايته، يفرحون بلقيا الغائب، ويستبشرون، وإدخال السرور على الأطفال أمر مطلوب، حتى أنهم يذكرون أن الابن ينبغي أن لا ينوم على بكاء؛ لأن ذلك قد يدخل عليه الأحلام المزعجة ويؤدي إلى ضرره، وإنما يحاول في إدخال السرور عليه، فإذا نام رأى من جنس ما نام عليه، فيتفطن لنفسية الطفل، الطفل بشر، له أحاسيس وله مدارك، وله فرحة وله ترحة.

(١) وفي نسخة: (أبنا).

(٢) وفي نسخة: (حدثني).

(٣) وفي نسخة: (فدخل).

(٤) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٤٢٨)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٣٧٧٣)، والدارمي حديث

رقم: (٢٦٦٥).

لكن الغالب أنه سريع النسيان، من رحمة الله به أنه سريع النسيان؛ حتى لا يبقى مهموما مغموما لا يستطيع أن يفصح عما في قلبه فيلحقه الضرر، ولكن ينسى سريعا ربما إذا ضربته وبكى تأخذه فوق كتفك وتلاعبه فينسى، فالنبي ﷺ كان له عناية بالطفل، ولا يكون اعتقاد الناس كاعتقاد ذلك المعتزلي أبو بكر بن أخت عبد الواحد ذهب إلى أن الأطفال لا يتألمون، هذا اعتقاد باطل قد يفضي إلى تعذيبهم مع ظن أنهم لا يتألمون، فالشاهد أن هذا اعتقاد سيء، فحاول في إدخال السرور على ولدك، ومداعبته بعمل بعض الحركات معه.

إلا أن الأطباء يحذرون مما نسميها عندنا الدغدغة، ما أدري ما تسمى في اللهجة الفصيحة، أن الإنسان يلعب طفله في بطنه بحيث يكثر الضحك، يذكرون أن هذا قد يؤثر على عقليته، ويؤثر كذلك على مداركه وبعض أعضائه، فأدخل السرور عليه بغير هذا الفعل، إن ثبت أن هذا الفعل قد يضر الطفل، إما بالابتسامة له، أو بعمل بعض الحركات، أو بإحضار بعض الآلات التي تعمل أصواتا، فإنه يرتاح لها، يرتاح لها جداً، ويترك للعب، يذهب ها هنا ويذهب ها هنا.

أهم شيء أن يحذر من أصوله إلى النار، أو من أصوله إلى ماء ربما يموت فيه، القدر هذا بالنسبة للطفل كالمسبح للكبير، ربما إذا أدخل رأسه فيه مات، وقد حصل هذا في بعض البلدان أن الطفل دخل إلى الحمام فوجد ماء في مكتل، والمكتل صغير ولكنه طفل إذا وقع لا يكاد يرتفع، فمات، فالشاهد يحذر من هذه، وإلا يترك يلعب وينشرح صدره باللعب.

ويحذر من النار؛ لأنه إذا وجد النار ظنّها شيئاً يؤكل، ويذكرون في سيرة موسى عليه السلام أنه قرب إليه نار فأكلها، وهي سبب ما وقع في فمه من العقدة في اللسان، والله أعلم، لكن هذا الواقع، وربما إذا لقي ثعباناً يمسكه بيده ويلاحقه.

الذي جرننا إلى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتني بهم إذا تلقوه في الطريق يحمله هذا أمامه، وهذا خلفه، وما زال بعضهم يتفاخر بهذا، وحق لهم من أن النبي صلى الله عليه وسلم جعله أمامه وجعله خلفه، والله المستعان.

أقول هذا؛ لأن كثيراً من الناس في هذا الزمان قد لا يكون عندهم عناية، ولا يصلح أن يولى طفل على طفل، أبداً لا يصلح أن تجعل طفلاً ولياً على طفل، يعذبه ويقهره، ولا كذلك حديث سنن، وإن كان مقارب للاحتلام على إخوانه الذين هم تحته، ويكون له فيهم التصرف المطلق، قد يضرهم، يرى نفسه عاقلاً، يرى نفسها أنه ذو عقل، فيضرب هذا، ويركل هذا، ويشتم هذا، ويحمل هذا فوق طاقته، فلا، حتى في الطعام، الغالب عندنا أن الطفل هو الذي يأتي بالطعام ويخرج بالطعام والجماعة يأكلون، هو له رغبة، ونفس، وربما تكون رغبته في الطعام أكثر من رغبتنا، فيجلس على طعامه يأكل، وأنت قم، وإلا يقوم أخوه الذي هو أكبر منه، فأشياء ينبغي لنا أن نتفطن لها، تؤثر على نفسيته ولو في المستقبل.

كثير من الناس يصير جباناً بسبب أهله، يصير بخيلاً بسبب أهله، أو يصير شجاعاً كريماً بسبب أهله، فيعود الطفل على البذل، يعود على الشجاعة، يعود على الكرم، يعود على محاسن الأخلاق، ويبعد عن مساوئها، والله المستعان، وسريع التأثير، ربما إذا دخل عنده طفل وأخرج لسانه ما تشاهده إلا وهو يخرج لسانه، وإذا

رددت لسانه مرتين أو ثلاثا بعد أن يخرج به يفهم أنك لا تريده إخراج اللسان، فيبقى لسانه في فيه، وإذا عملت له هكذا مثل التصفيق وإذا به يعمل هكذا، أو ضربت بيدك على الشيء يضرب بيده على الشيء، في إطار التعليم.

فتنمی له عقلیته ومدارکة بأحسن ما یكون من النماء، ونسأل الله ﷻ أن یرزقنا الذریة الطیبة، ونسأل الله یدارکة ویصلح فیهم.

قال ﷺ:

بَابُ فِي الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، نَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّايَ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ».

(إِيَّايَ) كأنه بمعنى إياكم.

(أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ) قد خطب النبي ﷺ في منى على دابته، فلا

حرج للحاجة.

قال الخطابي ما محصله: إنه قد ثبت عنه ﷺ أنه خطب على راحلته واقفا، فدل

على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لإرب أو بلوغ وطر - أي حاجة - لا يدرك مع

النزول إلى الأرض جائز وأن النهي انصرف إلى الوقوف عليها، لا لمعنى يوجهه بأن

يستوطنه الإنسان، ويتخذها مقعدا، فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل، انتهى.

قال رحمته الله:**بَابُ فِي الْجَنَائِبِ**

جمع جنيبة، قال في (القاموس): جنبه جنباً محرّكة، قاده إلى جنبه، فهو جنيب ومجنوب ومجنب وخيل جنائب.

قال رحمته الله:

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا ابْنَ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ وَبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ، فَأَمَّا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتَهَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِجَنِيْبَاتٍ (١) مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا فَلَا يَعْلُو بَعِيرًا مِنْهَا، وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدْ انْقَطَعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ، وَأَمَّا بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ: لَا أَرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَقْفَاصَ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِالذَّبْيَاجِ».

الهوداج كأنها وما في بابها.

قال: واعلم أنه قال القاضي: إن قوله " فأما إبل الشياطين إلى قوله: فلم أرها " من كلام أبي هريرة، لا من قول النبي ﷺ، قال: عين الصحابي من أصناف هذا النوع من الإبل صنفاً وهو جنيبات سمان يسوقها الرجل معه في سفره، فلا يركبها ولا يحتاج إليها في حمل متاعه، ثم إنه يمر بأخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز، فلا يحملها، وعين التابعي صنفاً من البيوت وهو الأقفاص المحلاة بالذبياج.

(١) وفي نسخة: (بنجيبات).

وقال الأشرف: ليس في الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل على أن جميعه إلى قوله: فلم أرها من قول النبي ﷺ، وعلى هذا فمعناه أنه ﷺ قال: فأما إبل الشيطان فقد رأيتها، إلى قوله فلا يحمله، وأما بيوت الشيطان فلم أرها، فإن النبي ﷺ لم ير من الهوادج والمحامل التي يأخذها المترفون في الأسفار. كذا في (المرقاة).

قال أبو حاتم الرازي: سعيد بن أبي هند لم يلق أبا هريرة.

يعني الحديث ضعيف منقطع.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي سُرْعَةِ السَّيْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ

التعريس: أي النزول في آخر الليل، والطريق؛ لأنه طريق الدواب وطريق الهوام، وهذه مسألة مهمة، لو قدر أنك مسافر لا تنام في الطريق؛ لأن الطريق مسير الهوام، قد يمشي ثعبان ويمر عليك، ويؤدي إلى ضررك، قد تمشي عقرب قد تمشي سحلية، قد يمشي حيوان بهيم من السباع ونحوها، ولكن نم على جانب الطريق تسلم بإذن الله ﷻ.

ومن حكم العرب أن بعضهم اشتغل مع أحدهم سنه فقال له: تريد حكمة أم تريد مالا؟ ففكر قليلا فقال: أريد حكمة، فقال له: لا تنم في الوادي ولو كان الجو صحوا، فأخذ بهذه الحكمة ثم سافر، فمر على واد فسيح، وطبيعة الوديان أن فيها رمل تكون مريحة باردة سهلة، بخلاف الجبل، قال: فوصل إلى الوادي فقال: أما أنا

سأنام في تلك التبة، وقال أصحابه: أما نحن سننام في الوادي، الجو صحو، ما هناك مطر، فقال لهم: أما أنا فقد أخذت حكمة بعمل سنة ما كان لي أن أضيعها، فرقى على ذلك المكان، ثم جاء سيل منقول فأخذهم وذهب بهم، وهذا قد يكون، لا يقول واحد: الوادي في مأمّن، لا تنم في وادي، ولا تنم أيضا تحت صخرة تخشى سقوطها، أو تحت صخرة عندها مواطن لمأوى الهوام، يعني تنحى، كما نهى النبي ﷺ عن البول. في يعني الأماكن التي هي محفورة بفعل الهوام، قد تبول ويظهر لك ثعبان أو شيء يؤدي إلى ضررك.

فالشاهد أن النبي ﷺ كان أعلم الناس بدين الله ﷻ ومع ذلك عنده من العلم بأسباب السلامة في شأن الدنيا الشيء الكثير، فإذا مررت بطريق فلا تنم فيها، ولا تقل: ما هناك أحد.

قال ﷺ:

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَاسْرِعُوا السَّيْرَ، فَإِذَا أَرَدْتُمْ التَّعْرِيسَ فَتَنَكَّبُوا عَنِ الطَّرِيقِ» (١).

(فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا) أي اجعلوها تأكل.

(وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَاسْرِعُوا السَّيْرَ)؛ حتى لا تتعب؛ لأنها إذا كانت في مكان جذب سيرها ببطء يتعبها، لكن أسرع بها حتى تخرج إلى مكان أحسن منه.

(١) أخرجه مسلم بنحوه حديث رقم: (١٩٢٦)، وهو عند الترمذي بنحوه حديث رقم: (٢٨٥٨)، وعند

أحمد حديث رقم: (٨٢٣٧).

﴿فَإِذَا أَرَدْتُمْ التَّعْرِيسَ فَتَنَكَّبُوا عَنِ الطَّرِيقِ﴾ أي اجتنبوا الطريق المسلوكة، في رواية

لمسلم: «فإنها طرق الدواب، ومأوى الهوام بالليل».

قال رحمته الله:

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَايِزِيدُ بْنُ هَارُونَ^(١)، أَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا قَالَ: بَعْدَ قَوْلِهِ: حَقَّهَا: «وَلَا تَعُدُّوا الْمَنَازِلَ»^(٢).

أي لا تتجاوزوا المنزل المتعارف إلى آخر استسراعا؛ لأن فيه إتعاب الأنفس والبهائم.

والله حتى إتعاب للإنسان، الحديث الحسن لم يسمع من جابر، لكن مع ذلك حتى إتعاب للنفس، لا سيما الآن قد يسافر الإنسان ويقول: نأخذ يكون السواق نشيطا في بدء الليل، وتطول الطريق، ويلحقه الضرر، ويلحقه التعب والنصب، وكثير من الحوادث تقع على الناس بسبب هذا؛ لأن الإنسان إذا غفى إغفاءة يسيرة ذهب إلى عرض جبل، السيارة مسرعة ورجله على البترول، وإذا غفى ربما داس على البترول فينتبه ويزداد دوسه على البترول، فمثل هذا إذا تعب الإنسان ارتاح يا أخي، ما كلف الله على الإنسان أنه لا بد أن يصل إلى مكان كذا.

أذكر مرة رجعتنا أنا وأبو أحمد البعداني حفظه الله من جهة مكة، وبتنا في قبل الدواسر، منطقته بعيدة، ثم اليوم الثاني سفر، المهم خرجنا من حضرموت منتصف

(١) في نسخة: (زريع).

(٢) أخرجه أحمد بنحوه حديث رقم: (١٤٦٧٢).

الليل، يعني تصور من بعد الفجر، وخرجنا من حضر موت منتصف الليل، وصلنا إلى المنطقة التي بين عقبة غريب والأدواس، المهم أنا مفتح العيون ولا أرى شيئاً من شدة الإرهاق، وهو نفسه تمشي به السيارة ولا يدري أين يمشي، قد تعبنا، لا نوم نحس به وفي نفس الوقت لا يقظة، فقلنا وقف السيارة، وقف وانتقلنا إلى عرض جبل قليلا، ارتاحت أنفسنا بين ذلك البرد، ولو نمنا قبلها بعشرة كيلو بعشرين كيلو كان في مسجد، أصحاب السيارات قد أوقفوا سياراتهم ودخلوا ذلك المسجد للراحة.

فالشاهد أنا ناصح لإخواني جميع لاسيما نحن الدعاء إلى الله، أما أصحاب الدنيا قد قسموا الطريق، فيستريحون في هذا المكان، وربما استراحوا في المكان الثاني، ونحن يكون عندنا عجلة وربما يلحقنا الضعف والتلف، نسأل الله السلامة.

فالشاهد إذا خشيت أن لا تصل أو ربما اتصل في وقت متأخر عرس يا أخي في جانب الطريق، نم نفي مسجد أو في فندق أو عند أخ، والحمد لله، «اللهم بارك لأمتي في بكورها»، أما إذا كان الوقت قريب والنشاط موجود الأرض تطوى ليل، لكن المشكلة إذا كان المسافة بعيدة، وقد أرهاق الجسم من الصباح، فعند ذلك يحاول الإنسان أن يصلح من شأنه.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي الدُّلْجَةِ

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ».

(عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ) من أدلج القوم بتخفيف الدال إذا ساروا أول الليل، ومنهم من جعل الإدلاج سير الليل كله، وكأنه المعنى به في الحديث؛ لأنه عقبه بقوله: (فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ) بصيغة المجهول أي تقطع بالسير في الليل. وقال المظهر: يعني لا تقنعوا بالسير نهارا بل سيروا بالليل أيضا؛ فإنه يسهل بحيث يظن الماشي أنه سار قليلا وقد سار كثيرا. كذا في (المراقبة).

قال المنذري: في إسناده أبو جعفر الرازي اسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان وقد وثقه بعضهم وتكلم فيه غير واحد.

له شواهد، وعند الصباح يحمد القوم السرى، يعني إذا كان المسافة يسيرة ولا يلحقك المشقة تحمد السرى فيه، الساعة بالليل قد تجد أثرها في الصباح، لا سيما إذا كنت ستسافر من بداية مرحله، قد يتأخر هذا يتأخر وهذا يتقدم، لكن إذا قد خرجت من المكان الذي أنت فيه بعد ذلك إذا قمت في الصباح وضوء صلاة ويا الله ما هناك تأخر.

فالشاهد أن الإنسان يكون عنده فقه في باب السفر، وأيضا من الفقه في هذا الباب: أن لا ينام جميع من في السيارة ويترك السائق على حذته، هذا قد يؤدي إلى

ضرر السائق، فإن الإنسان يتأثر بمن بجانبه، حتى قال الحافظ رحمته الله في حديث «إذا تئاب أحدكم فليكظم ما استطاع» قال: تجد الرجل يتئاب فيتئاب من بجانبه، وربما ينعس فينعس من بجانبه، فلذلك ينبغي الإنسان أن يكون نبيها ولا يجعل السواق يبقى وحدة، إذا شعر بالإرهاق يرتاحوا جميعا.

المهم أن أبا داود رحمته الله في هذا الكتاب لم يكتفي بأحاديث الجهاد وفضل الجهاد بل ساق الأحاديث المتعلقة بالسفر؛ لأن الجهاد يحتاج إلى سفر، يحتاج إلى مركوب، والمركوب يحتاج إلى راحة، ويحتاج إلى آداب، فالإنسان يتعلم مثل هذه الآداب، ولا سيما طالب العلم، فإنه بحاجة إلى ملازمة هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وطريق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع شأنه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم ربما قال لأحدهم: «أسمعنا من هناتك»، فلا بأس أن يسمع شيئا من الأشعار شيئا من المباحات، وهذا يحصل كثيرا، فإن هذا يقوي النشاط، ويبعث النشاط في الجسم، وكذلك يذهب النوم والنعاس.

وهكذا إذا تعب ينزل ويغسل وجهه، يرتاح قليلا، حتى في المرور، في قانون المرور يقول: إذا مشيت مائتين كيلو انزل من السيارة وتوضأ، حدثت نكتة مرة من المرات أخونا أبو بشير الله يرحمه الله يدرس في مدرسة المرور في صعدة، وكان معه الأخ علي الحجوري وهو كثير الدعابة، المهم قال لهم المدرس: إذا قطعت مائتين كيلو انزل وتوضأ، فإن هذا الوضوء يجدد القوة في الجسم، ويذهب النعاس والإرهاق، ففي الاختبار قال لهم بعد مائتين كيلو ماذا يفعل؟ قال: يتوضأ، قال: ما فائدة الوضوء؟ قال: يكفر السيئات، فالمدرس ضحك، قال: أدري، لكن ما الفائدة في المرور؟ قالوا: يذهب النعاس.

فالشاهد أن الإنسان قد يحتاج إلى أن ينزل، يغسل وجهه، يقضي حاجته، بعضهم يصاب ربما بمرض في المثانة، هذه المرة سافرنا مع أخ وهو متحرك ما يشتهي إلا حمام، يا أخي إذا اضطرك الأمر قل لسائق السيارة: وقف، وانزل جنب حجرة أو في عبارة أو جنب السيارة؛ لأن الأنسان إذا حبس البول قد يؤدي إلى تعب في المثانة قد يؤدي إلى تعب في البروستات، قد يؤدي إلى مرض يلزمه، فالحمد لله نأخذ بسنة النبي ﷺ لما رجع من عرفات إلى مزدلفة نزل بالشعب، قال أسامة ابن زيد: أراق الماء، في نسخة: أهرق الماء، وفي رواية: بال، ما هو حرام، لا تضر نفسك، وكذلك لا تضر غيرك.

فلا بد أن يكون الإنسان في سفره ممثلاً للهدى النبوي، وكذلك للشرع الرباني الذي أباحه الله ﷻ لنا في هذه الأسفار؛ حفاظاً على أنفسنا، حفاظاً على مراكبنا، حفاظاً على رفقتنا، أحياناً قد تكون أنت ما تريد طعاماً وتقول: نصطبح في مكان فلان، والذين حولك قد لحقهم الضرر، لا، اقتد بأضعفهم، كما قال النبي ﷺ: **«اقتدي بأضعفهم»**، فاقصد بأضعفهم وتناول أنت وهم طعام الفطور أو طعام الغداء، ثم امض لشأنك.

وأيضاً مما ينصح به حمل الماء، حمل الماء في الأسفار، حتى ولو كنت في سيارة، أحياناً تحتاج إلى قضاء حاجة، فيكون معك ماء للاستنجاء، أحياناً تحضرك صلاة، فيكون معك ماء للوضوء، أحياناً السيارة يرتفع فيها الحرارة فيكون معك ماء لملء الديتر أو نحو ذلك، أحياناً تجد إنساناً يريد ماء، منقطع، فتعطيه ماء، نحن هنا في اليمن نقصر في هذا الباب، وإلا كنا لما كنا في السعودية كنا نحمل معنا أقل حالة

عشرين لتر تكون في مؤخرة سيارة؛ لمثل هذه الأمور، خصوصاً إذا كان معك أبناؤك الصغار، ربما يحدث بعضهم، فبقاء البول فيه قد يؤدي إلى تأثر جلده، يؤدي إلى ضرره، توقف على جانب، وتعطي أمه شيئاً من ذلك الماء الذي معك، تغسله وتنظفه ويحصل خير عظيم.

فالشاهد أننا يا أخوة ينبغي لنا أن نلتزم الكتاب والسنة في باب العقائد، ونلتزم الكتاب والسنة في باب المعاملات، ونلتزم الكتاب والسنة في باب العبادات، ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [سورة الأنعام: ٣٨]، على تفسير من يفسر الكتاب بأنه القرآن، ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [سورة النساء: ٧١]، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦]، وإلى غير ذلك من الأدلة الدالة على الأخذ بالأسباب الشرعية.

وهذا لا ينافي التوكل، النبي ﷺ رأى أناساً يحجون بغير زاد فأنزل الله ﷻ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]، يعني يتزود الإنسان بما أعطاه الله ﷻ، ويكون متقياً لله ﷻ.

قال رحمه الله:

بَابُ رَبِّ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

الصدر في الدابة: ما يلي العنق، أي فهو المقدم، ومن يردفه يكون المؤخر.

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكَبْ، وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ فَرَكِبَ» (١).

الدلالة واضحة على أن صاحب الدابة يركب في مقدمها، وهكذا هذه الأيام صاحب السيارة يركب في مقدمها، إلا إذا أذن، وإلا هو أحق بالمقدم، وأحق بالسواقة، ونحو ذلك.

قال ﷺ:

بَابُ فِي الدَّابَّةِ تُعْرَقَبُ فِي الْحَرْبِ

يعني يقطع عرقوبها. قال ﷺ:

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنِي أَبِي الَّذِي أَرْضَعَنِي وَهُوَ أَحَدُ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ غَزَاةِ مُؤْتَةَ قَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى جَعْفَرٍ، حِينَ افْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ فَعَقَرَهَا، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

يعني أنه ضعفه، قال الخطابي: وهذا يفعله الناس في الحرب إذا أرهق وأيقن أنه مغلوب لئلا يظفر به العدو فيتقوى به على قتال المسلمين.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٧٧٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٤٨٣).

يعني يقتل الناقة أو يقتل الخيل حتى لا يأخذه العدو ويتقوى به على قتال المسلمين، وفي هذه الأيام مثلا لو هناك معه سيارة أو دبابة أو مدفع، قد يستغله الأعداء في حرب المسلمين، فإنه إذا أيقن بأنه مأخوذ مأسور أو مقتول فله أن يفجره.
قال رحمته الله:

بَابُ فِي السَّبْقِ

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلِ»^(١).

قال الخطابي: السبق بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال، فأما السبق بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقا، والرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق مفتوحة الباء، يريد أن يجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي النصل وهو الرمي، وذلك أن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه.
قال: وأما السباق بالطير والرجل وبالحمام وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز، انتهى.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٧٠٠)، والنسائي حديث رقم: (٣٥٨٧)، وابن ماجه حديث رقم:

(٢٨٧٨)، وأحمد حديث رقم: (٩٧٨٨).

(إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ) قال في (المجمع): الخف للبعير كالحافر للفرس (أَوْ

نَصْلٍ) هو حديد السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض.

قال الطيبي: لا بد فيه من تقدير أي ذي نصل وذي خف وذي حافر انتهى.

قال رحمته الله:

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا (١).

(قَدْ أُضْمِرَتْ) بضم أوله والإضمار أن تعلق الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل

علفها بقدر القوت، وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمي فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري. قاله الحافظ.

(مِنَ الْحَفِيَاءِ) بفتح الحاء وسكون الفاء بمد ويقصر موضع خارج المدينة (وَكَانَ

أَمْدُهَا) بفتح الحاء أي غايتها، (ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ) موضع وأضيف الثنية إلى الوداع؛ لأنها موضع التوديع، وبين الحفياء وثنية الوداع ستة أميال كما في رواية مسلم.

والشاهد منها جواز المسابقة للتقوي على القتال ونحوه.

قال رحمته الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٢١)، ومسلم حديث رقم: (١٨٧٠)، وأخرجه الترمذي بنحوه

حديث رقم: (١٦٩٩)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٥٨٦)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٧٣)،

ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٠١٧)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (٢٤٢٩).

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا الْمُعْتَمِرُ، عَنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنُ نَافِعٍ، عَنُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضَمِّرُ الْخَيْلَ يُسَابِقُ بِهَا (١).

التضمير الهزال ولحاق البطن، وضمير الخيل تضميراً علفها القوت بعد السمن كأضمير. وفي الحديث جواز إضمار الخيل.

من أجل أن تتقوى، فكلما كثر اللحم والسمن في الشخص أدى إلى ضعف قوته، إلى ضعف جريه، هذا في الخيل فما بالك أيضاً بالإنسان؟

قال رحمه الله:

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنُ نَافِعٍ، عَنُ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَفَضَلَ الْقَرْحَ فِي الْغَايَةِ (٢).

القرح من الخيل ما دخل في السنة الخامسة.

يعني قد تمرن على كثرة الجري وكثرة السباق.

قال رحمه الله:

باب: فِي السَّبْقِ عَلَى الرَّجْلِ

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنُ أَبِيهِ وَعَنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنُ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٧٨٨)، وأحمد مختصراً حديث رقم: (٥٥٦٣).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٤٣٠).

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بَيْتُكَ السَّبَقَةِ» (١).

وفيه جواز مداعبة المرأة، وفيه جواز المسابقة، وفيه أن الإنسان إذا كثر لحمه ضعف، قد يكون ضعفه لما يلحق العضلات من الترهل والتعب، وقد يكون ضعفه لما في الشرايين من الزيوت والدهون ونحوها، فإنه يؤدي إلى تضيقها، ويؤدي إلى الإرهاق والتعب إذا حصل منه جري أو شدة مشي.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

بَابُ فِي الْمَحَلِّ

سيأتي تفسيره. قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ. (ح) وَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ الْمَعْنَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ يَعْنِي وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُسَبَقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسَبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ» (٢).

(١) أخرجه ابن ماجه مختصرا حديث رقم: (١٩٧٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٥٩٨)، والحديث في

(الصحيح المسند) لشيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث رقم: (١٦٠٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٨٧٦)، وأحمد حديث رقم: (١٠١٧٩).

رواية سفيان ابن حسين عن الزهري ضعيفة، فسفيان بن حسين ثقة والزهري ثقة لكن الرواية ضعيفة.

وقد تقدم أن الحديث ضعيف، وأما معنى الحديث قال المظهر: اعلم أن المحلل ينبغي أن يكون على فرس مثل فرس المخرجين أو قريبا من فرسيهما في العدو، فإن كان فرس المحلل جوادا بحيث يعلم المحلل أن فرسي المخرجين لا يسبقان فرسه لم يجز بل وجوده كعدمه، وإن كان لا يعلم أنه يسبق فرسي المخرجين يقينا أو أنه يكون مسبوqa جاز.

يعني بحيث لا يكون مراده الخروج من الجعل والمراهنة من القمار إلى غيرها، وكما ترى أن الحديث ضعيف، والنبي ﷺ قد قال: «**لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر**»، فهذا غير داخل في القمار وإن كان الجعل من أحدهما، وأما إذا كان الجعل من غيرهما فمن باب أولى.

وفي شرح السنة: ثم في المسابقة إن كان المال من جهة الإمام أو من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلوما فجائز، وإذا سبق استحققه، وإن كان من جهة الفارسين، فقال أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك علي كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك، فهو جائز أيضا، فإذا سبق استحق المشروط، وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه: إن سبقتك فلي عليك كذا، وإن سبقتني فلك علي كذا، فهذا لا يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما، إن سبق المحلل أخذ السبقين، وإن سبق فلا شيء عليه.

وسمي محللا؛ لأنه محلل للسابق أخذ المال.

فبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قماراً؛ لأن القمار يكون الرجل متردداً بين الغنم والغرم، فإذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى.

ثم إذا جاء المحلل أولاً ثم جاء المستبقان معاً أو أحدهما بعد الآخر أخذ المحلل السابقين، وإن جاء المستبقان معاً ثم المحلل فلا شيء لأحد، وإن جاء أحد المستبقين أولاً ثم المحلل والمستبق الثاني إما معاً أو أحدهما بعد الآخر أحرز السابق سبقه، وأخذ سبق المستبق الثاني.

وإن جاء المحلل وأحد المستبقين معاً ثم جاء الثاني مصلياً أخذ السابقان سبقه.

كذا في (المرقاة).

قال رحمته الله:

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادٍ عَبَّادٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَشُعَيْبٌ وَعَقِيلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا.

وفيه سعيد بن بشير ضعيف.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي الْجَلَبِ عَلَى الْخَيْلِ فِي السَّبَاقِ

يعني زجر الخيل، يزجره، يصيح عليه، وربما ضربه. قال رحمته الله:

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، نَا عَنبَسَةُ. (ح)
وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، عَن حُمَيْدِ الطَّوِيلِ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ، عَن عِمْرَانَ
بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ، وَلَا جَنْبَ» (١).
زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: «فِي الرَّهَانِ».

(لَا جَلَبَ، وَلَا جَنْبَ) كلاهما بفتحتين.

قال في (النهاية): الجلب في الزكاة مرمعناه، وفي السباق أن يتبع الرجل فرسه
رجلا فيزجره ويصيح حثاله على الجري.
والجنب في السباق أن يجنب فرسا إلى فرسه الذي سابق عليه، فإذا فتر
المركوب تحول إلى المجنوب انتهى.
قال ﷺ:

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ قَالَ: الْجَلَبُ
وَالْجَنْبُ فِي الرَّهَانِ.
قال ﷺ:

(١) أخرجه ابن ماجه مطولا حديث رقم: (١١٢٣)، والنسائي مطولا حديث رقم: (٣٣٣٥)، وأخرجه
أحمد مطولا حديث رقم: (٥٦٢٢).

بَابُ فِي السَّيْفِ يُحَلَّى

إذا كان يحلى بالفضة لا حرج، أو بالعقيق، أو بما هو من هذه الشآن، أما بالذهب فالصحيح المنع، وهو ما يوضع في رأس المقبض، بعضهم يجعل نحاسا وبعضهم يجعل فضة، وبعضهم يجعل ذهباً، بعضها للزينة وبعضها من أجل الحماية.

قال رحمته الله:

٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، نا قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ عليه السلام فِضَّةً ^(١).

قبعة السيف الثومة التي فوق المقبض انتهى.

وفي (القاموس): قبعة السيف: ما على طرف مقبضه من فضة أو حديدة.

قال في (شرح السنة): فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة، واختلفوا في اللجام والسرج، فأباحه بعضهم كالسيف، وحرّم بعضهم؛ لأنه من زينة الدابة، وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة، فأما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها.

وهكذا ما يتعلق في زينة الجنبية، إذا كان بالذهب لا يجوز.

وهذا الحديث قد روي مرسلًا، قال النسائي: وهذا حديث المنكر، والصواب

قتادة عن سعيد. يعني الصواب المرسل.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦٩١)، والنسائي مطولا حديث رقم: (٥٣٩٠)، وأخرجه الدارمي

حديث رقم: (٢٤٥٧).

قال رحمته الله:

٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِضَّةً قَالَ قَتَادَةُ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ.

بمعنى أن الحديث ما تقدم، لكن قد رجح بعضهم المرسل.

قال ابن القيم: إن حديث قتادة عن أنس محفوظ؛ لاتفاق جرير بن حازم وهمام على قتادة عن أنس، والذي رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلا هو هشام الدستوائي، وهشام وإن كان مقدما في أصحاب قتادة فليس همام وجرير إذا اتفقا بدونه، انتهى.

كما ترى المسألة فيها خلاف.

وقال الحافظ في (تهذيب التهذيب): جرير بن حازم بن زيد البصري ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه.

قال أحمد: حديث جرير عن قتادة عن أنس قال: كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ فضة، خطأ والصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن، انتهى.

إذا ما ذهب إليه أحمد وما ذهب إليه أبو داود هو المقدم.

قال رحمته الله:

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي ^(١) يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ،
عَنْ عَثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ^(٢)، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَقْوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَالْبَاقِيَةُ ضِعَافٌ
صحيح بما قبله.

إذا أبو داود يرجح المرسل، ومع ذلك الأصل الإباحة حتى يأتي الدليل بالمنع،
وقد جاء تزيين الرجال بالفضة، قال النبي ﷺ: «هذا حرام على ذكور أمتي» في
الذهب، «وحلال لإنائها»، وقال في الفضة: «وهذا حلال لذكور أمتي».
قال ﷺ:

بَابُ فِي النَّبْلِ يُدْخَلُ فِي الْمَسْجِدِ

يعني كيف يتعامل معه؟ والآن مثله السلاح الناري، ينبغي أن لا يدخل إلى
المسجد والطلقة في بيت النار، ثم أيضا ينتبه لمسألة أمان السلاح، فإنه إذا كان بين
الناس ربما زاحموه وانطلق الأمان، وربما دخلت إصبع بعضهم في موطن الإطلاق
فتطلق النار، وهذا قد حصل كثيرا، فالإنسان يكون من أصحاب النباهة.
قال ﷺ:

(١) وفي نسخة: (أخبرنا).

(٢) وفي نسخة: (كانت).

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا (١).

وذلك أنه إذا كان ماسك بنصولها يؤمن الغائلة، أما إذا لم يكن ماسك بنصولها فلا تؤمن، وهذا من سد ذرائع القتل وسد ذرائع الفتن، ونسأل الله السلامة والعافية، الإنسان لا يأمن، مرة من المرات والد أخينا الشيخ أبي مسلم كان بيده مسدس، وكان يشير به هكذا ويضرب ما يطلق، يشير به هكذا ويضرب ما يطلق، يشير به هكذا ويضرب ما يطلق، فقال لابنه: أرميك؟ قال بها هكذا، فإذا بها تدخل من صدره وتخرج من ظهره، فالأمر في شأن السلاح يكون على النباهة.

وأذكر مرة من المرات قبل استقامتي أي مزحت على أحدهم بالسلاح، فأشرت إليه أضغط ما انضغط، وأنا أظن أن لا شيء فيه، ثم حولته بشبر وضغطت فإذا بها تخرج، فتعجب هو تعجبت أنا وتعجب الحاضرون، وفعلا يعني ما يكون المزح بمثل هذه الأشياء، فأنت قد تظن أن سلاحك ما فيه شيء وهو قد عمّر من أحدهم أو عمرته أنت ونسيت، فينتبه لهذا الباب جدًّا، والله المستعان، وكم من أخوة وقع عليهم القتل خطأ بسبب هذه الطريقة.

قال ﷺ:

(١) أخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (٧٠٧٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٦١٤)، وهو عند النسائي بنحوه حديث رقم: (٧١٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٧٧)، وأحمد حديث رقم: (١٤٣٦٧)، والدارمي حديث رقم: (٦٣٣).

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نَصَالِهَا أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ كَفَّهُ، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (١).

هذه العلة، أن الأنسان يحذر أن يصيب أحدا من المسلمين.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي النَّهْيِ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولا

أي يخرج هكذا ثم يناوله بجهة حده، قد يصل واحد وأنت تناوله يدهفك، فبدون شعور يدخل السيف في بطنه أو في وجهه، أو ربما سقط منك بدون شعور.

قال رحمته الله:

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولا (٢).

كما ترى هنا عنعنة أبي الزبير، لكن الحديث له شواهد.

قال رحمته الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٠٧٥)، ومسلم حديث رقم: (٢٦١٥)، وأخرجه ابن ماجه

حديث رقم: (٣٧٧٨)، وأحمد حديث رقم: (١٩٠٥١).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٦٣)، وأحمد حديث رقم: (١٣٧٨٩).

بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إصْبَعَيْنِ

يعني لا تأخذ سيرا وتجعله هكذا وتقول: أقطع، ربما انقطع السير، وسقط السكين إلى أصبعك، هذا دين عظيم، هذا دين عظيم، يعلمنا حتى كيف قطع السيور، فاجعل السير على خشبه، أو على حجرة، أو أن تمسك بجانب وصاحبك يمسك بجانب واقطعه، لا تأمن، تقول: هذه الآلة أو هذا السكين ليست لديه قدرة أن يقطع رجلي، ربما يقطع السير وينزل إلى الثوب وينزل إلى الرجل، وهذه أشياء كلها قد حصلت، يعرف ذلك من يكون في بادية يحتاج إلى مثل هذه الأمور.

قال رحمته الله:

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، نَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام نَهَى أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إصْبَعَيْنِ.

قريش اختلط، والحسن عن سمرة منقطع إلا حديث العقيقة.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي لُبْسِ الدَّرُوعِ

أي لوقاية النبل أو وقاية ضرب السيف.

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّي سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ، يَذْكُرُ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَجُلٍ، قَدْ سَمَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ، أَوْ لَيْسَ دِرْعَيْنِ (١).

يعني أن النبي ﷺ لبس درعين أحدهما على الآخر، وإلى الآن توجد الدروع، بعض الدروع ضد الرصاص، وبعضها ثقيل، كان في الأول ثقيل، إذا حمله الإنسان يثقل عليه، ولكن الآن صنعوه من البلاستيك، نوع من البلاستيك القوي الذي إذا أطلقت الرصاصة ربما لا تدخل بقوة، وإن دخلت يكون دخولها ضعيفا. وهناك خوذ وهي البيضة التي توضع على الرأس إذا جاءت فيها الرصاصة أو النبلة تذهب بعيدا، فمثل هذا من باب الأخذ بالأسباب، ما يقول الإنسان: لا، أنا شجاع، وأنا ما أخاف، اعمل بالسبب يا أخي، رسول الله ﷺ قد لبس الدرع، وربما اتخذ الدرقة، واتخذ البيضة على رأسه.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي الرِّيَّاتِ وَالْأَلْوِيَةِ

جمع لواء، والرايات جمع راية.

قال في المغرب: اللواء علم الجيش، وهو دون الراية؛ لأنه شقة ثوب يلوى ويشد إلى عود الزمخ، والراية علم الجيش، ويكنى أم الحرب، وهو فوق اللواء.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٨٠٦)، وأحمد حديث رقم: (١٥٢٩٥).

وقال التوربشتي: الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها، وتميل المقاتلة إليها، واللواء علامة ككببة الأمير تدور معه حيث دار.

وفي (شرح مسلم): الراية: العلم الصغير، واللواء: العلم الكبير.

ويتخذون الراية واللواء؛ لأنه ما زال مرفوعا الجيش يعلم أن قائده وأن الحرب ما زالت في صالحه، وإذا سقط اللواء أو الراية علموا الهزيمة، فلذلك كانوا يقاتلون على اللواء والراية، ولا يدفعونهما إلا لأشجع الناس وأحرص الناس، ربما تقطع يده فيمسكه باليد الأخرى، وربما يطعن في بطنه فيضعه بين رجليه، حتى يأتي الآخر ويأخذ به، ويرفعه عاليا، ومنه الآن الأعلام التي تتخذها الدول، هذه من الرايات والألوية، وأما هل كان مكتوب فيها لا إله إلا الله محمد رسول الله؟ لا دليل على أن راية النبي ﷺ كان مكتوب فيها لا إله إلا الله أو محمد رسول الله ﷺ.

وأختلف بعضهم فذهب إلى أن الراية سوداء واللواء أبيض، وقيل العكس، المهم أنه شيء يجعل كعلامة على قوة الجيش وثباته.

قال ﷺ:

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ، فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمْرَةٍ (١).

وكلمة (مربعة) كأنها فيها كلام، يعني لم يكن فيها كتابة.

(١) أخرج الترمذي حديث رقم: (١٦٨٠)، وأحمد حديث رقم: (١٨١٣٥).

قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة، وأبو يعقوب الثقفي اسمه إسحاق بن إبراهيم. هذا آخر كلامه.

وأبو يعقوب الثقفي هذا كوفي.

وقال ابن عدي الجرجاني: روى عن الثقات ما لا يتابع عليه، وقال أيضا: وأحاديثه غير محفوظة.

قال رحمته الله:

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، وَهُوَ ابْنُ رَاهَوَيْه، نَا يَحْيَى بْنَ آدَمَ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ لِرِوَاؤِهِ (١) يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَبْيَضَ (٢).

(شريك) وهو القاضي، ضعيف.

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، نَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ الشَّعِيرِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ آخَرَ مِنْهُمْ، قَالَ: رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام صَفْرَاءَ.

ضعيف، فيه مجهولان كما ترى، أما قوله إذا كان قال: رأيت يكون صحابي، إنما فيه ضعف رجل واحد، إبهام، الحديث ضعيف.

قال رحمته الله:

(١) وفي نسخة: (لواه).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦٧٩)، والنسائي حديث رقم: (٢٨٦٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٨١٧).

بَابُ: فِي الْإِنْتِصَارِ بِرِذْلِ الْخَيْلِ وَالضُّعْفَةِ

الانتصار: طلب النصر، والردل الدون أو الخسيس من كل شيء.

٢٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، نَا ابْنُ الْوَلِيدِ، نَا ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ الْفَرَارِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي الضُّعْفَاءَ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنصَرُونَ بِضُعْفَائِكُمْ» (١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ أَخُو عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ.

(جبير بن نفير) من طريقه ذلك الأثر أنا أبا الدرداء حين دخل قبرص بكى، فقال لها أو قيل له: أتبكي في يوم أعز الله في الإسلام وأهله؟ قال: أنظر بينما هم أمة ظاهرة عصوا الله فانظر إلى ما صاروا، وهو عويمر، من فقهاء الصحابة وزهادهم وعبادهم.
(ابغوني) أي اطلبوا لي، (الضعفاء) أي صعاليك المسلمين وهم من يستضعفهم الناس لثلاثة حالهم أستعين بهم، (وتنصرون) أي تعاونون على عدوكم (بضعفائكم) أي بسببهم أو ببركة دعائهم.
قال ﷺ:

بَابُ: فِي الرَّجْلِ يُنَادِي بِالشُّعَارِ

كانوا يجعلون لهم شعارا في أيام حربهم يتميزون به. قال ﷺ:

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٧٠٢)، والنسائي حديث رقم: (٣١٧٩)، وأحمد حديث رقم:

(٢١٢٢٤).

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ عَبْدَ اللَّهِ، وَشِعَارُ الْأَنْصَارِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ.

(الحجاج) بن أرطاة، ضعيف ومدلس، (الحسن) تدليس الحسن يضر عن الصحابة، عنعنة الحسن عن الصحابة تضر إلا فيا ثبت السماع، وسمرة لم يسمع منه إلا حديث العقيقة.

الحديث تقدم ما فيه.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ شِعَارُنَا: أَمْتُ أُمَّتٍ (١).

(هناك) بن السري، (ابن المبارك) عبد الله، (عكرمة) بن عمار، (أبيه) سلمة بن الاكوع، أبو مسلم.

(أُمَّتُ أُمَّتٍ) هو أمر بالموت، والمراد به التفاؤل بالنصر بعد الأمر بالإماتة مع حصول الغرض للشعار، فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها؛ لأجل ظلمة الليل، انتهى.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٠٦٣).

والتكرار للتأكيد، أو المراد أن اللفظ كان مما يتكرر، قيل: المخاطب هو الله تعالى؛ فإنه المميت، فالمعنى: يا ناصر أمت العدو، وفي شرح السنة: يا منصور أمت، فالمخاطب كل واحد من المقاتلين. ذكره القاري.

قال رحمته الله:

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنْ بَيْتُمْ، فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ: حَمٌ لَا يُنْصَرُونَ» (١).

(محمد بن كثير) هو العبدى، (المهلب بن أبي صفرة) كان من القادة الشجعان الأذكياء، يذكرون أنه جعل الخوارج يقتتلون فيما بينهم، وإذا اتفقوا حرش بينهم ويقتتلون فيما بينهم. تبيت العدو هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بعتة وهو البيات، انتهى.

(حم لا ينصرون) قال الخطابي: معناه الخبر، ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوماً أي لا ينصروا، وإنما هو إخبار كأنه قال: والله إنهم لا ينصرون. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: حم اسم من أسماء الله، فكأنه حلف بالله أنهم لا ينصرون.

وقال في (النهاية): معناه اللهم لا ينصرون، ويريد به الخبر لا الدعاء.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦٨٢)، وأحمد حديث رقم: (١٦١٧٩).

وقيل: إن السور التي أولها حم سور لها شأن، فبها أن ذكرها لشرف منزلتها مما يستظهر بها على استنزال النصر من الله.

وقوله: لا ينصرون كلام كأنه حين قال قولوا حم قيل: ماذا يكون إذا قلناها، فقال: لا ينصرون. كذا في (مراقبة الصعود).

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وذكر الترمذي أنه روي عن المهلب عن النبي ﷺ مرسلاً.

المهم أن الجيش يجعل له شعاراً يتميز به وينشطه بعد توفيق الله وعونه.
قال ﷺ:

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَافَرَ

للجهاد ولغيره، اللفظ عام. قال ﷺ:

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَأَبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ»^(١).

(مسدد) هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري، (يحيى) هو ابن سعيد القطان،

(محمد بن عجلان) حسن الحديث.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤٣٨)، والنسائي حديث رقم: (٥٥٦١)، وأحمد حديث رقم:

(١٩٥٢)، وله شاهد في الصحيح عن ابن عمر يأتي ذكره إن شاء الله.

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [سورة الزخرف: ١٣-١٤]

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْبُعْدَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ. وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: آئِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِيوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَائِيَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا، فَوُضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ (١).

(الحسن بن علي) وهو الحلواني، (عبد الرزاق) وهو أبو بكر بن همام الصنعاني، (ابن جريج) وهو عبد الملك بن عبد العزيز، (أبو الزبير) وهو محمد بن مسلم.

(استوى على بغيره) استوى إذا عدت بعل فهي بمعنى الارتفاع والظهور، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سورة طه: ٥] ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ﴾ [سورة الزخرف: ١٣] المراد بها العلو والارتفاع.

(كَبَّرَ ثَلَاثًا) الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

(١) الحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (١٣٤٢)، والترمذي حديث رقم: (٣٤٤٧)، وأحمد حديث رقم: (٦٣٣٨)، دون العلو والهبوط، يعني حديث جابر: كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا، أخرجه البخاري، وأيضا (وضعت الصلاة على ذلك) ليس في الصحيح.

﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [سورة الزخرف: ١٣] على ظاهر الآية التي في سورة الزخرف، ﴿وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [سورة الزخرف: ١٤] أي سخره مع عجزنا عن كسبه والاستعانة به، (لمنقلبون): راجعون.
 (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ) وفي رواية: (إنا نسألك).

(الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) البر: الطاعة، والتقوى: ترك المعصية، هذا إذا اجتمعوا، وأما إذا افترقا فكل يدل على معنى آخر.

(وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى) أي به عنا من الأعمال الصالحات.
 (اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ) ليس من أسماء الله الصاحب، ولا من أسماء الله الخليفة؛ لأنها أسماء مقيدة.

(أَتَيْتُونَ) راجعون من السفر بالسلامة إلى الوطن، (تَأْتُونَ) من الذنوب والمعاصي، (عَابِدُونَ) لله ﷻ، (لرَبَّنَا حَامِدُونَ) على السلامة والإعانة.
 (فَوَضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ) يعني وضع التكبير والتسبيح، التعظيم في العلو والتسبيح في السفلى، تنزيهه لله ﷻ، وهذا اللفظ الأخير ليس في الصحيح.
 قال ﷻ:

بَابُ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوُدَاعِ

أي الدعاء للمودع والدعاء للمودع. قال ﷻ:

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ قُرْعَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: هَلُمَّ أَوْدَعَكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ» (١).

وفي أحمد عن ابن عمر: إن لقمان الحكيم قال: من استودع الله شيئاً حفظه، فأنت حين تستودع أخاك تدعو له بحفظ الدين، فلا يناله انحراف، وتدعوه له بحفظ الأمانة، وتدعوه له بحفظ خواتم العمل.

قال رحمته الله:

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطْمِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ».

(السَّيْلَحِينِيُّ) نسبة إلى قرية قرب بغداد.

يعني يستدعوهم جميعاً، وفي اللفظ الأول يستودع واحد، فلا بأس بالجمع ولا بأس بالإفراد، لكن إذا كانوا جمعاً جمع.

قال رحمته الله:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤٤٣)، وابن ماجه دون قول ابن عمر حديث رقم: (٢٨٢٦)،

وأخرجه أحمد حديث رقم: (٤٧٦٦).

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَكِبَ

أي على الدابة. قال رحمته الله:

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَأَتَيْتُ بِدَابَّةٍ لِيْرِكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ: ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [سورة الزخرف: ١٣-١٤] ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي» (١).

(أبو إسحاق الهمداني) وعندنا أبو إسحاق السبيعي، كلاهما واحد، فسيب من

حاشد، وحاشد من همدان.

(في الرِّكَابِ) أي في غرز الركاب الذي يصعد عليه؛ حتى يسهل عليه الوصول

إلى أعلاها.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤٤٦)، وأحمد حديث رقم: (٧٥٥).

(بِسْمِ اللَّهِ) الاستعانة بالله.

وفيه إثبات صفة العجب لله ﷻ، وهي من الصفات الفعلية، والعجب في حق الله ﷻ بمعنى خروج الشيء عن نظائره، ليس بخفاء الأسباب، فإن الله لا يخفى عليه شيء، وإنما بخروج الشيء عن نظائره، فإن الإنسان حين يرقى على الدابة يشغل إما بوداع أو يشغل بتجهيز أو نحو ذلك من الأمور، فهذا شغل بذكر الله ﷻ ودعاء الله ﷻ أن يغفر ذنبه وأن يستر عيبه.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا نَزَلَ الْمَنْزَلَ

أي منزل، سواء نزل النزول النهائي أو نزل نزولا مؤقتا. قال رحمه الله:

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ: «يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَدْبُ عَلَيْكَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ^(١) مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِي^(٢) الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ»^(٣).

(١) في نسخة: (بك)، وفي نسخة: (به).

(٢) في نسخة: (ساكن).

(٣) الزبير كثير الإرسال، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦١٢٦).

والمراد (رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ) أي فهو المستحق أن يتعوذ به (مِنْ شَرِّكَ) أي من شر ما حصل من ذاتك من الخسف والزلزلة والسقوط عن الطريق والتحير في الفيافي. ذكره الطيبي. أفاده الشارح وقال: (وَشَرُّ مَا فِيكَ) أي ما استقر فيك من الصفات والأحوال الخاصة بطباعك أي العادية كالحرارة والبرودة (وَشَرُّ مَا خُلِقَ فِيكَ) أي من الهوام وغيرها من الفلذات. قاله القاري.

(وَمِنْ شَرِّ مَا يَدْبُ عَلَيْكَ) بكسر الدال، أي يمشي ويتحرك من الحيوانات والحشرات مما فيه ضرر (مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ) في (القاموس): الأسود: الحية العظيمة (وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ) تعميم بعد تخصيص، وليست الواو العاطفة في بعض النسخ فعلى هذا (من) بيانية (وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ): قيل الساكن هو الإنس، سماهم لأنهم يسكنون البلاد غالباً، وقيل: هو الجن، والمراد بالبلد الأرض، قال تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ بِنَاتِهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ [سورة الأعراف: ٥٨].

(وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ) قال الخطابي: ويحتمل أن يكون أراد بالوالد إبليس، وما ولد الشياطين، انتهى.

وقيل: هما عامان لجميع ما يوجد في التوالد من الحيوانات.

قال ﷺ:

بَابُ: فِي كَرَاهِيَةِ السَّيْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ

الصحيح أن المسافر لا كراهة في حقه، إنما هذا في حق من كان في البيت يحجز أبنائه عن الخروج في ذلك الوقت.

قال رحمته الله:

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةٌ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَعْبُثُ^(١) إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةٌ الْعِشَاءِ»^(٢) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْفَوَاشِي مَا يَفْشُو مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

(فَوَاشِيَكُمْ) وهي الماشية.

الفواشي: ما يفشو من كل شيء، يعني حتى لا تترصد لها الشياطين ويؤذونها.

قال رحمته الله:

بَابُ: فِي أَيِّ يَوْمٍ يُسْتَحَبُّ السَّفَرُ

إذا احتاج الإنسان أن يسافر سفرا طارئا فله أن يسافر في أي وقت وفي أي لحظة، إلا أنه ينبغي أن يتحلى بأخلاق المسافرين وآدابهم، من سفر الطاعة واتخاذ الصاحب، وأما إذا كان يستعد لسفر فالأولى أن يكون يوم خميس.

قال رحمته الله:

(١) وفي نسخة: (تعيث).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٢٨٠)، ومسلم حديث رقم: (٢٠١٣)، وهو عند أحمد حديث رقم:

(١٣٩٣٢).

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ (١).

(كعب بن مالك) رضي الله عنه أحد الثلاثة الذين خلفوا.

أما حديث: «بورك لأمتي في يوم الخميس» هو حديث ضعيف، لكن لعله كان يخرج الخميس لعله الله أعلم بها.
قال رضي الله عنه:

بَابُ فِي الْإِبْتِكَارِ فِي السَّفَرِ

أي التبكير، فإن البكور فيه بركة. قال رضي الله عنه:

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، نَا عُمَارَةُ بْنُ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ صَخْرُ بْنُ وَدَاعَةَ.

(عمارة) فيه كلام، ولكن له شاهد من حديث جابر، سنده حسن.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٩٤٩)، وهو أيضا عند مسلم، وأخرجه أحمد حديث رقم:

(١٥٣٥٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٣٦).

صخر بن وادعة الغامدي، وغمد في الأزدي، سكن الطائف، وهو معدود في أهل الحجاز، والحديث قد روي مرسلًا لكن كما قلت لكم له شواهد.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَحَدَّهُ

٢٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّابِعُ شَيْطَانٌ، وَالرَّابِعَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ» (١).

قال الخطابي: معناه أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، وهو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه، وكذلك الاثنان، فإذا صاروا ثلاثة فهو ركب أي جماعة وصحب، قال: والمنفرد في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه، ولا عنده من يوصي إليه في ماله ويحمل تركته إلى أهله ويورد خبره إليهم، ولا معه في سفره من يعينه على الحمولة، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ فيها، انتهى.

ويجيء بعض البيان بعد البابين.

والحديث صححه الحاكم وابن خزيمة وأخرجه أيضا الحاكم من حديث أبي

هريرة وصححه.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦٧٤)، وأحمد حديث رقم: (٦٧٠٩)، ومالك في (الموطأ) حديث

رقم: (١٨٣١).

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

قال رحمته الله:

بَابُ: فِي الْقَوْمِ يُسَافِرُونَ يُؤْمَرُونَ أَحَدَهُمْ

٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ بْنُ بَرِّيٍّ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ».

أي يجعلون أحدهم أميراً عليهم؛ ليكون أمرهم جميعاً ولا يتفرقون، وبعضهم ذهب إلى الوجوب، وبعضهم ذهب إلى الاستحباب؛ لأن الأمر إرشاد، وبعضهم تكلم في الحديث من حيث الثبوت من عدمه.

قال رحمته الله:

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ قَالَ نَافِعٌ: فَقُلْنَا لِأَبِي سَلَمَةَ: فَأَنْتَ أَمِيرُنَا».

يعني عملوا بالحديث والتزموه، وهكذا شأن السلف رضي الله عنهم.

قال رحمته الله:

بَابُ: فِي الْمُصْحَفِ يُسَافِرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

أي القرآن. قال رحمته الله:

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ (١).

(يسافر) وفي رواية: (نسافر).

فيتمتهنونه.

قال الحافظ: ولعل مالكا كان يجزم به ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه، قال: قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه، فمنع مالك أيضا مطلقا، وفصل أبو حنيفة، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودا وعدما.

قال رحمته الله:

بَابُ: فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجِيُوشِ وَالرُّفُقَاءِ وَالسَّرَايَا

أي العدد.

٢٦١١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٩٩٠)، دون قوله: قال مالك، وهو عند مسلم حديث رقم:

(١٨٦٩)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٨٧٩)، وأحمد حديث رقم: (٥١٤٨)، ومالك في

(الموطأ) حديث رقم: (٩٧٩).

قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

لأنهم إذا كانوا أربعة يتعاونون يتعاونون، يتناصرون، يتنادمون، أما إذا كانوا ثلاثة ربما يحتاج إلى أن ينادم بعضهم بعضا، فيؤدي إلى حرج على الثالث، وهكذا (وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ) في الغالب أنها أربعمائة، يعني عدد لا بأس به يصلحون للكر والفر. (وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ) هذا الطيب إذا وفقهم الله ﷻ وأعان ينصرون، (وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ) عدد كثير، وهو عدد المسلمين يوم حنين. قال ﷺ:

بَابُ فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ

أي إلى الإسلام قبل أن الحرب. قال ﷺ:

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَيَمْنٍ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ،

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٥٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٧٧)، والدارمي حديث رقم:

فَأَيَّتْهَا^(١) أَجَابُواكَ إِلَيْهَا فَأَقْبَلُ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَأَقْبَلُ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ.

ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا، وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يُجْرَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ^(٢) الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجَزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَأَقْبَلُ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلُهُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ^(٣).

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ.

(١) وفي نسخة: (فأيتهن).

(٢) وفي نسخة: (في).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٧٣١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٦١٧)، وابن ماجه حديث

رقم: (٢٨٥٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٥٢١)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٣٩).

(إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا) فيه بعث الجيوش والأمراء عليهم؛ حتى لا يفتأوا عليه، (أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ) أهمية الوصية بتقوى الله؛ لما فيها من الخير والبركة، (فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ) مراقبة الله في نفسه، ثم (بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) يعدل فيهم، ويحسن إليهم.

(إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) أي في حال ذهابك للمعركة، (فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ) بمعناه، لكن على الترتيب، ما تبدأ تدعوهم إلى الحرب، أو تدعوهم إلى الجزية بل ادعهم إلى الإسلام أولاً.

(ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ)؛ لأن هذا هو المراد الأعظم من الجهاد، إعلاء كلمة الله، وقيام الناس بأمر التوحيد.

(ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ) هذا في الزمن الأول؛ لحاجة المسلمين إلى الهجرة إليهم؛ لتكثير السواد وتكثير الجيوش.

(وَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ) من الغنائم والفيء، (وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ) من الجهاد والنصرة، (يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يُجْرَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) لكن ليس لهم حظ في الفيء والغنيمة؛ لأنهم لم يشاركوا، (وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ) وسيأتي الفرق بين الفيء والغنيمة، الغنيمة: المال الذي يؤخذ في حرب العنوة، والفيء: الذي يؤخذ في الصلح.

(فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجَزِيَّةِ) إن أبوا الإسلام.

(فَإِنْ أَجَابُوا فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ) هذا اللفظ يستدل به من يستدل على أن الجزية جائزة من جميع الكفار، سواء كانوا اليهود والنصارى أو كان غير اليهود والنصارى من المشركين، (ثم ادعوهم إلى إعطاء الجزية) عمم ولم يخصص، أما

القرآن ظاهره في أهل الكتاب، وهكذا حديث عبد الرحمن بن عوف في أهل الكتاب وألحق بهم مجوس هجر.

(ثُمَّ أَقْضُوا فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ) يعني بما لا مخالفة شرعية فيه.

قال رحمته الله:

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: «اغزوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا» (١).

(اغزوا بِاسْمِ اللَّهِ) حال كون استعانتكم بالله، (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) إخلاص العمل لله (وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ) من اليهود والنصارى والمشركين ومن إليهم.

(وَلَا تَغْدِرُوا) تحريم الغدر، «والحرب خدعة» أي والغدر محرم، الغدر: هو أن تؤمن ثم تأخذه على غرة، أما الخدعة: أن تقوم بمخادعته حتى تتمكن منه.

(وَلَا تَغْلُوا) تأخذوا الأموال بغير وجهها، (وَلَا تُمَثِّلُوا) من قتلتموه من المشركين، (وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا) ولا امرأة كما في بعض الروايات، الوليد: الصبي الذي مثله لا يقاتل، إلا في البيات، سيأتي معنا إلا في البيات، يُبيت الكفار فيقتل الصغار والنساء، فإذا قُتل أحدهم بدون قصد لا حرج، أما في غير ذلك نهى النبي صلوات الله عليه عن قتل النساء والصبيان.

قال رحمته الله:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٧٣١)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٢٨٥٨).

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْفَزْرِ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَعْلُوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ».

(خالد بن الفزr) هذا الفزري مقبول من الرابعة، يعني مجهول، حديثه ضعيف. الشيخ إذا كان يستعان به في التوجيه ويستعين به الكفار على القتال يقتل، كما قتل المسلمون دريد بن الصمة حين خرج مع هوازن يعلمهم، وهو كان رجل قد لحقه العمى، لحقه الضعف، ومع ذلك كان ذا خبرة، يخبرهم قال: إذا رأيتموهم اجتمعوا هناك كذا، وإذا رأيتموهم تفرقوا فاعلموا أنه كذا. (وَأَصْلِحُوا) أموركم، (وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ) جمعوها وأعطوها الأمير حتى يفرقها بينكم بالأنصبة الشرعية.

الحديث ضعيف كما تقدم، فيه خالد الفزري، والله المستعان.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي الْحَرْقِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ

أي حرق الأشجار، وغير ذلك مما يستعين به الكفار، وهذا من حيث الجواز أو المنع.

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخِيلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ﴾ [سورة الحشر: ٥] (١).

﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ﴾ [سورة الحشر: ٥].

قال الشارح رحمه الله: والحديث يدل على جواز إفساد أموال الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة في ذلك.

قال في (سبل السلام): وقد ذهب الجماهير إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه الأوزاعي وأبو ثور واحتجا بأن أبا بكر رضي الله عنه وصى جيوشه أن لا يفعلوا ذلك، وأجيب بأنه رأى المصلحة في بقاءه لأنه قد علم أنها تصير للمسلمين فأراد بقاءها لهم. انتهى.

قال رحمه الله:

٢٦١٦ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ (٢)، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ: فَحَدَّثَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَغْرُ عَلَى ابْنِي صَبَاحًا وَحَرِّقْ» (١).

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٠٣١)، ومسلم حديث رقم: (١٧٤٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٥٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٨٤٤)، وأحمد حديث رقم: (٦٠١٨)، والدارمي مختصرا حديث رقم: (٢٤٦٠).

(٢) وفي نسخة: (المبارك).

فيه صالح بن أبي الأخضر ضعيف.

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْغَزِّيُّ، سَمِعْتُ أَبَا مُسْهَرٍ قَيْلَ لَهُ: أُبْنَى قَالَ: نَحْنُ أَعْلَمُ هِيَ يُبْنَا فِلَسْطِينَ.

وأبني اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة.

مقطوع، أي أنه موقوف على التابعي.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي بَعَثِ الْعِيُونِ

أي الجواسيس الذين يتطلعون ويتتبعون أخبار العدو، وهذا قد يتعين؛ لمعرفة أماكن ضعفهم، ولعددهم وعددهم.

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، نَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَ يَعْنِي النَّبِيُّ عليه السلام بُسَيْسَةَ عَيْنًا، يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ (٢).

العير: القافلة، والشاهد أنه بعثه يتطلع إلى أحوال المشركين، وبعث كذلك

حذيفة بن اليمان.

قال رحمته الله:

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٨٤٣).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٩٠١)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١١٩٩٠).

بَابُ فِي ابْنِ السَّبِيلِ يَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ^(١) وَيَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ إِذَا مَرَّ بِهِ

وهل يحتاج إلى إذن؟ إذا وجد من يستأذنه فهو أولى، وإن لم يجد فلا حرج أن يأخذ غير متخبّ، غير حامل.

قال رحمته الله:

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّامُ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا سَعِيدٌ، عَن قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فَإِنْ أَدِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ^(٢) لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمِلْ»^(٣).

تعرفون للكلام في سماع الحسن من سمرة.

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةُ، عَن أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ عَبَّادِ بْنِ سُرْحَيْلٍ قَالَ: أَصَابَنِي سَنَةٌ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَفَرَكَتُ سُنْبُلًا فَأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ فِي نَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي، وَأَخَذَ نَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام

(١) وفي نسخة: (التمر).

(٢) وفي نسخة: (فإن).

(٣) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٩٦).

فَقَالَ لَهُ: «مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا وَلَا أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا أَوْ قَالَ: سَاعِبًا وَأَمَرَ^(١) فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي، وَأَعْطَانِي وَسْقًا أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ»^(٢).

(أَصَابِي سَنَةٌ) أي عام شدة ومجاعة وقحط.

(فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ) إما من النخل أو غيره.

(فَفَرَكْتُ سُنْبَلًا) أي أخذ من سنبله، ذلك حتى تساقط حبه.

(فَأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي) أي أكل لنفسه وحمل لأهله.

(فَجَاءَ صَاحِبُهُ) أي صاحب البستان.

(فَضْرَبَنِي، وَأَخَذَ ثَوْبِي) عقوبة له على عدم الاستئذان.

(مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا)؛ لأن الجاهل لا يؤخذ إذا كان لا يعلم حرمة ذلك لا

يؤاخذ، بل يعلم.

(وَلَا أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا) والجائع يطعم ويعان قدر الإمكان.

(وَأَعْطَانِي وَسْقًا أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ) كأنه أورش ودية لما وقع فيه من

الضرب.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ
قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ شَرْحِبِيلَ رَجُلًا مِّنَّا مِنْ بَنِي عُبَيْرٍ بِمَعْنَاهُ.

(١) في نسخة: (وأمره).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٥٤٢٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٩٨)، وأحمد حديث رقم:

(١٧٠٦٧).

قال رحمته الله:**بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَأْكُلُ مِمَّا سَقَطَ**

يعني لا يأخذ من الثمن في الشجر، وإنما يأكل مما سقط، لكن بعض الأشجار ليس فيها ثمار تسقط، نعم هناك أشجار منها ثمار تسقط كالمانجو والبرتقال والتفاح، وربما العنب، وهناك أشجار لا تسقط ثمارها.

قال رحمته الله:

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا لَفْظُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي حَكَمٍ الْغِفَارِيَّ يَقُولُ: حَدَّثْتَنِي جَدَّتِي عَنْ عَمِّ أَبِي رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ، فَأَتَيْتُ بِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟» قَالَ: أَكُلُ قَالَ: «فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ، وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا»، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ» ^(١).

ضعيف، ابن أبي حكم لا يكاد يعرف.

قال رحمته الله:**بَابُ فِيمَنْ قَالَ: لَا يُحَلْبُ**

أي لا يحلب من الماشية إلا بإذن أهلها. قال رحمته الله:

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٨٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٩٩)، وأحمد حديث رقم:

(١٩٨٣٠).

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُّحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِرَازِنَتُهُ، فَيُنْتَشَلَ (١) طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ» (٢).

المعنى: أن الإنسان إذا وصل إلى بلدة وكان جائعا أو عطشانا ورأى ماشية قوم لا يجوز له أن يحلب إلا بعد أن يستأذنهم؛ لأن مواشيهم كالخزائن، الأعراب مواشيهم كالخزائن، فيها اللبن الذي يشربونه فيقتاتونه، أو يآدمون به، فكما أن الخزانة لا يجوز أن تفتح ويؤخذ ما فيها كذلك الماشية لا يجوز أن تحلب ويشرب ما فيها.

هذا في حال ما إذا لم تلحقهم المضرة، أما إذا لحقتهم المضرة وأبوا أن يضيفوهم فيجوز لهم أن يأخذوا ما يكفيهم، وهذا أيضا في حال ما إذا كانت الرفقة في منعة من أذيتهم ومن ظلمهم وبطشهم، فإن الإنسان قد يأخذ ماشية يشرب من لبنها أو ربما يأكل من لحمها إذا كانت قد لحقتهم الخصاصة فيقوم عليه أصحابها ربما بالقتل أو الضرب أو السجن؛ لأمر لا يستطيعه ولا يتحمله.

قال ﷺ:

(١) في نسخة: (فينتقل).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٤٣٥)، ومسلم حديث رقم: (١٧٢٦)، وأخرجه ابن ماجه

حديث رقم: (٢٣٠٢)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٩١)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٨١٢).

بَابُ فِي الطَّاعَةِ

أي طاعة الأمراء.

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٥٩] عَبْدُ اللَّهِ ^(١) بِنُ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، أَخْبَرَنِيهِ يَعْلى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢).

معناه أن هذه الآية نزلت في شأن هذا الرجل، حيث بعثه النبي ﷺ في سرية فأمروا بطاعته، وكان قد أمرهم بتحريق أنفسهم فلم يطيعوه، فبين لهم أن الطاعة في المعروف.

قال ^{رحمته} الله:

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَجَّجَ نَارًا، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَفْتَحُوا فِيهَا، فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنَ النَّارِ، وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ،

(١) في نسخة: (في عبد الله).

(٢) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٥٨٤)، ومسلم حديث رقم: (١٨٣٤)، وأخرجه

الترمذي حديث رقم: (١٦٧٢)، والنسائي حديث رقم: (٤٢٠٥)، وأحمد حديث رقم: (٣١١٤).

فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا أَوْ دَخَلُوا فِيهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا وَقَالَ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» (١).

وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا) أي في طاعة الله.
 (فَأَجَجَ نَارًا، وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَفْتَحُوا فِيهَا) حين غضب عليهم.
 (لَوْ دَخَلُوهَا أَوْ دَخَلُوا فِيهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا)؛ لأنهم قتلوا أنفسهم، «ومن قتل نفسه بشيء عذب به».

يعني الطاعة في المعروف لا في المنكر، والمراد بالمعروف ما عرفه الشرع.
 قال رحمته الله:

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» (٢).

على المعنى الأول، فإذا حين يأمر الحكام بالانتخابات بالتصويرات بالاختلاطات لا يطاعون في ذلك.
 قال رحمته الله:

- (١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٣٤٠)، ومسلم حديث رقم: (١٨٤٠)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٢١٦)، وأحمد حديث رقم: (٦٢٣).
 (٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧١٤٤)، ومسلم حديث رقم: (١٨٣٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٧٠٧)، والنسائي حديث رقم: (٤٢١٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٨٦٤)، وأحمد حديث رقم: (٤٦٥٤).

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، نَا سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةَ، نَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ مِنْ رَهْطِهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، فَسَلَحْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ سَيْفًا، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَا لَامَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُمْ رَجُلًا مِنْكُمْ فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي» (١).

معناها أن الأمير يطاع في طاعة الله ﷻ، وإذا قُدر أن أحدهم لا يريد أن يذهب فليوكل غيره، يعين ولي الأمر فيما عزم عليه من الأمر، والله المستعان.
قال ﷺ:

بَابُ مَا يُؤْمَرُ مِنْ انْضِمَامِ الْعَسْكَرِ وَسِعَتِهِ

يعني إذا نزلوا في مكان لا يتفرقوا، أما الآن ربما يتفرقون خوفا من الهاونات أو خوفا من الصواريخ، فالأمر يعود إلى المصلحة الشرعية، إذا كان اجتماعهم هو المصلحة اجتمعوا، وإذا كان تفرقهم بحيث لا يكون تفرقا معنويا وإن تفرقوا حسا قليلا للمصلحة فلا حرج؛ لأن الهاون إذا كانوا مجتمعين ربما قتل أعدادا منهم، وهكذا هذه الصواريخ الموجهة.

قال ﷺ:

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحَمِصِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ سَاحِلِ حِمَصَ (وَهَذَا لَفْظُ يَزِيدَ) قَالَا: نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٥٥٩).

مُسْلِمَ بْنِ مِشْكَمٍ أَبَا عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيُّ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا قَالَ عَمْرُو: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلَمْ يَنْزِلْ (١) بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بَسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ» (٢).

(أبو ثعلبة) اسمه جرثوم بن ناشر، وقيل: ناشب، وقيل غير ذلك.

كما أسلفت لكم هذا على المصلحة الشرعية.

قال ﷺ:

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدِ اللَّحْمِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا، فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: «أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا، أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا، فَلَا جِهَادَ لَهُ» (٣).

(سهل بن معاذ بن أنس) فيه جهالة.

موافق لما ذكرناه لكم من أن الاجتماع والافتراق يعود إلى المصلحة.

قال ﷺ:

(١) وفي نسخة: (ينزلوا).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٢٨٢).

(٣) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٢٢١).

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نَا بَقِيَّةُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ (١).

إسماعيل فيه مقال، وأيضا عنعنة بقية.

بَابُ فِي كِرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ

لأن الإنسان قد يتمنى لقاء العدو فإذا لقيه ضعف وفشل، والإسلام جاء بسد الذرائع، والإنسان لا يتمنى الشر، فإذا حصل الشر صبر. قال رحمته الله:

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى، نَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي: ابْنَ مَعْمَرٍ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَعَلِّمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ مُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ، وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

(الْحَرُورِيَّةِ) فرقة من الخوارج، اجتمعوا بحروراء، قريب الكوفة.

(فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ) أي خطبهم وقال لهم.

(لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ) أي حضوره، وتقولوا إذا حضر كنا وكنا.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٦٢٩).

(وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ) من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في
البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة. قاله النووي.
(فَإِذَا لَقِيتُمْهُمْ فَاصْبِرُوا) اثبتوا ولا تظهروا التألم.
(وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ) أي بسبب الأجر الذي يناله المجاهد
يدخل الجنة، «كفى ببارقة السيوف على رؤوسهم فتنة».
(ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ مُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ) هذا توسل إلى
الله ﷻ بإنزاله للكتاب، وبإجرائه للسحاب، وبهزيمته الأحزاب، وهم في الكثرة.
(أَهْزِمْنَاهُمْ، وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ) ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: ١٢٦]،
والكتاب المراد به القرآن، أنزله على محمد ﷺ.
قال ﷻ:

بَابُ مَا يُدْعَى عِنْدَ اللَّقَاءِ

أي عند لقاء العدو. قال ﷻ:

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، نَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي،
بِكَ أَحْوَلُ وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ» (١).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٨٤)، والحديث في (الصحيح المسند) لشيخنا مقبل ﷻ حديث

رقم: (٥٨).

(عَضْدِي) أي معتمدي، فلا أعتمد على غيرك، **(وَنَصِيرِي)** يعني معيني وناصري **(بِكَ أَحُولُ)** أحتال لدفع المكروهه، **(وَبِكَ أَصُولُ)** أحمل عن العدو حتى أغلبه وأستأصله، **(وَبِكَ أَقَاتِلُ)** أعدائك.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ

أي دعاء المشركين إلى الإسلام، وهذا هو المقصد من الجهاد أن يدخل الناس في دين الله أفواجا، فإن لم يدخلوا في دين الله دخلوا تحت حكم الله.

قال رحمته الله:

٢٦٣٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنْ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَعَارَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ عَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جَوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ نَبِيْلٌ رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ نَافِعٍ وَلَمْ يُشْرِكْهُ فِيهِ أَحَدٌ.

(أَسْأَلُهُ عَنْ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ) الدعاء هنا بمعنى الدعوة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٥٤١)، ومسلم حديث رقم: (١٧٣٠)، وأخرجه أحمد حديث

رقم: (٤٨٤٢).

(فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ) هذا قول ابن عمر وقول نافع، لكن القول الصحيح: أن من بلغته الدعوة لا يحتاج إلى دعوة، ومن لم تبلغه الدعوة يدعى إلى الإسلام.

(وَهُمْ غَارُونَ) أي في حين غفلة، وذلك أن الدعوة قد بلغتهم وقد سمعوا بها.
 (وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ) وهذا يدل على أمنهم.
 (فَقَتَلَ مَقَاتِلَهُمْ) ليس على أنه قتل كل المقاتلة، وإنما من كان يقاتل وأصابه القتل قتل، والسبي من الذراري النساء والصبيان.
 (وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ) فتزوجها واعتقها، واعتق الناس كل امرأة تحتهم من قومها؛ إكراما لرسول الله ﷺ.

قال رحمته الله:

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادٌ، أَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَ يَتَسَمَّعُ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ (١).

(حماد) بن سلمة.

لكن هل هذا في حق جميع الناس أن فقط فيمن بلغتهم الدعوة فلم يستجيبوا؟
 فيمن بلغتهم الدعوة ولم يستجيبوا؟
 قال رحمته الله:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٨٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٦١٨)، وأحمد حديث رقم:

(١١٩٤٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٤٥).

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ، عَنِ ابْنِ عِصَامِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا، أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَدِّنًا، فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا» (١).

(ابن عصام المزني) لا يعرف حاله.

بَابُ الْمَكْرِ فِي الْحَرْبِ

أي الخديعة، قال النووي: فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال.

قال ثعلب وغيره: وهي لغة النبي ﷺ، والثانية بضم الخاء وإسكان الدال، والثالثة بضم الخاء وفتح الدال، واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل.

وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب، انتهى.

الحديث فيه كلام.

قال رحمه الله:

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خَدَعَةٌ» (٢).

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٤٩)، وأحمد حديث رقم: (١٥٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠٣٠)، ومسلم حديث رقم: (١٧٣٩)، وهو عند الترمذي حديث

رقم: (١٦٧٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٨٣٤)، وأحمد حديث رقم: (١٣٨٩٦).

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى غَيْرَهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَجِئْ بِهِ إِلَّا مَعْمَرٌ يُرِيدُ قَوْلَهُ الْحَرْبُ خَدْعَةٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِنَّمَا يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي الْبَيَاتِ

البيات: أنهم يبيتون العدو بالليل، ينزلون على العدو بالليل، فربما قتل بعض الصبيان وربما قتل بعض النساء؛ لأنهم لا يتميزون.

قال رحمته الله:

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، نَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا أبا بكرٍ فغزونا ناسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَبَيَّتْنَاهُمْ نَقْتَلُهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ: أَمْتُ أَمْتُ، قَالَ سَلَمَةُ: فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٢).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٩٤٧)، دون قوله: (الحرب خدعة)، وأخرجه الدارمي حديث رقم:

(٢٤٥٠)، دون قوله: (الحرب خدعة).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٠٦٣).

أي أنهم أتوهم بالليل في حالة بياتهم.

قال رحمته الله:

بَابُ: نُزُومِ السَّاقَةِ

يعني يتخلف من أجل أن يعينوا الضعفاء الذين هم في مؤخرة الجيش.

قال رحمته الله:

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، نَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي
عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يَتَخَلَّفُ فِي
الْمَسِيرِ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ، وَيَدْعُو لَهُمْ.

(وَيُرْدِفُ) يحملهم على بعيره؛ للضعف الذي لحقهم، ويزجي لهم أي يسوق، وهذا من رحمة النبي عليه السلام ومن سياسته، إذ كان يراعى الجيش، بخلاف ما عليه الناس الآن ربما قائد الجيش نائم والجيش يقتل، أو ربما تنتهي الذخائر ولا يعينهم بشيء؛ لأنهم لا يشعرون بالمسؤولية، أما رسول الله عليه السلام ربما تخلف بعد الجيش، وهذا يشق على الإنسان أن يكون في مؤخر الناس، لا سيما وناقته سريعة، وهو عليه السلام له أعمال، لكن كان يقوم بالشأن.

قال رحمته الله:

بَابُ عَلَى مَا يُقَاتِلُ الْمُشْرِكُونَ

هل يقاتلون حتى يدخلوا في الإسلام أم يقاتلون على الحراية؟ الذي رجحه القيم وابن تيمية أنهم يقاتلون على حرايتهم، وإن كانوا يقاتلون على الدخول في الإسلام لم تكن هناك جزية، لكن كان يقاتلون على الحراية، فمن حارب المسلمين حورب، ومن أذى المسلمين حورب حتى يلتزم حكم الإسلام الذي يحكم به عليه.

قال رحمته الله:

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ﷻ» (١).

(أبو معاوية) هو الضرير، (الأعمش) سليمان بن مهران، (أبي صالح) ذكوان.

هذا ابتداء، أما إذا نقضوها بغير ذلك من النواقض يؤخذون.

قال رحمته الله:

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبَلَتَنَا، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٩٤٦)، ومسلم حديث رقم: (٢١)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (٢٧٠٧)، والنسائي حديث رقم: (٣٩٨١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٩٢٧)، وأحمد حديث

رقم: (٦٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٤٦).

صَلَاتِنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرَمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ» (١).

(يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) وهذه تسمى الشهادة أو الشهادتان، شأنهما واحد، فلا يتم الإيمان بالله ربا حتى يتم الإيمان بمحمد ﷺ نبيا. (وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبَلَتَنَا) أي يصلوا إلى الكعبة المشرفة، (وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا) أي يعتقدوا حل ذبائح المسلمين، (وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتِنَا) أي المفروضة. بمعنى هذا أنه لا يقبل إلا من موحد مسلم، لكن هذا سيأتي أن الصحيح خلاف هذا القول، فيقاتلون على حُرابتهم، ويدخلون تحت حكم الإسلام، يلتزمون الشرع. قال ﷺ:

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ»، بِمَعْنَاهُ (٢).

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: نَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، نَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الْحَرَقَاتِ، فَنَدَرُوا بِنَا، فَهَرَبُوا فَأَدْرَكْنَا رَجُلًا، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لَكَ بِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٩٣)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٩٧٧)، والترمذي حديث

رقم: (٢٦٠٨)، وأحمد حديث رقم: (١٢٩٣٥).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٩٧٦).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السَّلَاحِ قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا؟ مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسَلِّمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ (١).

(أسامة بن زيد) الحب بن الحب.

(إِلَى الْحَرَقَاتِ) من جهينة، اسم من قبائل جهينة.

(فَتَذَرُوا بَنَاءَ، فَهَرَبُوا) علموا وأحسوا فهربوا.

(فَضْرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ) ضربه أسامة بن زيد.

(إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السَّلَاحِ) أي متعوذا، كما في الرؤية الأخرى.

وهذا دليل على أن قتل المصلين جرم عظيم، نسأل الله السلام والعافية.

قال ﷺ:

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي فَضْرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، ثُمَّ لَازِمَنِي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَّمْتُ لَكَ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٢٦٩)، ومسلم حديث رقم: (٩٦)، وهو عند أحمد حديث رقم:

(٢١٢٩٥).

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَقْتُلُهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ» (١).

(المقداد بن الأسود) المقداد بن عمرو، إنما نسب إلى الأسود؛ لأنه زوج أمه. يعني أنت بمنزلته مباح الدم، ليس معنى أنه بمجرد قتله يصير كافرا، لكن يقول: أنت بمنزلته مباح الدم بعد أن تقتله، بينما هو كان كافرا في حال قتاله لك، فليس فيه دليل على أن القاتل يكفر، وإنما هذا القول قول الخوارج الذين ذهبوا إلى تكفير فاعل الكبيرة، وقولهم ليس عليه دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا من إجماع، وإنما هو الرأي المحض، والفكر الجاهل، وإلا فإن الكتاب والسنة منعت قتل المسلمين، ولا يخرج الإنسان من الإسلام إلا بالكفر، والله المستعان.

قال ﷺ:

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَتْلِ مِنْ اعْتَصَمَ بِالسُّجُودِ

لأن هذا دليل على أنه متلبس بعبادة وبشعيرة من شعائر أهل الإسلام، فلعله قد أسلم وأنت لا تعلم، فلا يجوز أن تعتدي عليه بقتل.

قال ﷺ:

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَيَّ حَتَّمَمَ، فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٠١٩)، ومسلم حديث رقم: (٩٥)، وأخرجه أحمد حديث رقم:

بِالسُّجُودِ، فَاسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَايَا (١) نَارَاهُمَا» (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هُشَيْمٌ وَمَعْمَرٌ (٣) وَخَالِدُ الْوَاسِطِيُّ، وَجَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا جَرِيرًا.

(أبو معاوية) هو محمد بن حازم الضرير، (إسماعيل) بن أبي خالد، (قيس) بن أبي حازم، (جرير بن عبد الله)، وهذا سندا عظيم، من طريقه حديث الرؤية، قال وكيع: من رد حديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير فاعلم أنه جهمي، وجرير بن عبد الله البجلي، من اليمن.

(خَثْعَمَ) قبيلة.

(فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ) يعني قتلوهم على أنهم كفار.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ...) أي أنه مرسل، وهذا هو الظاهر أن الحديث لم يثبت إلى النبي

ﷺ متصلا.

وبهذا الحديث يستدل من يرى وجوب الهجرة من بين ظهري الكفار مطلقا. (أَنَا بَرِيءٌ) إخبار بالبراءة من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين وهو قادر على الهجرة والتحول؛ لأن بقاء المسلم بين المشركين سبب لضعف استقامته، وتكثير سواد المشركين، ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الظَّالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا

(١) وفي نسخة: (تَرَآيَا).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦٠٤)، والنسائي حديث رقم: (٤٧٩٤).

(٣) وفي نسخة: (معتمر).

مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ
 وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا
 يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ [سورة النساء: ٩٧-
 ٩٩].

قال في (النهاية): أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل المشرك
 ولا ينزل بالموضع الذي إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في
 منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين، وهو حث على الهجرة.
 والترائي تفاعل من الرؤية، يقال تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً، وتراءى
 الشيء، أي ظهر حتى رأته.

وإسناد الترائي إلى النار مجاز من قولهم داري تنظر من دار فلان أي تقابلها.
 يقول: ناراهما تختلفان هذه تدعو إلى الله وهذه تدعو إلى الشيطان فكيف
 يتفقان.

والأصل في تراءى تراءى فحذف إحدى التائين تخفيفاً.
 وقال الخطابي: في معناه ثلاثة وجوه: قيل معناه لا يستوي حكمهما، وقيل معناه
 أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم
 حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها.

وقيل: معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله.

قال البخاري: الصحيح مرسل، ولم يخرج النسائي إلا مرسلًا.

قال **بِسْمِ اللَّهِ**:

بَابُ فِي التَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ

أي في حال الجهاد، وأن هذا من كبائر الذنوب، ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ۝١٥﴾ وَمَنْ يُولِهِمْ يُؤَمِّدِ ذُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ [سورة الأنفال: ١٥-١٦]، وهذا الحكم اختلف فيه، فمنهم من قال: بأن هذا الحكم خاص بأهل بدر، هم الذين لا يجوز لهم التولي، وأما غير أهل بدر فلا حرج في توليهم؛ لأنه يعود إلى طائفة من المسلمين، ويتقوى على القتال.

وقال بعض أهل العلم: بل هو من المحكم، وليس من المنسوخ، وهذا الذي يظهر، إلا أنه إذا ضعف بحيث لا يستطيع أن يقاوم؛ لقلة العدد أو العدد فلا بأس؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [سورة الأنفال: ٦٥]، هذا في مبدئ الأمر، ثم يقول: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [سورة الأنفال: ٦٦].

قال رحمته الله:

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نَا ابْنَ الْمُبَارَكِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَارِمٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَرَيْتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [سورة الأنفال: ٦٥] فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ تَخْفِيفٌ، فَقَالَ: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾

[سورة الأنفال: ٦٦] قَرَأَ أَبُو تَوْبَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [سورة الأنفال: ٦٦] قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ (١).

(الزبير بين الخريت) الخريت هو الذي يعلم الطريق.

قال الحافظ: واستدل بهذا الحديث على وجوب ثبات الواحد المسلم إذا قاوم رجلين من الكفار وتحريم الفرار عليه منهما سواء طلباه أو طلبهما، سواء وقع ذلك وهو واقف في الصف مع العسكر أو لم يكن هناك عسكر، وهذا هو ظاهر تفسير ابن عباس.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَحَاصَّ النَّاسُ حَيْصَةً، فَكُنْتُ فِي مَنِّ حَاصٍّ، فَلَمَّا بَرَزْنَا (٢) قُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الرَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ؟ فَقُلْنَا: نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَتَنْبُتُ (٣) فِيهَا لِنَذْهَبَ (٤) وَلَا (٥) يَرَانَا أَحَدٌ، قَالَ: فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٤٦٥٣).

(٢) وفي نسخة: (فرغنا).

(٣) وفي نسخة: (فنبئت).

(٤) وفي نسخة: (ونذهب).

(٥) وفي نسخة: (فلا).

لَنَا تَوْبَةٌ أَقْمَنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا، قَالَ: فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَارُونَ^(١)، فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «لَا بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ»، قَالَ: فَدَنَوْنَا فَقَبَّلَنَا يَدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا فِتْنَةُ الْمُسْلِمِينَ».

(يزيد من أبي زياد) ضعيف.

(فَحَاصِ النَّاسِ حَيْصَةً، فَكُنْتُ فِيْمَنْ حَاصٍ) جالوا جولة يطلبون الفرار، قال الله

ﷻ: ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ [سورة النساء: ١٢١].

(لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي يستشيرونه ويستفتونه.

(لَا بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ) أي أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون عليه، يقال:

عَكَرْتُ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا عَطَفْتَ عَلَيْهِ وَانصرفت إليه بعد الذهاب عنه.

قال الأصمعي: رأيت أعرابيا يفلي ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل، فقلت: لم

تصنع هذا؟ قال: أقتل الفرسان ثم أعكر على الرجالة.

تقدم أنه ضعيف، زياد بن أبي زياد.

قال ﷻ:

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ الْمِصْرِيُّ، نَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، نَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي

نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّهْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾ [سورة الأنفال:

١٦].

تقدم أن أبا سعيد كان يرى أنها خاصة بأهل بدر، والصحيح أنها عامة.

قال ﷻ:

(١) وفي نسخة: (الفارون).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ ثَابِتِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ
 الْإِمَامُ الْقَاضِي أَبُو عَمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيُّ قَالَ: أَنَا أَبُو عَلِيٍّ
 مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو اللَّؤْلُؤِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ
 السَّجِسْتَانِيُّ، فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ:

بَابُ فِي الْأَسِيرِ يُكْرَهُ عَلَى الْكُفْرِ

يعني هل له أن يوافقهم أم يتصبر ويظهر الإسلام؟ قال بِسْمِ اللَّهِ:

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنَا هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ
 بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ
 فَشَكُونَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ فَجَلَسَ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ، فَقَالَ: «قَدْ
 كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمَنْشَارِ، فَيُجْعَلُ عَلَى
 رَأْسِهِ، فَيُجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ
 مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَتَمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَصِيرَ الرَّاكِبُ
 مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ»
 (١)

(بُرْدَةٌ) كساء مخطط جعله تحته وجلس عليه.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٦١٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٦٧٥).

(فَشَكُونَا إِلَيْهِ) يعني شكوا إليه من أذى الكفار، (أَلَا تَسْتَنْصِرُونَ لَنَا؟) ألا تدعو لنا بالنصر.

(فَجَلَسَ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ)؛ لأنه عليه السلام ربما كان نائماً ثم قام، وربما غضب من هذه الكلمة، عليهم أن يصبروا ويتحملوا.

(يُؤْخَذُ الرَّجُلُ...) وهذا عذاب شديد يقوم به الكفار على أهل الإسلام. وفعلاً استقر أمر الاسلام حتى ظهر وقوي وانكسرت شوكة المشركين. قال رحمته الله:

بَابُ فِي حُكْمِ الْجَاسُوسِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا

المتجسس على المسلمين سواء كان من الكافرين أو كان من المسلمين شأنه إلى الإمام في قتله، وقد أقر النبي عليه السلام سلمة بن الأكوع على قتل بعض الجواسيس، وأقر عمر على قوله: دعني أضرب عنق هذا المنافق، وإنما قال: «لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم»، أقره على ضرب العنق، وإلا فحاطب ليس بمنافق، بل كان من خيرة المسلمين، وسيأتي العذر في سبب كتابته إلى المشركين بخبر النبي عليه السلام.

قال رحمته الله:

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، حَدَّثَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَخْبَرَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ

حَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَأَنْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا حَيْثُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: هَلُمَّ الْكِتَابَ، قَالَتْ: مَا عِنْدِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْتُ: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَتُلْقِينَ^(١) النَّيَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَإِنَّ قُرَيْشًا لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ بِي مِنْ كُفْرٍ وَلَا إِزْتِدَادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَكُمْ»، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ؟ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(٢).

(سفيان) بن عيينة، (عمرو) بن دينار.

(بعثني رسول الله ﷺ) أي في أيام فتح مكة، (أنا والزبير والمقداد) الزبير هو ابن العوام، والمقداد هو ابن الأسود، اسم أبيه عمرو، وهذا زوج أمه، وربما نسب الرجل إلى زوج أمه، وبعضهم لا يرضاهما، كما هو حال ابن الملقن ابن الملقن نسب إلى زوج أمه وإلا هو ابن النحوي، وانتشر بين الناس باسم ابن الملقن، وأبو الحسن

(١) وفي نسخة: (للتلقين).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٠٠٧)، ومسلم حديث رقم: (٢٤٩٤)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٣٣٠٥)، وأحمد حديث رقم: (٦٠١).

الأشعري تأثر بزواج أمه أبي علي الجبائي المعتزلي، ثم ترك مذهبه إلى مذهب ابن كلاب، ثم ترك المذهب إلى طريق أهل السنة إن شاء الله.

(رَوْضَةُ خَاخٍ) موضع باثني عشر ميلا من المدينة.

(فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً) امرأة اسمها سارة، وقيل: أم سارة، مولاة لقريش.

(مَعَهَا كِتَابٌ فَخَذُوهُ مِنْهَا) وهذا من دلائل نبوات النبي ﷺ إذ أطلع الله ﷻ

على هذا الكتاب، مع أنها قد أخفته في مكان لا يتفطن له.

(فَقُلْنَا: هَلْمِي الْكِتَابَ) أي اعطينا الكتاب.

(قَالَتْ: مَا عِنْدِي مِنْ كِتَابٍ) أنكرت وكذبت.

(فَقُلْتُ: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ)؛ لأنه متأكد خبر النبي ﷺ، وفيه

تهديد أهل المعصية في حالة التحقيق ليعترفوا بما لديهم.

(فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا) الشعر المظفور، انظر إلى شدة الاعتناء بكم هذا السر،

ومع ذلك أظهره الله.

(فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...) وهذه تعتبر من

الأمور المنكرة، نقل أمر الجيش إلى العدو.

(فَقَالَ: مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟) فيه التثبت، وفيه طلب العذر.

(مُلْصَقًا فِي قَرِيشٍ) حليفا، لم يكن من أصلهم.

(فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ آتَخَذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا) يعني إذا وقع

بالمسلمين شيء.

(وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ بِي مِنْ كُفْرٍ وَلَا ارْتِدَادٍ) هذه خيانة عظيمة، لكن هذا الصحابي رضي الله عنه تأول فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم وعفا عنه الله تعالى قبل ذلك. **قَدْ شَهِدَ بَدْرًا**) وأهل بدر إنما شهدوا أهل الإيمان، لم يكن النفاق قبل ذلك قد ظهر.

(اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ) وهذه مكرمة ليست لغيرهم. الشاهد منه: أن عمر هم بقتله والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه القول بقتله، إنما أخبر أنه شهد بدرا، وأنه معفو عنه لهذا الغرض، وبهذا الحديث استدل ابن القيم رحمته الله في كتابه (زاد المعاد) على جواز قتل الجاسوس المسلم للكافرين، وقتل الجاسوس على المسلمين. قال رحمته الله:

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: انْطَلَقَ حَاطِبٌ، فَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ سَارَ إِلَيْكُمْ، وَقَالَ فِيهِ: قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَأَنْخَاهَا فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَابًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لِأَقْتُلَنَّكَ، أَوْ تُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ (١).

لأنه متأكد، فتش ما لقيه، لكن هو متأكد أن الكتاب موجود؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر به.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٦٥٠).

وفي هذا الحديث أهمية الحذر من الجواسيس، فربما لا يتفطن لهم وهم ينقلون الأخبار للعدو، وما أسوء الجواسيس؛ ولهذا حرم الله التجسس على المسلمين، فالجاسوس أولاً: ينقل الخبر، ثانياً: يبث الإشاعة، ثالثاً: ربما يقوم بعمل فرار ونحو ذلك حتى يضعف الجيش، ويظنون أن الهزيمة قد وقعت، وهذا هو الذي حصل بإخواننا في منطقة كتاف لما كانت الحرب بين الرافضة الحوثيين في حال اعتدائهم على طلاب دماج، جعل أناس يقولون: انسحاب انسحاب، وتسقط المواقع، ثم يرجعون يسألون: من الذي أمركم بالانسحاب؟ ما يدرون من.

وهكذا يذكرون أن أحدهم كان كأنه يتصل لأمه، والحوثي يضرب الهاون، وهو يقول: يا أمي الهاون كان قريب منا لو حولوا ثلاثة متر أنه أصاب الهدف، ويضرب بالثانية بعد تحويل ثلاثة متر وتصيب، فتفطن له الناس.
فالشاهد أن الجواسيس شرهم مستطير وخطرهم عظيم.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي الْجَاسُوسِ الذَّمِّيِّ

ينتقض عهده، ولا يبقى له عهده ولا ذمة. قال رحمته الله:

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُجَبِّبٍ أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَّالُ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَّ بِحَلْقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ

يَقُولُ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكَلُهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ» (١).

(سفيان بن سعيد) الثوري، (أبي إسحاق) السبيعي.

الشاهد لو لم يكن مسلماً لقتل.

قوله: (إِلَى إِيْمَانِهِمْ) القائلين بأننا من المسلمين، ونصدقهم على هذا القول.

واعلم أن هذا الحديث وقع في متقى الأخبار برواية أحمد، ولفظه أن النبي ﷺ أمر بقتله، وكان ذمياً، وكان عينا لأبي سفيان، وحليفاً لرجل من الأنصار. أفاده الشارح.

وقال: وبهذا ظهر مناسبة الحديث بالباب، والحديث يدل على جواز قتل الجاسوس الذمي.

وفي (فتح الباري): قتل الحربي الكافر يجوز بالاتفاق، وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية فيه خلاف، أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض بالاتفاق. انتهى.

قال المنذري: في إسناده أبو همام الدلال محمد بن محبوب، ولا يحتج بحديثه، وهو رواه عن سفيان الثوري.

وقد روى هذا الحديث عن الثوري بشر بن السري البصري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، ورواه عن الثوري عباد بن موسى الأزرق العباداني، وكان ثقة.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٤٨٦).

وفرات بضم الفاء وراء مهملة، وبعد الألف تاء ثالث الحروف.

وفرات هذا له صحبة، وهو عجلي، سكن الكوفة، وكان هاجر إلى رسول الله

ﷺ، ولم يزل يغزو مع رسول الله ﷺ إلى أن قبض، فنزل الكوفة.

قال ﷺ:

بَابُ فِي الْجَاسُوسِ الْمُسْتَأْمَنِ

الجاسوس المستأمن مثل هؤلاء الذين يدخلون على أنهم سفراء وعلى أنهم

بعثاء الدبلوماسية، ثم يكون حالهم الجوسسة، فمثل هذا أيضا يقتل، حكمه القتل.

قال ﷺ:

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: قَالَ: ثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنِ ابْنِ

سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ،

فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ انْسَلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ»، قَالَ: فَسَبَقَتْهُمْ إِلَيْهِ

فَقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ سَلْبَهُ، فَتَقَلَّنِي إِيَّاهُ (١).

(الحسن بن علي) وهو الحلواني، (أبو نعيم) هو الفضل بن عمرو بن حماد.

قال الشارح: أجيب بأن الجاسوس المذكور أوهم أنه ممن له أمان، فلما قضى

حاجته من التجسس انطلق مسرعا، ففطن له فظهر أنه حربي دخل بغير أمان. انتهى.

قال ﷺ:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠٥١)، وأيضا مسلم، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٦٠٨٤).

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ وَهَشَامًا حَدَّثَاهُمْ، قَالَا: ثَنَا عِكْرِمَةُ قَالَ: ثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: ثَنِي أَبِي قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَحَّى وَعَامَّتْنَا مُشَاةٌ، وَفِينَا ضَعْفَةٌ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَانْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْوِ الْبَعِيرِ فَقَيَّدَ بِهِ جَمَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ يَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى ضَعْفَتَهُمْ وَرِقَّةَ ظَهْرِهِمْ خَرَجَ يَعْدُو إِلَى جَمَلِهِ فَأَطْلَقَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُهُ، وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرِقَاءَ هِيَ أَمْثَلُ ظَهْرِ الْقَوْمِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ أَعْدُو فَأَدْرَكْتُهُ وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، وَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنْخَيْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ بِالْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَأَضْرَبُ بِرَأْسِهِ فَنَدَرَ، فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقْوَدُهَا، فَاسْتَبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ مُقْبِلًا، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فَقَالُوا: سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ». قَالَ هَارُونُ: هَذَا لَفْظُ هَاشِمٍ (١).

(هوازن) بعد غزو مكة، في شوال من السنة الثامنة، أو لعله في ذي القعدة.

(فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَحَّى) في الضحى، يصلون الضحى، ويتضحون للشمس من

البرد.

(فَانْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْوِ الْبَعِيرِ فَقَيَّدَ بِهِ جَمَلَهُ) أي يأخذ حبلا من جلد، قيد به

الجمال حتى لا يفر، ودخل بين الناس كأنه منهم.

(خَرَجَ يَعْدُو إِلَى جَمَلِهِ فَأَطْلَقَهُ) يعني يريد الفرار ويذهب يقول لهم: ما قبلكم

أحد، اطمئنوا لا تتهيبوا، عدو ضعيف.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٧٥٤).

(قَالَ: فَحَرَجْتُ أَعْدُو فَأَدْرَكْتُهُ) سلمة، أدركه وهو يمشي على رجله.

(فَأَضْرَبُ بِرَأْسِهِ فَنَدَّرَ) يعني ضربه ضربة قوية حتى سقط الرأس.

(لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ) يعني له سلبه كل ما معه، ما يدخل في الغنيمة، الجمل، كذلك

السيف، الدرع، العمامة، الثوب، كل ما معه ينفل للذي قتله، لا يدخل في الغنيمة.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي أَيِّ وَقْتٍ يُسْتَحَبُّ اللِّقَاءُ

أي لقاء العدو.

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّعْمَانَ - يَعْنِي: ابْنَ مُقَرِّنٍ - قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلواته إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ ^(١).

وتمامه عجيبه: أن نعمان بن مقرن بشرهم بالنصر، إلا أنه دعا على نفسه أن

يكون أول من يستشهد، وأمرهم أن يؤمنوا فأمنوا، فكان أول من استشهد رحمته الله.

وفيها أن الإنسان يتوخى الموطن للقتال، وكذلك يتوخى الوقت للقتال، إلا أن

يلجأ لأن الشمس ربما تكون حارة والمكان غير مهياً.

قال رحمته الله:

(١) أخرجه البخاري مطولاً حديث رقم: (٣١٦٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٦١٣)، وأحمد

حديث رقم: (٢٣٢٣٢).

بَابُ: فِيمَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الصَّمْتِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

السكوت. قال رحمته الله:

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ. (ح) وَثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا هِشَامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ عليه السلام يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ.

أي بغير ذكر الله، قال الشارح: في (النيل): فيه دليل على أن رفع الصوت حال القتال وكثرة اللغظ والصراخ مكروهة، ولعل وجهه: كراحتهم لذلك أن التصويت في ذلك الوقت ربما كان مشعرا بالفزع والفشل، بخلاف الصمت، فإنه دليل الثبات ورباط الجأش.

قال رحمته الله:

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: ثَنِي مَطَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام بِمِثْلِ ذَلِكَ.

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَرَجَّلُ عِنْدَ اللِّقَاءِ

أي يترك المركب وينزل، يمشي، قد يحتاج إلى ذلك. قال رحمته الله:

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا لَقِيَ النَّبِيُّ عليه السلام الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَاذْكَرُوا، نَزَلَ عَنْ بَعْلَتِهِ، فَتَرَجَّلَ.

كان النبي ﷺ شجاعاً.

بَابُ فِي الْخِيَلِ فِي الْحَرْبِ

التكبر، العامة يقولون: الكبر على أهل الكبر صدقه، لكن الكبر مذموم، وإظهار القوة والشجاعة والشهامة لا بأس به.

قال ﷺ:

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: ثَنَا أَبَانُ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ الْغَيْرَةُ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ ﷻ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّيْبَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَيْبَةٍ، وَإِنَّ مِنْ الْخِيَلِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخِيَلُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ^(١)، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ ﷻ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ»، قَالَ مُوسَى: وَالْفَخْرُ^(٢).

(فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّيْبَةِ) يعني رجل يرى من امرأته ريبة أو من أهله فعند ذلك يغتار عليهم، أما واحد يرى فيهم الخير ويأتيه الوسواس الخناس ويضيق عليهم وعليه فلا. الحديث كأن فيه شيء من الكلام.

(١) وفي نسخة: (اللقاء).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٥٥٧)، وابن ماجه مختصراً حديث رقم: (١٩٩٦)، وأخرجه أحمد

حديث رقم: (٢٣٢٣٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٢٦).

قال رحمته الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يُسْتَأْسَرُ

يعني إذا خشي على نفسه القتل قرب نفسه للأسر؛ من أجل أن يسلم من القتل،
وكونه يُؤسر لعله يفادي.

قال رحمته الله:

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا إِبرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنُ سَعْدٍ - قَالَ: أَنَا ابْنُ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلواته قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلواته عَشْرَةَ عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ، فَتَفَرُّوا لَهُمْ هُدَيْلٌ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ لَجَأُوا إِلَيَّ قَرَدِدٍ فَقَالُوا لَهُمْ: انزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتَلَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ حُبَيْبٌ وَزَيْدُ بْنُ الدَّثَنَةِ وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ، فَزَبَطُوهُمْ بِهَا، قَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ إِنْ لِي بِهِؤُلَاءِ لِأَسْوَةِ، فَجَرُّوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَلَبِثَ حُبَيْبٌ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ لَهُمْ حُبَيْبٌ: دَعُونِي أَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنْ تَحْسَبُوا مَا بِي جَزَعًا لَرَدْتُ (١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠٤٥)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٧٨٦٩)، وفيه زيادة أنه قال:

ولست أبالي حين أقتل مسلما على أي جنب كان في الله مصرعي

(قَرَدِد) جبل أو ما ارتفع من الأرض.

(وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا) لا عهد لهم ولا ميثاق، كالرافضة، الرافضي إذا قال: لك العهد الميثاق اعلم أنه يخدعك بعده يسير، لا أمانة له أبدا، كحال اليهود، اليهود إذا عملوا العهود والمواثيق لنقضها، وهؤلاء يعملون العهود والمواثيق لنقضها، والناس ما قد اتعظوا، مساكين؛ لأنهم يرون أن الوفاء بالعهد والميثاق فيظنون أن هؤلاء لهم عهد ميثاق.

(فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ، فَرَبَطُوهُمْ بِهَا) يعني أول الغدر، أخذوا العهد والميثاق أن لا يعترضوا عليهم أول ما وجدوهم في أيديهم ربطوهم. (فَاسْتَعَارَ مُوسَى يَسْتَجِدُّ) يعني يحلق عانته به.

قال رحمته الله:

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ، نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ حَلِيفُ لَبْنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١).

قال رحمته الله:

بَابُ فِي الْكُمَاءِ

جمع كمين، وهو ما يجعل في طريق العدو فيأخذه على غرة.

يبارك على أوصال شلوممزع

وذلك في ذات الإله وإن يشأ

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٦٦٠).

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرِّمَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ، وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخَطُّفْنَا الطَّيْرَ، فَلَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا، حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ»، قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يُسْنِدُنَ عَلَى الْجَبَلِ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيْمَةُ أَيُّ قَوْمِ الْغَنِيْمَةِ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْظُرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَاتِيَنَّ النَّاسَ، فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيْمَةِ، فَاتَوْهُمْ فَصُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ، وَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ مِينَ (١).

(فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ) أي هزم الكفار، (يُسْنِدُنَ عَلَى الْجَبَلِ) يصعدن على الجبل هاربات وقد تركهن أولياؤهن.

(تَنْظُرُونَ) النظر يأتي بمعنى الانتظار إذا عدي بنفسه، وقوله: (الْغَنِيْمَةُ) يغريهم على النزول إليها.

(أَنْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟) يعني لا تنزلوا سواء انتصر المسلمون أو هزموا، ابقوا مكانكم.

(فَصُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ) صرفت وجوههم بعد أن جاء خالد بن الوليد ودخل من المكان الذي كانوا فيه، وأتى على المسلمين، فقتل سبعون، وجرح عدد كبير ومنهم رسول الله ﷺ، بسبب هذه المعصية التي ارتكبها بعض الصحابة (رَضُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمُ)، قال

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠٣٩)، وأحمد حديث رقم: (١٨١٢٠).

الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٢]، والحس هو الضرب في القفى، كان الكفار قد ولوا مدبرين، ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّا بَعَدَ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٢]، قال عبد الله بن مسعود أو غيره: والله ما علمنا أن أحدا منا يريد الدنيا حتى نزلت هذه الآية، فصرف الله المسلمين عند ذلك، ووقع ما وقع، والله الحكمة البالغة والحجة الدامغة، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقِي الْجَمْعَانِ فَيَاذَنِ اللَّهُ﴾ [سورة آل عمران: ١٦٦].

قال ﷺ:

بَابُ فِي الصُّفُوفِ

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حِينَ اصْطَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْتَبُوكُمْ - يَعْنِي إِذَا عَشُوكُمْ - فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ، وَاسْتَبِقُوا نَبْلَكُمْ» (١).

(أبو أحمد الزبيري) محمد بن عبد الله بن الزبير، (الغسيل) قتل يوم أحد، سمي بالغسيل؛ لأن الملائكة هم الذين غسلوه من جنابته.
يعني إذا قربوا منكم ارموهم بالنبل، والنبل قد يفتك بهم أكثر من السيف.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٩٨٤)، وأحمد حديث رقم: (١٥٦٣٠).

(وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ) أي لا تكثروا الرمي بحيث ينتهي نبلكم وربما تمكنوا منكم، وكان القوم عدد كثير، ألف مقابل ثلاثمائة وثلاثة عشر.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي سَلِّ السُّيُوفِ عِنْدَ اللَّقَاءِ

السل: انتزاع السيف في رفق، يخرجها برفق؛ حتى لا يصيب من هو بجواره.

قال رحمته الله:

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ نَجِيحٍ وَكَيْسٌ بِالْمَلْطِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْتَبُواكُمْ، فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ، وَلَا تَسْلُوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ».

إسحاق مجهول، ومالك قال عنه البخاري: لا يتابع عليه، فأول الحديث ثابت كما تقدم، وآخر الحديث لا يثبت.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي الْمُبَارَزَةِ

المبارزة: أن يلتقي المقاتلان يتضاربان بالسيوف، بحيث يبرز كل واحد منهما للآخر، وكانت من عادة قادة الحروب أن يبرز شجعانهم فيقتتلان، فأيهما قتل سبب خورا في جيشه، ولا يقوم بالمبارزة إلا أشجع القوم، المقاتلة فيها نصر وهزيمة، أما المبارزة في الغالب ما فيها إلا أن يموت أحد المبارزين أو كلا المبارزين، أحيانا

يختلف السيف عليهما جميعا، وكلاهما يقتل صاحبه، ومن أشهر المبارزين علي بن أبي طالب عليه السلام، بارز في بدر، وبارز في خيبر، وكان يرتجز مرحب يقول:

قد علمت خيبر أني مرحب

شاكي السلاح بطل مجرب

وعلي يرتجز ويقول:

أنا الذي سمتني أمي حيدرة

أكيلهم بالسيف كيل السندرة

ثم اختلفا ضربتين قتل فيها مرحب، أحيانا تنكسر السيوف في أيديهم من هذه المبارزة، في غزوة مؤتة لم يصمد في يد خالد بن الوليد إلا صفيحة يمانية، بعد أن كسر تسعة سيوف وصمدت الصح الصفيحة اليمنية، وهي دون السيف لكنها غليظة، وكانت اليمن مشهورة بصناعة السيوف، ما كل ما لمع سيف، إنما الآن نحن ما ندرى كيف السلاح، وإلا ليس كل ما لمع سيف، ربما يلعب ويشقه بأول ضربة، فكانوا يهتمون بالسيوف غاية الاهتمام.

قال عليه السلام:

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: تَقَدَّمَ - يَعْنِي عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ - وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ، فَنَادَى: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمَّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «قُمْ يَا حَمْرَةَ، قُمْ يَا عَلِيٌّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ»، فَأَقْبَلَ حَمْرَةَ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلَتْ إِلَى شَيْبَةَ وَاخْتَلَفَ بَيْنَ

عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ صَرَبَتَانِ، فَأَخَّخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مَلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ،
وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ (١).

انظروا كما قلت لكم، عبيدة ومن يبارزه كلاهما قتله الآخر، وعلي وحمزة قتلا
من خرج لبرازه.
قال بِسْمِ اللَّهِ:

بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ

المثلة بالقتيل كجذع الأنف، وقطع الأذن، وقطع الذكر، أبو بقر البطن.
قال بِسْمِ اللَّهِ:

٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا: ثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا مُغِيرَةُ،
عَنْ شِبَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيْئِ بْنِ نُؤَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «أَعْفُ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ» (٢).

لكن معنى الحديث صحيح، أعف الناس في قتلهم حتى القتل الشرعي أهل
الإيمان، يقتلون ولا يمثلون ولا يغدرون، حالهم على السلامة.
قال بِسْمِ اللَّهِ:

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٩٥١).

(٢) ضعيف، شباك وإبراهيم مدلسان، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٦٨١)، وأحمد حديث رقم:
(٢٧٢٠).

٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْهَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ: أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ، فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ لَيْزَنٌ قَدَرٌ عَلَيْهِ لِيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ لَهُ، فَأَتَيْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتُنُّ عَلَيَّ الصَّدَقَةَ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ، فَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتُنُّ عَلَيَّ الصَّدَقَةَ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ (١).

واستدل بعضهم على جواز المثلة بقول الله ﷻ: ﴿مَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٤]، وأما ابتداء لا تجوز، إلا أن من قتل قتل بنفس ما قتل به إن كان قتلا متعمدا، إلا إذا كانت طريقة قتله محرمة في الشرع، كما هو معلوم ببعض الأفعال المستقبحة. ويستدل أيضا بجواز المثلة لمن قتل بصورة المثلة حديث أنس في الصحيح: أن النبي ﷺ سَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، قَالُوا: لَأَنَّهُمْ قَتَلُوا الرَّاعِي، وَقَطَعُوا السَّبِيلَ، وَأَخَذُوا الْمَالَ. قال ﷺ:

بَابُ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ

الأصل أن النساء لا تقتل، ولكن إذا كانت في البيات فشان آخره؛ لأن البيات الأصل منه تبيت الكفار، فقد يصل الأمر إلى النساء والصبيان، أما أن يقتل الطفل

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٣٤٣)، والدارمي حديث رقم: (١٦٥٦)، وجاء عن أنس أيضا.

والمرأة بدون أي سبب فهذا مما نهى عنه الشرع، إلا إذا قاتلت وأفسدت، فإن النبي ﷺ يوم قريظة قتل امرأة، ومن عجيب شأنها قالت عائشة: كانت تضحك وهي تعلم أنها مقتولة؛ لأنها أحدثت في المسلمين حدثا وفرحت بذلك الحدث.

قال رحمته الله:

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَقُتَيْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - قَالَا: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ (١).

وفيه أنه قال لهم: «ما كانت هذه لتقاتل حتى تقتلونها»، وأما أبو حنيفة فاستدل بهذا الحديث مطلقا على أن المرأة لا تقتل حتى وإن ارتدت عن الدين، والصحيح أن المرتدة تقتل؛ لحديث: «من بدل دينه فاقتلوه».

قال رحمته الله:

٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَايِسِيُّ، قَالَ: ثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُرْقَعِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ رِبْعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انظُرْ عَلَى مَا (٢) اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ»،

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٠١٤)، ومسلم حديث رقم: (١٧٤٤)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (١٥٦٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٧٣٢).

(٢) وفي نسخة: (علام).

فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»، قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «قُلْ لِحَالِدٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا عَسِيفًا» (١).

العسيف: الأجير.

قال رحمته الله:

٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم» (٢).

هذا حديث لا يثبت؛ للانقطاع الحاصل بين الحسن وسمرة، وإنما سمع منه حديث العقيقة.

قال الخطابي: الشرخ هاهنا جمع شارخ، يقال شارخ وشرخ كما قالوا ركب وركب وصاحب وصحب، يريد بهم الصبيان ومن يبلغ مبلغ الرجال، والشيوخ هاهنا المسان، وإذا قيل شرخ الشباب كان معناه أول الشباب.

قال حسان:

إن شرخ الشباب والشعر الأسد ود مالم يعاص كان جنونا

قال رحمته الله:

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٨٤٢)، وأحمد حديث رقم: (١٥٥٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٨٣)، وأحمد حديث رقم: (١٩٧١٨).

قَالَتْ: لَمْ تُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ - تَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ - إِلَّا امْرَأَةً؛ إِنَّهَا لَعِنْدِي تَحَدَّثُ تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّوقِ (١) إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا: أَيْنَ فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: أَنَا، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: حَدَّثْتُ أَحَدْتَهُ، قَالَتْ: فَاَنْطَلَقَ بِهَا فَضْرِبَتْ عُنُقَهَا، قَالَتْ: فَمَا أَنْسَى عَجَبًا مِنْهَا أَنَّهَا تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهَا تُقْتَلُ (٢).

أصلاً قد أشفت غليلها، لعلها قتلت أحد المسلمين، أو فعلت فعلاً استحقت معه القتل.

قال رحمته الله:

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ، فَيُصَابُ مِنْ ذَرَارِيهِمْ وَنِسَائِهِمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمُ مِنْهُمْ»، وَكَانَ عَمْرُو - يَعْنِي ابْنُ دِينَارٍ - يَقُولُ: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ (٣).

(يُبَيِّتُونَ) أي يؤتون بالليل، يغار عليهم بالليل، (فَيُصَابُ مِنْ ذَرَارِيهِمْ) أي بدون قصد، بدون تعمد النساء والذراري.

(١) وفي رواية: (بالسيوف).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٨٣٢).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣١١٣)، ومسلم حديث رقم: (١٧٤٥)، وهو عند الترمذي حديث

رقم: (١٥٧٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٨٣٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٩٠٣).

قال الشارح: واعلم أن هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا النسائي، ولم يذكر هذه الزيادة غير أبي داود.

يعني ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان، هذه الزيادة إنما النهي كان قبل، ولكن هذا (هم منهم) في البيات، إذا المسألة فيها الأصل النهي عن قتل النساء والصبيان.

الأمر الثاني: إذا كانوا في البيات لا حرج بدون تعمد، إنما وقعوا مع من قتل.

الأمر الثالث: إذا كانت المرأة قد أحدثت حدثا تستوجب به القتل قُتلت، جمعا بين الأحاديث.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي كِرَاهِيَةِ حَرْقِ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ

«لا يعذب بالنار إلا رب النار». قال رحمته الله:

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيهَا، وَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ» فَوَلَّيْتُ، فَتَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»^(١).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٦٠٤).

وقد أنكر ابن عباس على علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث حرق الذين ألّهوه بالنار، فعذبهم بالنار، فقال ابن عباس: لو كنت أنا لقتلتهم وما حرقتهم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من بدل دينه فاقتلوه».

قال رحمته الله:

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ وَقُتَيْبَةُ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ (١).

٢٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ غَيْرُ أَبِي صَالِحٍ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَاَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْحَانٌ، فَأَخَذْنَا فَرْحَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا»، وَرَأَى قَرْيَةً نَمَلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ» (٢).

(حُمْرَةٌ) نوع من الطير، قريب القمرة والقمرة، طيور صغار، وهي ألوان عدة، منها الصفراء ومنها السوداء مع البياض.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠١٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٥٧١)، وأحمد حديث

رقم: (٨٠٠٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٦١).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٣٨٢٥).

(فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ) وفي رواية: تعرش، وفي رواية: نفرش أو تعرش، يعني نفرش جناحها كالتي تبحث عن ولديها.

قال الخطابي: وفي الحديث دلالة على أن تحريق بيوت الزنابير مكروهة، وأما النمل فالعذر فيه أقل؛ وذلك أن ضرره قد يزول من غير إحراق، قال: والنمل على ضريبين: أحدهما: مؤذ ضرار فدفع عاديته جائز، والضرب الآخر: الذي لا ضرر فيه، وهو الطوال الأرجل، لا يجوز قتله.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَكْرِي دَابَّتَهُ عَلَى النَّصْفِ، أَوْ السَّهْمِ

يجوز ذلك، تكريها على شيء معلوم.

٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَخَرَجْتُ إِلَى أَهْلِي فَأَقْبَلْتُ، وَقَدْ خَرَجَ أَوَّلُ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقْتُ فِي الْمَدِينَةِ أَنْادِي: أَلَا مَنْ يَحْمِلُ رَجُلًا لَهُ سَهْمُهُ؟ فَنَادَى شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: لَنَا سَهْمُهُ عَلَى أَنْ نَحْمِلَهُ عُقْبَةً وَطَعَامُهُ مَعَنَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَسِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ خَيْرِ صَاحِبٍ حَتَّى أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَأَصَابَنِي قَلَاءٌ، فَسُقْتُهُنَّ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَخَرَجَ فَقَعَدَ عَلَيَّ حَقِيبَةً مِنْ حَقَائِبِ إِبِلِهِ، ثُمَّ قَالَ: سُقْتُهُنَّ مُدْبِرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُقْتُهُنَّ مُقْبِلَاتٍ، فَقَالَ: مَا

أَرَى قَلَائِصَكَ إِلَّا كِرَامًا، قَالَ: إِنَّمَا هِيَ غَنِيمَتُكَ الَّتِي شَرَطْتُ لَكَ، قَالَ: خُذْ قَلَائِصَكَ يَا ابْنَ أَخِي فَغَيِّرْ سَهْمَكَ أَرَدْنَا.

(لَنَا سَهْمُهُ عَلَى أَنْ نَحْمِلَهُ عُقْبَةً وَطَعَامُهُ مَعَنَا) يعني نحمله عقبة نعتقب نحن وهو على جمل واحد، يعني يمشي مسافة ويركب مسافة، أما أن يركبوا جميعا على البعير هذا قد يثقل على البعير.

(فَأَصَابَنِي قَلَائِصُ) يعني جاءه من الغنيمة قلائص، وهي من الإبل، الشابة من الإبل.

(فَغَيَّرَ سَهْمَكَ أَرَدْنَا) يعني كأنه يقول: أردنا ثواب الله، إنما شارطه مشارطة من باب بعضهم إذا لم ترض بمشارطته يقول لك: ما سأركب معك، فلما انتهوا من عملهم قال: يا ابن أخي إنما أردنا، أردنا الله ﷻ، خذ مالك، مثلما اشترى النبي ﷺ جمل جابر، اشترى منه الجمل، وأركبه عليه إلى المدينة، ثم أعطاه ثمنه، ثم قال: **«خذ جملك ودراهمك فهو لك»**، وهذا نوع من أنواع الكرم والإحسان.

قال ﷺ:

بَابُ فِي الْأَسِيرِ يُوثَقُ

أي يربط، إذا كان سيهرب نعم يربط، أما أن تأخذه وتعطيه في مكان وتقول له: اجلس، سيأخذ الفرصة ويخرج، حتى الكفار كانوا يربطون، ربطوا تلك المرأة، فما زالت تعالج نفسها حتى انطلق الرباط، ثم ركبت على ناقة النبي ﷺ وهربت منهم،

ونذرت الله أن تذبحها، فجعل النبي ﷺ: «بئس ما جزتها، نذرت لله إن نجاها عليها
أن تذبحها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

قال رحمته الله:

٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - قَالَ: أَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَجَبٌ
رَبُّنَا تَعَالَى مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ» (١).

فيه صفة العجب لله ﷻ، وهي من الصفات الفعلية التي تليق بجلال وجهه
وعظيم سلطانه، والعجب على نوعين: النوع الأول: ما يكون عن ذهول وخفاء
الأسباب، وهذا ينزه الله ﷻ عنه.

النوع الثاني: بخروج الشيء عن نظائره، وهذا هو الذي يثبت لله ﷻ، وفي قراءة:

﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [سورة الصافات: ١٢]، وفي حديث: «عجب الله من صنعكما

بضيفكما البارحة»، وعقيدة أهل السنة إثبات الصفات الفعلية الاختيارية.

(مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ) مبدؤهم الأسر، ثم بعد ذلك يقع منهم

الإسلام.

قال رحمته الله:

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ
الْوَارِثِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ عَثْبَةَ، عَنِ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠١٠)، وأحمد حديث رقم: (٧٩٥٣).

جُنْدُبِ بْنِ مَكِيثٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ غَالِبِ اللَّيْثِيِّ فِي سَرِيَّةٍ وَكُنْتُ فِيهِمْ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْنُؤُوا الْغَارَةَ عَلَى بَنِي الْمُلوَحِ بِالْكَدِيدِ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْكَدِيدِ لَقِينَا الْحَارِثَ بْنَ الْبَرِّصَاءِ اللَّيْثِيَّ، فَأَخَذَنَا، فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: إِنْ تَكُ (١) مُسْلِمًا لَمْ يَضُرَّكَ رِبَاطُنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ نَسْتَوْثِقُ مِنْكَ، فَشَدَدْنَا وَثَاقًا.

عن عنه محمد بن إسحاق تضعف الحديث.

كما تقدم ضعيف، فيه عن عنه ابن إسحاق، وأيضا مسلم بن عبد الله ضعيف؛ لجهالته.

قال **رحمته الله**:

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ وَفُتَيْبَةُ. قَالَ فُتَيْبَةُ: ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْلًا قَبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثِمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَّةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثِمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ: إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثِمَامَةُ؟» فَأَعَادَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدُوِّ، فَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثِمَامَةَ»، فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَحْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ

(١) وفي نسخة: (تكن).

فَاغْتَسَلَ فِيهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ (١). قَالَ عَيْسَى: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، وَقَالَ: ذَا ذِمٍّ.

(الْيَمَامَةُ) الإمامة الآن الرياض وما إليها، هذه هي الإمامة، (نجد) تشمل الرياض والقصيم، وتلك البلاد النجدية الشرقية، وأول ما تأسست المملكة العربية السعودية كان اسمها: مملكة نجد والحجاز، ثم جمعت على الاسم المعهود الآن. (إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا ذِمٍّ) وهذا كما تعلمون على التهديد، يعني هناك من يأخذ بثأري منك.

(وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ) وهذا على الرجاء والتفضل، يعني إذا أنعمت علي ستجد جزاء إنعامك.

(وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَاسْلُ تَعْطُ مِنْهُ مَا شِئْتَ) إن أردت الفداء نعطيك فداء. أي فيه جواز ربط الأسير، وأيضا يستدل به على جواز ربط الأسير في المسجد كما هو الأمر.

(ذا ذم) في رواية: (ذا ذم)، لكن المشهور الأول.

قال رحمته الله:

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ قَالَ: ثنا سلمة - يعني ابن الفضل - عن ابن إسحاق قال: ثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال: قدم بالأسارى حين قدم بهم، وسودة بنت زمعة عند آل عفراء

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٤٦٢)، ومسلم حديث رقم: (١٧٦٤)، وهو عند النسائي حديث

رقم: (١٨٩)، وأحمد حديث رقم: (٩٥٢٣).

فِي مُنَاخِهِمْ عَلَى عَوْفٍ، وَمُعَوِّذِ ابْنِي عَفْرَاءَ قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ. قَالَ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أَتَيْتُ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى قَدْ أُتِيَ بِهِمْ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، وَإِذَا أَبُو يَزِيدَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُمَا قَتَلَا أَبَا جَهْلٍ بَنَ هِشَامٍ، وَكَانَا ائْتَدَبَا لَهُ، وَلَمْ يَعْرِفَاهُ، وَقَتْلًا يَوْمَ بَدْرٍ.

يعني معاذ ومعوذ بنا عفراء، هما الذين قتلأبا جهل بن هشام، ولهما قصة المذكورة في صحيح مسلم، وربما تذكر في هذا الموطن، تدل على شجاعتهما وبسالتهما، سألا عبد الرحمن بن عوف: أين أبو جهل بهشام؟ وأول ما دخل رأى أنه بين اثنين لم يعجبه أن يكون بينهما، لأنه في موطن قتال، يريد أن يكون بجانبه الشجعان والفرسان حتى إذا وقع التعاون وغير ذلك، وسبحان الله كلاهما قد نذر على نفسه ولم يخبر صاحبه بقتل أبي جهل، فأشار إليهما فانطلق إليه كالصقيرين فقتلاه، فلما أتيا النبي ﷺ كلاهما يقول: أنا قتلته، قال النبي ﷺ: «أروني سيفيكما»، فأراه السيف، فقال: «كلاكما قتله»، ثم جعل سلبه لمعاذ.

قال ﷺ:

بَابُ فِي الْأَسِيرِ يَنَالُ مِنْهُ وَيُضْرَبُ

في رواية: (ينال منه ويقرر)، وفي نسخة: (ينال منه ويضرب ويقرر)، أي يتكلم على الأسير أو يضرب بسوط بضرب غير مبرح، حتى يعترف إذا كانت لديه أسرار للعدو.

قال رحمته الله:

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَدَبَ أَصْحَابَهُ، فَأَنْطَلَقُوا ^(١) إِلَى بَدْرٍ، فَإِذَا هُمْ بِرَوَايَا قُرَيْشٍ فِيهَا عَبْدٌ أَسْوَدٌ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ: أَيَّنَ أَبُو سُفْيَانَ؟ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا لِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ، فَيَقُولُ: دَعُونِي دَعُونِي أَخْبِرْكُمْ، فَإِذَا تَرَكَوهُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ مِنْ عِلْمٍ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ قَدْ أَقْبَلُوا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقْتُمْ، وَتَدْعُونَهُ إِذَا كَذَبْتُمْ، هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ لَتَمْنَعَ أَبَا سُفْيَانَ».

قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ عَدَا»، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، «وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ عَدَا»، وَوَضَعَ

(١) وفي نسخة: (فانطلق).

يَدُهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا جَاوَزَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِأَرْجُلِهِمْ فَسَحَبُوا، فَأَلْقُوا فِي قَلْبِ بَدْرِ (١).

(موسى بن إسماعيل) أبو سلمة التبوذكي، (حماد) هو ابن سلمة، (ثابت) هو أبو محمد البناني، (أنس) بن مالك، أبو حمزة الأنصاري.

(نَدَبَ أَصْحَابَهُ) أي دعاهم إلى الخروج إلى بدر.

(فَإِذَا هُمْ بِرَوَايَا قُرَيْشٍ) الإبل التي يسقى عليها، الآن تسمى عند العساكر البوزة، التي تنقل الماء.

(فِيهَا عَبْدٌ أَسْوَدٌ لِبَنِي الْحَجَّاجِ) عبد يرهاها ويحيط بها.

(أَبُو سُفْيَانَ) وكان قائد القافلة.

(وَاللَّهُ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ مِنْ عِلْمٍ) وفعلا هو جاء مع الجيش ولم يأت مع أبي سفیان.

ويستدل بإقرار النبي ﷺ على جواز ضرب الأسير إذا كان في ضربه مصلحة للإسلام والمسلمين.

(هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا) وهذا من دلائل النبوة، أطلعه الله عليه.

(قَلْبِ بَدْرِ) القلب هو البئر التي لم تطو، وإنما هي حفيرة، يعني البئر التي لم تبني بالحجارة، أو لم يوضع عليها الاسمنت ليمسك ترابها، وإنما بئر هكذا حفرت، فألقاهم فيها ودفنهم؛ ليواري جيفهم، وإلا فهم كفار لا عبرة بهم.

قال ﷺ:

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٧٧٩)، وأحمد حديث رقم: (١٢٨٨٣).

بَابُ فِي الْأَسِيرِ يُكْرَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ

أي هل يكره على الإسلام؟ لا يكرهه، إنما يدعى إلى الإسلام ويبين له فضل الإسلام. قال ﷺ:

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: ثنا أشعثُ بنُ عبدِ الله - يَعْنِي السَّحِستَانِيَّ - (ح) وَثَنَا ابنُ بَشَّارٍ، ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ (وَهَذَا لَفْظُهُ). (ح) وَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِثْلًا، فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٦].
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمِثْلَةُ الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ.

(الحسن بن علي) وهو الحلواني، (شعبة) بن الحجاج، (أبي بشر) جعفر بن أبي وحشية، (سعيد بن جبير) أبو محمد.

(مِثْلًا) التي لا يعيش لها الولد، أول ما تضع يموت ولدها.

(فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ) يعتقدون أن دين اليهود أحسن من دينهم، فهم كانوا يعبدون الحجارة والأصنام.

(كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ) وأراد الأنصار أن يأخذوا أبناءهم.

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية قبل مجيء دين الإسلام، فإنه يقر على ما كان انتقل إليه، وكان سبيله سبيل

أهل الكتاب في أخذ الجزية منه، وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته، فأما من انتقل من شرك إلى يهودية أو نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية وتبديل ملة النصرانية فإنه لا يقر على ذلك.

وأما قوله ﷺ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٦] فإن حكم الآية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود، وأما إكراه الكافر على دين الحق فواجب، ولهذا قاتلناهم على أن يسلموا أو يؤدوا الجزية، ويرضوا بحكم الدين عليهم. انتهى.

لكن هذه المسألة قد ذكرناها لكم، وهي مسألة خلافية، هل يقاتل الكفار على كفرهم أو لحرابتهم؟ والذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمه الله أنهم يقاتلون للحرابة، والدليل: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [سورة التوبة: ٢٩]، فلو كان المتعين دخولهم في الإسلام لم تقبل منهم الجزية، ولكن الذي يطلب منهم الدخول تحت حكم الإسلام، فإذا التزموا حكم الإسلام بأداء الجزية وغير ذلك لم يقاتلوا بعد.

قال رحمه الله:

بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ وَلَا يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ

يعني هل يجوز هذا الفعل أنك إذا وجدت أسيرا تقتله ولم تعرض عليه الإسلام؟ هذه مسألة تعود إلى مسألة الدعوة قبل القتال، الدعوة قبل القتال القول

فيها: إذا كانت الدعوة قد بلغتهم فلا يجب على ولي الأمر أن يندرهم، وأما إذا كانت الدعوة لم تبلغهم فيجب عليه أن يدعوهم.

قال رحمته الله:

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْضَلِ، ثنا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: النَّاسَ - إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ، وَامْرَأَتَيْنِ، وَسَمَاهُمْ وَابْنَ أَبِي سَرْحٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ، فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَيَّ هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟» فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَخَا عُثْمَانَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَكَانَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ أَخَا عُثْمَانَ لِأُمِّهِ وَضَرَبَهُ عُثْمَانُ الْحَدَّ إِذْ شَرِبَ الْحَمْرَ.

(سعد) بن وقاص رحمته الله، أحد العشر المبشرين بالجنة.

وهؤلاء لم يدعوهم النبي رحمته الله إلى الإسلام؛ لأنهم أصلاً قد أسلموا، ثم ارتدوا، فعند ذلك أمر بقتلهم وعدم الدعوة لهم.

(١) أخرجه النسائي مطولاً حديث رقم: (٤٠٧٨).

ولفظ النسائي في باب الحكم في المرتد أمن رسول الله ﷺ الناس، إلا أربعة نفر وامرأتين وقال: اقتلوهم، وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابه، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح؛ فأما عبد الله بن خطل فأدرک وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله، وأما مقيس بن صبابه فأدرکه الناس في السوق فقتلوه، وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف، فقال أصحاب السفينة: أخلصوا؛ فإن ألهتكم لا تعني عنكم شيئا هاهنا، فقال عكرمة: والله لئن لم ينجني من البحر إلا الإخلاص لا ينجيني في البر غيره، اللهم إن لك علي عهدا إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمدا ﷺ حتى أضع يدي في يده فلاأجدنه عفوا كريما، فجاء فأسلم، وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فإنه اختبأ. فعفى عنه.

وهذه قصة عجيبة، يعني أصحاب الأصنام كما هو حال أصحاب القبور الآن، إلا أن هؤلاء المتأخرين يدعون قبورهم في الشدة والرشاء، يا علياه يا حسينا، يا عيدروس، يا هادي، يا بدوي، كل يدعو ربه الذي اتخذه من دون الله، وأما أولئك كان إذا اشتد عليهم الأمر في البحر واغتم قالوا: يا الله، فهذا من الفوارق بين القومين.

قال **رحمته**:

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَرْبُوعِ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: ثَنِي جَدِّي، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «أَرْبَعَةٌ لَا أَوْمُئُهُمْ فِي حِلٍّ، وَلَا حَرَمٍ، فَسَمَاهُمْ، قَالَ: وَقَيْتَيْنِ كَانَتَا لِمَقْيِسٍ فَقَتِلَتْ إِحْدَيْهِمَا» وَأَفَلَّتِ الْأُخْرَى، فَأَسْلَمَتْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ أَفْهَمْ إِسْنَادَهُ مِنْ ابْنِ الْعَلَاءِ كَمَا أَحِبُّ.

ضعيف. يعني لم يتقنه.

٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقتلوه» (١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ ابْنِ خَطَلٍ: عَبْدُ اللَّهِ، وَكَانَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ قَتَلَهُ.

(المِغْفَرُ) زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة؛ حتى يقي الإنسان ضرب السيوف.

وذلك أن ابن خطل أسلم، ثم اختلى ببعض المسلمين فقتله، ثم ارتد عن دينه فلهذا قُتل ولم يدع إلى الإسلام.

قال ﷺ:

بَابُ فِي قَتْلِ الْأَسِيرِ صَبْرًا

الصبر: أن يمسك بحي ثم يرمى بشيء حتى يموت، وأصل الصبر: الحبس.

قال ﷺ:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٨٤٦)، ومسلم حديث رقم: (١٣٥٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦٩٣)، والنسائي حديث رقم: (٢٨٦٧)، وأحمد حديث رقم: (١١٦٥٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٥٦)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٩٦٤).

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّقِّيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّسَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَرَادَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ أَنْ يَسْتَعْمَلَ مَسْرُوقًا، فَقَالَ لَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُقْبَةَ: أَتَسْتَعْمِلُ رَجُلًا مِنْ بَقَايَا قِتْلَةِ عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - وَكَانَ فِي أَنْفُسِنَا مَوْثُوقَ الْحَدِيثِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ قَالَ: مَنْ لِدِصْبِيَّةٍ؟ قَالَ: «النَّارُ»، فَقَدْ رَضِيتُ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون النار عبارة عن الضياع، يعني إن صلحت النار أن تكون كافلة فهي هي، وثانيهما: أن الجواب من الأسلوب الحكيم؛ أي: لك النار، والمعنى: اهتم بشأن نفسك وما هيئ لك من النار، ودع عنك أمر الصبية، فإن كافلهم هو الله تعالى، وهذا هو الوجه. ذكره الطيبي.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي قِتْلِ الْأَسِيرِ بِالنَّبْلِ

يعني هل يجوز ذلك؟ النبي ﷺ نهى أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً، «وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة».

قال رحمته الله:

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ ابْنِ تَعْلَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَ بِهِمْ فُقْتِلُوا صَبْرًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لَنَا غَيْرُ سَعِيدٍ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: بِالنَّبْلِ صَبْرًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ قَتْلِ الصَّبْرِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ (١).

قال رحمته الله:

بَابُ فِي الْمَنِّ عَلَى الْأَسِيرِ بِغَيْرِ فِدَاءٍ

يعني تمسك أسير ثم تطلقه بغير أن تأخذ منه فداء ومالا، وهذا إذا كان على سبيل التألف لدخوله في الإسلام فلا حرج.

قال رحمته الله:

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَادٌ، قَالَ: أَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْمًا، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [سورة الفتح: ٢٤]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (٢).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٠٧٨)، دون قصة عبد الرحمن، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٩٧٤).

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٨٠٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٢٦٤)، وأحمد حديث رقم: (١١٨٤٥).

وهذا من باب التآلف على الإسلام، وليس المراد بالتآلف فقط أن يدخلوا في الإسلام، بل قد يراد به أن يكفوا شرهم عن أهل الإسلام، فالتآلف له حالات:

الأول: أن يتآلف المسلم الذي في إيمانه ضعف؛ حتى يزداد إيمانه.

الثاني: أن يتآلف المسلم الذي له أتباع حتى يثبت أتباعه.

الثالث: أن يتآلف الكافر الذي يرجع إسلامه.

الرابع: أن يتآلف الكافر الذي يُخشى بطشه.

فهذا كله قد ورد، ويعطى من سهم المؤلفه.

قال رحمته الله:

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ مُطْعِمٌ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ» (١).

(محمد بن يحيى بن فارس) وهو الذهلي شيخ البخاري، (عبد الرزاق) وهو أبو بكر الصنعاني، صاحب المصنف والأمانى والتفسير، (معمر) هو ابن راشد أبو عروة، (الزهري) محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، (أبيه) جبير بن مطعم.

يعني لأكرمه بإطلاقهم، ولعل المطعم كان له يد عند النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ يجازي بالإحسان الإحسان.

قال رحمته الله:

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٣١٣٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٥٤٦).

بَابُ فِي فِدَاءِ الْأَسِيرِ بِالْأَمْوَالِ

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثنا أَبُو نُوحٍ، قَالَ: أَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: ثنا سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: ثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: ثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ فَأَخَذَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - الْفِدَاءَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُتَخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة الأنفال: ٦٧]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ [سورة الأنفال: ٦٨] مِنْ الْفِدَاءِ، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمُ الْغَنَائِمَ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - يُسْأَلُ (٢) عَنِ اسْمِ أَبِي نُوحٍ، فَقَالَ: أَيُّشُ (٣) تَصْنَعُ بِاسْمِهِ، اسْمُهُ اسْمٌ شَنِيعٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُهُ قُرَادٌ، وَالصَّحِيحُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَزْوَانَ.

﴿وَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [سورة الأنفال: ٦٩]، وَكَانَتِ الْغَنِيمَةُ مُحْرَمَةً عَلَى

الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ.

قال رحمته الله:

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْعَيْشِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَ مِائَةٍ.

(١) أخرجه مسلم مطولا حديث رقم: (١٧٦٣).

(٢) وفي نسخة: (سئل).

(٣) وفي نسخة: (أي شيء).

صحيح دون قوله: أربعمائة، وأبو العنيس مقبول، يعني مجهول حال.

قال رحمته الله:

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أُسْرَائِهِمْ^(١) بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أُسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا»، قَالُوا: نَعَمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه أَخَذَ عَلَيْهِ - أَوْ وَعَدَهُ - أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجَ، حَتَّى تَمُرَّ بِكُمْ زَيْنَبُ، فَتَصْحَبَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا^(٢).

وزينب رحمته الله يعتبر ابن أبي العاص ابن خالتها، ولذلك انتظرت أكثر من أربع سنوات، وعادت إليه بنفس العقد الأول، ولذا استدل العلماء أن المرأة إذا أسلمت وبقي زوجها على الكفر فإن أدركها قبل انتهاء العدة فهي زوجته، وإن أدركها بعد انتهاء العدة فإن أحببت أن ترجع إليه رجعت بالعقد السابق، وإن أحببت أن تتزوج غيرها تزوجت، وهذا هو الصحيح؛ لأن النبي صلوات الله عليه رد زينب إلى أبي العاص بعد أربع سنوات، ولم يذكر أنه رد العقد أو جدد العقد.

(١) في نسخة: (أسراهم).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٨٣٠).

ويضرب بها مثل في الوفاء مع زوجها عليه السلام كيف وهي ابنة رسول الله صل الله عليه وسلم وابنة خديجة عليها السلام، وكان زوجها من أقربائها، وكانت لها منه بنت، عاشت إلى بعد موتها، وتزوجها علي بن أبي طالب عليه السلام بعد موت فاطمة عليها السلام، بل يقال: بأن فاطمة عليها السلام هي التي أوصت علي بن أبي طالب أن يتزوج أمامة بنت أبي العاص، والله أعلم، ثم أخشى علي بن أبي طالب عليه السلام أن يتزوجها بعده معاوية بن أبي سفيان عليه السلام فأوصاها أن تتزوج رجلا ذكره، فتزوجته، قيل: أنجبت له ولدا، وقيل: لم تنجب، والله أعلم.

وفيه أن المرأة للهجرة يجوز أن تسافر بغير محرم إذا أمنت الفتنة؛ لأن المحرم قد يشق عليها وجوده، وفيها قبول العهد مع الكافر إذا ظن أنه يفني به. وفيه حسن العهد، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب خديجة وربما ذكر ما يذكره بها، وهو القائل: «حسن العهد من الإيمان».

وفيه جواز أخذ الفداء من النساء في أزواجهن.

قال رحمته الله:

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا عَمِّي - يَعْنِي سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ - قَالَ: أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: وَذَكَرَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا الْمَالَ»، فَقَالُوا: نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُوا تَائِبِينَ،

وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ، مِمَّنْ لَمْ يَأْذُنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ وَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، فَأَخْبَرُوا^(١) أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا^(٢).

(مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ) أي من المقاتلين، وكانوا اثني عشر ألفا.

(نَخْتَارُ سَبِينًا) وهذا من العقالة، مش معقول أن يختار المال ويترك امرأته

جارية، ويترك ولده عبدا.

(جَاءُوا تَائِبِينَ) أي مسلمون، فالدخول من الكفر إلى الإسلام يعتبر توبة.

فيه أن المال المشترك لا بد أن يستأذن من أصحابه.

فيه ما يسمى بالمشايخ والعرفاء، وهم الذين ينتبهون لشأن الرعية؛ حتى لا يقع

الضرر بتفلت الناس، وقد قال الشاعر:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهَّالهم سادوا

فلا بد أن يكون في القبيلة رأس حتى يعود الناس إليه في طاعته في طاعة الله،

وهكذا يصلح بين الناس فيما يشكل عليهم وفيما يقع بينهم، والنبى ﷺ قد أقر هذا

الأمر.

(١) وفي نسخة: (فأخبروه)، وفي نسخة: (فأخبروهم).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٣٠٨)، وأحمد حديث رقم: (١٨٤٣٥).

والشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ رد لهم الأَسارى بدون أن يأخذ منهم نوال، وأبقى الغنيمة قسمها بين المسلمين.

قال ﷺ:

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ مَسَكَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْفِيءِ، فَإِنَّ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتَّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا»، ثُمَّ دَنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - مِنْ بَعِيرٍ فَأَخَذَ وَبَرَّةً مِنْ سَنَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفِيءِ شَيْءٌ وَلَا هَذَا - وَرَفَعَ إِصْبَعِيهِ - إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخِيَطَ»، فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ لِأُصْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةً لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي، وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ»، فَقَالَ: أَمَّا إِذْ بَلَغْتَ مَا أَرَى فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا، وَنَبَذَهَا (١).

وهو من طريق محمد بن إسحاق، ومحمد بن إسحاق قد عنعن، فإن لم يتابع فالحديث ضعيف، إلا أنه على أن النبي ﷺ ليس له من الفيء إلا الخمس، وكذلك من الغنيمة إلا الخمس كان بين الله ﷻ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ

(١) أخرجه النسائي بنحوه حديث رقم: (٣٦٩٠)، وأحمد حديث رقم: (٦٩٩٧).

يَا لَللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَقَى الْجَمْعَاتِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ [سورة الأنفال: ٤١].

وفيه أن الغنائم شأنها عظيم، فلا يجوز للإنسان أن يأخذ منها شيئاً إلا بحقه، وإلا كانت حرقاً عليه من النار، وقد أخبر النبي ﷺ في شأن كركرة أنه في النار؛ لشملة غلها أو عباءة.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي الْإِمَامِ يُقِيمُ عِنْدَ الظُّهُورِ عَلَى الْعَدُوِّ بِعَرَصَتِهِمْ

يظهر قوة الإسلام، أو يظهر قوة الجيش بعد أن ينتصر. قال رحمته الله:

٢٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ (ح) وَثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا رَوْحٌ، قَالَا: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثًا، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا (١).

قال أبو داود: كان يحيى بن سعيدٍ يطعن في هذا الحديث؛ لأنه ليس من قديم حديث سعيدٍ، لأنه تغير سنة خمسٍ وأربعين، ولم يخرج هذا الحديث إلا بأخيه. قال أبو داود: يقال: إن وكيعاً حمل عنه في تغيره.

(أبي طلحة رحمته الله) اسمه زيد.

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠٦٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٥٥١)، وأحمد حديث

رقم: (١٥٩٢٠)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٥٩).

(العروة) المكان الذي وقع فيه القتال، وكان العرب يفعلون ذلك هيبة يتهيب

منهم الأعداء.

(قال أبو داود...) معنى هذا أن أبا داود يعل هذا الحديث.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ

يعني هل يفرق بين الجاري وولدها؟ أو بين الأخت وأخيها؟ ونحو هذا.

٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَرْصُورٍ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ عَلِيِّ رحمته الله: أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، وَرَدَّ الْبَيْعَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا قَتَلَ بِالْجَمَاجِمِ، وَالْجَمَاجِمُ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَثَمَانِينَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْحَرَّةُ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ سَنَةً ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ.

(ميمون بن أبي شيب) لم يدرك عليا رحمته الله.

(وَمَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا قَتَلَ بِالْجَمَاجِمِ) معناه أن الحديث لم يثبت، والأصل أن

يتقي المرء ربه ولا يفرق بين الأرحام، إلا إذا قد وصل بهم الحال إلى أن استغنى كل

عن صاحبه فهم يتفرقون حتى وهم على الحرية.

قال رحمته الله:

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمُدْرِكِينَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمْ

البالغون يفرق بينهم، على ما قلت لكم سابقا. قال رحمته الله:

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا عِكْرِمَةُ، قَالَ: ثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: ثَنِي أَبِي، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام فَعَزَّوْنَا فَرَازَةَ فَشَنَّنَا الْعَارَةَ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُنُقِ مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَقَامُوا، فَحِثُّتُ بِهِمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فَرَازَةَ، وَعَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ، مَعَهَا بِنْتُ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَفَلَّيْتُ أَبُو بَكْرٍ بِنْتَهَا، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ»، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَسَكَتَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ لَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، لِلَّهِ أَبُوكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا وَهِيَ لَكَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أُسْرَى، فَادَّاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةَ (١).

(إِلَى عُنُقِ مِنَ النَّاسِ) يعني مجموعة من الناس.

(وَعَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ) جلد يابس.

يعني فيه جواز التفدية بالمبادرة، وفيه جواز التفريق بين المرأة وأمها إذا كانت قد بلغت، هذا في العبيد والإماء.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٧٥٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٨٤٦)، وأحمد حديث رقم:

(١٦٠٦٧).

قال بِسْمِ اللَّهِ:

بَابُ فِي الْمَالِ يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يَدْرِكُهُ صَاحِبُهُ فِي الْغَنِيمَةِ

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ سُهَيْلٍ، ثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ غُلَامًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَقْسِمْ (١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ غَيْرُهُ: رَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ.

(وَلَمْ يَقْسِمْ) لأنه مال له، فكيف يقسمونه وكيف يأخذونه؟

(رَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) كأن هذا أظهر بعد موت النبي ﷺ.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْنَى، قَالَا: ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ (٢) الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ (٣).

قال بِسْمِ اللَّهِ:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠٦٨).

(٢) وفي نسخة: (عليه).

(٣) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠٦٨)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٢٨٤٧).

بَابُ فِي عِبِيدِ الْمُشْرِكِينَ يَلْحَقُونَ بِالْمُسْلِمِينَ فَيُسْلَمُونَ

أي ما القول فيهم وما الحكم؟ قال رحمته الله:

٢٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، قَالَ ثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: خَرَجَ عَبْدَانٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام - يَعْنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ - مَعًا قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ (١) مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ، فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام، وَقَالَ: «مَا أَرَأَيْكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا»، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ، وَقَالَ: «هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ عليه السلام» (٢).

(محمد بن إسحاق) بن يسار، صاحب السيرة، مدلس وقد عنعن.

(عبدان) جمع عبد، من عبيد قريش.

(مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ) يعني ما هم حول الإسلام، إنما خرجوا إليك

ليتحرروا من رق العبودية، وفيه أن المشركين كانوا يعرفون الله معرفة ربوبية، وربما تقربوا إليه ببعض الألوهية، إلا أن كان عندهم إشراك.

(صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ) يعني أخذوا بهذا القول.

(١) وفي نسخة: (والله يا محمد).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٧١٥).

(فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) غضف؛ لأنهم عارضوا حكم الشرع، فالشرع يعامل بالظاهر ما يعامل بما في الصدور، «أفلا شققت عن قلبي حتى تعلم أقالها حقاً؟»، وإلى هذا أيضاً أشار التريبشتي كما ذكر الشارح، وفيه الغضب إذا انتهكت حرمت الله.

(عَلَى هَذَا) أي على الإسلام، أو التعصب والحكم بالرد، كما قال الشارع. أما هذا السند فيه كما ترى عن عنة ابن إسحاق.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي إِبَاحَةِ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ الزُّبَيْرِيُّ^(١)، ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ^(٢).

(طَعَامًا وَعَسَلًا) من ذكر الخاص بعد العام، وإلا فالعسل نوع من الطعام. (فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ) معناه أن المأكولات لا تخمس ولا تدخل في الغنيمة، وقد جاء أيضاً عن ابن مغفل وسيأتي: أنه وجد جراباً من شخم يوم خيبر، فجعل يأكل منه والتزمه، فضحك النبي ﷺ كالمقر له.

قال رحمته الله:

(١) وفي نسخة: (إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيري).

(٢) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٣١٥٤).

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَالْقَعْنَبِيُّ، قَالَا: ثنا سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ قَالَ: دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَلْتَزَمْتُهُ قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَدًا الْيَوْمَ شَيْئًا. قَالَ: فَأَلْتَفْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ.

(فَأَتَيْتُهُ فَأَلْتَزَمْتُهُ) يعني أخذه وضمه إلى عنقه.

(ثُمَّ قُلْتُ: لَا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَدًا الْيَوْمَ شَيْئًا) يعني يريدُه لنفسه؛ لما لحقهم من

الجوع وضيق الحال.

(يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ) وهذا من جميع خلقه ﷺ، وفي رواية عند أبي داود الطيالسي:

فقال: «هو لك»، كما في (الفتح)، أفاده الشارع.

قال: والحديثان يدلان على إباحة الطعام في أرض العدو.

قال النووي: قال القاضي: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربين ما دام

المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه.

ولم يشترط أحد من العلماء استئذان الإمام إلا الزهري. انتهى.

وفي الحديث جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود، وكانت محرمة على

اليهود، وكرهها مالك وروي عنه وعن أحمد تحريمه. كذا في (النيل).

الصحيح أنه أحلال، أقره من النبي ﷺ، وإنما حرمت عليهم.

قال ﷺ:

بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّهْبِ إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ قَلَّةٌ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

النهبى: من النهب، يعني أخذ مال الغنيمة بلا تقسيم. قال ﷺ:

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي لَيْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بِكَابُلَ، فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً فَأَنْتَهَبُوهَا، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّهْبِ، فَرَدُّوْا مَا أَخَذُوا، فَتَقَسَّمُوْا بَيْنَهُمْ (١).

(بِكَابُلَ) عاصمة أفغانستان، انظروا إلى أين وصل الصحابة، وصلوا في فتحهم إلى عاصمة أفغانستان الآن، في زمن يسير، بفضل الله ﷻ ثم بجهودهم الجبارة التي قاموا بها، وباتتلافهم على الكتاب والسنة.

وما زال المسلمون ينهزمون يوما بعد يوم بسبب بعدهم عن الكتاب والسنة، وبسبب قربهم من اليهود والنصارى، حيث تشبهوا بهم في كثير من أخلاقهم، وفي بعض عقائدهم، وفي كثير من أقوالهم، فلحقهم من الذل بقدر بعدهم عن الكتاب والسنة، قال النبي ﷺ: «وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري»، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾ [سورة المجادلة: ٢٠].

(فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً فَأَنْتَهَبُوهَا) يعني أصابوا غنيمة ليس من الطعام فقط، بل من أشياء أخرى ربما السيوف والذهب والفضة.

وفيه سرعة استجابة السابقين لسماع حكم رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٠٩٦)، والدارمي حديث رقم: (١٩٩٥).

قال رحمته الله:

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قُلْتُ: هَلْ كُنْتُمْ تُحَمِّسُونَ يَعْنِي الطَّعَامَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ حَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ (١).

(محمد بن العلاء) هو الهمداني، (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير.

بمعنى أنهم لم يخمسوا الطعام، وإنما خمسوا ما كان من الثياب والعتاد.

قال رحمته الله:

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ - يَعْنِي ابْنَ كَلَيْبٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، وَأَصَابُوا (٢) غَنَمًا فَاَنْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتُعْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ، فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُرْمِلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ، أَوْ إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النَّهْبَةِ»، الشُّكُّ مِنْ هَنَّادٍ.

فيه أن الغنم والإبل والبقر تدخل في الغنيمة، فلا يجوز أن يتعاطى منها شيء إلا

بعد تخميسها، وبعد تقسيمها.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٦٤٥).

(٢) وفي نسخة: (فأصابوا).

وفيه إنكار المنكر بإتلاف المال، وفيه غضب النبي ﷺ إذا انتهكت حرمت الله، وفيه ما كان يصيب المسلمين من الحاجة والخصاصة، ومع ذلك لم يبح لهما الشرع ما ليس لهم، «أن دمائكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا»، وإن النهبة ليست بأحل من الميتة، كما أن الميتة حرام فالنهبه حرام، والنبي ﷺ يقول: «ولا يتتبع نهبه ذا شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن».

قال رسول الله ﷺ:

بَابُ فِي حَمْلِ الطَّعَامِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ حَرَشَفٍ الْأَزْدِيَّ حَدَّثَهُ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزَرَ^(١) فِي الْعَزْوِ، وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّى أَنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا، وَأَخْرَجْتَنَا مِنْهُ مُمْلَأَةً.

ضعيف، ابن حرشف مجهول.

يعني معناه: نعود إلى ما تقدم من حديث عبد الله بن مغفل وغيره أنهم كانوا يأكلون حتى يشبعون، أما أن يحملوه إلى أرضهم فلا.

قال رسول الله ﷺ:

(١) وفي نسخة: (الجزور)، وفي نسخة: (الجزر) وفي نسخة: (الجزر).

بَابُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ إِذَا فَضَلَ عَنِ النَّاسِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

يعني هل يبيعه قبل أن يعود إلى الإمام؟ قال الشارح: واختلفوا فيما يخرج به المرء من الطعام من دار الحرب، فقال سفيان الثوري: يرد ما أخذ منه إلى الإمام، وكذلك قال أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي، وقال في موضع آخر: له أن يحمله؛ لأنه إذا ملكه في دار الحرب فقد صار له، فلا معنى لمنعه من الخروج، وإلى هذا ذهب الأوزاعي، إلا أنه قال: لا يجوز له أن يبيعه، إنما له الأكل فقط، فإن باعه وضع ثمنه في مغنم المسلمين.

وكان مالك بن أنس يرخص في القليل منه؛ كاللحم والخبز ونحوهما قال: لا بأس أن يأكل في أهله، وكذلك قال أحمد بن حنبل. انتهى.

القول بأخذ بعضه والتزود منه والأكل منه هو الأقرب، إذ قد أبيع لهم في أرض العدو ولا يمنع أن يحمل منه شيئاً، والقول بعدم بيعه هو الأحوط.

وأما سفيان الثوري فغالبا يوافق أبا حنيفة في كثير من المسائل، وكذلك عبد الله بن مبارك في أول أمره، ثم ترك أبا حنيفة حين ظهر له منه ما ظهر.

قال رحمته الله:

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَزَةَ، ثنا (١) أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْأُرْدُنِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، قَالَ: رَابَطْنَا مَدِينَةَ قَتْسَرِينَ مَعَ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، فَلَمَّا فَتَحَهَا أَصَابَ فِيهَا غَنَمًا

(١) وفي نسخة: (حدثني).

وَبَقْرًا، فَقَسَمَ فِينَا طَائِفَةً مِنْهَا، وَجَعَلَ بِقِيَّتِهَا فِي الْمَغْنَمِ، فَلَقِيْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَحَدَّثْتُهُ،
فَقَالَ مُعَاذٌ: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ فَأَصْبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
طَائِفَةً، وَجَعَلَ بِقِيَّتِهَا فِي الْمَغْنَمِ.

(الأردن) معروفة، من بلاد الشام، و(قنسرين) كورة بالشام.

يعني كأنه يقول هذه القسمة صواب، قال الخطابي: قوله: قسم فينا طائفة أي
قدر الحاجة للطعام، وقسم البقية بينهم على السهام.
والأصل أن الغنيمة مخموسة، ثم الباقي بعد ذلك مقسوم، إلا أن الضرورة لما
دعت إلى إباحة الطعام للجيش والعلف لدوابهم، صار قدر الكفاية منها مستثنى ببيان
النبي ﷺ، وما زاد على ذلك مردود إلى المغنم انتهى.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَنْتَفِعُ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِشَيْءٍ

وفي نسخة: (بالشيء)، يعني شيء يسير، أما ما كان مما يخمس لا يجوز، لا قليل
ولا كثير، فقد قال النبي ﷺ: نعلان في النار من أخذ شملة، أو لما أخذ كركرة الشملة
قال: «يتقلب بها بالنار».

قال رحمته الله:

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا
لِحَدِيثِهِ أَتَقْنُ، قَالَا: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ
أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى تُحَيْبٍ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ» (١).

(محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب) كلاهما مدلس، وقد عنعن.

قال في (السبل): يؤخذ منه جواز الركوب ولبس الثوب، وإنما يتوجه النهي إلى الإعجاف والإخلاق للثوب، فلو ركب من غير إعجاف، ولبس من غير إخلاق وإتلاف جاز. انتهى.

قال في (الفتح): وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم، يعني أهل الحرب ولبس ثيابهم، واستعمال سلاحهم حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحرب. وشرط الأوزاعي فيه إذن الإمام، وعليه أن يرد كلما فرغت حاجته، ولا يستعمله في غير الحرب، ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك، قال: وحجته حديث روي عن المذكور.

لكن حديث روي عن كما ترى في سننه ابن إسحاق قد عنعن، وكذلك يزيد بن أبي حبيب قد عنعن، والله أعلم.

قال ﷺ:

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٥٤٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٨٨).

بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِي السَّلَاحِ يُقَاتِلُ بِهِ فِي المَعْرَكَةِ

أي المغنم، السلاح الذي يؤخذ من المغنم هل يجوز أن يقاتل به المقاتل قبل أن يدخل في باب قسمت الغنائم.

٢٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَنَا إِبرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنُ يُوْسُفَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ إِبرَاهِيمُ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، قَالَ: ثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ فَإِذَا أَبُو جَهْلٍ صَرِيحٌ، قَدْ ضَرَبَتْ رِجْلُهُ، فَقُلْتُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ يَا أَبَا جَهْلٍ قَدْ أَخَزَى اللَّهُ الْأَخْرَ، قَالَ: وَلَا أَهَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَبَعْدُ^(١) مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ فَضَرَبْتُهُ بِسَيْفٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَلَمْ يُغْنِ شَيْئًا حَتَّى سَقَطَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ.

(محمد بن العلاء) الهمداني، (أبو عبيدة عن أبيه) عبد الله بن مسعود، ولكن أبا

عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

(قَدْ أَخَزَى اللَّهُ الْأَخْرَ) أي أخزاكم الله وهذه الهزيمة النكراء في بدر.

(وَلَا أَهَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ)؛ لأنه صريح، جريح، لا يستطيع أن يفعل شيئاً.

(أعمد) نما هو أعمد بالميم بعد العين: كلمة للعرب، معناها كأنه يقول: هل زاد

على رجل قتله قومه، يهون على نفسه ما حل بها من هلاك.

(فَضَرَبْتُهُ بِسَيْفٍ غَيْرِ طَائِلٍ) أي غير ماضي، سيف ليس فيه سرعة السيف

الجميل.

(١) وفي نسخة: (أعمد).

(فَضْرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ) أي قتله بسيفه حتى لحقه الموت، ولم يكن له بعد ذلك من حركة، وهذا من فضل الله أن قتل أبا جهل، عدو الله وعدو رسوله ﷺ، كان ظلوما غشوما فاجرا، مشركا منددا.

والشاهد من الحديث: أن ابن مسعود قتله بسيف نفسه قبل أن يدخل هذا السيف في المغانم، والحديث كما ترى ضعيف.

قال **رحمته الله**:

بَابُ فِي تَعْظِيمِ الْغُلُولِ

أي تعظيم أخذها، فإنها إثم العظيم، قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَعْلَلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [سورة آل عمران: ١٦١]. قال **رحمته الله**:

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنَ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَانَاهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوْفِيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ**»، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّ صَاحِبِكُمْ عَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»، فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. (يحيى بن سعيد) الأول: القطان، ويحيى بن سعيد الثاني: الأنصاري (١).

(١) والحديث أخرجه النسائي حديث رقم: (١٩٥٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٨٤٨)، وأحمد حديث

رقم: (١٦٥٨٣)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٩٩٥).

(تُوَفِّي يَوْمَ خَيْبَرَ) إما أن تكون وفاته لجراح لحقت به، أو تكون وفاته لغير ذلك لكن قد جاء أنه أصابه سهم.

(صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ) أي أنا لن أصلي عليه، والمعنى أنه قد أصاب أمرا لا يصلي عليه النبي ﷺ بسببه، وإلا فإن النبي ﷺ حريص على الصلاة على أصحابه.

(فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ)؛ لعدم علمهم بالحال تخوفوا.

(إِنَّ صَاحِبَكُمْ عَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي أخذ شيئا من المتاع قبل أن يدخله القسم.

(خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ) ما ينتظم من جوهر ولؤلؤ وغيرهما، ومع ذلك لا يساوي

درهمين، ولم يصل عليه النبي ﷺ، وهذا دليل على عظيم أخذ الغلول بغير وجه حق.

قال ﷺ:

٢٧١١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا إِلَّا الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ وَالْأَمْوَالَ. قَالَ: فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي الْقُرَى، وَقَدْ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ أَسْوَدٌ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَادِي الْقُرَى، فَبَيْنَمَا (١) مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لِتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا»، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ جَاءَ

(١) وفي نسخة: (فبينما).

رَجُلٌ بِشْرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ قَالَ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ» (١).

(فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا إِلَّا الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ وَالْأَمْوَالَ) بخلاف بقية الغزوات ربما غنموا الذهب والفضة وغنموا الإبل، لكن إما أن يكون اليهود قد أخفوا ما لديهم من أموال، وإما أن يكون النبي ﷺ قد تجاوز بعد ما جرى بينه وبينهم من الصلح. (ورقا) هو الفضة، (إلا الثياب والمتاع والأموال) يعني غير الذهب والفضة، المراد بها الأراضي.

(إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ) سهم من قبل العدو، (فَقَالَ النَّاسُ: هَيْنَأَ لَهُ الْجَنَّةُ)؛ لأنه قتل في سبيل الله، ومن قتل في سبيل الله فهو شهيد.

(كَأَلًا) للردع والنفي والزجر.

(لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا) مع أنه كان مجاهدا معهم، ومقاتلا معهم، ومسافرا معهم.

(بِشْرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ) أحد سيور النعل التي قد تكون على وجهها.

(شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ قَالَ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ) أي لو أبقاهما معه، يكون الشأن أنهما في

النار يعذب بهما صاحبهما.

قال ﷺ:

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٧٠٧)، ومسلم حديث رقم: (١١٥)، وأخرجه النسائي

حديث رقم: (٣٨٢٦)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٩٩٧).

بَابُ فِي الْغُلُولِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا يَتْرُكُهُ الْإِمَامُ وَلَا يُحْرِقُ رَحْلَهُ

٢٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ، قَالَ: ثَنِي عَامِرٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ - عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِأَلَا، فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَحِثُّونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخْمِسُهُ وَيُقَسِّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصْبَنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَقَالَ: «أَسَمِعْتَ بِأَلَا يُنَادِي^(١) ثَلَاثًا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَمَا^(٢) مَنَعَكَ أَنْ تَحِيَّاءَ بِهِ؟» فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «كُنْ أَنْتَ تَحِيَّاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ»^(٣).

وهذا في اليسير فما الظن بالكثير؟ قال الطيبي: هذا وارد على سبيل التخليط، لا أن توبته غير مقبولة، ولا أن رد المظالم على أهلها أو الاستحلال منهم غير ممكن انتهى.

وقال المظهر: وإنما لم يقبل ذلك منه لأن جميع الغانمين فيه شركة، وقد تفرقوا وتعذر إيصال نصيب كل واحد منهم منه إليه، فتركه في يده ليكون إثمه عليه؛ لأنه هو الغاصب. كذا في المرقاة. أفاده الشارح.

(١) وفي نسخة: (نادى).

(٢) وفي نسخة: (فما).

(٣) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٩٥٧).

وفي الصحيحين إن لم يأت هنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لألفين أحدكم يأتي يوم القيامة وعلى رقبته شاة تيعر، وعلى رقبته فرس له حمحة، وعلى رقبته بعير له رغاء، وعلى رقبته الصامت، فيقول: يا رسول الله أغثنني فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك».

قال رحمته الله:

بَابُ فِي عُقُوبَةِ الْغَالِ

٢٧١٣ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ النَّفِيلِيُّ: الْأَنْدَرَاوَرْدِيُّ: عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَصَالِحٌ هَذَا أَبُو وَاقِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضِ الرُّومِ، فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ، فَسَأَلْتُ سَالِمًا عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا»، فَسَأَلْتُ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: بَعَهُ وَتَصَدَّقْتُ بِشَمْنِهِ (١).

(الأندراوردي) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الدال الأولى وبفتح الواو بعد الألف، كذا ضبط في بعض النسخ، أي قال النفيلي في روايته: حدثنا عبد العزيز بن محمد الأندراوردي بذكر نسب عبد العزيز بن محمد، ولم يذكره سعيد بن منصور، وذكر نسبه في التقريب والخلاصة بلفظ الدراوردي.

(١) ضعيف، صالح بن محمد ضعيف، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٦١)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٩٠).

وهو المحفوظ عندنا والمعلوم عند المحدثين.

(مسلمة) بن عبد الملك، **(سالم)** بن عبد الله بن عمر، أحد الفقهاء السبعة.

وصالح من محمد قيل فيه: منكر الحديث كما أشار الشارح، قال: وقد روى في

غير حديث عن النبي ﷺ في الغال فأمر فيه بحرق متاعه. هذا آخر كلامه.

وقال البخاري: وعامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهو باطل ليس بشيء.

وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد.

قال الحافظ: وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد في رواية وهو قول مكحول

والأوزاعي، وعن الحسن يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف، وقال الطحاوي:

لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال انتهى.

لكن الحديث كما ترى ضعيف لا يثبت، **«لا يحل مال امرئ مسلمي إلا بطيب**

من نفسه».

قال **رحمته الله**:

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى الْأَنْطَاكِيُّ، قَالَ: أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ،
عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، وَمَعَنَا سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،
وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَعَلَّ رَجُلٌ مَتَاعًا، فَأَمَرَ الْوَلِيدُ بِمَتَاعِهِ فَأُحْرِقَ، وَطِيفَ بِهِ، وَلَمْ يُعْطِهِ
سَهْمَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ هِشَامٍ أَحْرَقَ رَحْلَ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَ قَدْ غَلَّ وَضْرَبَهُ (١).

(هَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ) ي أي أنه موقوف ليس بمرفوع، بل يعتبر مقطوع.

قال رحمته الله:

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، ثنا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِّ، وَضْرَبُوهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، وَمَنْعُوهُ سَهْمَهُ.

٢٧١٦ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، قَالَا:

ثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ مَنْعَ سَهْمِهِ.

المهم أن الحديث ضعيف، وكل ما في الباب ضعيف.

يؤخذ منه الحق الذي عليه أو يترك معه على ما جاء في بعض الأحاديث.

قال رحمته الله:

(١) وفي نسخة: (حرق رحل زياد شعر، وكان قد غل وضربه، قال أبو داود: زياد شعر لقبه)، وصالح

ضعيف كما تقدم.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ السُّتْرِ عَلَى مَنْ غَلَّ

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: ثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَتَمَ غَالًا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ».

خبیب مجهول، الحدیث ضعیف، لكن من سکت عن الباطل یأثم.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي السَّلْبِ يُعْطَى الْقَاتِلُ

الفرق بين الغلول والسلب: الغلول يكون من الأموال المجموعة مع المقاتلين أو في بلدانهم، وأما السلب فهو ما يكون على المقاتل من سيف، درع، ثوب، شيء معه، والحكم العام: «من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه»، ثم اختلف العلماء في هذا الحكم، فقال بعضهم: هذا حكم في عهد النبي ﷺ، ويلزم منه إذن الإمام، وقال بعضهم: بل هذا حكم عام في جميع العصور، وإلى أن تقوم الساعة، «من قتل قتيلا له عليه بيعة له سلبه» سواء أذن له الإمام أو لم يأذن له الإمام، وهذا القول وجيه، فالسلب ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور، وعند أحمد لا تدخل الدابة، وعند الشافعي يختص بأداة الحرب، قاله الحافظ، وهذا هو المعلوم.

قال رحمته الله:

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: حَرَجْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَامِ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا
مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: فَاسْتَدْرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ،
فَضْرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ،
ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالَ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ
اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ،
فَلَهُ سَلْبُهُ»، قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ: «مَنْ قَتَلَ
قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ
ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ، فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ
الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ
مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَاهَا اللَّهُ إِذَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ
رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ:
فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمْةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ
(١)

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣١٤٢)، ومسلم حديث رقم: (١٧٥١)، وأخرجه
الترمذي حديث رقم: (١٥٦٢)، وابن ماجه مختصرا حديث رقم: (٢٨٣٧)، وأخرجه أحمد بنحوه
حديث رقم: (٢٢١٠١)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٩٩٠)، وأخرجه الدارمي
حديث رقم: (٢٤٨٥).

(في عام حنين) السنة الثامنة من الهجرة، في أواخرها، وحنين وادي بينه وبين مكة ثلاثة أميال، بعد الشرائع الآن، هناك الشرائع ثم يليها منطقة أخرى يسمونها بشرائع المجاهدين، ثم بعدها يوجد حنين، ولذلك بعد المعركة توجه النبي ﷺ إلى جعرانة، وقسم فيها المغانم، وأحرم بعمره.

(فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ) فيه إعانة المسلم إذا كان يتقاتل مع مشرك وربما تضرر مسلم.

(فَضَمَّنِي ضَمَّةً) ضمة الميت، (وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ)؛ لأن الميت يمسك مسكة ميت، (ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي) بعد أن مات، انهارت قواه ففر أبو قتادة أو خرج منه.

(قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ) يعني لما وقعت الهزيمة في المسلمين في أول المعركة.

(فَأَرْضِيهِ مِنْهُ) يعني أعطه شيئاً حتى يُبقي السلب لي.

(لَا هَا اللَّهُ إِذَا) لا والله، يعني يقول: هذا لا يكون ولا يقع، كيف رجل يقاتل في سبيل الله ويقتل القتل ثم تأتي أنت وتقول: حقي أو أعطني وأعطه بدلا عنه.

(فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ) يعني كحال الناس الآن، السلاح غالي، والدرع في ذلك الأيام من وسائل السلامة؛ لأن آلات الحرب السيف، إما أن يطعنك والحربة يطعنك بها، أو السهم يرميك به، وكان الناس يستترون رؤوسهم بالبيضة أو المغفر، ويسترون ما يتعلق بصدرة وظهره بالدرع، فإذا وقعت الضربة في رجل في يد يكون أهون، أما إذا وقعت في هذه الأماكن مصيبة، قد لا يستطيع أن يتعالج بعدها، لا سيما في ذلك الزمان إذا بُقرت أمعاؤه مات.

ولذلك لما طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اسقوه لبنا، لماذا؟ حتى ينظروا إذا خرج لبن معناه أنه قد قطعت أمعاؤه، ما هناك طريقة للعلاج، انتهى، بينما إذا خرجت الدماء ولم يخرج اللبن علموا أن الأمعاء سليمة، فعند ذلك هذه المواطن ربما يصبون فيها عسلا، ربما يصبون فيها سمنا، حتى أدركنا في بلداننا أن المطعون ربما يحمسون السمن حتى يكون مما يسمع له صوت من شدة الحرارة، ثم يصبونه في أثر الطعنة، فيكون مثل المضاد الحيوي الآن، مثل المطهر، قتل الجراثيم، ويحفظ المكان منها.

فالشاهد أنهم كانوا يحرصون على تغطية صدورهم وعلى تغطية ظهورهم وعلى تغطية الرؤوس، وإلى الآن تجد بعض العساكر لاسيما أصحاب التدخل السريع ومن إليهم يلبسون دروعا واقية على الصدر الظهر، ويلبسون ما يسمى بالخوذة على الرأس، حتى إذا أصيب بجراحة تكون أيسر.

قال رحمته الله:

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ - يَعْنِي يَوْمَ حُنَيْنٍ - «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ رَجُلًا، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ، وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا مَعَكَ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ وَاللَّهِ أَنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُهُمْ أَبْعَجَ بِهِ بَطْنَهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَرَدْنَا بِهَذَا الْخِنْجَرَ، فَكَانَ سِلَاحَ الْعَجَمِ يَوْمَئِذٍ الْخِنْجَرُ.

(فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) فضحك النبي ﷺ، وفي رواية لمسلم: أن النبي ﷺ قال لها: «ما هذا يا أم سليم؟» قالت: أبعج بطن الكافر إذا دنى مني، المرأة تكون حريصة على سلامة نفسها، وفيه أنه يجوز لها أن تقاتل. وفيه أن المقاتل في سبيل الله لو قتل عدة من الفرسان له سلبهم أجمع، لا يدخل في الغنيمة.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ...) يعني قال: أردنا جواز استعمال الخنجر، سلاح صغير، ما يسمى بالسكين، ومثله الجنيبة وما في بابه.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي الْإِمَامِ يَمْنَعُ الْقَاتِلَ السَّلْبَ إِنْ رَأَى وَالْفَرَسَ وَالسَّلَاحَ مِنَ السَّلْبِ

هذه مسألة خلافية كما قلت لكم، فمن ذهب إلى أن الحكم عام في كل زمان أجراه على العموم، ومن رأى أن الحكم خاص منع من الخصوص حتى يأذن الأمير، وسيأتي قصة خالد هل منع النبي ﷺ ذلك الرجل من السلب؛ لأنه غير مستحق له أم لما حصل من تحديه لأميته؟ لأن النبي ﷺ قد أمر له بالسلب، لكن كان قد وقع بينه وبين خالد بن الوليد نوع شيء.

قال رحمته الله:

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، قال: ثني صفوانُ بنُ عمرو، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن أبيه، عن عوفِ بنِ مالِكِ الأشجعيِّ قال: خَرَجْتُ مَعَ رَيْدِ بنِ حَارِثَةَ فِي عَزْوَةِ مُؤْتَةَ، وَرَافِقِي (١) مَدَدِي مِنْ أَهْلِ الِئْمَنِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ، فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَزُورًا، فَسَأَلَهُ الْمَدَدِيُّ طَائِفَةً مِنْ جَلْدِهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ، وَمَضِينَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرٌ عَلَيْهِ سَرَجٌ مُدْهَبٌ، وَسِلَاحٌ مُدْهَبٌ، فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يُفْرِي بِالْمُسْلِمِينَ، فَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ، فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرَقَبَ فَرَسَهُ فَحَرَّ، وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ، وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ. فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ ﷻ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَأَخَذَ مِنَ السَّلْبِ، قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ. قُلْتُ: لَتُرَدَّنَّهُ إِلَيْهِ أَوْ لِأَعْرَفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ، قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ، وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا خَالِدُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَكْثَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا خَالِدُ رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ»، قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ لَهُ: دُونَكَ يَا خَالِدُ أَلَمْ أَفِ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «يَا خَالِدُ لَا تُرَدَّ عَلَيْهِ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي (٢) أَمْرًا؟ لَكُمْ صَفْوَةٌ أَمْرِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ كَدْرُهُ» (٣).

(١) وفي نسخة: (فراقني).

(٢) وفي نسخة: (تاركوني)، وفي نسخة: (تاركوالي).

(٣) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٧٥٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٤٦٧).

(مَدَدِيٌّ) يعني رجل من المدد الذين جاءوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم.
 (فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ) يعني اتخذ شيئاً من الجلد كالدرقة يتقي بها الضرب
 ويتقي بها بعض الشيء.

(عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرٌ) أي أحمر، (عَلَيْهِ سَرْجٌ مُدْهَبٌ) مطرز بالذهب، يفعلونه من
 باب الكبر، (وَسِلَاحٌ مُدْهَبٌ) مطلي أو مطرز بالذهب.

(فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يَفْرِي بِالْمُسْلِمِينَ) يعني يفريهم بالقتل لشجاعته وشدة بطشه.
 (فَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ) يعني هذا اليمني الذي ما معه سيف، والنصر من الله، حتى
 أيضاً القرمطي لما دخل مكة قفز عليه رجل من أهل اليمن وبقره.
 (فَعَرَقَبَ فَرَسَهُ) يعني ما عنده سيف، لكن وضع الجلد قبل الفرس حتى وقع
 الفرس، وإذا وقع الفرس سقط الراكب الذي عليه.

(قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ) وهذا دليل على أنهم رأوا العموم في قوله: «من قتل قتيلًا
 له عليه بينة فله سلبه»، انظر إلى عوف بن مالك يقرر خالد بن الوليد بهذا الحكم الذي
 كان في حنين.

(وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُه) أي رأيت شيئاً كثيراً لا يصلح لهذا المددي، وخالد بن الوليد
 كان أميراً له نظرته.

(أَوْ لَأَعْرِفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي لأجزينك بها حتى تعرف سوء صنيعك،
 وهي كلمة تقال عند التهديد.

(لَكُمْ صَفْوَةٌ أَمْرِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ كَدْرُهُ) وهذا والله أعلم فيه أنه قد حكم رسول الله
 ﷺ برد السلب إلى صاحبه، لكن لما رأى الأمر أراد أن تبقى حرمة الأمراء؛ لأن

الأمرء والقادة يتعبون في تفكيرهم، في ترتيبهم للجيش، في الانتباه لمأكلاتهم ومشروباتهم، والمحافظة عليهم إلى غير ذلك.

وفي لفظ مسلم: فمر خالد بعوف فجر بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ، فسمعه رسول الله ﷺ، فاستغضب فقال: لا تعطه يا «خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركوا لي أمرائي، إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا أو غنما فرعاها، ثم تحين سقيها فأوردها حوضاً، فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم»، انتهى.

قال النووي: معناه أن الرعية يأخذون صفو الأمور، فتصلهم أعطياتهم بغير نكد، وتبتلى الولاية بمقاساة الناس وجمع الأموال على وجوهها وصرافها في وجوهها، وحفظ الرعية والشفقة عليهم، والذب عنهم، وإنصاف بعضهم من بعض، ثم متى وقع علقه أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمرء دون الناس. انتهى.

وفي الحديث دليل على أن للإمام أن يعطي السلب غير القتال؛ لأمر يعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره، وفيه أن الفرس والسلاح من السلب.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

قال رحمه الله:

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، ثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: سَأَلْتُ ثَوْرًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ نَحْوَهُ (١).

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٧١٩).

قال رحمته الله:**بَابُ فِي السَّلْبِ لِمَا يُخَمَّسُ**أي لا يدخله التخميس، ولا يكون في الغنيمة. قال رحمته الله:

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبَ.

بَابُ مَنْ أَجَازَ عَلَى جَرِيحٍ مَثْخَنٍ يُنْزَلُ مِنْ سَلْبِهِ

يعني على جريح قد أصابه غيره ثم أجاز عليه آخر، هل يعطى من سلبه أم هو للأول؟ قال رحمته الله:

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ، كَانَ قَتْلُهُ.

لكن هذا الحديث ضعيف، فيه أبو إسحاق مدلس، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه وكثير الغلط، وفي الصحيح: أن النبي ﷺ أعطى سلبه لمعاذ بن عفراء؛ لأن الذي باشر قتله ابتداء معاذ ومعوذ بنا عفراء.

أحكام جميلة، وأبواب مختصرة، يستفيدها الطالب في مسائل قد اختلف فيها العلماء كثيرا.

قال رحمته الله:**بَابُ فِيمَنْ جَاءَ بَعْدَ الْغَنِيمَةِ لَا سَهْمَ لَهُ**

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَنبَسَةَ بِنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا، وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَيْفٌ، فَقَالَ أَبَانُ: اقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا يَا وَبْرٌ تَحْدُرُ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ يَا أَبَانُ»، وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(قَبْلَ نَجْدٍ) إلى جهة نجد، وهو ما علا من الجبال شرقي الجزيرة.

قوله: (أَنْتَ بِهَا) قال الخطابي: معناه: أنت المتكلم بهذه الكلمة، وفي رواية البخاري: (وأنت بهذا).

قال الحافظ: أي وأنت تقول بهذا، أو أنت بهذا المكان والمنزلة مع رسول الله ﷺ، مع كونك لست من أهله، ولا من قومه، ولا من بلاده،

(يا وبر) بفتح الواو وسكون الموحدة: دابة صغيرة كالسنور وحشية. السنور القط، الهر.

(تحدُر) أي تدلى وهبط، (من رأس ضال) بتخفيف اللام، قال الخطابي: يقال إنه جبل أو موضع.

وفي فتح الباري: أراد أبان تحقير أبي هريرة، وأنه ليس في قدر من يشير بعبء ولا بمنع، وأنه قليل القدرة على القتال. انتهى.

قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أن الغنيمة لمن شهد الواقعة دون من لحقهم بعد إحرازها.

وقال أبو حنيفة: من لحق الجيش بعد أخذ الغنيمة قبل قسمها فهو شريك الغانمين.

وقال الشافعي: الغنيمة لمن حضر الواقعة، وكان رداء لهم، فأما من لم يحضرها فلا شيء له، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل. انتهى. أفاده الشارح.

قال رحمته الله:

٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، نَا الزُّهْرِيُّ، وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، فَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْسَةَ بْنَ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ، حِينَ افْتَتَحَهَا فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُسْهِمَ لِي، فَتَكَلَّمَ بَعْضُ وَلَدِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ: لَا تُسْهِمَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ: يَا عَجَبًا لَوْ بَرِّقَتْ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قُدُومِ ضَالٍ يُعِيرُنِي بِقَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ (١).

قال أبو داود: هؤلاء كانوا نحو عشرة، فقتل منهم ستة ورجع من بقي.

بمعنى أنه قتل ابن قوقل وهو كافر ثم أسلم فصار شأنه حسنا، فلو مات في الإشرak كان من أهل النار.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٢٧).

والشاهد من الحديث أنه لم يقسم له.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْنَا، فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا جَعْفَرٌ وَأَصْحَابُهُ، فَأَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ (١).

والمراد بهم جعفر بن أبي طالب مع جماعة من أصحاب النبي ﷺ كانوا هاجروا إلى الحبشة حين كان النبي ﷺ بمكة، فلما سمعوا بهجرة النبي ﷺ وقوة دينه رجعوا وكانوا راكبين في السفينة، فوافق قدومهم فتح خيبر.

(فأسهم لهم) أي لجعفر وأصحابه (معهم) أي من شهدوا مع النبي ﷺ في فتح خيبر.

قال الخطابي: يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الواقعة. انتهى.

وفي (النيل): وقال ابن التين: يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش، وبهذا جزم موسى بن عقبة في مغازيه، ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة؛ لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها، وهو أحد الأقوال للشافعي.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣١٣٦)، وأخرجه مسلم مطولا حديث رقم: (٢٥٠٣)، والترمذي

مختصرا حديث رقم: (١٥٥٩).

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: نَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَزَارِيُّ، عَنْ كَلَيْبِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ هَانِئِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ - يَعْنِي - يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ أَنْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ، وَإِنِّي أَبِيعُ لَهُ»، فَضْرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمٍ، وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ.

(إِنَّ عُثْمَانَ أَنْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ) ذهب في تمرير زوجته، أمره النبي ﷺ أن يقوم عليها وأن يمرضها.

(وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ)؛ لأنه غاب بإذن فصار كمن حضر.

قال الشارح: وقد استدل بهذا الحديث على أنه يسهم الإمام لمن كان غائباً في حاجة له بعثه لقضاؤها، وأما من كان غائباً عن القتال لا لحاجة للإمام وجاء بعد الوقعة فذهب الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري والليث إلى أنه لا يسهم له، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يسهم لمن حضر قبل إحرازها إلى دار الإسلام كذا في (النيل).

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يُحْذِيَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ

يعطيان، لكن لا يعطيان سهم، يعطى العبد مثل سيف مثل رداء مثل طعام والمرأة هكذا تعطى شيئاً.

قال رحمه الله:

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيَّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ كَذَا وَكَذَا، ذَكَرَ أَشْيَاءَ، وَعَنِ الْمَمْلُوكِ: أَلَهُ (١) فِي الْفِيءِ شَيْءٌ؟ وَعَنِ النَّسَاءِ: هَلْ كُنَّ يَخْرُجْنَ (٢) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَهَلْ لَهُنَّ نَصِيبٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ يَأْتِيَ أَحْمُوقَةَ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، أَمَّا الْمَمْلُوكُ فَكَانَ يُحْدَى، وَأَمَّا النَّسَاءُ فَكُنَّ يُدَاوِينَ الْجَرَحَى، وَيَسْقِينَ الْمَاءَ (٣).

(نجدة) الحروري، رئيس الخوارج، وأجابه ابن عباس خوفا من بطشه؛ لأنه كان رجلا ظالما غاشما.

(لَوْلَا أَنْ يَأْتِيَ أَحْمُوقَةَ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ) يعني لولا أن يفعل فعل الحمقى، ربما يؤذي المسلمين أو يؤذي ابن عباس، أو يؤذي غير واحد، ففي الحديث جواز دفع بغي الباغي ببعض تنازل أو بإظهار ودٍّ ونحو ذلك.

قال الشارح: وفيه أن العبد يحذى له ولا يسهم له، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء.

وقال مالك: لا يحذى له، وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم. إن قاتل أسهم له. قاله النووي

(١) وفي نسخة: (المملوك الذي يغزو هل له).

(٢) وفي نسخة: (يشهدن).

(٣) أخرجه مسلم بنحوه حديث رقم: (١٨١٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٥٦)، والنسائي

حديث رقم: (٤١٤٤)، وأحمد حديث رقم: (١٩٦٨).

قال رحمته الله:

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ - يَعْنِي الْوَهْبِيَّ - قَالَ: نَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَالزُّهْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ النَّسَاءِ: هَلْ كُنَّ يَشْهَدْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ ^(١) قَالَ: فَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ، قَدْ كُنَّ يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، فَأَمَّا أَنْ يَضْرِبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلَا، وَقَدْ كَانَ يَرْضَخُ لَهُنَّ ^(٢).

أي: يعطى قليلا من الرضخ بضم الراء، وبالمعجمتين، وهو إعطاء القليل. وفيه أن المرأة تستحق الرضخ، ولا تستحق السهم، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجماهير العلماء. وقال الأوزاعي: تستحق السهم إن كانت تقاتل أو تداوي الجرحى. وقال مالك: لا رضخ لها، وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح.

قال رحمته الله:

(١) وفي رواية: (سهما).

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٨١٢)، والترمذي حديث رقم: (١٥٥٦)، وأحمد حديث رقم:

(٣٢٨٩).

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ قَالَا: أَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ - نَا رَافِعُ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ: أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتٍّ (١) نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَحِثْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ الْعُضْبَ فَقَالَ: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُمْ؟ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُمْ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ، وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلْجَرْحَى (٢)، وَنَنَاوِلُ السَّهَامَ وَنَسْقِي السَّوِيقَ، فَقَالَ: فَمَنْ حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا، كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمْرًا (٣).

قال الحافظ ابن القيم رحمته الله: قولها: أسهم لنا كما أسهم للرجال؛ تعني به أنه أشرك بينهم في أصل العطاء، لا في قدره، فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال، لا أنه أعطاهن بقدره سواء. انتهى.

وفي (فتح الودود): الظاهر أنه عليه السلام قسم بينهم شيئاً من التمر فسوى بينهم في القسمة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

وجدة حشرج هي أم زياد الأشجعية، وليس لها في كتابيهما سوى هذا الحديث.

(١) وفي نسخة: (سته).

(٢) وفي نسخة: (دواء الجرحى).

(٣) ضعيف، حشرج مجهول، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٨٢٧).

وذكر الخطابي أن الأوزاعي قال: يسهم لهن قال: وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث، وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة. هذا آخر كلامه، وحشرج بفتح الحاء المهملة، وسكون الشين المعجمة، وبعدها راء مهملة مفتوحة وجيم. انتهى.

قال رحمته الله:

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا بَشْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُفْضَلِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَاتِي، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِي ^(١) فَقُلِّدْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ، فَأَخْبَرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْتِيِّ الْمَتَاعِ ^(٢).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُسْهِمَ لَهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ كَانَ حَرَّمَ اللَّحْمَ عَلَى نَفْسِهِ فَسَمَّى أَبِي اللَّحْمِ.

(مِنْ خُرْتِيِّ الْمَتَاعِ) أي أثاث البيت وأسقاطه كالقدر وغيره.

(أَبِي اللَّحْمِ) ما يسمى بأبي اللحم، أبي، هكذا ينطق.

قال رحمته الله:

٢٧٣١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ أَمِيحُ أَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ.

(١) وفي نسخة: (فأمرني).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٥٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٨٥٥)، وأحمد حديث رقم:

(٢١٤٣٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٧٥)، والحديث في (الصحيح المسند) حديث رقم:

(١٠٢٩).

(أبي سفيان) طلحة بن نافع.

(أُمَيْحُ) مضارع من ماح ميحا إذا نزل في ماء قليل، فملاً الدلو بيده، قاله السندي.

وقال ابن الأثير في (النهاية) في حديث جابر: فنزلنا فيها ستة ماحة، هي جمع مائح، وهو الذي ينزل في الركبة إذا قل ماؤها فيملاً الدلو بيده، وقد ماح يميح ميحا انتهى.

وفيه أن الصغير الذي لا يقاتل قد يخرج للإعانة، فجابر في ذلك الوقت لم يقاتل.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي الْمُشْرِكِ يُسَهَّمُ لَهُ

أي هل يعطى من السهم؟

٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَا: نَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ يَحْيَى: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَحَقَّ بِالنَّبِيِّ صلوات الله عليه يُقَاتِلُ مَعَهُ، فَقَالَ: ازْجِعْ، ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَا: إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ (١).

الشاهد أنه رده، فكيف يقسم له؟

قال رحمته الله:

(١) وأخرجه مسلم مطولا حديث رقم: (١٨١٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٥٥٨)، وابن ماجه مختصرا حديث رقم: (٢٨٣٢)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٨٦٥)، والدارمي مختصرا حديث رقم: (٢٤٩٦).

بَابُ فِي سُهْمَانِ الْخَيْلِ

٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ، وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ (١).

يعني بمعنى أن الخيل يأخذ كسهمي رجلين، والفارس يأخذ سهما، فيكون له ثلاثة أسهم، بخلاف المشي على قدميه.

قال رحمته الله:

٢٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، نَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ، وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْمًا، وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ (٢).

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، نَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، زَادَ: فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ.

قال رحمته الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٨٦٣)، ومسلم حديث رقم: (١٧٦٢)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (١٥٥٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٨٥٤)، وأحمد حديث رقم: (٤٩٧٩)،

والدارمي بنحوه حديث رقم: (٢٤٧٢).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٧٨٨).

بَابُ فِيمَنْ أَسْهَمَ لَهُ سَهْمًا

أي للفرس سهم واحد، تقدم تقد في الصحيح أن له سهمين. قال رحمته الله:

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، نَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ الْمُجَمِّعِ، يَذْكُرُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ، قَالَ: شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انصَرَفْنَا عَنْهَا، إِذَا النَّاسُ يَهْرُونَ الْأَبَاعِرَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ؟ قَالُوا: أُوْحِيَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوجِفُ، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [سورة الفتح: ١]، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتَحُ هُو؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ»، فَقُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقُسِمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً، فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَصَحُّ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ، وَأَرَى الْوَهْمَ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثُمِائَةِ فَارِسٍ، وَكَانُوا مِائَتِي فَارِسٍ.

(يَهْرُونَ) يحركون رواحلهم للقيام والسفر. (نُوجِفُ) نمشي ونسرع.

(كُرَاعِ الْغَمِيمِ) موضع بين مكة والمدينة.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٠٤٤).

قوله: (فَقَالَ رَجُلٌ) هو عمر بن الخطاب، كما في (زاد المعاد)، (قال: نعم): فقال الصحابة: هنيا لك يا رسول الله فما لنا؟ فأنزل الله ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الفتح: ٤] (إنه لفتح): أي خبر لفتح مكة أو فتح خيبر الذي وقع بعد صلح الحديبية متصلا به (فقسمت خيبر): أي غنائمها وأراضيها (على أهل الحديبية): الذين كانوا في صلح الحديبية مع النبي ﷺ، وهم ألف وخمسمائة نفس كما في هذه الرواية (فأعطى الفارس): أي صاحب فرس مع فرسه (وأعطى الرجل): بالألف أي الماشي، والمعنى جعل كل السهام على ثمانية عشر سهما، فأعطى لكل مائة من الفوارس سهمين، وكانوا ثلاثمائة فارس على هذه الرواية، فصارت أسهامهم ستة سهم وبقي اثنا عشر سهما، وكانت الرجالة اثني عشر مائة، فكان لكل مائة من الرجالة سهم واحد.

هذا معنى هذا الحديث، لكن هذه الرواية ضعيفة وسيجيء بيانه.

وقال ابن القيم في (زاد المعاد): وقسم رسول الله ﷺ خيبر على ستة وثلاثين سهما، جمع كل سهم مائة سهم، فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك، وهو ألف وثمانمائة سهم، لرسول الله ﷺ سهم كسهم أحد المسلمين، وعزل النصف الآخر، وهو ألف وثمانمائة سهم لنوابه وما نزل به من أمور المسلمين.

وإنما قسمت على ألف وثمانمائة سهم؛ لأنها كانت طعمة من الله لأهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب عنها، وكانوا ألفا وأربعمائة، وكان معهم مائتا فرس، لكل فرس سهمان.

قال الإمام الشافعي: ومجمع بن يعقوب يعني راوي هذا الحديث، عن أبيه، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد، عن عمه مجمع بن جارية شيخ لا يعرف، فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله، ولم نر له مثله خبرا يعارضه، ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله.

قال البيهقي: والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه؛ ففي رواية جابر وأهل المغازي أنهم كانوا ألفا وأربعمائة، وهم أهل الحديدية، وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان وبشير بن يسار وأهل المغازي أن الخيل كانت مائتي فرس، وكان للفرس سهمان، ولصاحبه سهم، ولكل راجل سهم.

وقال أبو داود: حديث أبي معاوية أصح، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس وإنما كانوا مائتي فارس والله أعلم. انتهى ملخصا من غاية المقصود شرح سنن أبي داود.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي النَّفْلِ

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَّأ فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفُتَيَانُ، وَلَزِمَ الْمَشِيحَةَ الرَّابَاتِ، فَلَمْ يَبْرُحْهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَ

الْمُشِيخَةَ: كُنَّا رِدْءًا لَكُمْ، لَوْ أَنْهَزْتُمْ فِتْنَتُمْ^(١) إِلَيْنَا، فَلَا تَذْهَبُونَ^(٢) بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَى، فَأَبَى
الْفِتْيَانُ وَقَالُوا^(٣): جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ
الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [سورة الأنفال: ١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ
وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ﴾ [سورة الأنفال: ٥] يَقُولُ: فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ،
فَكَذَلِكَ أَيْضًا فَأَطِيعُونِي، فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ.

يعني أنه قسم المغنم على الجميع، من حضر ومن كان مشاركا بالحماية أو الحراسة أو الراية أو المجارحة، كل من شارك في الحرب له من النفل، ومن لم يحضر إن أراد النبي ﷺ أن يعطيه من الخمس أعطاه، أما أن يأخذ سهما فلا، إلا إذا تأخر لمصلحة الإمام فهذا شأن آخر، كما فعل عثمان بن عفان إذ أن النبي ﷺ هو الذي أرسله.

قال ﷺ:

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا هُشَيْمٌ، قَالَ: نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَسَرَ
أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ. وَحَدِيثُ خَالِدٍ أَتَمُّ.

(يوم بدر) وكان في رمضان.

(١) وفي نسخة: (لفتتم).

(٢) وفي نسخة: (فلا تذهبوا).

(٣) وفي نسخة: (فقالوا).

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَنَا (١) دَاوُدُ بِهِذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: فَسَمَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ، وَحَدِيثُ خَالِدٍ أَمُّ.

قال ابن عبد البر: لا يختلف الفقهاء في ذلك، أي: إذا خرج الجيش جميعه، ثم انفردت منه قطعة. انتهى.

وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام؛ فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو، بل قال ابن دقيق العيد: إن المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الإمام ينفرد بما يغنمه.

قال رحمه الله:

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ، فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ قَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ»، فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ: يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبْلِ بِلَائِي، فَبَيْنَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ: أَجِبْ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ بِكَلَامِي، فَجِئْتُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ

(١) وفي نسخة: (أبنا).

سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ، وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [سورة الأنفال: ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: (يَسْأَلُونَكَ النَّفْلَ).

بمعنى أن الإنسان إذا طلب شيئاً ولم يكن في ملك الإمام ولم يكن في ملكه لا يجوز له أن يأخذه، فالمال غنيمة للجميع إلا بعد أن يقسم، مال الغنيمة للجميع إلا بعد أن يقسم، ولهذا رسول الله ﷺ لم يعط هذا الرجل السيف، وهو سعد بن أبي وقاص مع جلالته وفضله، حتى كان السيف قد ملكه النبي ﷺ.

(يَسْأَلُونَكَ النَّفْلَ) القراءة المشهورة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [سورة الأنفال: ١].

قال رحمه الله:

بَابُ فِي النَّفْلِ لِلسَّرِيَّةِ تَخْرُجُ مِنَ الْعَسْكَرِ

يعني ينفلها مع العسكر وينفلها وحدها، إذا كان جيش واحد خرج من المدينة إلى عدو، ثم وصلوا إلى الطريق، جعل هذه السرية كالحراسة أو كالعين، تنفل من الاثنين.

قال رحمه الله:

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. (ح) وَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ، قَالَ: نَا مُبَشَّرٌ. (ح) وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِي أَنَّهُ الْحَكَمُ بْنُ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٧٤٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٠٧٩)، وأحمد حديث رقم:

(١٥٤١).

نَافِعٍ حَدَّثَهُمُ الْمَعْنَى كُلَّهُمْ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ قَبْلَ نَجْدٍ، وَأَنْبَعَثَ (١) سَرِيَّةً مِنَ الْجَيْشِ، فَكَانَ سُهْمَانُ الْجَيْشِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلَ أَهْلَ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ (٢).

علم أن السرية إذا خرجت من الجيش ثم غنمت تأخذ غنيمتها، ثم ينفلها إن أراد النبي ﷺ، والنفل هو الزائد، فالغنيمة قسمها فيهم من اثني عشر بعيرا، ثم زادهم بعيرا بعيرا كالمنفل لهما والزيادة.

قال الخطابي: في الحديث أن السرية إذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة، فإنها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش؛ لأنهم ردهم لهم.

واختلفوا في هذه الزيادة التي هي النفل من أين أعطاهم إياها، فكان ابن المسيب يقول: إنما ينفل الإمام من الخمس، يعني سهم النبي ﷺ، وهو خمس الخمس من الغنيمة، وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو عبيد.

وقال غيرهم: إنما كان النبي ﷺ ينفل من الغنيمة التي يغنموها كما نفل القاتل السلب من جملة الغنيمة، قال: وعلى هذا دل أكثر ما روي من الأخبار في هذا الباب، انتهى مختصرا. هذا هو الصواب.

قال رحمه الله:

(١) وفي نسخة: (وانبعثت).

(٢) أخرجه البخاري مختصرا حديث رقم: (٤٣٣٨)، وهو عند مسلم حديث رقم: (١٧٤٩)، وأخرجه

أحمد مختصرا حديث رقم: (٥٤٩٤)، وأخرجه الدارمي مختصرا حديث رقم: (٢٤٨١).

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ -:
 حَدَّثْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قُلْتُ: وَكَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَا
 يَعْدِلُ^(١) مَنْ سَمَّيْتَ بِمَالِكٍ هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ يَعْنِي: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

قال ابن عبد البر: اتفق رواة الموطأ على روايته بالشك إلا الوليد بن مسلم،
 فرواه عن شعيب ومالك جميعاً، فقال: اثني عشر، فلم يشك، وكأنه حمل رواية مالك
 على رواية شعيب، وهو منه غلط.

وكذا أخرجه أبو داود عن القعني عن مالك والليث بغير شك، فكأنه أيضاً حمل
 رواية مالك على رواية الليث والقعني إنما رواه في الموطأ على الشك، فلا أدري أمن
 القعني جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك، أم من أبي داود.

وقال سائر أصحاب نافع اثني عشر بغيراً بلا شك، لم يقع الشك فيه إلا من قبل
 مالك. كذا في (شرح الموطأ) للزرقاني فصار الاختلاف في عدد السهام.

وفي رواية شعيب: (نفل أهل السرية) وفاعل نفل هو النبي ﷺ.

وقال مالك في روايته: (ونفلوا بغيراً بغيراً)، فالاختلاف بينهما في الموضعين،

والله أعلم.

وقوله: (نفلوا) بضم النون مبني للمفعول، أي: أعطي كل واحد منهم زيادة على

السهم المستحق له بغيراً بغيراً.

(١) وفي نسخة: (لا تعدل).

واعلم أنه اختلفت الرواة في القسم والتنفيل، هل كانا معا من أمير الجيش أو من النبي ﷺ، أو أحدهما من أحدهما، فلأبي داود عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: أن القسمة من النبي ﷺ، والتنفيل من الأمير.

وأخرجه أبو داود أيضا من طريق شعيب عن نافع عن ابن عمر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ، وفيه: فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا، ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا.

قال رحمه الله:

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، نَا عَبْدُهُ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيَّ - عَنِ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهَا، فَأَصَبْنَا نَعْمًا كَثِيرًا، فَنَفَلْنَا أَمِيرَنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا، فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمْسِ، وَمَا حَاسَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبِنَا، وَلَا عَابَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا بِنَفْلِهِ.

محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنِ مَالِكٍ. (ح) وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَا: نَا اللَّيْثُ الْمَعْنَى عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً،

فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا^(١)، وَنُقِلُّوا بَعِيرًا بَعِيرًا. زَادَ ابْنُ مَوْهَبٍ: فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا^(٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ مِثْلَهُ، عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَنُقِلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ.

كل هذا ليدل على أن السرية إذا خرجت من الجيش تغنم مع الجيش والجيش تغنم معها، وأن للأمير أن ينفلهم زيادة، لا سيما إذا قاموا ببعض العمل وببعض الجهد.

قال رحمته الله:

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. (ح) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ

(١) في نسخة: (اثنا عشر).

(٢) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٣١٣٤)، وأحمد حديث رقم: (٥٢٦٦)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٩٨٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٨١)، دون الزيادة.

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٣٣٨)، ومسلم حديث رقم: (١٧٤٩)، وأحمد حديث رقم: (٦٣٥٠).

يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةَ النَّفْلِ سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ وَاجِبٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ (١).

يقول: وهذا تصريح بوجود الخمس في كل الغنائم، قاله النووي.

وقال في (فتح الودود): يفيد أن الخمس يؤخذ أولاً من الغنيمة، ثم ينفل من

الباقى، ثم يقسم ما بقى. انتهى.

قال رحمته الله:

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، نَا حُيَيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةِ عَشَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَأَحْمِلُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَأَكْسُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ»، فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَنْقَلَبُوا حِينَ أَنْقَلَبُوا، وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ، وَاکْتَسَوْا وَشَبِعُوا.

فتح الله عليهم ووسع الله لهم، نسأل الله العون والسداد.

قال رحمته الله:

بَابُ فِيمَنْ قَالَ: الْخُمْسُ قَبْلَ النَّفْلِ

وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مكحول والأوزاعي: لا يجاوز بالنفل الثلث.

وقال الشافعي: ليس في النفل حد لا يجاوز إنما هو اجتهاد الإمام. انتهى.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣١٣٥)، وهو عند مسلم حديث رقم: (١٧٥٠)، وأحمد حديث رقم:

قال رحمته الله:

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرِ الشَّامِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يُنْفِلُ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ (١).

أي أنه في هذا الحديث يبدأ بالخمسة ثم يخرج النفل الذي يكون للمقاتلين.

قال رحمته الله:

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجَشْمِيِّ، قَالَ: أَنَا (٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام كَانَ يُنْفِلُ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ إِذَا قُفِلَ (٣).

(عبد الرحمن بن مهدي) شيخ الإمام أحمد.

أي يخرج الخمسة، ثم ينفل ربع الغنيمة للمقاتلين، ثم نقسم الباقي.

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ ذَكْوَانَ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيَّانِ الْمَعْنَى، قَالَا: نَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ نَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: كُنْتُ عَبْدًا بِمِصْرَ لِامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي هُدَيْلٍ فَأَعْتَقْتَنِي،

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٨٥١)، وأحمد حديث رقم: (١٧٠٠٨)، والدارمي حديث رقم:

(٢٤٨٣).

(٢) وفي نسخة: (حدثنا).

(٣) أخرجه ابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٢٨٥٣)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٧٠١١).

فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِجَازَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الْعِرَاقَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الشَّامَ فَغَرَبْتُهَا، كُلُّ ذَلِكَ أَسْأَلُ عَنِ النَّفْلِ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ حَتَّى لَقَيْتُ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ: زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِيُّ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي النَّفْلِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ يَقُولُ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الرَّبْعَ فِي الْبُدَاةِ، وَالثَّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ (١).

(فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ) وهذا دليل على اجتهاده وعلى نبوغه وعلى حرصه، كان عبدا وعادة العبيد إلا ما رحم ربي أنهم لا يأبهون إلى ما به سبب الرفعة؛ لشغله برق نفسه، ولكن هؤلاء سخرهم الله لهذا العلم، فبدلوا الأوقات واللحظات وحصلوا العلوم النافعات.

مثل هذا الحديث ينبغي أن يكتب في طرة الكتاب؛ لأن مثل هذه الفائدة ليست في موطنها، وتسمى عند أهل العلم بالشرائد، عندنا فوائد وفرائد وشرائد، فالشرائد: هي الفوائد التي تأتي في غير موطنها، وانظر كم رحل من منطقة إلى منطقة ومن بلد إلى بلد.

(فَغَرَبْتُهَا) يعني غربلت العلم غربلة، كشفت عن حال الجيد والرديء.

إذاً كما قلت لكم هذه فائدة علمية تحتاج أن تقيده.

(١) أخرجه ابن ماجه المرفوع منه، حديث رقم: (٢٨٥٣)، وأحمد المرفوع منه، حديث رقم: (١٧٠١٥).

قال الخطابي: رواية عن ابن المنذر إنه رضي الله عنه إنما فرق بين البداية والقفول حين فضل أحد العطيتين على الأخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم، ولأنهم وهم داخلون أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو وأجم. وهم عند القفول يضعف دوابهم وأبدانهم، وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع، فيرى أنه زادهم في القفول لهذه العلة قال الخطابي: كلام ابن المنذر هذا ليس بالبين لأن فحواه يوهم أن الرجعة هي القفول إلى أوطانهم وليس هو معنى الحديث، والبداة إنما هي ابتداء السفر للغزو، وإذا نهضت سرية من جملة العسكر، فإذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع وتشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث؛ لأن نهوضهم بعد القفل أشد لكون العدو على حذر وحزم. انتهى.

قال في (السبل): وما قاله الخطابي هو الأقرب.

هذا هو الصحيح، أن المعركة في أولها يكون المقاتلون أهل شدة، وفي آخرها يلحقهم التعب والنصب.

قال رضي الله عنه:

بَابُ فِي السَّرِيَّةِ تَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْعَسْكَرِ

أي ما تغنمه من الأموال، وتقول: نقسم سواء. قال رضي الله عنه:

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ هُوَ مُحَمَّدٌ بَعْضُ هَذَا. (ح) وَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مَشِدَّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّبِهِمْ^(١) عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»، وَلَمْ يَذْكَرْ ابْنُ إِسْحَاقَ الْقَوَدَ وَالتَّكَافِي^(٢).

(الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ) بمعنى أن الحر إذا قتل عبداً أو العبد قتل حراً يقتل

به.

(يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ) إذا أجاز واحد منهم ولو امرأة كما قال النبي ﷺ: «قد

أجرنا من أجزت يا أم هاني»، ولا يجوز إخفار ذمة المسلمين.

(وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ) يتعاونون، ولا يتخاذلون؛ لأن تخذيل المسلمين من

أسباب الذل والهوان، «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله».

(يَرُدُّ مَشِدَّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ) المشد المقوي الذي دوابه شديدة قوية،

والمضعف من كانت دوابه ضعفاً.

(١) وفي نسخة: (مسرعهم).

(٢) وفي نسخة: (التكافي).

أخرجه النسائي بنحوه مختصراً حديث رقم: (٤٧٦٠)، وابن ماجه مختصراً حديث رقم: (٢٩٨٥)،

وأخرجه أحمد بنحوه حديث رقم: (٦٩٧٣).

(وَمُتَسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ) أي أنهم يتعاونون فيما بينهم، سواء كان المقاتل من أهل السرعة أو كان من أهل القعود.

(لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ) وهذا حكم عليه جماهير العلماء، وخالف الأحناف فذهبوا إلى قتل المسلم بالكافر، وقيل في ذلك شعر:

يا قاتل المسلم بالكافر جرت وما العادل كالجائر
قولوا لبغداد ومن حولها من فقهاء الناس أو شاعر
قد جار في الحكم أبو يوسف إذ يقتل المسلم بالكافر
(وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ) إلا إذا نكث العهد فظهرت خيانتها، وإن فلا يجوز
التعرض له.

قال رحمته الله:

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، نَا عِكْرِمَةَ، حَدَّثَنِي
إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقَتَلَ رَاعِيَهَا، وَخَرَجَ يَطْرُدُهَا هُوَ وَأَنَاسٌ مَعَهُ فِي خَيْلٍ، فَجَعَلْتُ وَجْهِي قِبَلَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ
نَادَيْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ، فَجَعَلْتُ أَرْمِي وَأَعْقِرُهُمْ، فَإِذَا رَجَعَ
إِلَيَّ فَارِسٌ جَلَسْتُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا جَعَلْتُهُ
وَرَاءَ ظَهْرِي، وَحَتَّى أَلْقُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ رُمْحًا وَثَلَاثِينَ بُرْدَةً يَسْتَخْفُونَ مِنْهَا، ثُمَّ أَنَاهُمْ
عُيَيْنَةُ مَدَدًا، فَقَالَ: لِيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ، فَقَامَ إِلَيَّ ^(١) أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ وَصَعِدُوا الْجَبَلَ، فَلَمَّا
أَسْمَعْتُهُمْ قُلْتُ: أَنْعَرِفُونِي؟ قَالُوا: وَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ

(١) وفي نسخة: (إليه).

مُحَمَّدٍ لَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيَدْرِكُنِي وَلَا أَطْلُبُهُ فَيَقْتُلُنِي، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، أَوْلَهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ فَيَلْحَقُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ فَعَقَرَ الْأَخْرَمُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، فَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ فَيَلْحَقُ أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ، فَعَقَرَ بِأَبِي قَتَادَةَ وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي جَلَيْتُهُمْ^(١) عَنْهُ ذُو قَرْدٍ، فَإِذَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسِمِائَةٍ، فَأَعْطَانِي سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ^(٢).

(هارون بن عبد الله) هو الأيلي، وهناك هارون بن عبد الله الحمال، وهارون بن

معروف، فهذا الحمال، ثلاثة هارون، كلهم من مشايخ مسلم.

(يَا صَبَاحَاهُ) وهذا يقوله المستغيث، وقوله: (فِي خَيْلٍ) أي فرسان على خيل.

(فَجَعَلْتُ أَرْمِي وَأَعْقَرُهُمْ) يرميهم بالسهام، ويعقرهم يقتل مركوبهم، وهذا دليل

على سرعته وشجاعته.

(إِلَّا جَعَلْتَهُ وَرَاءَ ظَهْرِي) يعني رد جميع الظهر، أخذه منهم وأصاب منهم، وهذا

دليل على أن النصر بيد الله ﷻ، لكن الحديث في الصحيحين في قصة سلمة بن

الأكوع وهذا هو نعم، وكان من أسرع الصحابة، ربما عدا عدوا يسبق الجميع.

(١) وفي نسخة: (خليتهم).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠٤١)، ومسلم مختصرا حديث رقم: (١٨٠٦)، وهو عند أحمد

مطولا حديث رقم: (١٦١٠٤)، بل جاء مطولا عند الإمام مسلم.

(يَسْتَخِفُّونَ مِنْهَا) بدل أن يحملوا معهم إبل النبي ﷺ أصبحوا يتخفون مما معهم، وهو يغنم، ويصيب منهم.

ثُمَّ آتَاهُمْ عِيْنُهُ مَدَدًا) عيينة بن حصن، قبل إسلامه.

(لَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكُنِي وَلَا أَطْلُبُهُ فَيَفُوتُنِي) يعني اختاروا إما القتال وإما

ترجعوا مكانكم.

(يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ) أي يدخلون من خلائلها، جاؤوا لندائه.

(فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ) يعني كان مقاتلا هذا الكافر.

(الَّذِي جَلَيْتُهُمْ عَنْهُ) يعني طردتهم من عليه. (ذُو قَرْدٍ) تسمى غزوة قرد، يعني

ماء.

الشاهد من الحديث أن النبي ﷺ أعطاه سهم الراجل وسهم الفارس؛ لأنه قام بما لم يقيم به غيره، وهو توفيق من الله يا أخوة، الشجاعة، والسرعة، والصرعة، والقوة، توفيق من الله ﷻ، وهكذا كان العرب في ذلك الزمان يغير بعضهم على بعض، ولما ظهر الإسلام جعل بعضهم يغير على المسلمين والمسلمون يغزونهم لدخولهم في الإسلام، فأما هؤلاء كان غزوهم لطلب ما ينالون من متاع الحياة الدنيا، ومع ذلك انظروا في مثل هذه الغزوة لحقهم قتل لحقهم خسارة ونحو ذلك.

قال ﷻ:

بَابُ فِي النَّفْلِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمِنْ أَوْلِ مَعْنَمٍ

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْيَرِيَّةِ الْجَرَمِيِّ قَالَ: أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ، فِيهَا دَنَانِيرٌ فِي إِمْرَةٍ مُعَاوِيَةَ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، فَاتَيْتُهُ بِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أُعْطِيَ رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ» لَأَعْطَيْتُكَ، ثُمَّ أَخَذَ يَعْزُضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأَبَيْتُ.

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ (١).

قال: ظاهر هذا الكلام يدل على أنه إنما لم ينفل أبا الجويرية من الدنانير التي وجدها لسماعه قوله ﷺ: (لا نفل إلا بعد الخمس)، وأنه المانع لتفيله، ووجهه أن ذلك يدل على أن النفل إنما يكون من الأخماس الأربعة التي هي للغانمين، كما دل عليه حديث حبيب بن مسلمة الفهري عند أبي داود، ولعل التي وجدها كانت من عداد الفيء، فلذلك لم يعط النفل منه. انتهى.

قال ﷺ:

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٤٣٥).

بَاب فِي الْإِمَامِ يَسْتَأْثِرُ بِشَيْءٍ مِنَ الْفِيءِ لِنَفْسِهِ

يختار لنفسه. قال رحمته الله:

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، قَالَ: نَا الْوَلِيدُ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ الْأَسْوَدَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبْسَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ» (١).

قال الشوكاني: لا يأخذ الإمام من الغنيمة إلا الخمس، ويقسم الباقي منها بين الغانمين، والخمس الذي يأخذه أيضا ليس هو له وحده، بل يجب عليه أن يرده على المسلمين على حسب ما فصله الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة الأنفال: ٤١].

يعني ذوي القربى ما معهم إلا من خمس الخمس.

قال رحمته الله:

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤١٤٩)، وأحمد حديث رقم: (١٦٧٠٤).

بَابُ فِي الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانٍ ابْنِ فُلَانٍ» (١).

الغادر: الخائن.

في صحيح مسلم عن أبي سعيد: «ينصب له عند استه»، يعني أشد الفضيحة أن يكون هذا اللواء منصوب عند مؤخرة الإنسان، والله المستعان. والغدر: هو الخيانة في موطن الائتمان.

قال ﷺ:

بَابُ فِي الْإِمَامِ يُسْتَجَنُّ بِهِ فِي الْعَهْدِ

يعني الستر، وكانوا إذا اشتد الحال عليهم خلوا النبي ﷺ أقربهم من العدو؛ لأن النبي ﷺ كان أشجعهم، وفي الحديث: «إنما الإمام جنة، يقاتل به»، أي كالساتر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦١٧٨)، ومسلم حديث رقم: (١٧٥٣)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (١٥٨١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٨٧٢)، وأحمد حديث رقم: (٥١٧٠)،

والدارمي حديث رقم: (٢٥٤٢).

قال الخطابي: معناه أن الإمام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين أهل الشرك، فإذا رأى ذلك صلاحاً لهم وهدانهم فقد وجب على المسلمين أن يجيزوا أمانه لهم.

ومعنى العجوة والوقاية، وليس لغير الإمام أن يجعل لأمة بأسرها من الكفار أماناً. انتهى.

قال **بِسْمِ اللَّهِ**:

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهِ» (١).

(عن أبي الزناد) في روايته ضعف، وروايته عن أبيه أحسن من غيرها.

٢٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَنِي (٢) قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ»

(١) متفق عليه مطولاً: البخاري حديث رقم: (٢٩٥٧)، ومسلم حديث رقم: (١٨٤١)، وأخرجه النسائي

حديث رقم: (٤٢٠٧)، وأحمد مطولاً حديث رقم: (١٠٣٩٨).

(٢) وفي نسخة: (بعثني).

وَلَا أَحْبَسُ الْبُرْدَ، وَلَكِنْ ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ»، قَالَ: فَذَهَبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْلَمْتُ، قَالَ بَكَيْرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قَبْطِيًّا (١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ (سمعت أبا داود يقول): هَذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَالْيَوْمَ لَا يَصْلُحُ.

(إِنِّي لَا أَحْبَسُ بِالْعَهْدِ) لَا أَنْقُضُ الْعَهْدَ. (وَلَا أَحْبَسُ الْبُرْدَ) يَعْنِي الرُّسُلَ، جَمْعَ بَرِيدٍ، وَكَانَتِ الْعَادَةُ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تَحْبَسُ وَلَا تَقْتُلُ؛ لِأَنَّهُ رَسُولٌ.

(فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ) ارْجِعْ إِلَيْهِمْ وَإِنْ بَدَا لَكَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْنَا مُسْلِمًا فَحْيَاكَ.

(كَانَ قَبْطِيًّا) الْأَقْبَاطُ مِنْ مِصْرَ، مِنَ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ.

(وَالْيَوْمَ لَا يَصْلُحُ) يَعْنِي لَا يَصْلُحُ نَسَبُهُ إِلَى الرِّقِّ صَارَ حُرًّا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَابِنَ تَيْمِيَّةِ الْجَدِّ فِي (الْمُنْتَقَى) مَعْنَاهُ: أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَرَّةِ الَّتِي شَرَطَ لَهُمْ فِيهَا أَنْ يَرُدَّ مِنْ جَاءِ مِنْهُمْ مُسْلِمًا.

قَالَ ﷺ:

بَابُ فِي الْإِمَامِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ عَهْدٌ فَيَسِيرُ نَحْوَهُ إِلَيْهِ

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ رَجُلٍ مِنْ حِمِيرٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ، وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ، أَوْ بِرِذْوَنِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا عُدْرَ، فَنَظَرُوا فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ حَدِيثَ رَقْمٍ: (٢٣٣٤٥).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحُلُّهَا حَتَّى يَنْقُضِي أَمْدَهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»، فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ^(١).

يعني معاوية رضي الله عنه في زمن العهد اقترب من العدو، أراد أن ينتهي العهد وينقض على العدو، فأخبره عمرو بن عبسة أن هذا لا يجوز، وأنه يرجع حتى ينتهي العهد، أو ينبذ إليهم على سواء، وهذه عزت الإسلام، ومعاوية استجاب لهذا الحديث، ورجع مع جيشه.

وفي نفس الوقت انظر إلى حرص معاوية رضي الله عنه على الغزو في سبيل الله، كانوا يحرصون على الشاتية والصائفة، حتى ذكر بعض أهل العلم في كتب الفقه: لا بد في حال الجهاد من شاتية وصائفة، يعني يغزوا الناس غزوتين في العام لقتال المشركين، ولإعلاء كلمة الله، ولم يكن عند ذلك للمشركين تدخل في شؤون المسلمين كالآن، لما ضعفت قوة المسلمين أصبح المشركون يتدخلون فيهم، افعلوا ولا تفعلوا، قولوا ولا تقولوا، وهذا لضعف أهل الإسلام، بسبب بعدهم عن سنة النبي عليه الصلاة والسلام.

قال رضي الله عنه:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٨٠)، وأحمد حديث رقم: (١٦٥٧٧).

بَابُ فِي الْوَفَاءِ لِلْمُعَاهِدِ وَحُرْمَةِ ذِمَّتِهِ

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» (١).

يعني في غير وقته و قدره و غايته، و في غير جرمه، لا يدخلها مع أول من يدخلها من المسلمين الذين لم يقتروا الكبائر، وإلا من عقيدة أهل السنة أن مآل المسلمين جميعا إلى الجنة، إما أن يدخلوها دخولا أوليا، وإما أن يدخلوها بعد ذلك.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي الرُّسُلِ

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، نَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ مُسَيَّلِمَةٌ كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَقَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَشْجَعٍ يُقَالُ لَهُ: سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٧٦١)، وأحمد حديث رقم: (١٩٨٦٤)، والدارمي حديث رقم:

مَسِيلِمَةَ: «مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟» قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، قَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا» (١).

يعني أنهما يدينان بدين مسيلمة، ويعتقدان عقيدة مسيلمة من أن مسيلمة رسول ونبي، وحقهم القتل، لكن لم يقتلهم النبي ﷺ؛ لأنهم رسل، والرسول مؤمن.

قال ﷺ:

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا (٢) سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ: أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِنَّةٌ، وَإِنِّي (٣) مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ لِبْنِي حَنِيفَةَ، فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمَسِيلِمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ، فَجِيءَ بِهِمْ فَاسْتَتَابَهُمْ غَيْرَ ابْنِ النَّوَاحَةِ قَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُقْنُكَ»، فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ، فَأَمَرَ قَرْظَةَ بْنَ كَعْبٍ فَضَرَبَ عُقْنَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَاحَةِ قَتِيلًا بِالسُّوقِ (٤).

(حِنَّةٌ) عداوة وحققد.

(فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمَسِيلِمَةَ) يؤمنون أنه رسول.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٥٥٩).

(٢) وفي نسخة: (حدثنا).

(٣) وفي نسخة: (وأنا).

(٤) وأخرجه الدارمي حديث رقم: (٢٥٠٣).

«غَيْرِ ابْنِ النَّوَاحَةِ»؛ لأن بن نواحة قد تقدم الشأن أن النبي ﷺ قال: **«لولا أن الرسول لا تقتل لضربت أعناقكما»**، وهو كان من الرسل، وفي هذا اليوم لقيه عبد الله بن مسعود وليس برسول، فقتله.

بعضهم ما يصلح معه إلا هذا السيف، يعني ابن النواحة قد جاء في عهد النبي ﷺ وهو كافر، وبعد موت النبي ﷺ وبعد انتصار المسلمين وما زال كافرا، مؤمن بمسيلمة حتى بعد هزيمة مسيلمة، فاستحق القتل.

قال **رحمته الله**:

بَابُ فِي أَمَانِ الْمَرْأَةِ

يعني هل يكون أمانها كأمان الرجل؟ الصحيح ما يأتي أن أمانها كأمان الرجل. قال الخطابي: أجمع عامة أهل العلم أن أمان المرأة جائز، وكذلك قال أكثر الفقهاء في أمان العبد، غير أن أبا حنيفة وأصحابه فرقوا بين العبد الذي يقاتل، والذي لا يقاتل؛ فأجازوا أمانه إذا كان ممن يقاتل، ولم يجيزوا أمانه إن لم يقاتل، فأما أمان الصبي فإنه لا ينعقد؛ لأن القلم مرفوع عنه. انتهى.

قال **رحمته الله**:

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: فَقَالَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتَ» (١).

اسم أبي طالب عبد مناف، وأبو لهب عبد العزى، قالوا: وهذا من كرامة الله ﷻ لمحمد ﷺ أن أعمامه لم ينسبوا إلى معبودات غير الله، فاشتهر أبو طالب بكنيته، واشتهر أبو لهب بكنيته.

أم هانئ اسمها فاطمة، ذكر أن النبي ﷺ خطبها ولكن لم تتزوجه؛ لكبر سنائها ونحو ذلك.

قال ﷺ:

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: أَنَا (٢) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لِتُجِيرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ.

يعني يُجَوِّز جوارها ولا ينتقض عهدها.

قال ﷺ:

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٣٥٢)، وهو عند البخاري حديث رقم: (٣٥٧)، ومسلم مطولا حديث رقم: (٣٣٦)، دون قوله: (وأمننا)، وهكذا أخرجه مالك حديث رقم: (٣٥٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٠٥)، بدون (أمننا).

(٢) وفي نسخة: (حدثنا).

بَابُ فِي صَلْحِ الْعَدُوِّ

يعني الصلح مع العدو، وهو جاهز إلا أنهم يشترطون أن الصلح مع الكفار لا يكون مؤبداً، وإنما يكون لوقت محدد، حتى يعود أهل الإسلام إلى الفتوحات ونشر دين الله.

قال رحمته الله:

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَدْيِ الْحَلِيفَةِ قَلَدَ الْهَدْيِ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ: وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يَهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ خَلَّاتِ الْقُصُوى مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتُ، وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي الْيَوْمَ خُطَّةً يُعْظَمُونَ بِهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ فَعَدَلَتْ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ. فَبَجَاءَهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخَزَاعِيُّ، ثُمَّ آتَاهُ - يَعْنِي - عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ، وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَضْرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ: أَخْرُ يَدَكَ عَنِ لِحْيَتِهِ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. قَالَ: أَيُّ عُذْرٍ، أَوْلَسْتُ أَسْعَى فِي عُذْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَقَدْ قَبِلْنَا، وَأَمَّا الْمَالُ فَإِنَّهُ مَالٌ غَدْرٍ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، وَقَصَّ الْخَبَرَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَاَنْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا».

ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ مُهَاجِرَاتٌ، الْآيَةُ. فَهَاهُمْ اللَّهُ أَنْ يَرُدُّوهُنَّ، وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصَّدَاقَ (١)، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يَعْنِي فَأَرْسَلُوا (٢) فِي طَلَبِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى إِذْ بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ نَزَلُوا يَأْكُلُونَ (٣) مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرَ فَقَالَ: أَجَلٌ قَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَمَكَنَهُ مِنْهُ، فَضْرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعُدُّو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا»، فَقَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي، وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: قَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ فَقَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ نَجَّانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلٌ أُمَّهُ مِسْعَرٌ حَرْبٌ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ

(١) المهر.

(٢) وفي نسخة: (أرسلوا).

(٣) وفي نسخة: (ليأكلوا).

حَتَّى آتَى سَيْفَ الْبَحْرِ، وَيَنْفَلْتُ^(١) أَبُو جَنْدَلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ^(٢).

(في بضع عشرة مائة من أصحابه) جاء أنهم ألف وأربعمائة، وجاء أنهم ألف وخمسمائة، فمن قال: ألف وأربعمائة حذف الكسر، ومن قال: ألف وخمسمائة أضاف الكسر، وهذه عادة العرب.

(حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبُذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ) لأنه ميقات أهل المدينة.

(حَلْ حَلْ) يعني كأنهم يقولون للناقة: تحركي للسير، (خَلَّاتِ الْقَصْوَى) أي بركت من غير علة، وحالها كحال الحيوان الذي ليس من ذوات التربية.

(وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ) يعني هي ناقة منوقة، شأنها عظيم، النوق المنوقة التي تربي غير أي ناقة، كان عندهم نوق وعندهم خيول وعندهم حمير وعندهم بغال ليست كبقية البغال، لا بد أن الإنسان يتبها ويصطفي خيرة النوق، والنبى ﷺ كان معه من خيرة النوق، بعض ناقة ربما تخبر بمكانها؛ لصوتها ولتأخرها، وناقت النبي ﷺ لما جاءت تلك المرأة وقربت منها لم تتحرك وسكنت حتى ركبت عليها، فقالت: ناقة منوقة.

(وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ) وهو أمر الله، فالفيل لما جاء إلى وادي محسر برك. فإذا وجهوه إلى اليمن مشى، وإذا رده إلى الكعبة برك.

(١) وفي نسخة: (ويتقلب).

(٢) أخرجه البخاري مطولا حديث رقم: (٢٧٣١)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٧٧٠).

(يُعَظِّمُونَ بِهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتَهُمْ إِيَّاهَا) يعني من ترك القتال في الحرم.
(وَالْمَغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) يعني يحدثه ويقول له: يا محمد يا

محمد.

(فَضْرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ) طرفه الذي إلى المقبض.
(قَالَ: أَيُّ غَدْرٍ، أَوْلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟) يعني في بعض أفعاله قبل أن يسلم،
أو في حال إسلامه، وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك، فغدر
بهم وقتلهم وأخذ أموالهم، فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة فسعى
عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا. وفي
القصة طول.

قال الحافظ: وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة وحاصلها أنهم كانوا خرجوا
زائرين المقوقس بمصر، فأحسن إليهم، وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة
منهم، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر، فلما سكروا وثب المغيرة فقتلهم ولحق
بالمدينة فأسلم.

(وَقَصَّ الْخَبَرَ) الخبر مختصر، وفي الصحيحين بطول.
(فَقَالَ سَهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا)
وهذا صلح وشرط عظيم، فيه رد المسلمين إلى الكفار.
(لَقَدْ رَأَى هَذَا دُغْرًا) رأى قتلا وخشي على نفسه القتل.

(حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ) يعني وعند ذلك أرسلوا إلى رسول الله ﷺ
يطلبون منه إلغاء هذا الشرط؛ لأن بقاء هذا الشرط جعل المسلمين يخرجون من مكة

ويذهبون إلى أبي بصير، وأبو بصير يتلقاهم في الطريق هو أصحابه فعند ذلك تخوفوا من ذلك، وأرسلوا إليه، ولكنه مات رضي الله عنه قبل أن يرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودفن في تلك البراري.

قال رحمته الله:

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّهُمْ اضْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ، وَعَلَى أَنْ بَيْنَنَا عِيَّةٌ مَكْفُوفَةٌ، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ، وَلَا إِغْلَالَ (١).

(لا إِسْلَالَ، وَلَا إِغْلَالَ) قال: أي لا سرقة ولا خيانة، يقال: أغل الرجل أي خان، والإسلال من السلة وهي السرقة، (مكفوفة): مشدودة ممنوعة.

قال رحمته الله:

٢٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، نَا الْأَوْزَاعِيَّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكْرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَمِلْتُ مَعَهُمْ (٢)، فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: انْطَلَقَ بِنَا إِلَى ذِي مَخْبَرٍ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَيْتَاهُ، فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ (٣).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٤٣١).

(٢) وفي نسخة: (معهما).

(٣) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٠٨٩)، وأحمد حديث رقم: (١٦٣٨٤).

(ذِي مِخْبَرٍ) هذا من أسماء اليمن، أسماء أهل اليمن، ذو الكلاع ذو المخبر وذو الجوشن.

يعني فيه أخبار من النبي ﷺ أنه سيكون هناك صلح بين المسلمين والروم، وأقر هذا الأمر لم ينكره.

قال ﷺ:

بَابُ فِي الْعَدُوِّ يُؤْتَى عَلَى غِرَّةٍ وَيَتَشَبَّهُ بِهِمْ

يعني أن يغزو القوم قبل أن يشعروهم بمجيئه، وهل له أن يأخذ بعض الألبسة والهيئات التي تكون كالخدعة لهم بحيث لا يتفطنون للغازي؟

قال ﷺ:

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟»، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَذْنُ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ: «نَعَمْ قُلْ»، فَاتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، وَقَدْ عَنَّا، قَالَ: وَأَيْضًا لَتَمَلَّنَهُ. قَالَ: اتَّبَعْنَاهُ فَنَحْنُ نَكْرَهُ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ نُسَلِفْنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنِ. قَالَ كَعْبٌ: أَيِّ شَيْءٍ تَرَهْنُونِي؟ قَالَ (١): وَمَا تُرِيدُ مِنَّا؟ فَقَالَ: نِسَاءُكُمْ. قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ نَرَهْنُكَ نِسَاءً نَا فَيَكُونُ ذَلِكَ عَارًا عَلَيْنَا؟ قَالَ: فَتَرَهْنُونِي أَوْلَادَكُمْ، قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ: رُهْنَتَ

(١) وفي نسخة: (قالوا).

بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ. قَالُوا: نَرَهْنُكَ اللَّأْمَةَ؟ يُرِيدُ السَّلَاحَ. قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا أَتَاهُ نَادَاهُ فَحَرَجَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَطَيَّبٌ يَنْضَحُ رَأْسَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ، وَقَدْ كَانَ جَاءَ مَعَهُ بِنَفَرٍ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةٍ فَذَكَرُوا لَهُ. قَالَ: عِنْدِي فَلَانَةٌ، وَهِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ النَّاسِ. قَالَ: تَأْذَنُ لِي فَأَشْمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَشَمَّهُ. قَالَ: أَعُوذُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ فَضَرْبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ^(١).

(سفيان) هو ابن عيينة، (عمرو) بن دينار.

(فَأِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ) بالشعر، وكذلك المجالس التي يجتمع فيها اليهود والمنافقون للمكر بالإسلام.

فيه جواز قتل المحاربين ولو في غير المعركة، لكن هذا يعود إلى الإمام وإلى المصلحة الشرعية.

(فَأْذَنُ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا) بالمعارض بغير كذب صراح، إن في المعارض ممدوحة عن الكذب.

(إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ) وفعلا النبي ﷺ كان يأمرهم بالصدقة، (وَقَدْ عَنَّا) هذه الكلمة فهم منها المنافق والكافر أنه يشكو النبي ﷺ، بمعنى: أتعبنا، (قَالَ: وَأَيْضًا لَتَمَلَّنَهُ) هذا قول كعب بن الأشرف، يعني سيأتي اليوم الذي تتضجرون منه.

(وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ نُسَلِفْنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ) والوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، وبالتوقيت الكيلو سيكون الوسق مائة وعشرين كيلو.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٠٣٧)، ومسلم حديث رقم: (١٨٠١).

فَقَالَ: نِسَاءَ كُمْ جرأة، أن يسأله أن يرهنوا النساء، المرأة تفتن، فكيف إذا كانت مرهونة، وحالها كحال البهيمة عند المرتهن.

قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ تنزيه لله، وأن هذا لا يكون.

وَهُوَ مُتَطَيَّبٌ يَنْضَحُ رَأْسَهُ يعني نضح رأسه بالطيب، والطيب يفوح منه.

فَذَكَرُوا لَهُ. قَالَ: عِنْدِي فَلَانَةٌ يعني كيف هذا الطيب فيك؟ قال: عندي فلانة،

وهي أعطر نساء الناس.

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**:

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَابَةَ، نَا إِسْحَاقَ - يَعْنِي ابْنَ مَذْصُورٍ - نَا أَسْبَاطُ
 الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** قَالَ: «**الْإِيمَانُ قَيْدُ
 الْفَتَكِ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ**».

يقول: هو أن يأتي صاحبه وهو غافل فيشد عليه فيقتله، وقال فيه في مادة قيد: قيد الإيمان الفتك، أي الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف، فكأنه جعل الفتك مقيدا.

قال في **(النهاية)**: الفتك أن يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله، والغيلة أن يخدعه ثم يقتله في موضع خفي، انتهى.

وكلاهما ممنوع، الغيلة والفتك، فالإنسان إذا قتل قتل بالشرع، وإذا ترك ترك بالشرع.

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**:

بَابُ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ فِي الْمَسِيرِ

رفع الصوت بالله أكبر الله أكبر، وإذا نزل: سبحان الله سبحان الله، جاء من حديث جابر رضي الله عنه في البخاري: كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا، قال العلماء في هذا الشأن: لما كان الإنسان إذا علا زهى نفسه ناسب أن يكبر الله، فمهما كان فالله أكبر، وإذا كان النزول سفل فالله ينزه عن ذلك، يقول: سبحان الله.

قال رحمته الله:

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» (١).

(قَفَلَ) أي رجع، (شَرْفٍ) مكان مرتفع من الأرض.

(ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ) الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

قد يسر الله بمحاضرة في مواطن قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، هو على كل شيء قدير، فإن يسر الله بطباعها فله الحمد والمنة، فتقال في مواطن دبر الصلاة، وهكذا في أذكار الصباح، والأذكار المطلقة، وعلى الصفا، وعند

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٧٩٧)، ومسلم حديث رقم: (١٣٤٤)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٩٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٨٢)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٩٦٠).

علو الشرف، وغير ذلك من المواطن، وهذا التصرف فيها يدل على فضيلتها، عند أن ترى التصرف في هذه الأذكار وفي كثرة مواطنها اعلم أنها فضيلة، وأنها فاضلة، فانظر إلى كلمة الله أكبر يؤتى بها عند الغضب لله ﷻ، عند التنزيه لله ﷻ، عند الذبح للأضحية والهدى، كذلك عند العلو على الشرف، وعند كل صلاة، في كل تكبيرة، في كل آذان، في كل رفع وخفض، هذا يدل على فضيلة هذه الكلمة، إلا على أن الله يحب هذه الكلمة، الله أكبر.

وهكذا سبحانه الله تتكرر كثيرا، الحمد لله تتكرر كثيرا، لا إله إلا الله تتكرر كثيرا، كل هذا يدل على عظمة ومنزلة هذا الكلام الطيب المبارك عند الله ﷻ.
قال ﷻ:

بَابُ فِي الْإِذْنِ فِي الْقُضُولِ بَعْدَ النَّهْيِ

في الرجوع. قال ﷻ:

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿لَا يَسْتَعْذِرُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [سورة التوبة: ٤٤] الْآيَةَ. نَسَخَهَا الَّتِي فِي النُّورِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة النور: ٦٢].

وكان قد عاتبهم النبي ﷺ بقوله: «ما بال أحدكم يكون الجذع الذي يلي رسول الله ﷺ أبغض إليه من الجذع الآخر؟» فقال رجل من المسلمين: لا يستأذنك بعدها إلا سفيه، فكانوا يخرجون بخروجه، ويدخلون بدخوله، لكن تعلمون المسافر

لاسيما أهل الشباب وكثير الغيبة ربما إذا قرب من المدينة يتثاقل المييت خارج المدينة، فأذن الله ﷺ لمن استأذن منهم أن يرجع.

وفي هذا السند علي بن الحسين بن واقد فيه مقال.

قال الشارح: أخرج عبد الرازق عن عمرو بن ميمون الأودي قال: اثنان فعلهما رسول الله ﷺ لم يؤمر فيهما بشيء: إذنه للمنافقين، وأخذه من الأسارى، فأنزل الله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ٤٣] الآية، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا يَسْتَدِينُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [سورة التوبة: ٤٤] قال: هذا تفسير للمنافقين حين استأذنوا في القعود عن الجهاد بغير عذر، وعذر الله المؤمنين فقال: ﴿فَإِذَا أَسْتَدْنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذِنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [سورة النور: ٦٢].

قال رحمه الله:

بَابُ فِي بَعْثَةِ الْبُشْرَاءِ

البشراء أو السرايا، جمع بشير، هو الذي يبشر بالنصر. قال رحمه الله:

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نَاعِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْحَلْصَةِ؟» فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ يُكْنَى: أَبَا أَرْطَاةَ (١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠٢٠)، ومسلم مطولا حديث رقم: (٢٤٧٦)، وهو عند أحمد أيضا

مطولا حديث رقم: (١٨٧٠٦).

(الْخَلَصَةَ) بفتح الخاء، اسم للبيت الذي كان فيه الصنم.

وأرسل جرير؛ لأنه كان يسمى بالكعبة اليمانية، وهو إلى جهة اليمن، وجرير من اليمن، وكان لا يركب على الخيل حتى دعا له النبي ﷺ أن يثبت عليه.
قال رحمته الله:

بَابُ فِي إِعْطَاءِ الْبَشِيرِ

البشارة، وإلى الآن كثير من الناس يعطون البشير البشارة على تبشيره.

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، وَقَصَّ ابْنُ السَّرْحِ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الصُّبْحَ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَسَمِعْتُ صَارِحًا: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، نَزَعْتُ لَهُ نُوبِيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى إِذَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهْرُؤُلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي (١).

(١) متفق عليه مطولاً: البخاري حديث رقم: (٤٤١٨)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٦٩)، وأخرجه أحمد

مطولاً حديث رقم: (١٥٣٦٢).

قصة توبة كعب بن مالك في آخر سورة التوبة، وذكرها بطولها في الصحيحين. والشاهد منه أنه أعطى البشير البشارة.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ

سجود الشكر سنة وليس بصلاة، فيجوز أن يسجد بطهارة وبغير طهارة، إلى القبلة وإلى غير القبلة، وبعضهم اشترط له الطهارة واشترط له القبلة، وهكذا ليس فيه تكبير، لا تكبير انتقال، ولا كذلك تكبير دخول، وإنما هو سجود مجرد.

قال رحمته الله:

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٍ أَوْ بُشْرٍ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ (١).

وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكره فيه مقال، وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه بإسناد صحيح، ومن حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

قال رحمته الله:

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ إِسْحَاقَ

(١) وفي رواية: (شكرا لله)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٣٩٤).

بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ (١) الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَا نَزَلْ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَهُ (٢) فَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلَاثًا قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي، وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِلرَّبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِلرَّبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثَّلَاثَ الْآخِرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِلرَّبِّي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَشَعَثُ بْنُ إِسْحَاقَ أَسْقَطَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حِينَ حَدَّثَنَا بِهِ، فَحَدَّثَنِي (٣) بِهِ عَنْهُ مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ (٤).

(عَزْوَرَا) موضع أو ماء قريب من مكة، وقيل: ثنية المدينتين إلى بطحاء مكة، وقيل: هي ثنية الجحفة عليها الطريق بين مكة والمدينة.

الحديث ضعيف، وقد ثبت سجود الشكر من غير ما حديث، ومنها سجود داود عليه السلام، كان لشكر الله على قبول توبته.

وهذا الحديث في دليل على الشفاعة، والشفاعة ثابتة من أوجه أخرى، ودليل على شفقة النبي عليه السلام بأمته ودعائه لهم، وهذا قد ثبت في الصحيح وغيره عن عبد الله

(١) وفي نسخة: (يريد).

(٢) وفي نسخة: (يديه).

(٣) وفي نسخة: (فحدثنا).

(٤) وفي نسخة: (الزمعي)، وفيه مقال.

بن عمرو بن العاص، وهكذا جاء في حديث ثوبان، المهم أنه كان يدعو لأمته كثيرا
عليه السلام.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي الطُّرُوقِ

الطروق: هو الدخول بالليل إلى المدينة أو القرية. قال رحمته الله:

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: نَا شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ
بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ
طُرُوقًا (١).

وسياتي السبب، **أولا**: للتخون، قد يخون الرجل أهله ويبتلى بشيء فيكون سببا
لفراق أهله، وهذا من تتبع العورات والعثرات، والإسلام نهى عن ذلك.

الأمر الثاني: قد يأتي والحال غير لائق بمجيئه، إلى غير ذلك.

الأمر الثالث: لم تكن ثمت مصابيح وثمرت كذا، ولو كانت البيوت ضيقة فقد
يصل لا يجد حالا يرتاح معه، والله أعلم.

يذكرون: أن بعضهم جاء بعد سفر طويل إلى بيته، فوصل وإذا برجل في الغرفة
عند زوجته، فأخذ السيف أراد قتلهما، ثم كان قد سمع نصيحة من أحدهم أن لا
تستعجل، فبقي على جانبه ينتظر، وإذا بالولد ولده وبالمراة زوجته، لكن لما غاب

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٢٤٣)، ومسلم حديث رقم: (١٩٢٨)، والترمذي حديث رقم:

(٢٧١٢)، وأحمد حديث رقم: (١٣٧٧٩).

والولد صغير وما رجح إلا والولد كبير ظن أنه رجل غريب، فالطروق بالليل قد يسبب بعض الإحراج، قد تصل وعندها امرأة أخرى، ثم إذا أتيت تلك المرأة تختلس وتخرج، يأتيك الشيطان ويقول: لا، هذه ما هي امرأة، هذه قد تكون كذا وكذا، وإنما فعل هكذا من باب التعمية.

فالمهم أن النبي ﷺ لما نهى عن طروق الرجل أهله ليلا فيه خير، الآن مع وجود التلفونات لا بأس أن يخبرها من النهار أني سأقدم، لا يأتي على غرة، بعضهم يأتي على غرة، يكون في قلبه وسوسة، يقول: آتيها بليل بحيث ما تشعر إلا بوجودي، فإذا كان هناك شيء يعني فضحت، هذا ما هو صحيح، المفروض أن الإنسان يتصل ويقول لأبنائه ولأهله: أنا سأتي الليلة، ويعلم به الناس أنه سيأتي.

وأیضا مثل ذاك الزمان ربما تصل تدق في البيت، وجارك يعلم أنك مسافر، وإذا خرج ربما لشدة غيرته على حرم جاره ربما يقتلك ما هناك ضوء، من هذا الرجل الذي يتعدى على حريم جاري؟ فهناك حكم كثيرة من هذا الأمر، والذي وضحه الشرع سيأتي: «حتى تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة»، وأيضا جاء في بعض الروايات: «يتخونهم»، فهذه الثلاثة التي ذكرها الشرع.

قال ﷺ:

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ».

يعني يأتي وهي مازالت في صحوها، والناس يمشون ويذهبون ويرجعون، ويأتي في نشاطه، وأما سفر آخر الليل والدخول آخر الليل ما هو إلا إرهاق وشدة.

قال رحمته الله:

٢٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَاهُشَيْمٌ، أَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ» (١).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: الطَّرُقُ (٢): بَعْدَ الْعِشَاءِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا بَأْسَ بِهِ.

(أَمْهَلُوا) انتظروا، (حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا) يعني وصلوا العصر، هذا قد علموا بهم كيف الجمع بين الحديث السابق الذي منعهم من الدخول وبين هذا الحديث الذي أمرهم بالدخول؟ هم قد وصلوا في أطراف المدينة بالنهار، والناس قد علموا بمجيئهم، فذات الزوج ستبدأ في تجهيز أمرها، وتجهيز شأنها، فإذا ما دخلوا في أول الليل كان الشأن على الستر، وأيضا يسلمون من كثرة المرحبين والمؤهلين والمضيفين، بخلاف دخلة النهار.
 (لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ) التي تفرق شعرها في غيبة زوجها؛ لأن المرأة إذا غاب زوجها لا تهتم بشأنها.

(١) وأخرجه البخاري مطولا حديث رقم: (٥٠٧٩)، وهو عند مسلم حديث رقم: (٧١٥)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٣٨٣٦)، والدارمي مطولا حديث رقم: (٢٢١٦).
 (٢) وفي نسخة: (الطروق).

(وَتَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةَ) التي طال غياب زوجها، وربما احتاجت إلى موسى، وفي هذا الدليل على أنه يجوز للمرأة أن تحلق، بخلاف ما ذهب إليه بعضهم أنه يتعين عليه التنف.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي التَّلْقِي

يعني يتلقى القادم أبناؤه الصغار، وهكذا لا بأس بمن معهم، يفرحون به ويحيونه، ويؤهلونه.

قال رحمته الله:

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، نَافِئَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ عليه السلام الْمَدِينَةَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، تَلَقَّاهُ النَّاسُ فَلَقَّبْتُهُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عَلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ (١).

الناس عندهم أن ثنية الوداع قدم إليها النبي عليه السلام في الهجرة، ولذلك حفظوا ذلك الشعر: طلع البدر علينا من ثنية الوداع، ثنية الوداع إنما قدم عليها النبي عليه السلام في غزوة تبوك؛ لأنها على عكس طريق مكة.

قال رحمته الله:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٤٢٨)، والترمذي حديث رقم: (١٧١٨)، وأحمد حديث رقم:

(١٥٢٩٤).

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِنْضَادِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ إِذَا قُضِيَ

٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ فَتَى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ، وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَتَجَهَّزُ بِهِ؟ قَالَ: «أَذْهَبُ إِلَى فُلَانٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ تَجَهَّزَ، فَمَرِّضْ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَرِّئُكَ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ»، فَآتَاهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لِأَمْرَأَتِهِ: يَا فُلَانَةُ، ادْفَعِي إِلَيْهِ مَا جَهَّزْتَنِي بِهِ، وَلَا تَحْسِبِي مِنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تَحْسِبِينَ مِنْهُ شَيْئًا فَيَبَارِكَ اللَّهُ فِيهِ (١).

يعني فيه أن الإنسان إذا نوى صرف شيء في سبيل الله ثم تعذر عليه ذلك الأمر أن يصرفه فيما هو من شأنه، فهو يريد أن يخرج بنفسه فعجز، فيخرج غيره.
قال رحمته الله:

بَابُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ

وهذا على الاستحباب. قال رحمته الله:

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٨٩٤)، وأحمد حديث رقم: (١٢٧٤٨).

أَيُّهَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُقَدِّمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا. قَالَ الْحَسَنُ: فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ (١).

الرسول ﷺ كان ذو سكينه، يصل إلى البلده التي يريد انظر مكة، وصل إلى ذي طوى وبات فيها، الآن نحن إذا وصل الواحد مكة يستعجل، يقول: خلني أتخلص من العمرة هذه، أكمل عمرة، النبي ﷺ قد مشى من المدينة إلى ذي طوى ما باقي بينه وبين الحرم إلا ثلاثة كيلو أو قريب منها، ذي طوى في جرول، عند مسجد الولادة، يعني البير في ذلك المكان، كان إذا قدم إلى حج أو عمرة يبات في ذي طوى، وهكذا إذا قدم المدينة ينام خارجها ويدخل في الصباح، أسمح لنفسه، وأسمح لجيشه، وأريح للبدن، أما بعض إنسان يحطم نفسه حطما، لاسيما السفر يا أخوة **«لجسمك عليك حقا»**، أحيانا المائة كيلو هذه تؤدي إلى حتفك.

كان في أخ الله يرحمه من هنا من صقر خرج من الإمارات وقرب من الحديدة قالوا له: نم في الطريق، قال: بقي المسافة قريبة، وننام إن شاء الله في الحديدة، المهم إلى قرب الحديدة كأنه غلبه النوم قليلا، ضربت سيارة في الكبرى هكذا حتى انتهى هو ومن معه.

فالشاهد أن الإنسان لا يقل: أنا نشيط، خذ راحتك، إما أن تنام عند إخوانك في مسجد من المساجد، وإما أن تعرس في جانب الطريق، لا سيما في البلدان الآمنة وتنام، الساعة تقضيها في راحة تشعر بها راحة يوم كامل، وإذا قدمت بالضحي جاء

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٠٨٨)، ومسلم حديث رقم: (٧١٦)، وأخرجه أحمد حديث

رقم: (١٥٣٤٨)، والدارمي حديث رقم: (١٥٢٠).

هذا يسلم عليك، وهذا يسلم عليك، وترى أبناءك جميعا، ويحصل خير عظيم، وإذا وُفقت أيضا تدخل المسجد لصلاة الضحى متأشيا بالنبي ﷺ أمر طيب.

(كَانَ لَا يَفْتَدِمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا) هذا في الغالب.

قال **رحمته الله**:

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، نَا يَعْقُوبُ، نَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّهِ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَأَتَانَا عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ، ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ (١).

ابن إسحاق صرح بالتحديث هنا، لا يضر إن شاء الله.

قال **رحمته الله**:

بَابُ فِي كِرَاءِ الْمَقَاسِمِ

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ النَّيْسَبِيُّ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، نَا الزَّمْعِيُّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْقَسَامَةَ»، قَالَ: فَقُلْنَا: وَمَا الْقَسَامَةُ؟ قَالَ: «الشَّيْءُ يُكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْتَقِصُ مِنْهُ».

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٠٩٧).

فيه ضعف، الحديث قد جاء النهي عن الغلول، وهذا فيه موسى بن يعقوب الزمعي قد تقدم قبل قليل، وذلك ينهى عنه أحاديث الغلول، لا تأخذ حق غيرك ولا تنقص من حق غيرك، «شراك في النار أو شراكان من النار».

قال رحمته الله:

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ شَرِيكِ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي نَمِرٍ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. قَالَ: «الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْفَيْتَامِ مِنَ النَّاسِ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هَذَا وَحَظِّ هَذَا».

(شريك بن أبي نمر) له أغلاط، وهو ثقة.

قال: أرسله عطاء.

سبحان الله يا هذا الزمان! تجد أصحاب المالفة سواء الذين هم على الجيوش أو الذين هم على الموظفين يأخذ أحياناً خمسين ريال، أحياناً مائة ريال، أحياناً ألف ريال، وأحياناً كذا وكذا يزود وينقص، وهذا لا يجوز، «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»، وهذه الخمسين لو كانوا خمسين ألف مبلغ، وإذا كان يأخذ خمسين سعودي أو خمسمائة سعودي مبلغ كبير.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي التَّجَارَةِ فِي الْغَزْوِ

أي لا بأس بها. قال رحمته الله:

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نَا مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَامٍ - عَنِ زَيْدٍ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَامٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَانَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ أَخْرَجُوا غَنَائِمَهُمْ مِنَ الْمَتَاعِ وَالسَّبْيِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ^(١) غَنَائِمَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رِبِحْتُ رِبْحًا مَا رِبِحَ الْيَوْمَ مِثْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْوَادِي، قَالَ: «وَيْحَكَ، وَمَا رِبِحْتُ؟»، قَالَ: مَا زِلْتُ أُبِيعُ، وَأَتْبَاعُ حَتَّى رِبِحْتُ ثَلَاثَ مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أُتْبِكُ بِخَيْرِ رَجُلٍ رِبِحَ»، قَالَ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

(عبيد الله بن سلمان) مجهول، والحديث لا بأس به من حيث المعنى الذي بوب عليه لا بأس بالتجارة في الغزو، إذا سلمت من الربا وسلمت من الغرر، وهكذا فضيلة الركعتين شأنها عظيم.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي حَمْلِ السَّلَاحِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

آلات الحرب جميعا، قال: أعم من أن يكون يحمل السلاح مسلم إلى أرض العدو أو يعطي مسلم للكافر أن يذهب به إلى دار الحرب، فهل يجوز ذلك؟ فدل الحديث على جواز الصورة الثانية صريحا وعلى الصورة الأولى استنباطا.

قال رحمته الله:

(١) وفي نسخة: (بيتاعون).

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا (١) أَبِي، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ذِي الْجَوْشَنِ رَجُلٍ مِنَ الضَّبَابِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ بِابْنِ فَرَسٍ لِي يُقَالَ لَهَا: الْقَرْحَاءُ، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بِابْنِ الْقَرْحَاءِ لِتَتَّخِذَهُ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، فَإِنْ (٢) شِئْتَ أَنْ أَقِضَكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرِ فَعَلْتُ»، قُلْتُ: مَا كُنْتُ أَقِضُهُ الْيَوْمَ بِعُرَّةٍ قَالَ: «فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ» (٣).

(ذي الجوشن) في الغالب هؤلاء من اليمن، ذو كلاع، ذو جوشن، ذو كذا، كانوا يأتون بحرف ذو، بمعنى صاحب، (رجل من الضباب) هل هي ضباب تعز؟ الله أعلم، وادي الضباب في تعز، لكن يقول هنا: بدل من ذي الجوشن. والضباب بكسر الضاد هو ابن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري الكلابي ثم الضبابي، وإنما قيل له ذو الجوشن لأن صدره كان ناتيا.

ويقال: إنه لقب ذا الجوشن لأنه دخل على كسرى فأعطاه جوشنا فلبسه فكان أول عربي لبسه، وهو والد شمر بن ذي الجوشن.

(فلا حاجة لي فيه) يعني أراد النبي ﷺ أن لا يأخذ الفرس هبة، أراد أن يأخذه بمقابل، فالرجل يقول: أنا لو أعطيتني فيه جارية أو عبد مقابل هذا الفرس ما كنت لأقضيك به، وإنما كأنه أراد أن يهبه هبة.

(١) وفي نسخة: (أخبرني).

(٢) وفي نسخة: (وإن).

(٣) أبو إسحاق مختلط، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٥٣٥).

قال الخطابي رحمته الله: فيه أن يسمى الفرس غرة وأكثر ما جاء ذكر الغرة في الحديث إنما يراد بها التسمية من أولاد آدم عبدا أو أمة، انتهى.

وفي النهاية: سمي الفرس في هذا الحديث غرة وأكثر ما يطلق على العبد والأمة، ويجوز أن يكون أراد بالغرة النفيس من كل شيء فيكون التقدير ما كنت لأقيضه بالشيء النفيس المرغوب فيه، انتهى. قلت: هذا المعنى حسن جداً.

(قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فلا حاجة لي فيه) أي في ابن الفرس مجاناً بغير عوض.

وزاد في (أسد الغابة) من رواية ابن أبي شيبة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا ذا الجوشن ألا تسلم فتكون من أول هذه الأمة؟» قال: قلت: لا، قال: «ولم؟» قال: قلت: لأني قد رأيت قومك قد ولعوا بك، قال: «وكيف وقد بلغك مصارعهم؟» قال: قلت: بلغني، قال: «فأني يهدى بك؟» قلت: أن تغلب على الكعبة وتقطنها، قال: «لعل إن عشت أن ترى ذلك»، ثم قال: «يا بلال خذ حقيبة الرجل فزوده من العجوة»، فلما أدبرت قال: إنه من خير فرسان بني عامر، قال: فوالله إني بأهلي بالعودة إذ أقبل راكب فقلت من أين؟ قال: من مكة، فقلت: ما الخبر؟ قال: غلب عليها محمد وقطنها، قال: قلت: هبلتني أمي لو أسلمت يومئذ. قال ابن الأثير: قيل: إن أبا إسحاق لم يسمع منه، وإنما سمع حديثه من ابنه شمر بن ذي الجوشن عنه، انتهى.

قال المنذري: ذو الجوشن اسمه أوس، وقيل: شرحبيل، وقيل: عثمان، وسمي ذا الجوشن من أجل أن صدره كان ناتئاً، وقيل: إن أبا إسحاق لم يسمع منه، وإنما سمع من ابنه شمر.

وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم لذي الجوشن غير هذا الحديث، ويقال: إن أبا إسحاق سمعه من شمر بن ذي الجوشن عن أبيه، والله أعلم. هذا آخر كلامه. والحديث لا يثبت، فإنه دائر بين الانقطاع أو رواية من لا يعتمد على روايته والله أعلم، انتهى كلامه. كذا قال الشارح.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي الإِقَامَةِ بِأَرْضِ الشَّرْكِ

يعني هل يجوز للمسلم أن يقيم بأرض العدو لغير ما حاجة شرعية؟ فإنه قد يتأثر بهم ويتخلق بأخلاقهم، ولا سيما إذا له أولاد، ولا سيما في هذه الأيام مع ضعف قوة الإسلام، فتجد أن النساء والأبناء يتأثرون بالكفار، والله المستعان.

ذكروا: أن أحدهم كان له بنت، وإذا بها تدخل البيت مع صاحبها، أيش يفعل؟ إن نهرها أو نهره أخذوا منه البنت وأعطوها الشقة، وصارت مع صاحبها الدهر، فالرجل يفكر كيف يفعل؟ يعني يرحب بالرجال داخل البيت على غصّة، يعني رجل مع ابنتك، ثم قال له: أريدك تنتقل معنا اليمن، وأنا أجهز للبنات إلى اليمن، المهم طمنهم، وفي الأخير زمان أما الآن قد هم يعرفوا اللعبة، تقطع عليه الجواز يقطع جواز بالإنترنت، أو يتواصل بهذه المنظمات السيئة تحمله إلى حيث أراد، المهم صاحبنا أخذ الأم والبنات والجميع قال: نروح اليمن إن شاء الله فترة هكذا ونرجع، والبنية هذي قدها لصاحبها هذا، ومن هذا الكلام، أوصلهم إلى المطار وأخذ الجوازات

وقطعها، وقال: والله ما عاد هناك رجع لأريكا، وأخذ البنات وابن العم خذ هذه، وأنت يا ابن الخال خذ هذه، مشاهن.

لأنها إذا بقيت صحيح هناك في بلاد الكفار إذا أخذتها منهم جاء الشرطة وأخذوها منك غصبا، وأعطوها شقة لحالها، لا تعرفك ولا تعرفها، وما تستطيع تذهب إليها؛ لأنها إذا اتصلت للشرطة خلاص، لكن اخرج بلادك، وزوج من رأيت فيه الخير، فالمرأة إذا استغنت بالحلال ما بحثت عن الحرام، لكن هم هناك يجلسون ويتأثرون بالأخلاق، لا يزوجها مبكر، ممنوع الزواج المبكر عندهم، كذلك الاختلاط موجود، التعري موجود، الأغاني موجودة، الخمر موجودة، الشرك بالله ظاهر، ما عساک تعمل مع هذه البنت أو مع هذا الولد؟ نسأل الله السلامة.

قال رحمته الله:

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفِيَّانَ، حَدَّثَنِي ^(١) يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: نَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَمَّا بَعْدُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ».

آخِرُ كِتَابِ الْجِهَادِ

لا يقتضي بمثله الكفر إلا إذا ارتضى دينه، وصار على طريقته، والحديث فيه

كلام.

(١) وفي نسخة: (حدثنا).

قال: (سليمان بن موسى أبو داود) بدل من سليمان، فسليمان اسمه وأبو داود كنيته، وهو الزهري الكوفي خراساني الأصل نزل الكوفة ثم دمشق.

قال أبو حاتم: محله الصدق صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.

قال الذهبي: صويلح الحديث، وقال ابن حجر: فيه لين، ووهم العلامة المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير فقال: حديث سمرة بن جندب حسنه السيوطي، وفيه سليمان بن موسى الأموي الأشدق.

قال في (الكاشف): ليس بالقوي.

وقال البخاري: له مناكير، انتهى.

وقد عرفت أن سليمان بن موسى الذي وقع في سنده هو أبو داود الزهري وليس هو سليمان الأموي الأشدق.

قال ابن تيمية رحمته الله: المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة، والمشابهة في الهدي الظاهر توجب مناسبة وائتلافا وإن بعد الزمان والمكان، وهذا أمر محسوس، فمراقبتهم ومساكتهم ولو قليلا سبب لنوع ما من انتساب أخلاقهم التي هي ملعونة، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به وأدير التحريم عليه، فمساكتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات، فيصير مساكن الكافر مثله وأيضا المشاركة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاتة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا مما يشهد به الحس، فإن الرجلين إذا كانا من بلد واجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والائتلاف أمر عظيم بموجب

الطبع، وإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاتة فكيف بالمشابهة في الأمور الدينية، فالموالاتة للمشركين تنافي الإيمان ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [سورة المائدة: ٥١] انتهى كلامه.

وقال ابن القيم في كتاب (الهدى النبوي): ومنع رسول الله ﷺ من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، قيل: يا رسول الله ولم؟ قال: «لا تراءى ناراهما»^(١)، وقال: «من جاء مع المشرك وسكن معه فهو مثله»، وقال: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»، وقال: «ستكون هجرة بعد هجرة، فخير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها، يلفظهم أرضوهم، تقدروهم نفس الله ويحشرهم الله مع القردة والخنازير»، انتهى.

بهذا نكون في هذا اليوم السادس من شهر شعبان لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف قد انتهينا بحمد الله من كتاب الجهاد من سنن أبي داود، وهذا من فضل الله علينا وعلى الناس، والحمد لله رب العالمين.

(١) هذا الحديث أيضا فيه كلام. هذا الحديث أيضا فيه كلام.

كتاب الأضاحي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأضاحي

والأضاحي: جمع ضحية، كعطايا جمع عطية، وهي ما يذبح يوم النحر على وجه القربة.

فيها أربع لغات: أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرهما وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها، واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا، والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحي كأرطاة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى. قيل: سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار، انتهى. أفاده الشارح.

وكتاب الأضاحي من الكتب المهمة، وقد أفرده بعض المصنفين، وجعله بعضهم مع كتاب الأضحية والذبائح، والأضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام في قول جماهير العلماء، ومن خالف شذ في ذلك.

وبهيمة الأنعام هي: الإبل، والبقر، والغنم، ويشترط فيها أن تكون مسنة على ما يأتي بيانه في موطنه.

وأيهما أفضل الغنم أو الإبل أو البقر؟ رجح بعضهم الغنم؛ لأن النبي ﷺ كانت أضحيته من الغنم، وذهب بعضهم إلى أنها الإبل؛ لأنها أنفس وتجزئ عن سبعة، وقيل: عن عشرة، وذهب بعضهم إلى أن الأفضل ما كانت رغبة الناس فيه أكثر، والصحيح في هذا: إن كانت البدنة عن واحد فهي أفضل، وإن كانت مسبعة فالبش أفضل.

وقال: والأضحية من الإبل والبقر والغنم، قال: ويجزي من ذلك كله الشني فصاعدا إلا الضأن فإن الجذع منه يجزي.

قال صاحب الهداية: والجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر في مذهب الفقهاء، والشني منها ومن المعز ابن سنة، انتهى.

وفي (النهاية): الشنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك ومن الإبل في السادسة والذكر ثني.

وعلى مذهب أحمد بن حنبل ما دخل من المعز في الثانية، ومن البقر في الثالثة، انتهى.

وفي (الصحيح): الشني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة، وفي الخف في السنة السادسة.

وفي (المحكم): الشني من الإبل الذي يلقي ثنيته وذلك في السادسة.

ومن الغنم الداخل في السنة الثالثة تيسا كان أو كبشا.

وفي (التهذيب): البعير إذا استكمل الخامسة وطعن في السادسة فهو ثني وهو أدنى ما يجوز من سن الإبل في الأضاحي، وكذلك من البقر والمعزى، فأما الضأن فيجوز منها الجذع في الأضاحي، وإنما سمي البعير ثنيا لأنه ألقى ثنيته، انتهى من (لسان العرب)، و(شرح القاموس).

وفي (فتح الباري): قال أهل اللغة: المسن الشني الذي يلقي سنه ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي ذات الظلف والحافر في السنة الثالثة، وقال ابن فارس: إذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثني ومسن، انتهى.

فالمسنة والثني من الضأن والمعز عند الحنابلة والحنفية ما تمت لها سنة، وعند الشافعية وأكثر أهل اللغة ما استكمل سنتين.

واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن، وهم الجمهور في سنه على آراء: **أحدها:** أنه ما أكمل سنة ودخل في الثانية وهو الأصح عند الشافعية وهو الأشهر عند أهل اللغة.

ثانيها: نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة. وهذا هو الصحيح.

ثالثها: سبعة أشهر، وحكاه صاحب الهداية عن الزعفراني.

رابعها: ستة أو سبعة، حكاه الترمذي عن وكيع، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة، وقيل: إن كان متولداً بين شابين فسته أشهر وإن كان بين هرمين فثمانية. وفي الحديث تصريح بأنه لا يجوز الجذع ولا يجزئ.

إلا إذا عسر على المضحى وجود المسنة لكن قال النووي: ومذهب العلماء كافة أنه يجزئ سواء وجد غيره أم لا، وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والأفضل، وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزئ بحال.

وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فيتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب.

قال **رحمته الله:**

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيْجَابِ الْأَضَاحِيِّ

اختلف العلماء في حكمها، فجمهورهم على الاستحباب، وذهب بعضهم إلى الوجوب.

قال رحمته الله:

٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ. (ح) وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: نَا بِشْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَامِرِ أَبِي رَمْلَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: وَنَحْنُ وَوُفٌّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَافَاتٍ قَالَ: قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ: الرَّجِيَّةُ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ. هَذَا خَبْرٌ مَنْسُوخٌ.

قد نهى عنها النبي ﷺ أيضا كما في الصحيح: «لا فرع ولا عتيرة».

قال النووي: اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا. كذا في (النيل).

وفي (المراقبة): وهي شاة تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام.

قال الخطابي: وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين.

وأما العتيرة التي يعترها أهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام ويصب دمها على رأسها.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥١٨)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٢٣٥)، وابن ماجه حديث

رقم: (٣١٢٥)، وأحمد حديث رقم: (١٧٤٣٢).

وفي (النهاية): كانت العتيرة بالمعنى الأول في صدر الإسلام ثم نسخ، انتهى.
وبعض الناس يقدم ما يسمى بالرجبية على الأضحية، فربما يرى أن الرجبية تكون أسمن وأعلى وأكبر، اعتمادا على هذا الحديث المنسوخ، وقيل: ضعيف؛ لأن أبا رملة مجهول، قال أبو بكر المعافري: حديث مخنف بن سليم ضعيف لا يحتج به، وأبو رملة اسمه عامر وهو بفتح الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة ولام مفتوحة وتاء تأنيث.

وقال البيهقي رحمته الله في حديث مخنف بن سليم رحمته الله: وهذا إن صح فالمراد به على طريق الاستحباب وقد جمع بينها وبين العتيرة، والعتيرة غير واجبة بالإجماع. هذا آخر كلامه.

وقد قال الخطابي: وقد كان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب ويروي فيها شيئا.

وقال اليحصبي: وقال بعض السلف بنفي حكمها.

إذا ما استدل به أبو داود على وجوب الأضحية لا يثبت، وما جاء: «من كان له قدرة فلم يضح فليس منا» حديث أيضا لا يثبت، فالصحيح أنها مستحبة وليست واجبة، والاستحباب قول الجمهور، وذهب أبو حنيفة إلى الوجوب، وذهب محمد بن الحسن إلى الوجوب على المياسير.

قال رحمته الله:

٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقَتْبَانِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ»، قَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أَنْثَى، أَفَأُضْحِي بِهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ، وَتَقْصُ شَارِبِكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، فِتْلِكَ تَمَامٌ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ» (١).

والحديث كأن فيه كلام لا أستحضر ما في سنده الآن، هل هو عياش بن عباس القتباني أو غيره؟ لكن معناه: أن هذا الرجل إذا لم يجد شيئاً يضحي به فليات ببقية النسك؛ لأن الإنسان الذي له أضحية يمكث عن حلقه وتقصيره وقص أظفاره في العشرة الأولى من ذي الحجة، كما في حديث أم سلمة: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من بشره شيئاً»، هذا الحديث بعضهم لا يرى الاحتجاج به، والصحيح أنه حجة وثابت في صحيح مسلم، ولعله يأتي.

قوله: (أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ) هذا ثابت أيضاً من حديث أنس، كان أهل الجاهلية لهم يومان يجتمعون فيهما، فجعل الله ﷻ يوم الفطر ويوم الأضحى.

(أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً) أن يعطي الرجل للرجل ناقة أو شاة ينتفع بلبها ويعيدها، وكذلك إذا أعطي ليتنفع بصوفها ووبرها زمناً ثم يردها، يعني إذا لم يكن عنده إلا حق الناس كيف يفعل؟ لا يلزمه أضحية.

قال ﷻ:

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٣٧٧)، وأحمد مطولاً حديث رقم: (٦٥٣٩)، بلفظ: (ابني) بدل:

(أنثى).

بَابُ الْأَضْحِيَّةِ عَنِ الْمَيِّتِ

الأضحية عن الميت أيضا اختلفوا فيها، ذهب بعضهم إلى تعيينها، وذهب بعضهم إلى منعها، وذهب بعضهم إلى التفصيل وقالوا: إذا كان الميت قد أوصى لا حرج أن تطبق وصيته، وأما إذا لم يكن قد أوصى فلا يلزم أن تخرج عنه؛ لأن النبي ﷺ لما ضحى قال: «اللهم هذه عني، وعن أهل بيتي»، ويدخل فيها الأحياء والأموات.

قال الترمذي في (جامعة): قد رخص بعض أهل العلم أن يضحي عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحي عنه، وقال عبد الله بن المبارك: أحب إلي أن يتصدق عنه ولا يضحي، وإن ضحى فلا يأكل منها شيئا ويتصدق بها كلها، انتهى. وهكذا في (شرح السنة) للإمام البغوي.

قال في (غنية الألمعي): قول بعض أهل العلم الذي رخص في الأضحية عن الأموات مطابق للأدلة، وقول من منعها ليس فيه حجة فلا يقبل كلامه إلا بدليل أقوى منه ولا دليل عليه.

والثابت عن النبي ﷺ أنه كان يضحي عن أمته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وعن نفسه وأهل بيته، ولا يخفى أن أمته ﷺ ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ كان كثير منهم موجودا زمن النبي ﷺ، وكثير منهم توفوا في عهده ﷺ، فالأموات والأحياء كلهم من أمته ﷺ دخلوا في أضحية النبي ﷺ والكبش الواحد كما كان للأحياء من أمته كذلك للأموات من أمته ﷺ بلا تفرقة.

إلا أن هنا مسألة، وهي لا يظن الظان أن الأضحية هذه يقول: بيني وبينك يا فلان، يستدل بهذا الحديث، لا، وإنما صاحب الأضحية واحد، لكن يدخل في أجرها من شاء، وإلا فإن صاحب الأضحية واحد.

قال رحمته الله:

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: نَا شَرِيكَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَنْشٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوْصَانِي أَنْ أَضَحِّيَ عَنْهُ، فَأَنَا أَضَحِّي عَنْهُ (١).

(شريك) وهو بن عبد الله القاضي، ضعيف، (حنش) هو الصنعاني.

قال رحمته الله:

بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: نَا أَبِي، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: نَا عَمْرٍو بْنُ مُسْلِمِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهَلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ» (٢).

(١) فيه أبو الحسناء مجهول، وشريك ضعيف كما ترى، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٩٥)، وأحمد حديث رقم: (١٢٨٨).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٩٧٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٥٢٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٥٠)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (٢٥٩٣٥)، والدارمي حديث رقم: (١٩٤٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ، وَعَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فِي عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، فَقَالَ: بَعْضُهُمْ: عَمْرٌ، وَأَكْثَرُهُمْ قَالَ: عَمْرُو، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ الْجَنْدَعِيِّ.

(مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ) أَي أَضْحِيَّةٌ.

قال الخطابي: واختلف العلماء في القول بظاهر هذا الحديث، فكان سعيد بن المسيب يقول به ويمنع المضحى من أخذ أظفاره وشعره أيام العشر من ذي الحجة، وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وإليه ذهب أحمد وإسحاق بن راهويه، وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الندب والاستحباب، ورخص أبو حنيفة وأصحابه في ذلك.

قال الخطابي: وفي حديث عائشة رضي الله عنها دليل على أن ذلك على سبيل الندب وليس على الوجوب قولها: قتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها ثم بعث بها ولم يحرم عليه كل شيء أحله الله له حتى نحر الهدى.

لكن الصحيح أن هذا لا دليل فيه، لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث الهادي كان حلالاً، الأمر الثاني: ما أدرانا أن كان له أضحية في ذلك الزمان، فهذا في حق الذي كان له أضحية، فنحتاج إلى دليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أضحية ومع ذلك قصر، أو أخذ من ظفر من أظفاره، أو من شعره إلى غير ذلك.

والذي يلزمه أن يمسك فقط المضحى، (وأراد أحدكم أن يضحي)؛ لأنه قد ذهب بعضهم إلى أنه يلزم أهل البيت جميعاً، وهذا ليس بصحيح، إنما يشمل من أراد أن يضحي بنفسه، ولا يلزم حتى الوكيل، إنما يلزم صاحب الأضحية.

قال رحمته:

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا

أي ما هي الأوصاف التي تستحب في الضحايا من حيث السن؟ وهذا قد تقدم ولكن الحديث كأنه يشير إلى ما يستحب عند ذبح الضحايا من الرحمة والإحسان، وحد الشفرة وغير ذلك.

قال رحمته:

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ فَضَحَّى بِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، هَلْمِي الْمُدِيَّةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلَتْ فَأَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ فذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ عليه السلام (١).

(أبي قسيط) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط.

(بِكَبْشٍ أَقْرَنَ) الذي لديه قرنان معتدلان، وقال النووي: الأقرن الذي له قرنان

حسان.

(يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ) أي يطأ الأرض ويمشي في

سواد، والمعنى أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود. قاله النووي.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٩٦٧)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٣٩٧٠).

(فَأْتِي بِهِ فَضَحَّى بِهِ) أي ذبحه.

(هَلْمِي الْمُدْيَةَ) الشفرة والسكين، وما يذبح به.

(ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ) أي حديدها.

قال النووي: هذا الكلام فيه تقديم وتأخير، وتقديره فأضجعه ثم أخذ في ذبحه

قائلا: باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمتهم مضحيا به.

بمعنى أن الإنسان يجوز أن يشرك معه في أجر أضحيته من شاء من الناس، لكن

الأضحية إن كانت كبشا لا تجزئ إلا عن واحد، وأما إذا كانت بعيرا أو بقرة فإنها

تجزئ عن سبعة.

قال رحمته الله:

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: نَا وَهْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ،
عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ
أَمْلَحَيْنِ (١).

(موسى بن إسماعيل) وهو أبو سلمة التبوذكي، (وهيب) وهو ابن خالد.

وهذا وصف الكبش المكتمل؛ لأن بعضهم قد يشتري كبشا دخل في سن الجواز

والإجزاء، لكن بعض الناس ربما يربيه حتى يكون أكمل من ذلك.

والبدنة: واحدة من الإبل، سميت بذلك؛ لكثرة لحمها، وربما أطلقت على

البقرة.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٧١٢)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (١٣٤١٩).

قال الخطابي: الأملح من الكباش هو الذي في خلال صوفه الأبيض طاقات

سود.

وفي (المرقاة) للقاري: الأملح أفعال من الملح وهو بياض يخالطه السواد

وعليه أكثر أهل اللغة.

وقيل: بياضه أكثر من سواده، وقيل هو النقي البياض.

الذي يظهر أن فيه سواد.

قال رحمته الله:

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، يَذْبُحُ وَيُكَبِّرُ وَيُسَمِّي، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا (١).

وفيه أن الأضحية والهدي يكبر عليها ويسمى، وأما بقية الذبائح فلا يلزم

التكبير.

وقوله: (وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا) يعني لراحتها حتى لا تكثر الحركة هاهنا

وهاهنا، وربما يؤدي إلى تعذيبها، وكذلك يؤدي إلى أذيتها.

قال الحافظ: وفي الحديث استحباب التكبير مع التسمية، واستحباب وضع

الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن، واتفقوا على أن إضجاعها يكون على

(١) وفي نسخة: (صفحتهما)، متفق عليها: البخاري حديث رقم: (٥٥٦٥)، ومسلم حديث رقم:

(١٩٦٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٩٤)، والنسائي حديث رقم: (٤٣٩٩)، وابن ماجه

حديث رقم: (٣١٢٠)، وأحمد حديث رقم: (١٢٧٩٠)، والدارمي حديث رقم: (١٩٤٥).

الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار، انتهى.

قال رحمته الله:

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، قَالَ: نَا عَيْسَى، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ عليه السلام يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، مُوجَّأَيْنِ ^(١)، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ»، ثُمَّ ذَبَحَ ^(٢).

(محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب) كما ترى مدلسان قد عنعنا.

(يَوْمَ الذَّبْحِ) يوم النحر.

(مُوجَّأَيْنِ) الوجأ: هو ضرب الخصتين حتى تموت، فيذهب منه شهوة الجماع؛ لأن الحيوان إذا بقي بدون خصي أو وجاء ربما لا يطيب لحمه عند بعض العرب، وربما يكون كثير الاشتغال حتى يؤثر على لحمه، والفرق بين الوجيء والخصاء: أن الخصاء يقطع الخصية، يقطع الجلد الذي حول الخصية، ثم يقطع الخصية ويلقي بها يخرجها، وأما الوجاء: فإنه يضرب العروق التي بين الخصية وبين الكبش، يضرها

(١) في نسخة: (موجيين).

(٢) أخرجه الترمذي مختصراً حديث رقم: (١٥٢١)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٣١٢١)، وأحمد

حديث رقم: (١٤٦٠٤)، والدارمي حديث رقم: (١٩٤٦)، وفيه من تقدم.

حتى يموت وينقطع الدم، فبعد ذلك تصغر لنفسها حتى تنتهي، ويفعلون هذا وهذا، سواء في الثور، أو في الكبش، أو في المعز، أو غير ذلك.

(فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا) في هذا دليل على التوجه إلى القبلة، إلا أنه ليس بواجب هو مستحب، فالتوجه إلى القبلة مستحب من قوله: **(فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا)**.

قال **رحمته الله**:

٢٧٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: نَا حَفْصُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ (١).

معنى (فَحِيلٍ) أنه غير مخصي وغير موجوء، فالمعنى أنه ضحى بالخصي وضحى بالموجوء وضحى بالفحيل.

قال **رحمته الله**:

بَابُ مَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا مِنَ السَّنِّ

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: أَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: نَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» (١).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٩٦)، والنسائي حديث رقم: (٤٤٠٢)، وابن ماجه حديث رقم:

قد تقدم بيان المسنة، وأنها من الظأن ما بلغ على الصحيح ستة أشهر فما فوق، ومن المعز ما بلغ سنة فما فوق، ومن البقر ما مبلغ سنتين فما فوق، وهكذا من الإبل ما مبلغ خمس سنوات وما فوق.

(إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ) يصعب عليكم أن تجدوا غير المسنة، **(فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ)** ذوات الصوف من الغنم والمعز اسم جنس لا واحد له من لفظه، هي ذوات الشعر من الغنم، الواحدة شاة وهي مؤنثة، والغنم اسم جنس يطلق على الضأن والمعز.

واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن، وهم الجمهور في سنه على آراء أحدها: أنه ما أكمل سنة ودخل في الثانية وهو الأصح عند الشافعية وهو الأشهر عند أهل اللغة، ثانيها: نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة، ثالثها: سبعة أشهر، وحكاة صاحب الهداية عن الزعفراني، رابعها: ستة أو سبعة، حكاة الترمذي عن وكيع، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة، وقيل: إن كان متولدا بين شابين فسته أشهر وإن كان بين هرمين فثمانية.

وفي الحديث تصريح بأنه لا يجوز الجذع ولا يجزئ، إلا إذا عسر على المضحي وجود المسنة لكن قال النووي: ومذهب العلماء كافة أنه يجزئ سواء وجد غيره أم لا، وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والأفضل، وتقديره يستحب لكم أن لا

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٩٦٣)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٣٩٠)، وابن ماجه حديث

رقم: (٣١٤١)، وأحمد حديث رقم: (١٣٩٣٨).

تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزئ بحال.

وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فيتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب، انتهى.

قال: قلت: التأويل الذي ذكره النووي هو المتعين لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع نعمت الأضحية الجذع من الضأن أخرجه الترمذي وفي سنده ضعف ولحديث أم بلال بنت هلال عن أبيها رفعه: "يجوز الجذع من الضأن أضحية" أخرجه ابن ماجه، ولحديث مجاشع الذي عند المؤلف، ولحديث معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع من الضأن أخرجه النسائي.

قال الحافظ: سنده قوي، وغير ذلك من الأحاديث المقتضية للتأويل المذكور. والحاصل أن الجذع من الضأن يجوز، والجذع من المعز لا يجوز. قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. قال الحافظ: ولكن حكى غيره عن ابن عمر والزهري أن الجذع لا يجزي مطلقا سواء كان من الضأن أم من غيره، وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر في الإشراف، وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف وأطنب في الرد على من أجازته انتهى. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور.

قال صلى الله عليه وسلم:

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَنَا (١) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: نَا عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طُعْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَدْعًا قَالَ: فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ جَدْعٌ؟ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ» فَضَحَّيْتُ بِهِ (٢).

(عتودًا) هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي وأتى عليه حول (جدعًا) صفة عتودا وتقدم معنى الجدع.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق. لكن قد صرح بالتحديث.

قال رحمته الله:

٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: نَا (٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتِ الْغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَدْعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الشَّيْءُ» (٤).

(١) وفي نسخة: (حدثنا).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٥٠٠)، ومسلم حديث رقم: (١٩٦٥)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (١٥٠٠)، والنسائي حديث رقم: (٤٣٩١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٣٨)،

والدارمي حديث رقم: (١٦٥٤)، ورواه عن عقبه بن عامر الجهني، وأحمد حديث رقم: (٢١١٨٢).

(٣) وفي نسخة: (أبنا).

(٤) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٣٩٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٤٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ.

(فَعَزَّتِ الْغَنَمُ) يعني قلت، العزة بمعنى القلة هنا، وتأتي بمعنى القوة.

قال القاري: أي الجذع يجزئ مما يتقرب به من الشني، أي من المعز، والمعنى: يجوز التضحية الجذع من الضأن كتضحية الشني من المعز. انتهى.

قال رحمته الله:

٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: نَا مَنْصُورٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النَّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَتِلْكَ شَاةٌ لَحْمٍ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ أَكُلُ وَشُرِبُ، فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ، وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٍ»، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَدَعَةً، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِي^(١) عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِيَ^(٢) عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٣).

(فَتِلْكَ شَاةٌ لَحْمٍ) لأنه ذبح قبل الوقت.

(أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ) وهو من الأنصار، خال البراء. (نَسَكْتُ) أي ذبحت.

(فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ، وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي) يعني فعل ذلك من أجل التوسعة.

(١) وفي نسخة: (تجزى).

(٢) وفي نسخة: (تجزى).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٨٣)، والترمذي حديث رقم: (١٥٠٨)، والنسائي حديث رقم:

(١٥٨٠)، وهو عند مسلم أيضا.

(تَلْكُ شَاةٍ لَحْمٍ)؛ لأنه ذبحها في غير الوقت.

قال الخطابي: وقال أكثر أهل العلم إن الجذع من الضأن يجزئ، غير أن بعضهم اشترط أن يكون عظيماً. وحكي عن الأزهري أنه قال: لا يجزئ من الضأن إلا الثني فصاعدا كالإبل والبقر.

وفيه من الفقه أن من ذبح قبل الصلاة لم يجزه عن الأضحية.

واختلفوا في وقت الذبح فقال كثير من أهل العلم لا يذبح حتى يصلي الإمام، ومنهم من شرط انصرافه بعد الصلاة، ومنهم من قال: ينحر الإمام، وقال الشافعي: وقت الأضحي قدر ما يدخل الإمام في الصلاة.

الصحيح في هذه المسألة متى صلى أهل البلدة، ولو صلى هو، فمثلاً قد يكون في بلاد المهرة صلاتهم قبل صلاة الإمام، ومع ذلك متى صلوا جاز الذبح.

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**:

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا خَالِدٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ضَحَّى خَالَ لِي يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «شَاتُكَ شَاةٌ لَحْمٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنٌ جَذَعَةٌ مِنَ الْمَعَزِ، فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ» (١).

(إِنَّ عِنْدِي دَاجِنٌ) هي التي تربى في البيوت.

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٥٥٦)، ومسلم حديث رقم: (١٩٦١)، وأخرجه أحمد حديث

رقم: (١٦٠٥٠)، والدارمي حديث رقم: (١٩٦٢).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَضْحَايَا

بعض الصفات قد تؤدي إلى المنع من الأضحية، وبعض الصفات قد تؤدي من كمال الأضحية.

قال رحمته الله:

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ قَيْرُوزَ قَالَ: سَأَلْتُ ^(١) الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضْحَايِ؟ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَا مِلِّي أَقْصَرُ مِنْ أَنَا مِلِهِ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضْحَايِ: الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَاهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ بَيْنَ ظُلْعُهَا، وَالْكَاسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، فَقَالَ: «مَا كَرِهْتَ فَدَعُهُ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ» ^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ لَهَا مُخ.

(الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَاهَا) بينما لو كان عورها غير بين تجوز.

(وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضُهَا) بينما لو كان مرضها غير بين تجوز.

(وَالْعَرَجَاءُ بَيْنَ ظُلْعُهَا) بحيث لو كانت عرجاء عرجة يسيرة تجزئ.

(١) وفي نسخة: (سألنا).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٩٧)، والنسائي حديث رقم: (٤٣٨١)، وابن ماجه حديث رقم:

(٣١٤٤)، وأحمد حديث رقم: (١٨٠٣٩)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٠٤١)، والدارمي

حديث رقم: (١٩٤٩).

(وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى) يعني التي أصبح لحمها غير مجزئ، وكذلك كسرهما لا تتعافى منه؛ لذهاب المخ من الرجل.

(مَا كَرِهْتَ فَدَعَهُ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ) يعني إذا كرهت شيئاً رأيت أنه لا يجزئك لا تذبحه أنت، وإذا ذبح غيرك ممن يجوز له الذبح لا حرج، ما دامت في سن ما يجوز الأضحية به.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ بْنِ بَرِّيٍّ، نَا عَيْسَى الْمَعْنَى، عَنْ ثَوْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حُمَيْدٍ الرَّعِينِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ ذُو مَصْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِيِّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا، فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ، فَكَرِهْتُهَا، فَمَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: أَفَلَا جِئْتَنِي بِهَا؟ قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّكَ تَشْكُ وَلَا أَشْكُ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُصْفَرَّةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبُخْقَاءِ وَالْمُشَيَّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ، فَالْمُصْفَرَّةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ سِمَاحُهَا، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهَا، وَالْبُخْقَاءُ الَّتِي تُبْحَقُ عَيْنُهَا، وَالْمُشَيَّعَةُ الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ عَجْفًا وَضَعْفًا، وَالْكَسْرَاءُ الْكَسِيرَةُ (١).

(الْمُصْفَرَّةُ) ذاهبة جميع الآذان، (وَالْمُسْتَأْصَلَةُ) هي التي أخذ قرنها من أصله.

(١) ضعيف، حميد مجهول، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٢٠٠).

(وَالْمُشِيَّةِ) ونهى رسول الله ﷺ عن المشيعة في الأضاحي بالفتح أي التي تحتاج إلى من يشيعها أي يتبعها الغنم لضعفها، وبالكسر وهي التي تشيع الغنم أي تتبعها لعنفها، انتهى.

(وَالْبَحْقَاءِ) التي تبخر عينها، أي يذهب بصرها.

لكن يجزئ الحديث الأول، وإن كان فيه كلام، لكنه في الجملة مع حديث علي بن أبي طالب يؤخذ به.

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا مغفوع عنه ألا تراه يقول بين عورها، وبين مرضها، وبين ظلعتها، فالقليل منه غير بين، فكان مغفوعا عنه، انتهى.

وقال النووي: وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه، انتهى.

قال رحمه الله:

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، قَالَ: نَا زُهَيْرٌ، قَالَ: نَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيحِ بْنِ نُعْمَانَ، وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ^(١)، وَلَا نُصْحِي بَعُورَاءَ وَلَا مُقَابِلَةَ وَلَا مُدَابِرَةَ وَلَا خِرْقَاءَ وَلَا شِرْقَاءَ. قَالَ

(١) في نسخة: (والأذنين).

زُهَيْرٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَذَكَرَ عَضْبَاءَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَمَا الْمُقَابَلَةُ؟ قَالَ: يُقَطَّعُ طَرْفُ الْأُذُنِ، فَقُلْتُ (١): فَمَا الْمُدَابَرَةُ؟ قَالَ: يُقَطَّعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأُذُنِ، قُلْتُ: فَمَا الشَّرْقَاءُ؟ قَالَ: تُسَقُّ الْأُذُنُ، قُلْتُ: فَمَا الحِرْقَاءُ؟ قَالَ: تُحْرَقُ أُذُنُهَا لِلسَّمَةِ (٢).

(أَنْ نَسْتَشْرِفَ) أَي نَنْظُرُ.

(بعوراء) ذهب حس إحدى عينيه فهو أعور، (ولا مقابلة) التي قطع من قبل أذنها شيء ثم ترك معلقا من مقدمها.

(ولا مدابرة) وهي التي قطع من دبرها وترك معلقا من مؤخرها.

(ولا خرقاء) التي في أذنها خرق مستدير، (ولا شرقاء) أي مشقوقة الأذن طولا.

قال رحمته الله:

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: نَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَيُقَالُ لَهُ: هِشَامُ بْنُ سَبْرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيْبِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ عَلِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ (٣).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جُرَيْبٌ سَدُوسِيٌّ بَصْرِيٌّ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةَ.

(١) وفي نسخة: (قلت).

(٢) وفي نسخة: (السمة)، الحديث ضعيف، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٩٨)، والنسائي حديث رقم: (٤٣٨٥)، وابن ماجه مختصرا حديث رقم: (٣١٤٢)، وأحمد حديث رقم: (١٢٧٨)، والدارمي حديث رقم: (١٩٥٢).

(٣) (جري) لا يحتاج به، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٠٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٤٥)، وأحمد حديث رقم: (١٢٩٦).

قال أبو داود: جري بن كليب عم بشير بن الخصاصية، لم يرو عنه أحد إلا قتادة. معنى أنه مجهول.

قال أبو داود: وجري سدوسي بصري، لم يحدث عنه إلا قتادة، يعني جري بن كليب، وجري بن كليب روى عنه أبو إسحاق الشيباني كوفي.

(لم يرو عنه أحد إلا قتادة) يعني أنه مجهول.

قال رحمته الله:

٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا يَحْيَى، قَالَ: نَا هِشَامٌ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ يَعْنِي: لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: مَا الْأَعْضَبُ؟ قَالَ: النَّصْفُ فَمَا فَوْقَهُ.

أي ما قطع النصف من أذنه أو قرنه أو أكثر.

قال رحمته الله:

بَابُ الْبَقْرِ وَالْجَزُورِ عَنْ كَمْ تُجْزَى

الجزور: الإبل. قال رحمته الله:

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام نَذْبِحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةِ نَشْتَرِكُ فِيهَا (١).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٣١٨)، والنسائي حديث رقم: (٤٤٠٥)، وأحمد حديث رقم:

(١٣٥٨٣)، والدارمي حديث رقم: (١٩٥٦).

وفي نسخة: (نذبح البقرة عن سبعة، والجزر عن سبعة).

ولو ذبح الجزور عن واحد أجزاء وهو أفضل، لكن إذا اشترك فيها سبعة أو اشترك فيها أربعة أو ثلاثة أو اشترك فيها اثنان كله يجزئ، إلا إذا اشترك فيها أكثر، وذهب بعضهم إلى الإجزاء في العشرة؛ لما جاء في بعض الروايات في الإبل، وبعضهم جعل ذلك إذا كان الناس في قلة، أما مع الوجود فلا تجزئ.

قال في (النيل): وقد اختلف في البدنة أي الإبل، فقالت الشافعية والحنفية والجمهور: إنها تجزئ عن سبعة، وقال إسحاق بن راهويه وابن خزيمة: إنها تجزئ عن عشرة، وهذا أي إجزاء الإبل عن عشرة هو الحق في الأضحية لحديث ابن عباس كنا مع رسول الله ﷺ فحضر الأضحى فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة. رواه أصحاب السنن.

وعدم إجزاء الإبل عن عشرة هو الحق في الهدى، وأما البقرة فتجزئ عن سبعة فقط اتفاقاً في الهدى والأضحية، انتهى.

قال رحمته الله:

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ».

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ (١).

وفي نسخة: (نذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها، والجزر عن سبعة نشترك فيه).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٣١٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٩٠٤)، وابن ماجه حديث

رقم: (٣١٣٢)، وأحمد حديث رقم: (١٣٧١٣)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٠٤٩).

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**بَابُ فِي الشَّاةِ يُضْحَىٰ بِهَا عَنْ جَمَاعَةٍ**

الصحيح أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد على الأضحية، لكن من باب إشراك في الأجر هذا شيء آخر، لا بد أن نفرق يا أخوة بين الأمرين: هناك شرك في الأضحية لا يجوز التشريك إلا في الإبل والبقر، لكن هناك تشريك في الأجر، هذا يجوز أن تذبح أضحية وتقول: اللهم عن أمة محمد، كما قال النبي ﷺ، أو تقول: اللهم عن أهل بيتي، لا حرج، لكن كونها تجزئ لا تجزئ إلا عن واحد أضحية، ما تجزئ عنهم جميعا تكون أضحية في حقهم، إنما يشركون في الأجر.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: الْإِسْكَندَرَانِيَّ - عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَضْحَى فِي الْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ، وَأُنِّي بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي» (١).

وبهذا الحديث استدلوا على أن الأضحية مستحبة وليست بواجبة.

قال الشارح: قال في (فتح الودود): استدل به من يقول: الشاة الواحدة إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تؤدي الشعار والسنة بجمعهم، وعلى هذا يكون التضحية سنة

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٢١)، وأحمد حديث رقم: (١٤٤٧٧).

كفاية لأهل بيت وهو محمل الحديث، ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك في الثواب. هذا هو الصحيح.

قال ابن قيم رحمته الله: وكان من هديه عليه السلام أن الشاة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثر عددهم، كما قال عطاء بن يسار عن أبي أيوب الأنصاري. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى مختصرا.

قال رحمته الله:

باب الإمام يذبح بالمصلى

يعني لا حرج من ذلك، وإن ذبح في بيته أجزاء ذلك.

٢٨١١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ، حَدَّثَهُمْ عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلَّى وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ (١).

إذا ذبح في المصلى فهو؛ لإظهار الشعيرة، فلا بأس أن يفعل ذلك، وبعضهم يقول: إنما ذبح بالمصلى لأنه الإمام.

قال ابن بطال: هو سنة للإمام خاصة عند مالك. قال مالك فيما رواه ابن وهب: إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله. زاد المهلب: وليذبحوا بعده على يقين، وليتعلموا منه صفة الذبح.

قال رحمته الله:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٥٥١)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٥٩٩)، وابن ماجه حديث

رقم: (٣١٦١)، وأحمد حديث رقم: (٥٨٤٢).

بَابُ حَبْسِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ

أي بعد ثلاث، لأنه قد جاء أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فالشاهد أنه قد رخص بعد ذلك في حبسها؛ لأنه إنما نهى عن ادخارها في العام الأول؛ لأن الناس كانوا في مجاعة، ونزل الدف بالمدينة تطلب العطايا من المسلمين، فلو حبسوا؛ لمنع المحتاجون، وبعد ذلك فتح الله على المسلمين فحبسوا.

قال ﷺ:

٢٨١٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا الثَّلَاثَ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَلِكَ؟» أَوْ كَمَا قَالَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا» (١).

(دَفَّ) نزل وجاء.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٩٧١)، والنسائي حديث رقم: (٤٤٤٣)، وأحمد حديث رقم:

(٢٣٧٢٨)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٠٤٧)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٩٥٩).

(وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ) يعني يحمسونه على النار بغير ماء حتى ينضج، فيكون الودك حاميا للحم من العفونة، فيبقى الأشهر، وقد أدركنا هذا في بلداننا في أيام الأضاحي، يأخذون هذا الودك وما يكون من الشحوم ثم يدخرونه لأيام القيض وأيام الحاجة؛ لأن الناس كانت تنزل بهم حاجة، فكانوا يأكلون في أيام العيد ما ظهر من اللحم، ويدخرون أكثره.

ويفصلون كل نوع، فمثلا الإلية يجعلونها على حدة؛ لأن زيتها غير الزيت الآخر، بعض الزيت لا يتجمد، وبعض الزيت يتجمد سريعا كزيت البطون، والبطون وما إليها يجعلونها على حدة، والأضلاع وما فيها من الشحم واللحم يجعلونه على حدة، ثم بعد ذلك إذا جاءت الحاجة يبدؤون بهذا حتى ينتهي، ثم بالثاني حتى ينتهي، ثم الثالث حتى ينتهي، ربما ينتفعون به في شهر شهرين، يجعل الله ﷻ فيه بركة.

(فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَأَدِّخِرُوا) ومن هذا أخذ أنه تقسم إلى ثلاث: ثلث للصدقة، وثلث يأكلونها، وثلث يدخرونها.

ومع ذلك لو أكلها جميعا ليس عليه بأس، ولو ادخرها جميعا ليس عليه بأس، فالصدقة منها إنما هي مستحبة.

قال **رحمته**:

٢٨١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّا كُنَّا نَهَيِّنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ**

لِكَيْ تَسْعَكُمُ، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ فَكُلُّوا وَادَّخِرُوا وَأَتَجِرُوا، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ
أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَذَكَرَ اللَّهُ ﷻ» (١).

(وَأَتَجِرُوا) بمعنى تصدقوا.

قال ﷺ:

بَابُ فِي النَّهْيِ أَنْ تُصْبِرَ الْبُهَائِمُ وَالرَّفَقُ بِالذَّبِيحَةِ

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي
قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: خَصَلَتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا - قَالَ غَيْرُ مُسْلِمٍ:
يَقُولُ: فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ - وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِيحَ
ذَبِيحَتَهُ» (٢).

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٢٤١)، هو عند ابن ماجه مختصرا حديث رقم: (٣١٦٠)، وأخرجه

أحمد حديث رقم: (٢٠٢٠٤)، والدارمي حديث رقم: (١٩٥٨). أخرجه النسائي حديث رقم:

(٤٢٤١)، هو عند ابن ماجه مختصرا حديث رقم: (٣١٦٠)، وأخرجه أحمد حديث رقم:

(٢٠٢٠٤)، والدارمي حديث رقم: (١٩٥٨).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٩٥٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٠٩)، والنسائي حديث

رقم: (٤٤١٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٧٠)، وأحمد حديث رقم: (١٦٦٦٤)، والدارمي

حديث رقم: (١٩٧٠).

وهذا الحديث انفراد به مسلم، وكذلك البخاري انفراد عن شداد بن أوس بحديث سيد الاستغفار، والحديث حجة في بابه في وجوب الإحسان في كل شيء، لا سيما أيضا في الذبح، فيستدل بعمومه ويستدل بخصوصه.

قال رحمته الله:

٢٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسِ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى فِتْيَانًا أَوْ غِلْمَانًا قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ ^(١).

(أَنْ تُصَبَّرَ) يعني: تحبس لترمي حتى تموت؛ لما فيه من ترويعها وأذاها.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي الْمُسَافِرِ يُضَحِّي


٢٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، ثنا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْحَيَّاطُ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ ثُوبَانَ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثُوبَانُ، أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ^(٢).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٥١٣)، ومسلم حديث رقم: (١٩٥٦)، هو عند النسائي حديث رقم:

(٤٤٥١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٨٦)، وأحمد حديث رقم: (١٢٣٣٥).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٩٧٥)، وأحمد حديث رقم: (٢١٨٨٦)، والدارمي حديث رقم:

(١٩٦٠).



وهذا هو القَدِيد الذي يذكرونه.

بهذا نكون في هذا اليوم الثاني عشر من شعبان قد انتهينا من كتاب الأضاحي من

سنن أبي داود، والحمد لله رب العالمين.

كتاب التَّائِبِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: في هذا اليوم الرابع عشر من شعبان لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف نشرع في الدرس الرابع والثمانون بعد المائة من (سنن أبي داود) كتاب الذبائح، وهذا الدرس الأول والأخير منه، قال بِسْمِ اللَّهِ:

بَابُ فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ

إذا سموا الله عليها، ولم تهل لغير الله، وأما إذا لم يسم الله عليها فلا تباح ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١]، وإذا أهل بها لغير الله وإن سمي الله عليها لا تباح، ﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [سورة المائدة: ٣]. قال بِسْمِ اللَّهِ:

٢٨١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمُرْوزِيِّ، قَالَ: ثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: ١١٨] ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١]، فَنَسَخَ وَاسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامِكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ [سورة المائدة: ٥].

الصحيح بالقيد الذي تقدم.

قال العيني في (شرح البخاري): هذه الآية في معرض الاستدلال على جواز أكل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى من أهل الحرب وغيرهم لأن المراد من قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [سورة المائدة: ٥] ذبائحهم، وبه قال ابن عباس وأبو

أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم لا يعتقدون الذبائح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وإن اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه، ولا يباح ذبائح من عداهم من أهل الشرك لأنهم لا يذكرون اسم الله تعالى على ذبائحهم.. انتهى.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

قال رحمته:

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَنَا إِسْرَائِيلُ، ثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَوْحُونَ إِلَيْكَ أَوَّلِيَّاهُمْ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١] يَقُولُونَ: مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١] (١).

(سماك عن عكرمة) في رواية سماك عن عكرمة كلام، وهي مضطربة.

قال رحمته:

٢٨١٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا، وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٤٤٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٧٣).

(عمران بن عيينة) أخو سفيان بن عيينة، وآدم بن عيينة، ثلاثة، (عطاء) مختلط.

قال رحمته الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ مُعَاقِرَةِ الْأَعْرَابِ

يعني ذبح الأعراب للإبل ونحوها بدون إذن وبدون تسمية. قال رحمته الله:

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي

رَيْحَانَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلواته عَنْ مُعَاقِرَةِ الْأَعْرَابِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غُنْدَرٌ أَوْفَقَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي رَيْحَانَةَ عَبْدُ اللَّهِ

بْنُ مَطَرٍ.

وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان، وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم في نحو ذلك من الأمور. انتهى.

وقال الدميري في (حياة الحيوان): روى أبو داود بإسناد حسن أن النبي صلواته نهى

عن معاقره الأعراب وهي مفاخرتهم، فإنهم كانوا يتفاخرون بأن يعقر كل واحد منهم

عددا من إبله، فأيهما كان عقره أكثر كان غالبا فكره النبي صلواته لحمها لئلا يكون مما

أهل به لغير الله.. انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الصرات المستقيم): وأما القربان فيذبح لله

سبحانه، ولهذا قال النبي صلواته في قربانه: اللهم منك ولك بعد قوله باسم الله والله أكبر

اتباعا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنعام:

١٦٢] والكافرون يصنعون بألتهم كذلك، فتارة يسمون ألتهم على الذبائح، وتارة

يذبحونها قربانا إليهم، وتارة يجمعون بينهما، وكل ذلك والله أعلم يدخل فيما أهل
 لغير الله به، فإن من سمى غير الله فقد أهل به لغير الله فقوله باسم كذا استعانة به،
 وقوله لكذا عبادة له، ولهذا جمع الله بينهما في قوله: ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾
 [سورة الفاتحة: ٥].

قال رحمته الله:

بَابُ الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ

بغير السكين، وإنما يكون بحجر إذا سمى الله عليها فهي حلال. قال رحمته الله:

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ
 عِبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًّا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذْبِحُ بِالْمَرْوَةِ، وَشِقَّةِ الْعَصَا؟ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِنِ أَوْ أَعْجِلْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ
 أَوْ ظِفْرٌ»^(١)، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»، وَتَقَدَّمَ
 بِهِ سَرْعَانٌ مِنَ النَّاسِ، فَتَعَجَّلُوا فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ،
 فَنَصَبُوا قُدُورًا فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِتَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا
 بَعْشَرَ شِيَاهٍ، وَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ

(١) وفي نسخة: (سنا أو ظفرا).

اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، وَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فافْعَلُوا بِهِ مِثْلَ هَذَا» (١).

إِنَّا نَلْقَى الْعُدُوَّ غَدًّا) عدو من المشركين. (وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى) أي سكاكين يذبح بها. (وَشِقَّةَ الْعَصَا) ما يخرج من الخشبة ويكون حادا.

(أَرْنُ أَوْ أَعْجَلُ) قال النووي: أما (أعجل) فهو بكسر الجيم، وأما (أرن) فبفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون. وروى بإسكان الراء وكسر النون، وروى: أرنى؛ بإسكان الراء وزيادة ياء.

قال الخطابي: صوابه ائرن على وزن اعجل، وهو بمعناه، وهو من النشاط والخفة؛ أي: أعجل ذبحها لئلا تموت خنقا. قال: وقد يكون أرن على وزن أطمع؛ أي أهلكها ذبحا، من أرن القوم إذا هلكت مواشيهم.

(مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا) بهذا القيد، (مَا أَنَهَرَ الدَّمَ): أي أسال الدم، ويسيل الدم من الأوداج والمرى والبلعوم وما إليها، أربعة أمور.

قال الطيبي: يجوز أن تكون ما شرطية وموصولة، وقوله: (وكلوا) جزاء أو خبر، واللام في الدم بدل من المضاف إليه، و(ذكر اسم الله) حال منه، انتهى.

قال القاري: (وذكر اسم الله) عطف على (أنهر الدم) سواء تكون (ما) شرطية أو موصولة، انتهى.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٥٤٣)، ومسلم حديث رقم: (١٩٦٨)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (١٤٩٢)، والنسائي حديث رقم: (٤٣٠٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٣٧)، وأحمد

حديث رقم: (١٦٨١٠)، والدارمي حديث رقم: (١٩٧٧).

الشاهد أن هذا مما يؤيد ما ذهبنا إليه من أن التسمية شرط في جواز أكل الذبيحة.
(مَا لَمْ يَكُنْ سِنَّ أَوْ ظْفُرٌ) ثم سيوضح ذلك، أي أن السن والظفر ليسا بألة ذكاة،
 ولا يجوز أن يذبح به الحيوان.

(وَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَاَفْعَلُوا بِهِ مِثْلَ هَذَا) سواء سقط في بئر مثلاً، أو كان في عرض
 جبل لا يتوصل إليه، لكن بشرط التسمية.

وهذا الحديث عمدة في هذا الباب من أنه يجوز الذبح بكل مسنن ما عدا الظفر
 وما عدا السن، وقد بينه النبي ﷺ.

قال النووي: معناه فلا تذبحوا به لأنه يتنجس بالدم^(١) وقد نهيتم عن الاستنجاء
 بالعظام لثلاث يتنجس لكونها زاد إخوانكم من الجن، انتهى.

والحديث فيه بيان أن السن والظفر لا يقع بهما الذكاة بوجه، وفيه دلالة على أن
 العظم كذلك لأنه لما علل بالسن قال: لأنه عظم، فكل عظم من العظام يجب أن
 تكون الذكاة به محرمة غير جائزة.

(وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الحَبْشَةِ) أي وهم كفار، وقد نهيتم عن التشبه بهم؛ قاله ابن
 الصلاح وتبعه النووي. وقيل: نهي عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به
 غالباً إلا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح. وقد قالوا: إن الحبشة تدمي مذابح
 الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقاً.

وأما كونه أمر بالقدور فأكفئت؛ لأنه طعام عام، وذبحوه قبل أن تدخله القسمة.

قال ﷺ:

(١) هذا غير صحيح، لا يتنجس، لكن العلة قد تكون معلومة وقد تكون غير معلومة.

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ، وَحَمَادًا الْمَعْنَى وَاحِدٌ حَدَّثَاهُمْ (١)
عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَصَدْتُ
أَزْنَبِينَ، فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا (٢).

وهذا هو الشاهد أنه ذبحهما بمرو، والمرو: هو الحجر الأبيض.

٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: نَا يَعْقُوبُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَرَعَى لِفَحَّةَ بِشَعْبٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدٍ، فَأَخَذَهَا
الْمَوْتُ وَلَمْ (٣) يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُّهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتَدًا، فَوَجَأَ بِهِ فِي لَبَّتِهَا، حَتَّى أَهْرِيَقَ دَمَهَا،
ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا (٤).

(وَتَدًا) الوتد معروف من الخشب، (فَوَجَأَ) أي ضرب بالوتد في لبتهما، وهي
الهزمة التي فوق الصدر، وقيل: آخر الحلق. (حَتَّى أَهْرِيَقَ دَمَهَا) أسيل.

قال رحمته الله:

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: نَا حَمَادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ
مُرِّيِّ بْنِ قَطْرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ

(١) وفي نسخة: (حدثاهم المعنى واحد).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٧٢)، والنسائي حديث رقم: (٤٣٢٤)، وابن ماجه حديث رقم:

(٣١٣٥)، وأحمد حديث رقم: (١٦٨١٠)، والدارمي حديث رقم: (٢٠١٤).

(٣) وفي نسخة: (فلم).

(٤) وأخرجه مالك في (الموطأ) بنحوه حديث رقم: (١٠٥٦).

صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَيْذُبِحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا؟ فَقَالَ: «أَمْرٍ الدَّمِ بِمَا شِئْتَ،
وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ» (١).

قوله: (أَمْرٍ الدَّمِ) أمر من الإمرار بالفك؛ أي أجر وأسل، وكذا وقع في جميع
النسخ الحاضرة بفك الإدغام، وفي مسند أحمد: أمر الدم.

قال الشوكاني: بفتح الهمزة وكسر الميم وبالراء مخففة من أمار الشيء ومار إذا
جرى. قال الخطابي: المحدثون يروونه بتشديد الراء، وهو خطأ؛ إنما هو بتخفيفها
من مريت الناقة إذا حلبتها.


قال ابن الأثير: ويروى (أمر)؛ براءين مظهرين من غير إدغام، وكذا في التلخيص
أنه براءين مهملتين الأولى مكسورة، ثم نقل كلام الخطابي. قال: وأجيب بأن التثقيـ
لكونه أدغم أحد الراءين في الأخرى على الرواية الأولى، انتهى.
قال **رحمته**:

بَابُ فِي ذَبِيحَةِ الْمُتَرَدِّيةِ

إذا أدرك ذكاتها فهي حلال. قال **رحمته**:

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُسْرَاءِ، عَنْ
أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا مِنَ اللَّبَّةِ أَوْ الْحَلْقِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجَزَ عَنْكَ» (١).

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٣١٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٧٧).



قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا يَصْلُحُ هَذَا إِلَّا فِي الْمُتَرَدِّيةِ وَالْمُتَوَحِّشِ (٢).

هذا منكر كما ترى، قال الترمذي: هذا في الضرورة. يعني إذا ند البعير وسقط في بئر أو كان في عرض جبل ولا تتوصل إليه إلا بذلك فلا حرج، أما أنه على عمومه فلا. قال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول، وأبو العشاء لا يدرى من أبوه، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة، انتهى.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي الْمَبَاغَةِ فِي الذَّبْحِ

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى مَوْلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. زَادَ ابْنُ عَيْسَى: وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيبَةِ الشَّيْطَانِ، زَادَ ابْنُ عَيْسَى فِي حَدِيثِهِ: وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقَطَّعُ الْجِلْدُ، وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ (٣).

قال أبو داود: وهذا يقال له عمرو ابن برق، نزل عكرمة على أبيه في اليمن، كان معمّر إذا حدث عنه قال: عمرو بن عبد الله، وإذا حدث عنه أهل اليمن كان لا يسميه.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٨١)، والنسائي حديث رقم: (٤٤٢٠)، وابن ماجه حديث رقم:

(٣١٨٤)، وأحمد حديث رقم: (١٨٤٦٨)، والدارمي حديث رقم: (١٩٧٢).

(٢) وفي نسخة: (النافر المتوحش).

(٣) عمرو بن عبد الله ضعيف، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦١٣).

(شَرِيْطَةُ الشَّيْطَانِ) أي الذبيحة التي لا تنقطع أوداجها ولا يستقصي ذبحها، وهو مأخوذ من شرط الحجام، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقتها ويتركونها حتى تموت، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذي حملهم على ذلك؛ ذكره في النهاية. أفاده الشارح.

قال **رحمته الله**:

بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكَاةِ الْجَنِينِ

ذكاة الجنين ذكاة أمه، هذا هو مختصر، إذا ذبحت بقرة أو بغير أو شاة وسميت الله عليها وكان في بطنها جنين فخرج ميتا فذكاته ذكاة أمه، وأما إذا خرج حيا فيلزم تذكيتة، فإن مات قبل الذكاة فهو حرام.

قال **رحمته الله**:

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ، فَقَالَ: «كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُنَحِّرُ النَّاقَةَ، وَنَذْبِحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ، فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ، أَتَلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ؛ فَإِنَّ ذِكَاةَ ذِكَاةِ أُمِّهِ» (١).

(١) أخرجه الترمذي مختصرا حديث رقم: (١٤٦٧)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٣١٩٩)، وأحمد

حديث رقم: (١٠٨٦٧).

وهناك اختلاف أيضا أنه يؤكل إذا أشعر، أما إذا لم يكن قد أشعر فلا، وبعضهم قال: يرمى، والصحيح أن ذكاته ذكاة أمه.

قال رحمته الله:

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوَيْهِ، قَالَ: نَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: نَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ الْمَكِّيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ» (١).

قال البيهقي: وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي أمامة والبراء بن عازب مرفوعا. وقال غيره: رواه بعض الناس يفرض له ذكاة الجنين ذكاة؛ يعني بنصب الذكاة الثانية ليوجب ابتداء الذكاة فيه إذا خرج ولا يكتفي بذكاة أمه وليس بشيء، وإنما هو ذكاة الجنين ذكاة أمه برفع الثانية كرفع الأولى خبر المبتدأ؛ هذا آخر كلامه. والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن في تفسير هذا الحديث الرفع فيهما، وقال بعضهم: في قوله: (فإن ذكاته ذكاة أمه) ما يبطل هذا التأويل ويدحضه؛ فإنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة.

وقال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة. قال: ولا أحسب أصحابه وافقوا عليه؛ انتهى كلام المنذري.

قال رحمته الله:

(١) وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٩٧٩).

بَابُ أَكْلِ اللَّحْمِ لَا يُدْرِي أَدْرِكُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

هذا إذا كان مذبوحاً في بلاد المسلمين لا تدري أذكر اسم الله عليه أم لا فسم وكل؛ لأن الأصل أن أهل الإسلام يسمون الله ﷻ على ذبائحهم، أما إذا تيقن أنه ميتة أو علم ذلك فلا تجوزه التسمية؛ لأنه قد حرم من غير هذا الوجه.

قال ﷺ:

٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: نَا حَمَّادٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَبَّانَ وَمُحَاضِرٌ، الْمَعْنَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرَا عَنْ حَمَّادٍ وَمَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا حَدِيثُوا عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ^(١) يَأْتُونَ^(٢) بِلُحْمَانٍ، لَا نَدْرِي أَدْرِكُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا، أَنَاكُلُ مِنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُوا اللَّهَ وَكُلُوا»^(٣).

(بِلُحْمَانٍ) أي لحم، جمع لحم.

قال ابن الملك: ليس معناه أن تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكي، بل فيه بيان أن التسمية مستحبة عند الأكل وأن ما لم تعرفوا أذكر اسم الله عليه عند ذبحه

(١) وفي نسخة: (بالجاهلية).

(٢) في نسخة: (يأتوننا).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٣٩٨)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٤٤٨)، وابن ماجه حديث

رقم: (٣١٧٤)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٠٥٤)، وأخرجه الدارمي حديث رقم:

(١٩٧٦).

يصح أكله إذا كان الذبايح ممن يصح أكل ذبيحته^(١)؛ حملا لحال المسلم على الصلاح. انتهى.

قال الخطابي: في دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح.

هذا غير صحيح، ونقل عن الشافعي أنه يقول: التسمية استحباب. لكن الصحيح الوجوب ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: ١١٨]، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١]، ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: ١١٩]، والأحاديث التي تقدمت أن النبي ﷺ يقول: «فذكر اسم الله فكل» ستأتي بالصيد، «فإن لم يذكر اسم الله فلا تأكل».

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْعَتِيرَةِ

تطلق على شاة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية. وإلى الآن موجودة في بعض البلدان، ويعتقدون فيها ما لا يعتقدونه في غيرها من الذبائح.

قال رحمه الله:

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ (ح) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: قَالَ نُبَيْشَةُ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «ادْبَحُوا»

(١) انظر إلى هذا القيد، إذا كان الذبايح ممن يصلح أكله ذبيحته

لِللَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ، وَأَطَعُمُوا»، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَا شِئْتُمْ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ - قَالَ نَصْرٌ: اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ - ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتِ بِلَحْمِهِ. قَالَ خَالِدٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: عَلِيُّ ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ.» قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ كَمْ السَّائِمَةُ؟ قَالَ: مِائَةٌ^(١).

(اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ) يعني أن الإنسان يتقرب إلى الله بدون تخصيص، أما تخصيص شهر بعينه أو يوم بعينه أو شهر بعينه ما لم يأذن الله ﷻ به فهذا لا يجوز، (وبروا) أي بروا بما نذرتموه، (وأطعموا) أي المحتاجين.

والفرع: كانوا إذا بلغ عدد الإبل كذا وكذا ذبحوا ما زاد على ذلك، والنبى ﷺ يقول: «لا فرع ولا عتيرة»، قال: ليسا واجبين جمعا بين الأحاديث، كذا قاله بعض العلماء.

وفي (النهاية): والفرع أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لألتهم فنهى المسلمون عنه. وقيل: كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكرها فنحر لصنمه وهو الفرع، وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ، انتهى.
قال ﷺ:

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٢٤١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٦٧)، وأحمد حديث رقم:

(٢٠١٩٩).

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ»^(١).

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: الْفَرْعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ، كَانَ يُتَّجُّ لَهُمْ فَيَذْبُحُونَهُ^(٢).

هذا على أحد التفسيرين كما تقدم.

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْفَرْعُ أَوَّلُ مَا تُتَّجُّ الْإِبِلُ، كَانُوا يَذْبُحُونَهُ لَطَوَاغِيَّتِهِمْ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ، وَيُلْقِي جِلْدَهُ عَلَى الشَّجَرِ. وَالْعَتِيرَةُ: فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَجَبٍ.

(عبد الله بن عثمان بن خثيم) حسن الحديث.

كما ترى ما جاء مرخصا فيه فهو ما كان على الوجه المشروع، ما هل به لغير الله شكرا لله ﷻ، وما كان على غير ذلك فهو حرام، لا سيما التخصيصات، أو أهل لغير الله به.

قال رسول الله ﷺ:

- (١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٤٧٤)، ومسلم حديث رقم: (١٩٧٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥١٢)، والنسائي حديث رقم: (٤٢٣٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٦٨)، وأحمد حديث رقم: (٧٦٩٣)، والدارمي حديث رقم: (٧٦٩٣)، والدارمي حديث رقم: (١٩٦٤).
- (٢) وفي نسخة: (فتذبحوه). أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٨٣١).

بَابُ فِي الْعُقَيْقَةِ

أي أما حكمها؟ جمهور أهل العلم على أنها مستحبة. قال رحمه الله: قال

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أُمِّ كُرْزِ الْكَعْبِيَِّّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ^(١)، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(٢).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: مُكَافِئَتَانِ: مُسْتَوِيَّتَانِ أَوْ مُتَقَابِرَتَانِ.

(عَنِ الْغُلَامِ) أي يذبح عن الصبي، (مُكَافِئَتَانِ) جاء بالفتح وجاء بالكسر يعني قرية السن مكتملة السن، (الْجَارِيَةِ) البنت، شاة واحدة.
قال الخطابي: المراد التكافؤ في السن؛ فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة، بل يكونان مما يجزي في الأضحية. وقيل: معناه أن يذبح إحداهما مقابلة للأخرى؛ ذكره في السبل.
وقال زيد بن أسلم: متشابهتان تذبحان جميعاً؛ أي لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى.

(١) وفي نسخة: (مكافأتان).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥١٣)، والنسائي حديث رقم: (٤٢٢٧)، وابن ماجه حديث رقم:

(٣١٦٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٦٠١)، والدارمي حديث رقم: (١٩٦٦).

وقال الزمخشري: معناه متعادلتان لما يجزي في الزكاة والأضحية. قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذه الأقوال: وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز بلفظ: شاتان مثلان.

قال: قلت: وكذا وقع عند أبي داود في حديث أم كرز من طريق حماد عن عبيد الله الآتية.

وفي الحديث دليل على أن المشروع في العقيقة شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الأنثى، وحكاه في فتح الباري عن الجمهور. وقال مالك: إنها شاة عن الذكر والأنثى، ودليله حديث ابن عباس الآتي.

فائدة: قال في (الفتح): واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، وفيه وجهان للشافعية وأصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر.

الصحيح أنه لا يشترط، لكن لا يعمد إلى شراء شيء لا يحسن أن يذبحه ولا يحسن في الأكل.

قال **بِسْمِ اللَّهِ**:

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرُّوا الطَّيْرَ عَلَى

مَكَانَاتِهَا^(١)» قَالَتْ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ أَذْكَرَانَا كُنَّ أُمَّ إِنَانَا»^(٢).

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ وَهُمْ.

الحديث الأول يرى أبو داود أنه وهم.

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، قَالَ: نَا هَمَّامٌ، قَالَ: نَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُدْمَى» فَكَانَ^(٣) قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: إِذَا ذَبَحَتِ الْعَقِيْقَةَ أَخَذَتَ مِنْهَا صُوفَةً، وَاسْتَقْبَلَتْ بِهِ أَوْدَاجَهَا، ثُمَّ تَوَضَّعَ عَلَى يَأْفُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْخَيْطِ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا وَهُمْ مِنْ هَمَّامٍ (وَيُدْمَى).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خُولِفَ هَمَّامٌ فِي هَذَا الْكَلَامِ، وَهُوَ وَهُمْ مِنْ هَمَّامٍ، وَإِنَّمَا قَالُوا: يُسَمَّى، فَقَالَ هَمَّامٌ: يُدْمَى. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهِذَا.

(١) وفي نسخة: (مكاناتها).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥١٦)، والنسائي حديث رقم: (٤٢٢٩)، وابن ماجه حديث رقم:

(٣١٦٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٥٩٨).

(٣) وفي نسخة: (وكان).

(الحسن عن سمرة) تعلمون ما في هذه الرواية من الكلام، فمن أثبتنا مطلقاً، ومن نفاها مطلقاً، ومن أثبت بعض حديث، وهو حديث واحد حديث العقيقة.

(رَهِيْنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ) أي مرهونة، والتاء للمبالغة. قال الخطابي: اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبويه. وقيل: معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبّه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن، وهذا يقوي قول من قال بالوجوب.

(تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ) حتى هذه اللفظة يوم السابع قد ألف بعضهم رسالة في أنه لا يثبت شيء في التحديد بيوم السابع.

(وَيُدْمَى) هذه فيها تصحيف، الصحيح: ويسمى، بعضهم فهم من (يدمى) أنه يُدْمَى رأسه، يوضع فيه دم من العقيقة، الصحيح أنه: (ويسمى).

(وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهِذَا) إذا ما ذهب إليه أبو داود هو الصحيح.

قال رحمته الله:

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى» (١).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٢٢)، والنسائي حديث رقم: (٤٢٣١)، وابن ماجه حديث رقم:

(٣١٦٥)، وأحمد حديث رقم: (١٩٦٢٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَيُسَمَّى أَصْحُ، كَذَا قَالَ سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنِ قَتَادَةَ وَإِيَّاسُ بْنُ دَعْفَلٍ وَأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: وَيُسَمَّى، وَرَوَاهُ أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَيُسَمَّى.

يعني انظر مثل هذا الحكم بسبب هذا التصحيف من همام صار كثير من الناس إذا ذبح الحقيقة يذهب يأخذ من دمها ويضعه على رأس الصبي.

قال رحمته الله:

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: نَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

(عبد الرزاق) وهو ابن همام، (الرباب بنت صليح) أظنها مجهولة.

قال الحافظ: ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني: ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه فعطفه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس.

من هي التي قالوا في شأنها أحمق من فلانة؟ أحمق من دغّة، نعم قالوا: حملت فلما ذهبت أتاها الطلق ظنت أنه حاجة، فذهبت لقضاء حاجتها، ألقته ورجعت لضرتها، قالت: خرج مني شيء، فذهبت لضرتها، وأخذت الولد وجاءت به إليها، ثم بعد ذلك رأت في رأسه مثل هذا الذي يظهر في الأبناء قبل أن يشتد العظم، فقالت لضرتها: ناولني السكين، فناولتها على أساس أنها تريده لشيء، فبقرت ذلك الأمر، ثم قالت لضرتها: كان فيه قيح فأخرجته فهدأ، والولد مات، فأصبح يضرب بها المثل.

قال رحمته الله:

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: نَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِمَاطَةُ الْأَذَى حَلْقُ الرَّأْسِ.

٢٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: نَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلواته على عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رضي الله عنهما كَبْشًا كَبْشًا.

المشهور: كبشين كبشين، وهذه الطريق أخذ بعض أهل العلم أنه لو عَقَّ عن الغلام بكبش واحد أجزأ، لكن الحديث كما ترى فيه كلام.

قال: وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام، بل غايته أنه يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب، انتهى.

قال رحمته الله:

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ، قَالَ: نَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلواته على (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَرَاهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلواته على عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ»، كَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ، وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ

يُنْسِكُ عَنْهُ، فَلْيُنْسِكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً»، وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ قَالَ: «وَالْفَرَعُ حَقٌّ، وَإِنْ تَتْرَكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا شُغْرُبًا^(١) ابْنِ مَحَاضٍ أَوْ ابْنِ لَبُونٍ، فَتُعْطِيهِ أَرْمَلَةً، أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ، فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبْرِهِ، وَتَكْفَأَ إِنْاءَكَ، وَتُوَلِّهَ نَاقَتَكَ».

(شُغْرُبًا) بضم شين وسكون غين وضم زاي معجمات وتشديد باء موحدة، قالوا: هكذا رواه أبو داود في السنن وهو خطأ، والصواب: زخربا؛ بزاي معجمة مضمومة وخاء معجمه ساكنة ثم راء مهملة مضمومة ثم باء مشددة، يعني الغليظ. يقال: صار ولد الناقة زخربا؛ إذا غلظ جسمه واشتد لحمه.

(فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبْرِهِ) يعني اللحم يلتصق مع الشعر؛ لأنه صغير السن.

(وَتَكْفَأَ) كتمنع آخره أي تقلب وتكب، **(إِنْاءَكَ)** قال الخطابي: يريد بالإناء المحلب الذي تحلب فيه الناقة، يقول: إذا ذبحت ولدها انقطعت مادة اللبن فترك الإناء مكفأ ولا يحلب فيه.

(وَتُوَلِّهَ نَاقَتَكَ) بتشديد اللام.

قال الخطابي: أي تفجعها بولدها، وأصله من الوله وهو ذهاب العقل من فقدان الولد، انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

(١) وفي رواية: (شغربا).

وقال ابن الأثير: الزخزب الذي قد غلظ جسمه واشتد لحمه، والفرع هو أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لألهتهم فكره ذلك وقال: لأن تتركه حتى يكبر وتتفع بلحمه خير من أنك تذبحه فينقطع لبن أمه فتكب إناك الذي كنت تحلب فيه، وتجعل ناقتك والهة بفقد ولدها، انتهى.

قال رحمته الله:

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: نَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بَرِيْدَةَ يَقُولُ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً، وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبِحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلَطُخُهُ بِزَعْفَرَانٍ.

آخِرُ الْأَضَاحِيِّ

فيه الحسين بن واقد فيه كلامه، وقد تقدم مرارا.

هذا نكون قد انتهينا من هذا الكتاب كتاب الذبائح في درس واحد، وبعض أهل العلم يجعله هو الأضاحي والصيد في كتاب واحد، لكن هنا فرق أبو داود كما ترون.

(١) وفي نسخة: (أبنا).

كتاب الصيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: في هذا اليوم الموافق للتاسع عشر من شعبان لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف نبداً في كتاب الصيد من سن أبي داود، وهذا هو الدرس الخامس والثمانون بعد المائة، والأول من كتاب الصيد، قال المصنف رحمته الله:

أولُ كتابِ الصيدِ

يعني أحكام الصيد، والغالب أنه أحكام ما يصاد في البر، وأما البحر فحلال ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [سورة المائدة: ٩٦]، وصيد البر له أحكام:

أولاً: بالنظر إلى الحيوان، والأصل في الحيوان الحل إلا ما جاء الدليل بتحريمه والمحرم على أنواع:

ما أمر الشرع بقتله.

الثاني: ما نهى الشرع عن قتله.

الثالث: الخنزير.

الرابع: الحمار الإنسي.

الخامس: كل ذي ناب من السباع.

السادس: كل ذي مخلب من الطير.

فما عدا ذلك فالله ﷻ يقول: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: ٢٩] وهذا على المذهب الصحيح الذي ذهب إليه الشافعي ومن إليه، وأما أبو حنيفة فالأصل عنده الحرمة إلا ما جاء الدليل بحلته. ويشترط فيما هذا حاله إن كان قد أدرك ذكاته فيذبح ويسمى الله، وإن لم يرمى ويسمى الله، فإن لم تقع عليه التسمية والذكاة فهو ميتة، والميتة حرام قال الله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [سورة المائدة: ٣]، ويشترط التذكية في ذوات الدم، أما ما لم يكن من ذوات الدم كالجراد والحلزون وغير ذلك فلا يلزم الذكاة فيها، «أحلت لنا ميتتان ودمان: الجراد والحوت، والكبد والطحال».

قال ﷻ:

بَابُ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَغَيْرِهِ

هذا بيان أن الصيد يقع بأمور:

الأول: ما يصاد بنفس الإنسان، بحيث يجري خلف الصيد فيمسكه بيده، فهذا حلال إذا ذكاه.

الثاني: أن يرسل الكلب، وما في بابه من الصقر والشاهين، وهكذا الفهد، ويشترط في هذا أن يكون معلما مع التسمية، على ما يأتي.

الثالث: ما يصاب بالسهم أو المعراض أو البندق، ويشترط فيه أن يخزق مع التسمية، فإن لم يخزق وإن سمى الله فليس بحلال؛ لأنه وقيد.

قال ﷻ:

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ
صَيْدٍ أَوْ زُرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» (١).

الشاهد قوله: (إلا كلب صيد)، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾

[سورة المائدة: ٤]، الكلاب يدخل فيها ابتداء وبقية الجوارح تدخل فيها تباعا.

والمراد بالقيراط الناقص شيء من الأجر، وليس هو القراط الذي في الجنابة

كجبل أحد.

قال ﷺ:

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا يَزِيدُ، قَالَ: نَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُغْفَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا
مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَيْهِيمَ» (٢).

وأصله في الصحيح أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وما بال

الكلاب».

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٣٢٢)، ومسلم حديث رقم: (١٥٧٥)، وأخرجه

الترمذي حديث رقم: (١٤٨٩)، والنسائي حديث رقم: (٤٣٠٠)، وابن ماجه حديث رقم:

(٣٢٠٤)، وأحمد حديث رقم: (٩٢٠٩).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٨٦)، والنسائي حديث رقم: (٤٢٩١)، وابن ماجه حديث رقم:

(٣٢٠٥)، وأحمد حديث رقم: (١٦٣٤٦)، والدارمي حديث رقم: (٢٠٠٨).

ومعنى (أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ) أي طائفة، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّةٌ مِمَّا لَكُمْ﴾ [سورة الأنعام: ٣٨].

قال ﷺ:

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّىٰ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ - يَعْنِي بِالْكَلْبِ - فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ» (١).

(فَتَقْتُلُهُ) ثم نسخ، كما في حديث ابن عمر وهذا الحديث.

(عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ) وجاء في مسلم: «البهيم فإنه شيطان»، والمراد به خالص

السواد.

قال ﷺ:

بَابُ فِي الصَّيْدِ

أي حكمه؟ ويطلق على المصيد. قال ﷺ:

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ: نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَتُمْسِكُ عَلَيَّ أَفَأَكُلُ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتِ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا»،

(١) أخرجه مسلم مطولا حديث رقم: (١٥٧٢)، وهو عند أحمد مطولا أيضا حديث رقم: (١٤١٦٥).

قُلْتُ: أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَأَصِيبُ، أَفَأَكُلُ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَصَابَ فَحَزَقٌ^(١) فَكُلْ، وَإِنْ أَصَابَ بَعْرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ»^(٢).

(منصور) بن المعتمر، (إبراهيم) لعله التيمي، (عدي بن حاتم رضي الله عنه) كان نصرانيا فأسلم.

هذا الحديث مع ما سيأتي من حديث أبي ثعلبة الخشني هما العمدة في الباب العمدة في باب الصيد، وركز معي قال: (إني أرسل الكلاب المعلمة) مفهومه: أن الكلاب غير المعلمة لا يحل صيدها، إلا في حالة واحدة: إذا أدركته قبل أن يموت وسميت الله عليه وذكيت فهذا يباح، لا يباح بصيد الكلب، ولكن يباح بتذكيته له. وأما الكلب المعلم فضابطه: أنه إذا أرسل ثم رُجر انزجر، وإذا أُشلي استشلى وإذا أخذ الصيد أمسك لم يأكل منه؛ لأنه إذا أكل منه صاد لنفسه، وكيف يُعَلَّم؟ يرسلوه ثم يزجره، ويشير ويقفه، فإن لم يفعل يضربه، ثم يرسله، حتى يتعلم متى يسرع، متى يتوقف، ثم إذا صاد الصائد أو الصيد من طير أو دابة فإن أكل منها ضربه حتى يتعلم أن الأكل منها سيضرب، وأنه لم يصد لنفسه إنما صاد لغيره، فعند ذلك يحكم بأنه معلم.

(١) وفي نسخة: فحزق).

(٢) أخرجه البخاري مختصرا حديث رقم: (٥٤٧٧)، وهو عند مسلم حديث رقم: (١٩٢٩)، وأخرجه

الترمذي حديث رقم: (١٤٦٥)، والنسائي حديث رقم: (٤٢٧٨)، وابن ماجه مختصرا حديث رقم:

(٣٢١٢)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (٢٠٠٢).

أما إذا كان مثل هذه الكلاب التي توجد في الشوارع هذه في الغالب تذهب لنفسها وترجع لنفسها.

قال: **(إِذَا أُرْسِلَتِ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ)** كلب أو كلاب أهم شيء أن تسمي الله.
(مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا) وأيضا ما لم يأكلن منه؛ لما سيأتي، أما إذا لم يقتلن فالحكم ظاهر، الحكم سيكون للذكاة، لذكاة الأنسان بنفسه، مباشرة الذبح.
(بِالْمِعْرَاضِ) خشبة ثقيلة أو عصا كالسهم ونحوه.

(فَخَرَقَ) وفي رواية: **(فخزق)** **(فكُلَّ)** أما إذا أصابه بعارضه ثم مات فهو وقيد ميتة.

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**:

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ^(١) ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ لِي: **«إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ^(٢) فَكُلَّ مِمَّا أُمْسَكْنَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلَ ^(٣) إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أُمْسَكُهُ عَلَى نَفْسِهِ» ^(٤).**

(١) وفي نسخة: (حدثنا).

(٢) وفي نسخة: (عليه).

(٣) وفي نسخة: (قتلن)، وفي نسخة: (قتلت).

(٤) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٤٨٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٤٧٠)، وابن ماجه حديث

رقم: (٣٢٠٨).

(عامر) بن شراحيل الشعبي.

وأيضاً اختلفوا في مسألة الأكل هل يمنع منه فقط في الابتداء أم يمنع منهم مطلقاً؟ فذهب بعضهم إلى أنه يمنع منهم في الابتداء عند الصيد، معناه أنه مسك لك، أما إذا لم يأكل منه عند الصيد ثم ترك أمامه في فترة أخرى وأكل منه هذا ليس بحرام.

قال رحمته الله:

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَوَجَدْتَهُ مِنَ الْغَدِ وَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَاءٍ، وَلَا فِيهِ أَثَرٌ غَيْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِذَا اخْتَلَطَ بِكِلَابِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ قَتَلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا» (١).

هذا إذا كانت الكلاب غير معلمة، أما إذا كانت الكلاب الأخرى معلمة وقد أرسلها صاحبها وسمى الله فهنا لا حرج، أما إذا ذهبت لنفسها ولم يسم الله عليها فلا.

قال رحمته الله:

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: نَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي مَاءٍ فَغَرِقَتْ فَمَاتَتْ فَلَا تَأْكُلْ» (٢).

لأنه ميتة، ما أدرانا أنه مات بسبب الرمي؟ ربما مات مخنوقاً، وفي هذا ترك

الشبهات.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٩٢٩)، والترمذي حديث رقم: (١٤٦٩).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٨٨٩).

قال بِسْمِ اللَّهِ:

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: نَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ، ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْبَازُ إِذَا أَكَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَالْكَلْبُ إِذَا أَكَلَ كُرَّهُ وَإِنْ شَرِبَ الدَّمَ فَلَا بَأْسَ.

(مجالد) همداني ضعيف.

(باز) الباز نوع من الطيور، وربما يقال له: الشاهين، ونحوه الصقر، ومثل هذه الأنواع تجدها في كتاب (حياة الحيوان) للدميري.

كلمة (أو باز) ليست في الحديث الصحيح، ولكن هي في حكم الصقر.

(وَإِنْ شَرِبَ الدَّمَ فَلَا بَأْسَ) إذا شرب الدم السائل معناه أنه ما أكل، لكن كما ترى

في سننه مجالد.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي نَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (١)

(١) وفي نسخة: (رسول الله).

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ» (١).

(أبي ثعلبة الخشني) جرثوم بن ناشر.

هذا يخالف الحديث الأول.

في إسناده داود بن عمرو والأودي الدمشقي عامل واسط، وثقه يحيى بن معين. وقال الإمام أحمد: حديثه مقارب. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن عدي: ولا أرى بروايته بأسا. وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة الرازي: هو شيخ.

كما ترى أنه قد خالف في (وإن أكل منه)، إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى فكل وإن أكل منه هذا مخالف لما في الصحيحين، في الصحيحين: (ما لم يأكل).

وقوله: (وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ) أي ما اصطدته بيدك وذكيته فلا حرج.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ حُلَيْفٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: نَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَقْتَفِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَحِدُّهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ، أَيَأْكُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ، أَوْ قَالَ يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ» (٢).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٦٤)، وأحمد حديث رقم: (١٧٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري معلقا حديث رقم: (٥٤٨٥).

يأكل إذا لم يقع في ماء، أما إذا وقع في ماء فلا يأكل، ويأكل إذا تيقن أن موته كان بسبب السهم.

قال الخطابي: وفيه دليل على أنه إذا علق به سهمه فقد ملكه وصار سهمه كيده، فلو أنه رمى صيدا حتى أنشب سهمه فيه ثم غاب عنه فوجده رجل كان سبيله سبيل اللقطة وعليه تعريفه ورد قيمته. وفيه أنه قد شرط عليه أن يرمي فيه سهمه وهو أن يثبته بعينه وقد علم أنه كان قد أصابه قبل أن يغيب عنه، فإذا كان كذلك فقد علم أن ذكاته إنما وقعت برميته، فأما إذا رماه ولم يعلم أنه أصابه أم لا فيتبع أثره فوجده ميتا وفيه سهمه فلا يأكل لأنه يمكن أن يكون غيره قد رماه بسهم فأنثته، وقد يجوز أن يكون ذلك الرامي مجوسيا لا تحل ذكاته، وفي قوله: (فيقتني أثره) دليل على أنه إن أغفل تتبعه وأتى عليه شيء من الوقت ثم وجده ميتا فإنه لا يأكله.

قال رحمته الله:

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ^(١) شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ عليه السلام عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فُكُلٌ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلُ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ»، فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي. قَالَ: «إِذَا سَمَّيْتَ فُكُلًا، وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلُ، وَإِنْ أَكَلَتْ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ»، فَقَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ عَلَيْهِ كَلْبًا آخَرَ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُ؛ لِأَنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ» ^(٢).

(١) وفي نسخة: ٠ حدثنا.

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٠٥٤)، ومسلم حديث رقم: (١٩٢٩)، وأخرجه الترمذي

مختصرا حديث رقم: (١٤٧١)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٢٧٥)، وابن ماجه مختصرا

(إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ) أصاب بحده فخرق، إذا أصاب بحده سيخرق.
 (فَإِنَّهُ وَقِيدٌ) ميتة، وهو ما قتل بعصا أو حجر أو ما لا حد له، قال الحافظ:
 واستدل به الجمهور على أن صيد البندقة لا يحل.

هذا البندق القديم الذي هو عبارة عن مثل الكرة، يقع في عرضه ولا يخرق، أما
 الآن فمثل هذه البنادق تخزق، ويخرج معها اللحم والدم، فإذا سمى الله لا حرج.

قال **رحمته الله**:

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ:
 سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ:
 سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي
 الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ قَالَ: «مَا صِدَّتْ^(١) بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا
 أَصَدَّتْ^(٢) بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَادْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ»^(٣).

يعني أنك أدركته حيا وذبحته مع اسم الله.

حديث رقم: (٣٢١٢)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٩٠١)، وهو عند الدارمي مختصرا حديث
 رقم: (٢٠٠٩).

(١) وفي نسخة: (أصدت).

(٢) وفي نسخة: (صدت).

(٣) أخرجه البخاري مطولا حديث رقم: (٥٤٧٨)، وهو عند مسلم حديث رقم: (١٩٣٠)، والترمذي

حديث رقم: (١٧٩٧)، والنسائي حديث رقم: (٤٢٧٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٢٠٧)، وأحمد

حديث رقم: (١٧٢٩٨).

٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، قَالَ: نَا بَقِيَّةُ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: نَا يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ، قَالَ: نَا أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيُّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ، كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ - زَادَ عَنِ ابْنِ حَرْبٍ الْمُعَلَّمُ - وَيَدُكَ فَكُلْ ذَكِيًّا، وَغَيْرَ ذَكِيٍّ» (١).

أصلا مع التسمية هو ذكي، بدون تسمية ليس بذكي، فإذا لم يسم لا يجوز له أن يأكل منه.

قال الخطابي: يحتمل وجهين؛ أحدهما: أن يكون أراد بالذكي ما أمسك عليه فأدركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللبة، وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل أن يدركه. والثاني: أن يكون أراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه أو مخالبه فسال دمه، وغير الذكي ما لم يجرحه. وقد اختلف العلماء فيما قتله الكلب ولم يدمه؛ فذهب بعضهم إلى تحريمه، وذلك أنه قد يمكن أن يكون إنما قتله الكلب بالضغط والاعتماد فيكون في معنى الموقوذة، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قولييه.

نعم هذا قد يكون في معنى الموقوذة إذا لم يوجد فيه جراحة، قد يكون ركب عليه وجعل يدلكه دلكا حتى مات، أو يكون قد غمه.

قال ﷺ:

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: نَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمُ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ: أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: يَا

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٢١١)، دون الزيادة، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٢٩٤).

رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً، فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ^(١) كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ، قَالَ: ذَكِيًّا^(٢) أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ^(٣) أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنِي فِي قَوْسِي قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ» قَالَ: ذَكِيًّا^(٤) أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَضِلَّ، أَوْ تَجِدُ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَ سَهْمِكَ» قَالَ: أَفْتِنِي فِي آيَةِ الْمَجُوسِ إِنْ اضْطَرُّرْنَا إِلَيْهَا؟ قَالَ: «اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا»^(٥).

(كِلابًا مُكَلَّبَةً) أي معلمة.

(وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ) هذه منكرة، تخالب ما تقدم.

(أَوْ تَجِدُ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَ سَهْمِكَ) وأيضا ما لم يغرق، وما لم ينتن، قد جاء في بعض

الروايات: ما لم ينتن.

إذا بماذا خلصنا يا أخوة؟ إذا أرسل الكلاب المعلمة مع اسم الله وجده ميتا أو غير ميت فهو حلال ما لم يأكل منه، وما لم يشركها غيرها، إذا أرسل الكلاب غير المعلمة إن أدرك ذكاته ذكي، وأكل منه، إن لم يدرك ذكاته لا يأكل، إذا وجد أن كلابه

(١) وفي نسخة: (إذا).

(٢) وفي نسخة: (ذكي).

(٣) وفي نسخة: (وإن).

(٤) وفي نسخة: (ذكي).

(٥) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٣٠٧)، دون ذكر الآنية، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٦٨٦).

قد شاركها غيرها فلا يأكل إلا في حالة واحدة، إذا كان قد سمى على كلابه وسمى صاحبه على كلبه، فكلها مسمى عليها، وعند ذلك يتقاسمون الصيد، وبالنسبة لما صاد بالمعراض إن خزق مع التسميه يأكل ما لم يقع في الماء، ما لم يخزق أو وقع في الماء، فلا يأكل.

قال رحمته الله:

بَابُ: إِذَا قُطِعَ مِنَ الصَّيْدِ قِطْعَةٌ

يعني وهو حي هل هو حلال؟ ما هو حلال. قال رحمته الله:

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ» (١).

وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني، قال يحيى بن معين: في حديثه ضعف. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به. وذكر أبو أحمد هذا الحديث وقال: لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله؛ هذا آخر كلامه. وقد أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر في إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب وفيه مقال.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٨٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٢١٦)، وأحمد حديث رقم:

(٢١٣٩٦)، والدارمي حديث رقم: (٢١٠٨).

ربما غلط في جعله عن ابن عمر، لكن الحكم عليها أن ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة لا يجوز أن يؤكل.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

بَابُ فِي اتِّبَاعِ الصَّيْدِ

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَقَالَ مَرَّةً سُفْيَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَنَّ» (١).

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مرفوعا، وقال الترمذي: حسن غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من حديث الثوري. هذا آخر كلامه، وفي إسناده أبو موسى عن وهب بن منبه ولا نعرفه. قال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي: حديثه ليس بالقائم؛ هذا آخر كلامه. وقد روي من حديث أبي هريرة وهو ضعيف أيضا، وروي أيضا من حديث البراء بن عازب وتفرد به شريك بن عبد الله فيما قاله الدارقطني، وشريك فيه مقال.

(مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا) هذا واقع، أنه يكون عنده جفاء بقدر بعده عن الناس، والناس يحتاجون إلى من يجالسهم ويدانيهم وينيل الكلام لهم.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٢٥٦)، والنسائي حديث رقم: (٤٣٢٠)، وأحمد حديث رقم:

يذكرون: أن بعضهم قدم على بعض الأمراء فكان من قوله في مدحه: أنت كالكلب في كذا، وأنت كالتيس في كذا، المهم جعل يعدد له الحيوان، فهمّ به، فقالوا له: يا أمير، هذا جاء من البادية ما يعرف إلا الكلب والتيس والحمار والثور، لكن اجعله عندك في بغداد، وأره نهر الفرات ودجلة، وسترى منه، المهم أبقاه عنده، وتارة يذهب المزرعة الفلانية والبستان الفلاني، وتارة فوق النهر، وتارة يرى الوصائف ويرى العبيد، ويرى الدر والياقوت ومن هذه الأشياء، فجاء في آخر السنة بقصيدة أعجبت الأمير، المهم أن صاحب البادية إذا أراد يصفك سيصفك إلا: ما شاء الله أنت وفي مثل الكلب، وأنت نشيط مثل الديك، أو حريص مثل الديك، وأنت صبور مثل الحمار؛ لأن هذه الأشياء التي يراها، مساكين أصلا.

وعندهم براءة، كما يقول الناس: عندهم براءة، يعني ما عندهم ما عند أصحاب المدن من المكر والخديعة واللف والدوران، عنده براءة.

مرة نزلنا مع بعضهم فقدم لنا طعاما جزاه الله خيرا، لكن في قال: إن أحببت تأكل كل ما أحببت تأكل لا تأكل، هذه الكلمة ثقيلة، لكن هو على طبيعته، يعني يقول: أنا قد أكرمتك وأنت حر في نفسك، فمثل هذا الإنسان لا يتأثر منهم أبدا، بل يجاريهم فيما هو من الحق بدون أن يصطدم بهم، وإذا رأى أنهم يحتاجون إلى بعض التنبيه نبههم برفق ولين، مع الدعاء لهم بالصلاح، فهم إذا عرفوا الحق أخذوا به، ما عاد ينتقلوا، ما ينتقل منه.

قبل أيام جاء بعضهم يستفتي وقد أفتاه بعد صوفية تريم، وكان يقول: قد أفتوني في تريم، أنا أحاول أفهمه أن هذه الفتوى خاطئة، وهو يكرر مسكين: قد أفتوني في

ترهم، قلنا: هؤلاء عن أصحاب قبور أصحاب كذا، ما فهم، أظنه خرج قبل أن يفهم مع أننا بقينا فترة نتكلم، ولكن شبيهة، شبيهة قد لا يفهم، والله المستعان، فمن وثقوا به سلموه أنفسهم، لذلك احرص على أن تتميز حتى يثق بك العوام، يثق بك المجتمع الذي أنت فيه، لأنه إذا وثق بك: هذا حلال قال: جزاك الله خير، حرام جزاك الله خير، حزبي جزاك الله خير، ما عاد يلتفت إلى أدلة، أما قبل أن يثق بك ما سيقبل منك أي كلمة، وسيثق بك إذا علم أنك صاحب دين، وتخاف الله ﷻ، وحريص على متابعة النبي ﷺ.

والرفق الرفق هذا مطلوب أيضا، الرفق الرفق العوام مساكين، لاسيما في هذا الزمن الحق غريب، والعمل بالدين ثقيل على الكثير، فإذا جاء ثقل النصيحة قد لا يستجيب، لكن مع الترفق والتلين ووضع المسألة، ثم بعد أيام تبقى في ذهنه، أحسن من المجادلة، بعض الناس إذا أردت أن تلزمه بمسألة ما يقبل منك، لكن ضع له المسألة فقط على أن العلماء قالوا كذا، تذهب من عند شهر شهرين ثلاثة ترجع إليه قد نسي أنك أنت الذي قلت بتلك المسألة، وإذا به يحدثك يقول لك: هذه المسألة حكمها كذا، بما أنت قد أفتيته به، فيتبطن لهذا.

قال ﷺ:

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بِمَعْنَى مُسَدِّدٍ، قَالَ: «وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتِنَ»، زَادَ: «وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا» (١).

(وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتِنَ) مجالسة السلاطين تفتن بالدين وبالمناصب.

قال رحمته الله:

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْعَيَّاطِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنَ» (٢).

آخِرُ كِتَابِ الصَّيْدِ

الحمد لله جاء بهذه اللفظة التي ذكرناها لكم؛ لأنها لفظة مهمة: (ما لم ينتن) إذا

أنتن، سيصير ضرر.

بهذا نكون قد انتهينا من كتاب الصيد في مجلس واحد، والله الحمد والمنة، وبه

التوفيق والعصمة، سبحانه اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

(١) كما ترى فيه مجهول، والحديث أخرجه أحمد حديث رقم: (٨٦١٩).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٩٣١)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٣١٤)، وأحمد حديث رقم:

الفهرس

- ٣..... كتاب الطلاق
- ٤..... كتاب الطلاق
- ٥..... تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ
- ٥..... بَابُ: فِيمَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا
- ٦..... بَابُ: فِي الْمَرْأَةِ تَسَأَلُ زَوْجَهَا طَلَاقَ امْرَأَةٍ لَهُ
- ٨..... بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّلَاقِ
- ٩..... بَابُ: فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ
- ١٩..... بَابُ الرَّجُلِ يَرِاجِعُ، وَلَا يُشْهَدُ
- ٢٠..... بَابُ: فِي سُنَّةِ طَلَاقِ الْعَبْدِ
- ٢٣..... بَابُ: فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ
- ٢٤..... بَابُ: فِي الطَّلَاقِ عَلَى غَلْطٍ
- ٢٦..... بَابُ فِي الطَّلَاقِ عَلَى الْهَزْلِ
- ٢٧..... بَابُ نَسْخِ الْمَرَاةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ
- ٣٣..... بَابُ فِيمَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتُ

- بَابُ: فِي الْخِيَارِ ٣٥
- بَابُ: فِي: أَمْرُكَ بِيَدِكَ ٣٦
- بَابُ فِي الْبَتَّةِ ٣٧
- بَابُ فِي الْوَسْوَسَةِ بِالطَّلَاقِ ٣٩
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ يَا أُخْتِي ٤١
- بَابُ: فِي الظُّهَارِ ٤٤
- بَابُ فِي الْخُلْعِ ٥٥
- بَابُ: فِي الْمَمْلُوكَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ٦١
- بَابُ مَنْ قَالَ: كَانَ حُرًّا ٦٤
- بَابُ: حَتَّى مَتَى يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ ٦٥
- بَابُ: فِي الْمَمْلُوكِينَ يُعْتَقَانِ مَعًا هَلْ تُخَيَّرُ امْرَأَتُهُ ٦٥
- بَابُ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ ٦٦
- بَابُ: إِلَى مَتَى تُرَدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا ٦٨
- بَابُ: فِيمَنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ، أَوْ أُخْتَانِ ٦٩
- بَابُ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ ٧١
- بَابُ: فِي اللَّعَانِ ٧٢

- بَابُ إِذَا شَكَ فِي الْوَلَدِ ٩١
- بَابُ التَّعْلِيظِ فِي الْإِنْتِفَاءِ ٩٣
- بَابُ: فِي ادِّعَاءِ وَلَدِ الزَّوْنَا ٩٤
- بَابُ: فِي الْقَافَةِ ٩٧
- بَابُ مَنْ قَالَ بِالْقُرْعَةِ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْوَلَدِ ٩٩
- بَابُ: فِي وُجُوهِ النِّكَاحِ الَّتِي كَانَ يَتَنَاقَحُ بِهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ١٠٢
- بَابُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ١٠٥
- بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ ١٠٨
- بَابُ: فِي عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ١١٤
- بَابُ: فِي نَسْخِ مَا اسْتَشْنَى بِهِ مِنْ عِدَّةِ الْمُطَلَّقاتِ ١١٥
- بَابُ: فِي الْمُرَاجَعَةِ ١١٦
- بَابُ: فِي نَفَقَةِ الْمَبْتُوتَةِ ١١٧
- بَابُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ١٢٣
- بَابُ: فِي الْمَبْتُوتَةِ تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ ١٢٧
- بَابُ نَسْخِ مَتَاعِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِمَا فُرِضَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ ١٢٨
- بَابُ إِحْدَادِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ١٢٩

- بَابُ: فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَتَقَلُّ ١٣٣
- بَابُ مَنْ رَأَى التَّحَوُّلَ ١٣٥
- بَابُ: فِيمَا تَجْتَنِبُ الْمُعْتَدَّةُ فِي عِدَّتِهَا ١٣٧
- بَابُ: فِي عِدَّةِ الْحَامِلِ ١٤٠
- بَابُ: فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ ١٤٣
- بَابُ الْمُبْتَوَاتِ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ١٤٤
- بَابُ: فِي تَعْظِيمِ الزَّانَا ١٤٥
- كتاب الصيام ١٥٠
- كتاب الصيام ١٥١
- بَابُ مَبْدَأِ فَرَضِ الصَّيَامِ ١٥١
- بَابُ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] ١٥٤
- بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ مُشْتَبَةٌ لِلشَّيْخِ وَالْحُبْلَى ١٥٦
- بَابُ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ١٥٨
- بَابُ إِذَا أَخْطَأَ الْقَوْمُ الْهَيْلَالَ ١٦٣
- بَابُ إِذَا أُغْمِيَ الشَّهْرُ ١٦٧
- بَابُ مَنْ قَالَ: فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ ١٦٨

- بَابُ: فِي التَّقَدُّمِ ١٧٠
- بَابُ إِذَا رُئِيَ الْهَلَالُ فِي بَلَدٍ قَبْلَ الْآخَرِينَ بِلَيْلَةٍ ١٧٢
- بَابُ كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ ١٧٥
- بَابُ: فِيمَنْ يُصَلُّ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ ١٧٧
- بَابُ: فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ ١٧٨
- بَابُ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ ١٧٩
- بَابُ: فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ ١٨٢
- بَابُ: فِي تَوْكِيدِ السَّحُورِ ١٨٤
- بَابُ مَنْ سَمَى السَّحُورَ الْغَدَاءَ ١٨٥
- بَابُ وَقْتِ السَّحُورِ ١٨٦
- بَابُ الرَّجُلِ يَسْمَعُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ ١٩١
- بَابُ وَقْتِ فِطْرِ الصَّائِمِ ١٩٢
- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ ١٩٤
- بَابُ مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ ١٩٧
- بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ ١٩٩
- بَابُ الْفِطْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ٢٠٠

- بَابُ فِي الْوَصَالِ ٢٠١
- بَابُ الْغِيَةِ لِلصَّائِمِ ٢٠٣
- بَابُ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ ٢٠٤
- بَابُ الصَّائِمِ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ وَيُبَالِغُ فِي الْاسْتِنشَاقِ ٢٠٥
- باب الاستنشاق للصائم ٢٠٦
- بَابُ: فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ ٢٠٧
- بَابُ: فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ٢٠٩
- بَابُ فِي الصَّائِمِ يَحْتَلِمُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ ٢١٢
- بَابُ فِي الْكُحْلِ عِنْدَ النَّوْمِ لِلصَّائِمِ ٢١٢
- بَابُ الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَامِدًا ٢١٤
- بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ٢١٧
- بَابُ الصَّائِمِ يَبْلَعُ الرِّيْقَ ٢١٩
- بَابُ كَرَاهِيَّتِهِ لِلشَّابِّ ٢٢٠
- بَابُ مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ٢٢١
- بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ ٢٢٤
- بَابُ التَّغْلِيظِ فِي مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا ٢٣٠

- بَابُ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا..... ٢٣٢
- بَابُ تَأْخِيرِ قِضَاءِ رَمَضَانَ..... ٢٣٣
- بَابُ: فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ..... ٢٣٤
- بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ..... ٢٣٦
- بَابُ اخْتِيَارِ الْفِطْرِ..... ٢٣٩
- بَابُ مَنْ اخْتَارَ الصِّيَامَ..... ٢٤١
- بَابُ مَنْ يَفْطِرُ الْمُسَافِرَ إِذَا خَرَجَ..... ٢٤٣
- بَابُ قَدْرِ مَسِيرَةِ مَا يُفْطَرُ فِيهِ..... ٢٤٥
- بَابُ مَنْ يَقُولُ: صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ..... ٢٤٧
- بَابُ فِي صَوْمِ الْعِيدَيْنِ..... ٢٤٧
- بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ..... ٢٥٠
- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ..... ٢٥٢
- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ السَّبْتِ بِصَوْمٍ..... ٢٥٣
- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ..... ٢٥٥
- بَابُ: فِي صَوْمِ الدَّهْرِ تَطَوُّعًا..... ٢٥٦
- بَابُ: فِي صَوْمِ أَشْهُرِ الْحَرَمِ..... ٢٦٢

- ٢٦٣ بَابُ فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمَ
- ٢٦٦ بَابُ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ
- ٢٦٧ بَابُ: فِي صَوْمِ شَوَّالٍ
- ٢٦٨ بَابُ: فِي صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ
- ٢٦٩ بَابُ كَيْفَ كَانَ يَصُومُ النَّبِيُّ ﷺ
- ٢٧٠ بَابُ: فِي صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ
- ٢٧٢ بَابُ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ
- ٢٧٣ بَابُ: فِي فِطْرِ الْعَشْرِ
- ٢٧٤ بَابُ فِي صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ
- ٢٧٦ بَابُ: فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ
- ٢٧٨ بَابُ مَا رُوِيَ أَنَّ عَاشُورَاءَ الْيَوْمِ التَّاسِعُ
- ٢٨٠ بَابُ: فِي فَضْلِ صَوْمِهِ
- ٢٨٠ بَابُ: فِي صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمٍ
- ٢٨١ بَابُ: فِي صَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ
- ٢٨٢ بَابُ مَنْ قَالَ: الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ
- ٢٨٣ بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ

- ٢٨٤ بَابُ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ
- ٢٨٥ بَابُ: فِي الرُّخْصَةِ فِيهِ
- ٢٨٨ بَابُ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ
- ٢٨٩ بَابُ الْمَرْأَةِ تَصُومُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا
- ٢٩٢ بَابُ: فِي الصَّائِمِ يُدْعَى إِلَى وَلِيْمَةٍ (١)
- ٢٩٢ بَابُ مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا دُعِيَ إِلَى الطَّعَامِ
- ٢٩٣ بَابُ الِاعْتِكَافِ
- ٢٩٧ بَابُ: أَيْنَ يَكُونُ الِاعْتِكَافُ
- ٢٩٨ بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَدْخُلُ الْبَيْتَ لِحَاجَتِهِ
- ٣٠٥ بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضُ
- ٣٠٨ بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ تَعْتَكِفُ
- ٣١٠ كِتَابُ الْجِهَادِ
- ٣١١ كِتَابُ الْجِهَادِ
- ٣١٣ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَجْرَةِ وَسُكْنَى الْبَدْوِ
- ٣١٥ بَابُ: فِي الْهَجْرَةِ هَلِ انْقَطَعَتْ
- ٣١٨ بَابُ: فِي سُكْنَى الشَّامِ

- بَابُ: فِي دَوَامِ الْجِهَادِ ٣٢٠
- بَابُ: فِي ثَوَابِ الْجِهَادِ ٣٢٢
- بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ السِّيَاحَةِ ٣٢٣
- بَابُ: فِي فَضْلِ الْقَنْبَلِ فِي الْعَزْوِ ٣٢٤
- بَابُ فَضْلِ قِتَالِ الرُّومِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَّمِ ٣٢٥
- بَابُ: فِي رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي الْعَزْوِ ٣٢٥
- بَابُ فَضْلِ الْعَزْوِ فِي الْبَحْرِ ٣٢٦
- بَابُ: فِي فَضْلِ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا ٣٣١
- بَابُ: فِي حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ ٣٣١
- بَابُ: فِي السَّرِيَّةِ تَخْفُفُ ٣٣٣
- بَابُ: فِي تَضْعِيفِ الذِّكْرِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ ٣٣٤
- بَابُ: فِي مَنْ مَاتَ غَازِيًا ٣٣٥
- بَابُ: فِي فَضْلِ الرِّبَاطِ ٣٣٦
- بَابُ: فِي فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ ٣٣٦
- بَابُ كَرَاهِيَةِ تَرْكِ الْعَزْوِ ٣٣٩
- بَابُ: فِي نَسْخِ نَعْيِ الْعَامَّةِ بِالْخَاصَّةِ ٣٤٠

- بَابُ فِي الرُّحْصَةِ فِي القُّعُودِ مِنَ العُدْرِ ٣٤٢
- بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ العَزْوِ ٣٤٤
- بَابُ: فِي الجُرْأَةِ وَالجُبْنِ ٣٤٥
- بَابُ: فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥] ٣٤٦
- بَابُ: فِي الرَّمْيِ ٣٤٨
- بَابُ: فِيْمَنْ يَغْزُو وَيَلْتَمِسُ الدُّنْيَا ٣٥٠
- بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا ٣٥٢
- بَابُ: فِي فَضْلِ الشَّهَادَةِ ٣٥٣
- بَابُ فِي الشَّهِيدِ يُشْفَعُ ٣٥٥
- بَابُ: فِي النُّورِ يَرَى عِنْدَ قَبْرِ الشَّهِيدِ ٣٥٦
- بَابُ: فِي الجَعَائِلِ فِي العَزْوِ ٣٥٨
- بَابُ الرُّحْصَةِ فِي أَخْذِ الجَعَائِلِ ٣٥٩
- بَابُ: فِي الرَّجْلِ يَغْزُو بِأَجْرِ الخِدْمَةِ ٣٦٠
- بَابُ: فِي الرَّجْلِ يَغْزُو وَأَبَوَاهُ كَارِهَانِ ٣٦٢
- بَابُ: فِي النِّسَاءِ يَغْزُونَ ٣٦٤
- بَابُ: فِي العَزْوِ مَعَ أُمَّةِ الجَوْرِ ٣٦٤

- بَابُ الرَّجُلِ يَتَحَمَّلُ بِمَالِ غَيْرِهِ يَغْزُو ٣٦٦
- بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَغْزُو يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالْغَنِيمَةَ ٣٦٧
- بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَشْرِي نَفْسَهُ ٣٦٨
- بَابُ: فِيمَنْ يُسَلِّمُ وَيُقْتَلُ مَكَانَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ٣٧٠
- بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ بِسِلَاحِهِ ٣٧١
- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اللِّقَاءِ ٣٧٣
- بَابُ: فِيمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ ٣٧٤
- بَابُ: فِي كَرَاهِيَةِ جَزْءِ نَوَاصِي الْخَيْلِ وَأَذْنَابِهَا ٣٧٥
- بَابُ: فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ أَلْوَانِ الْخَيْلِ ٣٧٦
- باب في ميامن الخيل ٣٧٧
- بَابُ: هَلْ تُسَمَّى الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا ٣٧٨
- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ ٣٧٨
- بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ ٣٧٩
- بَابُ: فِي نَزُولِ الْمَنَازِلِ ٣٨٤
- بَابُ: فِي تَقْلِيدِ الْخَيْلِ بِالْأَوْتَارِ ٣٨٤
- بَابُ إِكْرَامِ الْخَيْلِ وَارْتِبَاطِهَا وَالْمَسْحِ عَلَى أَكْفَالِهَا ٣٨٦

- بَابُ: فِي تَعْلِيْقِ الْأَجْرَاسِ ٣٩٠
- بَابُ: فِي رُكُوبِ الْجَلَالَةِ ٣٩٥
- بَابُ: فِي الرَّجْلِ يُسَمَّى دَابَّتَهُ ٣٩٦
- بَابُ: فِي النَّدَاءِ عِنْدَ النَّفِيرِ: يَا حَيْلَ اللَّهِ ارْكَبِي ٣٩٦
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ لَعْنِ الْبَيْمَةِ ٣٩٧
- بَابُ: فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ ٣٩٨
- بَابُ فِي وَسْمِ الدَّوَابِّ ٤٠٠
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ ٤٠١
- بَابُ: فِي كَرَاهِيَةِ الْحُمْرِ تُنْزَى عَلَى الْخَيْلِ ٤٠٢
- بَابُ: فِي رُكُوبِ ثَلَاثَةِ عَلَى دَابَّةٍ ٤٠٣
- بَابُ فِي الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ ٤٠٧
- بَابُ: فِي الْجَنَائِبِ ٤٠٨
- بَابُ: فِي سُرْعَةِ السَّيْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ ٤٠٩
- بَابُ: فِي الدُّلْجَةِ ٤١٣
- بَابُ رَبِّ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا ٤١٦
- بَابُ: فِي الدَّابَّةِ تُعْرَقُ فِي الْحَرْبِ ٤١٧

- بَابُ: فِي السَّبَقِ..... ٤١٨
- بَابُ: فِي السَّبَقِ عَلَى الرَّجْلِ..... ٤٢٠
- بَابُ: فِي الْمُحَلَّلِ..... ٤٢١
- بَابُ: فِي الْجَلْبِ عَلَى الْخَيْلِ فِي السَّبَاقِ..... ٤٢٣
- بَابُ: فِي السَّيْفِ يُحَلَّى..... ٤٢٥
- بَابُ: فِي النَّبْلِ يُدْخَلُ فِي الْمَسْجِدِ..... ٤٢٧
- بَابُ: فِي النَّهْيِ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولا..... ٤٢٩
- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ..... ٤٣٠
- بَابُ: فِي لُبْسِ الدَّرُوعِ..... ٤٣٠
- بَابُ: فِي الرَّايَاتِ وَالْأَلْوِيَةِ..... ٤٣١
- بَابُ: فِي الْإِنْتِصَارِ بِرِذْلِ الْخَيْلِ وَالصَّعْفَةِ..... ٤٣٤
- بَابُ: فِي الرَّجْلِ يُنَادِي بِالشُّعَارِ..... ٤٣٤
- بَابُ مَا يَقُولُ: الرَّجُلُ إِذَا سَافَرَ..... ٤٣٧
- بَابُ: فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوَدَاعِ..... ٤٣٩
- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَكِبَ..... ٤٤١
- بَابُ مَا يَقُولُ: الرَّجُلُ إِذَا نَزَلَ الْمَنْزَلَ..... ٤٤٢

- بَابُ: فِي كَرَاهِيَةِ السَّيْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ٤٤٣
- بَابُ: فِي أَيِّ يَوْمٍ يُسْتَحَبُّ السَّفَرُ ٤٤٤
- بَابُ: فِي الْإِبْتِكَارِ فِي السَّفَرِ ٤٤٥
- بَابُ: فِي الرَّجْلِ يُسَافِرُ وَحَدَهُ ٤٤٦
- بَابُ: فِي الْقَوْمِ يُسَافِرُونَ يُؤَمَّرُونَ أَحَدَهُمْ ٤٤٧
- بَابُ: فِي الْمُصْحَفِ يُسَافِرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ٤٤٧
- بَابُ: فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجِيُوشِ وَالرُّفَقَاءِ وَالسَّرَايَا ٤٤٨
- بَابُ: فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ ٤٤٩
- بَابُ: فِي الْحَرْقِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ ٤٥٣
- بَابُ: فِي بَعَثِ الْعَيُونِ ٤٥٥
- بَابُ: فِي ابْنِ السَّبِيلِ يَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ (٩) وَيَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ إِذَا مَرَّ بِهِ ٤٥٦
- بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَأْكُلُ مِمَّا سَقَطَ ٤٥٨
- بَابُ: فِي مَنْ قَالَ: لَا يُحَلَبُ ٤٥٨
- بَابُ: فِي الطَّاعَةِ ٤٦٠
- بَابُ مَا يُؤَمَّرُ مِنْ أَنْضِمَامِ الْعَسْكَرِ وَسِعَتِهِ ٤٦٢
- بَابُ: فِي كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ ٤٦٤

- ٤٦٥ بَابُ مَا يُدْعَى عِنْدَ اللَّقَاءِ
- ٤٦٦ بَابُ: فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ
- ٤٦٨ بَابُ الْمَكْرِ فِي الْحَرْبِ
- ٤٦٩ بَابُ: فِي الْبَيَاتِ
- ٤٧٠ بَابُ: لُزُومِ السَّاقَةِ
- ٤٧١ بَابُ عَلَى مَا يُقَاتِلُ الْمُشْرِكُونَ
- ٤٧٤ بَابُ النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ مَنْ اعْتَصَمَ بِالسُّجُودِ
- ٤٧٧ بَابُ: فِي التَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ
- ٤٨٠ بَابُ فِي الْأَسِيرِ يُكْرَهُ عَلَى الْكُفْرِ
- ٤٨١ بَابُ فِي حُكْمِ الْجَاسُوسِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا
- ٤٨٥ بَابُ فِي الْجَاسُوسِ الدِّمِيِّ
- ٤٨٧ بَابُ فِي الْجَاسُوسِ الْمُسْتَأْمَنِ
- ٤٨٩ بَابُ فِي أَيِّ وَقْتٍ يُسْتَحَبُّ اللَّقَاءُ
- ٤٩٠ بَابُ: فِيَمَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الصَّمْتِ عِنْدَ اللَّقَاءِ
- ٤٩٠ بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَرَجَّلُ عِنْدَ اللَّقَاءِ
- ٤٩١ بَابُ فِي الْخِيَلِ فِي الْحَرْبِ

- ٤٩٢ بَابُ فِي الرَّجْلِ يُسْتَأْسَرُ
- ٤٩٣ بَابُ فِي الْكُمْنَاءِ
- ٤٩٥ بَابُ فِي الصُّفُوفِ
- ٤٩٦ بَابُ فِي سَلِّ السُّيُوفِ عِنْدَ اللَّقَاءِ
- ٤٩٦ بَابُ فِي الْمُبَارَزَةِ
- ٤٩٨ بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ
- ٤٩٩ بَابُ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ
- ٥٠٣ بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ حَرْقِ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ
- ٥٠٥ بَابُ فِي الرَّجْلِ يَكْرِي دَابَّتَهُ عَلَى النَّصْفِ، أَوْ السَّهْمِ
- ٥٠٦ بَابُ فِي الْأَسِيرِ يُوثَقُ
- ٥١١ بَابُ فِي الْأَسِيرِ يَنَالُ مِنْهُ وَيُضْرَبُ
- ٥١٣ بَابُ فِي الْأَسِيرِ يُكْرَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ
- ٥١٤ بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ وَلَا يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ
- ٥١٧ بَابُ فِي قَتْلِ الْأَسِيرِ صَبْرًا
- ٥١٨ بَابُ فِي قَتْلِ الْأَسِيرِ بِالنَّبْلِ
- ٥١٩ بَابُ فِي الْمَنْ عَلَى الْأَسِيرِ بَعِيرٍ فِدَاءً

- بَابُ فِي فِدَاءِ الْأَسِيرِ بِالْمَالِ ٥٢١
- بَابُ فِي الْإِمَامِ يُتِمُّ عِنْدَ الظُّهُورِ عَلَى الْعَدُوِّ بَعْرَصَتِهِمْ ٥٢٦
- بَابُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ ٥٢٧
- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمُدْرِكِينَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ ٥٢٨
- بَابُ فِي الْمَالِ يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يُدْرِكُهُ صَاحِبُهُ فِي الْغَنِيمَةِ ٥٢٩
- بَابُ فِي عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ يُلْحَقُونَ بِالْمُسْلِمِينَ فَيَسْلَمُونَ ٥٣٠
- بَابُ فِي إِبَاحَةِ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ٥٣١
- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّهْبِ إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ قَلَّةٌ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ٥٣٣
- بَابُ فِي حَمْلِ الطَّعَامِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ ٥٣٥
- بَابُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ إِذَا فَضَلَ عَنِ النَّاسِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ٥٣٦
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَنْتَفِعُ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِشَيْءٍ ٥٣٧
- بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِي السَّلَاحِ يُقَاتِلُ بِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ ٥٣٩
- بَابُ فِي تَعْظِيمِ الْغُلُولِ ٥٤٠
- بَابُ فِي الْغُلُولِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا يَتْرُكُهُ الْإِمَامُ وَلَا يُحْرِقُ رَحْلَهُ ٥٤٣
- بَابُ فِي عُقُوبَةِ الْغَالِّ ٥٤٤
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّتْرِ عَلَى مَنْ عَلَّ ٥٤٧

- بَابُ فِي السَّلْبِ يُعْطَى الْقَاتِلَ ٥٤٧
- بَابُ فِي الْإِمَامِ يَمْنَعُ الْقَاتِلَ السَّلْبَ إِنْ رَأَى وَالْفَرَسُ وَالسَّلَاحُ مِنَ السَّلْبِ ٥٥١
- بَابُ فِي السَّلْبِ لَا يُخَمَّسُ ٥٥٥
- بَابُ مَنْ أَجَازَ عَلَى جَرِيحٍ مُتَّخِنٍ يُنْقَلُ مِنْ سَلْبِهِ ٥٥٥
- بَابُ فِي مَنْ جَاءَ بَعْدَ الْغَنِيمَةِ لَا سَهْمَ لَهُ ٥٥٦
- بَابُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يُحْذِيَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ ٥٥٩
- بَابُ فِي الْمُشْرِكِ يُسَهَّمُ لَهُ ٥٦٤
- بَابُ فِي سَهْمَانِ الْخَيْلِ ٥٦٥
- بَابُ فِي مَنْ أَسَهَمَ لَهُ سَهْمًا ٥٦٦
- بَابُ فِي النَّقْلِ ٥٦٨
- بَابُ فِي النَّقْلِ لِلسَّرِيَّةِ تَخْرُجُ مِنَ الْعَسْكَرِ ٥٧١
- بَابُ فِي مَنْ قَالَ: الْخُمْسُ قَبْلَ النَّقْلِ ٥٧٦
- بَابُ فِي السَّرِيَّةِ تَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْعَسْكَرِ ٥٧٩
- بَابُ فِي النَّقْلِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمِنْ أَوَّلِ مَعْنَمٍ ٥٨٤
- بَابُ فِي الْإِمَامِ يَسْتَأْثِرُ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَيْءِ لِنَفْسِهِ ٥٨٥
- بَابُ فِي الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ ٥٨٦

- بَابُ فِي الْإِمَامِ يُسْتَجَنُّ بِهِ فِي الْعُهُودِ ٥٨٦
- بَابُ فِي الْإِمَامِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ عَهْدٌ فَيَسِيرُ نَحْوَهُ إِلَيْهِ ٥٨٨
- بَابُ فِي الْوَفَاءِ لِلْمُعَاهِدِ وَحُرْمَةِ ذِمَّتِهِ ٥٩٠
- بَابُ فِي الرَّسْلِ ٥٩٠
- بَابُ فِي أَمَانِ الْمَرْأَةِ ٥٩٢
- بَابُ فِي صَلْحِ الْعَدُوِّ ٥٩٤
- بَابُ فِي الْعَدُوِّ يُؤْتَى عَلَى غِرَّةٍ وَيَتَشَبَّهُ بِهِمْ ٥٩٩
- بَابُ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ فِي الْمَسِيرِ ٦٠٢
- بَابُ فِي الْإِذْنِ فِي الْقُفُولِ بَعْدَ النَّهْيِ ٦٠٣
- بَابُ فِي بَعْثَةِ الْبَشَرَاءِ ٦٠٤
- بَابُ فِي إِعْطَاءِ الْبَشِيرِ ٦٠٥
- بَابُ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ ٦٠٦
- بَابُ فِي الطَّرُوقِ ٦٠٨
- بَابُ فِي التَّلَقِّيِ ٦١١
- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِنْفَادِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ إِذَا قَفَلَ ٦١٢
- بَابُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ ٦١٢

- ٦١٤ بَابُ فِي كِرَاءِ الْمَقَاسِمِ .
- ٦١٥ بَابُ فِي التَّجَارَةِ فِي الْغَزْوِ .
- ٦١٦ بَابُ فِي حَمْلِ السَّلَاحِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ .
- ٦١٩ بَابُ فِي الإِقَامَةِ بِأَرْضِ الشَّرْكِ .
- ٦٢٣ كِتَابُ الْأَصَاحِي .
- ٦٢٤ كِتَابُ الْأَصَاحِي .
- ٦٢٧ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيْجَابِ الْأَصَاحِيِّ .
- ٦٣٠ بَابُ الْأُصْحِيَّةِ عَنِ الْمَيِّتِ .
- ٦٣١ بَابُ الرَّجْلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصَحِّي .
- ٦٣٣ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّحَايَا .
- ٦٣٧ بَابُ مَا يَجُوزُ فِي الصَّحَايَا مِنَ السِّنِّ .
- ٦٤٣ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّحَايَا .
- ٦٤٧ بَابُ الْبَقْرِ وَالْجَزُورِ عَنْ كَمْ تُجْزِي .
- ٦٤٩ بَابُ فِي الشَّاةِ يُصَحِّي بِهَا عَنْ جَمَاعَةٍ .
- ٦٥٠ بَابُ الْإِمَامِ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى .
- ٦٥١ بَابُ حَبْسِ لُحُومِ الْأَصَاحِيِّ .

- بَابُ فِي النَّهْيِ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ وَالرَّفْقُ بِالذَّبِيحَةِ ٦٥٣
- بَابُ فِي الْمُسَافِرِ يُضْحِي ٦٥٤
- كتاب الذبائح ٦٥٦
- بَابُ فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ ٦٥٧
- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ مُعَاقَرَةِ الْأَعْرَابِ ٦٥٩
- بَابُ الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ ٦٦٠
- بَابُ فِي ذَبِيحَةِ الْمُتَرَدِّيةِ ٦٦٤
- بَابُ فِي الْمُبَالَغَةِ فِي الذَّبْحِ ٦٦٥
- بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ ٦٦٦
- بَابُ أَكْلِ اللَّحْمِ لَا يُدْرَى أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ ٦٦٨
- بَابُ فِي الْعَتِيرَةِ ٦٦٩
- بَابُ فِي الْعَقِيقَةِ ٦٧٢
- كتاب الصيد ٦٨٠
- أَوَّلُ كِتَابِ الصَّيْدِ ٦٨١
- بَابُ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَغَيْرِهِ ٦٨٢
- بَابُ فِي الصَّيْدِ ٦٨٤



- ٦٩٤ بَابُ: إِذَا قُطِعَ مِنَ الصَّيْدِ قِطْعَةٌ
- ٦٩٥ بَابُ فِي اتِّبَاعِ الصَّيْدِ
- ٦٩٩ الفهرس